

المملكة المغربية
لِجَهْدِ الْحَرِيرِ وَالْحَرِيمَةِ
النشأة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة	250 درهم	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم		
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارية بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	
إقليم شيشاوة. - نزع ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.23.648 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)	
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين	
مراكش وأكادير (مقطع امتنانوت - أركانة) وإنجاز انحراف وادي أمزناش	
وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شيشاوة.....	7507
إقليم تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.23.649 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)	
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطتين لتصفية المياه العادمة	
في إطار مشروع التطهير السائل بمركز جماعة عين مديونة وبنزع ملكية	
القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تاونات.....	7513
مرسوم رقم 2.23.697 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)	
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز شبكات الري وصرف المياه	
والمسالك الفلاحية لولجات سبو الأوسط وإيناون السفلى (القطاعين	
الرابع والخامس) بجماعات واد الجمعة والولجة وسيدي العابد وبنزع	
ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.....	7514
فهرست	
نصوص عامة	
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. - تقرير برسم سنة 2021.	
تقرير سنوي مرفوع إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من	
طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن سنة 2021....	7359
نصوص خاصة	
إقليم خنيفرة. - نزع ملكية قطعة أرضية.	
مرسوم رقم 2.23.242 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)	
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز التنمية الغابوية	
بجماعة مريرت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض	
بالقليم خنيفرة.....	7507

صفحة	إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.	صفحة	إقليم بني ملال. - نزع ملكية قطعة أرضية.
7517	مرسوم رقم 2.23.693 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بجماعة آيت وافقا بالماء الصالح للشرب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.....	7523	مرسوم رقم 2.23.795 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جماعية بجماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
7518	مرسوم رقم 2.23.694 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية قنوات الماء لتزويد مدينة سيدي إفني والمراكز المجاورة لجماعة اكلو بالماء الصالح للشرب انطلاقا من تحلية مياه البحر وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.....	7524	تجديد إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.23.677 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 603+000 إلى ن.ك 612+000 بإقليم خنيفرة.....
7522	إقليم الناظور. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.23.695 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان جديد بسعة 2000 متر مكعب مزود للطابق العلوي لزايو وأولاد ستوت وأولاد داود الزخانيين بجماعة زايو بالماء الصالح للشرب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناظور.....	7525	مرسوم رقم 2.23.701 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....
7522	إقليم اشتوكة - آيت باها. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.23.696 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات سيدي عبد الله بوشواري أوكاز وتاركانتوشكا بالماء الصالح للشرب وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة - آيت باها...		
7523	إقليم الصويرة. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.23.699 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الخنساء بجماعة الصويرة وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.....		

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول :

- 7526 • «النظم البيئية الغابوية بالمغرب : المخاطر والتحديات والفرص»
- 7548 • تهمين الرأسمال البشري في الوسط الميني
- 7566 • الصحة العقلية وأسباب الانتحار بالمغرب

نصوص عامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

التقرير السنوي لسنة 2021

مرفوع إلى

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

من طرف

أحمد رضى شامي

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مولاي صاحب الجلالة،

طبقاً لمقتضيات المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435، الموافق لـ 31 يوليو 2014، لي عظيم الشرف أن أرفع إلى جلالتم، التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2021، كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2022.

صاحب الجلالة،

اتسمت سنة 2021 بدنامية تعافٍ اقتصادي همت المستويين الوطني والدولي على حد سواء، وذلك بالنظر إلى كونها جاءت في أعقاب سنة شهدت أزمة صحية حادة ذات تأثيرات شديدة الوطأة على جميع المستويات.

فعلى الصعيد الدولي، سجل النمو الاقتصادي انتعاشاً بلغ زائد 6.1 في المائة، بعد انكماش قوي بلغت نسبته ناقص 3.1 في المائة سنة 2020. غير أن وتيرة التعافي الاقتصادي، التي تفاوتت حسب القدرات المالية للبلدان وإمكاناتها اللوجيستكية، تباطأت خلال الأشهر الأخيرة من السنة، لاسيما جرّاء موجة المتحور «أوميكرون» وكذا بسبب استمرار الاضطرابات التي همت الشحن والجوانب اللوجيستكية المتعلقة بالنقل الدولي. وبالموازاة مع ذلك، شهدت سنة 2021 صدمة كبرى على مستوى أسواق المواد الأولية الطاقية والغذائية، حيث سجلت الأسعار ارتفاعاً معمماً ومتواصلًا، في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

صاحب الجلالة،

على الصعيد الوطني، مكنت التطورات التي سُجلت خلال سنة 2021 من الوقوف على مدى قدرة اقتصادنا على الصمود بعد سنة 2020 التي شهدت انخفاضاً حاداً في الناتج الداخلي الإجمالي، جراء تداعيات الأزمة الناجمة عن تفشي كوفيد-19. وفي هذا الصدد، سجل الاقتصاد الوطني انتعاشاً واضحاً في 2021، بمعدل نمو في الناتج الداخلي الإجمالي بلغ 7.9 في المائة، لاسيما بفضل موسم فلاحي جيد وكذا نتيجة الانتعاش القوي الذي شهده النشاط الاقتصادي في معظم القطاعات، باستثناء السياحة والإيواء والمطاعم والنقل.

وحسب التوقعات التي صدرت في دجنبر 2021، من المرجح أن يبلغ معدل النمو حوالي 2.9 في المائة في 2022 (معطيات بنك المغرب). وتجدر الإشارة إلى أنه تمت مراجعة هذا المعدل، خلال سنة 2022، ليستقر عند حوالي 1.2 في المائة، وفق بعض المؤسسات الوطنية والدولية. وقد يعزى هذا التراجع إلى تداعيات الحرب في أوكرانيا، فضلاً عن آثار موجة الجفاف الحادة التي تشهدها البلاد. وفي ظل هذه الظروف، لا يُتوقع أن يستعيد نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي المستوى الذي بلغه قبل الأزمة إلا في حدود سنة 2023، وهو ما يتطلب مضاعفة الجهود من أجل تفادي أي تأخير في تحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد، التي ترمي إلى مضاعفة نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي المسجل في سنة 2019، بحلول سنة 2035.

وبخصوص المؤشرات الماكرو-اقتصادية الأخرى، سجّلت سنة 2021 انخفاضاً في عجز الميزانية مقارنةً بسنة 2020، حيث تراجعت نسبته من 7.1 في المائة إلى 5.5 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي، كما تراجعت نسبة دين الخزينة من الناتج الداخلي الإجمالي من 71.1 في المائة سنة 2020 إلى 68.9 في المائة خلال سنة 2021. ويلاحظ أن دين الخزينة يمتد في معظمه على المديين المتوسط والطويل وأن حصة الدين الخارجي فيه لا تتعدى 23 في المائة، وهي نسبة قريبة من تلك المسجلة في السنة التي سبقت الأزمة (21.6 في المائة في سنة 2019). أما بخصوص معدل التضخم، فقد تضاعف حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط، حيث انتقل من 0.7 في المائة في 2020 إلى 1.4 في المائة في 2021.

وعلى صعيد التجارة الخارجية، سجلت الواردات خلال سنة 2021 ارتفاعاً هاماً يعكس العودة إلى وضعية هيكلية لنمو قائم على كثافة المدخلات المستوردة. وفي ظل هذا السياق، ورغم التطور الإيجابي والمعمّم الذي سجلته الصادرات، لاسيما نتيجة الارتفاع المهم لأسعار الفوسفات ومشتقاته، عرف العجز التجاري تفاقمًا بمقدار 39 مليار درهم. في المقابل، سجّلت تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج ارتفاعاً ملموساً بنسبة 37.5 في المائة

مقارنة بسنة 2020، أي ما يعادل 93.7 مليار درهم. وعلاوة على ذلك، أبانت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن قدرة قوية على الصمود، حيث سجلت زيادة بنسبة 43.6 مقارنة بسنة 2020.

وفي ما يتعلق بوضعية النسيج الإنتاجي، تميزت سنة 2021 باستمرار إغلاق بعض المقاولات، لاسيما الصغيرة جداً، وذلك على الرغم من جهود إنعاش الاقتصاد التي بذلتها السلطات العمومية. وعلى مستوى المقاولات حديثة النشأة، يلاحظ ارتفاع حصة الأشخاص الاعتباريين (69 في المائة) مقارنة بحصة الأشخاص الذاتيين (31 في المائة) في هذه الفئة من المقاولات منذ تفشي أزمة كوفيد. ويمكن أن يعزى هذا التغيير إلى عدة أسباب من بينها ميل حاملي المشاريع الجدد إلى اختيار أشكال قانونية أكثر تنظيماً وهيكلية لإنشاء المقولة، بعد أن وقفوا على الصعوبات التي واجهها المقاولون الأفراد وأصحاب المشاريع متناهية الصغر خلال الأزمة.

وبخصوص سوق الشغل، ورغم مناصب الشغل الصافية التي تم إحداثها خلال سنة 2021، انتقل معدل البطالة من 11.9 في المائة خلال سنة 2020 إلى 12.3 في المائة خلال سنة 2021. كما أن معدل النشاط ظل في مستوى أقل مما سجل في سنة 2019. وتتجلى هذه الوضعية، التي تعكس غياب انتعاش كلي في مجال التشغيل خلال سنة 2021، بحدة أكبر في القطاعات الأكثر تضرراً من الأزمة، لا سيما في قطاعي الإيواء والبناء، حيث تراجع عدد العاملين فيهما بمقدار النصف.

صاحب الجلالة،

على الصعيد الاجتماعي، اتسم قطاع التربية والتعليم بمواصلة تنفيذ مقتضيات القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يركز على ثلاثة محاور رئيسية ألا وهي: الإنصاف وتكافؤ الفرص، والارتقاء بجودة التربية والتكوين، وحكامة المنظومة والتعبئة.

من جهة أخرى، اتسم تدبير الحياة المدرسية خلال سنة 2021، بشكل خاص، بالعودة التدريجية للدراسة الحضورية، وبتأجيل موعد الدخول المدرسي برسم موسم 2021-2022 لمدة شهر، وذلك في إطار التدبير الاستباقي للوضعية الوبائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

ويذكر أنه رغم الجهود المبذولة، لا يزال قطاع التربية والتعليم يعاني من عدد من الاختلالات البنيوية، التي تتعكس سلباً على جودة تعلمات التلامذة. فقد كشفت مخرجات البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات التلامذة (PNEA) التي نشرت سنة 2021، عن ضعف مُعَمَّم في المكتسبات اللغوية والرياضية والعلمية للتلامذة عند نهاية الطور الابتدائي والإعدادي. ولتجاوز هذه الوضعية، يتعين مباشرة إصلاح جريء لمنظومة التربية والتعليم يرمي، بشكل خاص، إلى تحسين تكوين الأساتذة، بما في ذلك على مستوى التكوين المستمر، مع الارتقاء بوضعهم، وتعميم تعليم أولي ذي جودة، وتعزيز التعلم والكفايات الأساسية.

من جهة أخرى، تميزت سنة 2021 بإطلاق جلالتمالكم للورش المهيكل لتعميم الحماية الاجتماعية. ويرمي هذا الورش الوطني إلى تحقيق الأهداف التالية، في بحر السنوات الخمس المقبلة:

- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض سنة 2022؛
- تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024؛
- توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملاً ولا يستفيدون من أي معاش؛
- تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025، لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار.

وقد جرى اتخاذ عدد من التدابير والمبادرات في إطار تنزيل هذا الورش، تجلت على الخصوص في نشر القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية وإصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به. كما أعلنت الحكومة في نهاية سنة 2021، عن مخطط لإصلاح المنظومة الصحية يهدف إلى تجاوز مختلف أوجه الخصاص التي يعاني منها قطاع الصحة. ومن بين التدابير الكبرى المنصوص عليها في هذا المخطط، نذكر الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع الصحة العمومية، والتعميم التدريجي لطب الأسرة، وتعزيز صحة الأم والطفل. وإن تفعيل هذا المخطط على الوجه الأمثل يقتضي تحديد أهداف مرقمة تسمح بتقييم جداولته مع تحديد الموارد المعبأة من أجل تمويله.

غير أن نجاح تعميم الحماية الاجتماعية، بوصفه مشروعاً مجتمعياً ذا أهمية بالغة لمستقبل بلادنا، يظل رهيناً بمدى قدرة الفاعلين المعنيين على رفع عدد من التحديات، التي تهم على الخصوص، تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة والتقيد بالبرنامج الزمني المحدد.

وبخصوص إشكالية مشاركة النساء في سوق الشغل، يلاحظ أنه على الرغم من التحسن الظرفي الذي شهدته سنة 2021، إلا أن معدل نشاط النساء يظل بشكل بنيوي ضعيفاً جداً، وبالتالي تظل النساء على هامش التنمية، وتبقى وضعيتهن متأرجحة بين البطالة والشغل الناقص. ومن بين العوامل المعرقلة لولوج النساء إلى سوق الشغل، والتي أثارت النقاش خلال سنة 2021، نذكر، على وجه الخصوص، مشكل التحرش الجنسي، لا سيما في أماكن العمل والوسط الجامعي. وقد سلط المجلس في هذا الصدد الضوء على الاختلالات التي تطبع مسار تقديم النساء لشكاية بسبب تعرضهن للتحرش، بحيث تضطرن غالباً إلى التزام الصمت إما خوفاً من التعرض للانتقام، لا سيما عندما تكون العلاقة بين المتحرش وضحيته محكومة بتراتبية معينة، أو بسبب عدم تمكن الضحية من إثبات ما تعرضت له من تحرش.

على مستوى الحوار الاجتماعي، لم يُسجل خلال سنة 2021 أي تقدم ملموس سواء على صعيد الحوار الاجتماعي الثنائي أو ثلاثي الأطراف أو على مستوى النصوص القانونية الأساسية المؤطرة للعلاقات المهنية. أما بخصوص القانون التنظيمي المتعلق بممارسة حق الإضراب، المنصوص عليه في دستور المملكة، فإن هذا النص الأساسي في التشريع الاجتماعي لم يخرج بعد إلى حيز الوجود، بالنظر إلى غياب توافق بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين حوله.

من جهة أخرى، كشفت أزمة كوفيد-19 عن استعجالية مراجعة مدونة الشغل بما يسمح بمواكبة التحولات المتسارعة التي يشهدها سوق الشغل، خاصة التأطير القانوني لدينامية الرقمنة المتزايدة للعمل. كما يتعين أن يمكن هذا الإصلاح من تعزيز حماية حقوق العاملات والعاملين ووضع الآليات الحمائية اللازمة لتفادي تسبب الأزمات التي قد تحدث مستقبلاً في وقوعهم في الهشاشة.

صاحب الجلالة،

بخصوص المحور البيئي، تميزت سنة 2021 بعقد المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ (الكوب 26) الذي استضافته غلاسكو بمشاركة 196 دولة، من بينها بلادنا، وتوجت أشغاله باعتماد ميثاق غلاسكو للمناخ. وينص هذا الميثاق على مجموعة من الالتزامات تهم على الخصوص تعزيز القدرة على الصمود أمام التقلبات المناخية، وتقليص انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتعبئة التمويلات اللازمة لتحقيق ذلك.

وقد قام المغرب بتحيين مساهمته المحددة وطنيا في 2021 في مجال مكافحة التغير المناخي، حيث التزم بتخفيض غير مشروط بالدعم الدولي لانبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 18.3 في المائة مقارنة بالسيناريو الأساسي، الذي يتوافق مع «المسار الطبيعي للأعمال». كما رفعت بلادنا سقف التزاماتها باستهداف تخفيض إجمالي لانبعاث غازات الدفيئة يصل إلى 45.5 في المائة في أفق 2030، وهو ما يستلزم حصول المغرب على 24 مليار دولار كمساعدة إضافية ضمن المشاريع المشروطة.

وفي مجال تدبير الموارد المائية، عرف المغرب خلال السنوات الأربع الأخيرة عجزاً مائياً سنوياً يتراوح بين 54 و85 في المائة، وهي وضعية مقلقة تشكل تهديداً حقيقياً من شأنه أن يعيق مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا. وهو ما يستدعي العمل بشكل استعجالي على مباشرة الإصلاحات اللازمة، تفعيلًا لتوجهات وتدابير البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي وتوصيات النموذج التنموي الجديد، وذلك من أجل تحسين حكمة قطاع الماء ونجاعة تديره، لاسيما ما يتصل بالأنشطة الفلاحية والمنزلية.

وبخصوص الطاقات المتجددة، تشكل القدرة المركبة للطاقات المتجددة حوالي 38 في المائة من المزيج الطاقوي، علماً أن الإنتاج الكهربائي من الموارد المتجددة على الصعيد الوطني لا يتجاوز 20 في المائة. وهو ما يقتضي تسريع مسلسل تطوير الطاقات المتجددة مع الحرص على تنويع الموارد الطاقوية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القطاع الحكومي الوصي أطلق خارطتي طريق تتعلقان بتثمين الكتلة الحيوية والهيدروجين الأخضر. ومن الأهمية بمكان أن يتم تطوير هاذين القطاعين بالنظر إلى ما يتيحانه من إمكانات في مجال مكافحة انبعاثات غازات الدفيئة وخلق فرص الشغل وتعزيز حصة الطاقات المتجددة في المزيج الطاقوي.

كما تميزت نهاية سنة 2021 بتقديم المغرب لاستراتيجية خفض الكربون على المدى الطويل بحلول 2050 على أنظار الأمم المتحدة. وتتمحور هذه الاستراتيجية الجديدة حول سبعة توجهات استراتيجية، بهم أولها الإسراع في تطوير الطاقات المتجددة من أجل رفع حصة الطاقات المتجددة إلى 80 في المائة من المزيج الطاقوي بحلول سنة 2050.

وفي ما يتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، لاسيما ما يتصل بالمحافظة على البيئة، سجل التقرير الوطني الذي أصدرته المندوبية السامية للتخطيط خلال سنة 2021 حول هذا الموضوع ضعف وتيرة تطور المؤشرات الخاصة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

صاحب الجلالة،

يواجه المغرب، على غرار بقية بلدان العالم، تداعيات الأزمة الصحية التي تحولت إلى أزمة اقتصادية واجتماعية عميقة ذات تأثيرات شديدة الوطأة ومتعددة الأشكال. وفي هذا السياق، عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الأخيرة، على تسليط الضوء على مجموعة من نقاط اليقظة ذات الطبيعة الظرفية والهيكلية.

وتتعلق نقطة اليقظة الأولى بصدمة التضخم التي شهدتها المغرب مؤخراً على غرار بقية بلدان المعمور، مما أثر بشكل كبير على القدرة الشرائية للمواطنين والمواطنات.

وبالنسبة لبلادنا، فإن الارتفاع الهام في الأسعار الذي سجل مؤخراً يعزى بالأساس إلى عوامل خارجية. غير أن ذلك لا ينفي تأثير عوامل داخلية، لا سيما إشكالية ضعف تنظيم الأسواق الخاصة بالمنتجات الفلاحية وكثرة الوسطاء.

وبخصوص أسعار المحروقات، اتخذت السلطات العمومية جملة من الإجراءات على المدى القصير من أجل المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك وعلى تنافسية المقاولات المغربية، غير أن الوضعية الحالية تقتضي اعتماد إجراءات ذات وقع أقوى.

ومن أجل تقليص آثار التضخم الذي تشهده بلادنا، اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات على المديين القصير والمتوسط.

فعلى مستوى الإجراءات ذات الطابع الآني، يتعين التفكير في توزيع مساعدات تستهدف الفئات الأكثر هشاشة، والإبقاء على الرسوم الجمركية المفروضة على أسعار بعض المنتجات الأساسية المستوردة في مستوى منخفض، وتعزيز مراقبة مدى احترام قواعد المنافسة في مختلف القطاعات، لا سيما قطاعات السلع والمنتجات الأساسية، مع الحرص على أن تكون العقوبات في حالة انتهاك هذه القواعد رادعة بما فيه الكفاية.

وعلى المدى المتوسط، وبغية مواجهة أي ارتفاع محتمل للأسعار مستقبلاً، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي:

- الإسراع بتنزيل السجل الاجتماعي الموحد من أجل استهداف أمثل للدعم الموجه للفئات الأكثر هشاشة؛
 - دراسة إمكانية إحداث صندوق دائم للتصدي للصدمات الكبرى (Fonds de stabilisation)؛
 - القيام بالمزيد من الاستثمارات في القدرات الوطنية في مجال تخزين المنتجات الطاقية ودراسة السبل الممكنة لتعبئة قدرات التخزين المتوفرة لدى شركة «سامير»؛
 - إصلاح وتنظيم فضاءات تسويق المنتجات الفلاحية؛
 - دراسة جدوائية إحداث شركة وطنية للشحن البحري؛
 - إحداث مرصد للأسعار وهوامش الربح المتعلقة بالمواد الأساسية.
- أما في ما يتعلق بنقطة اليقظة الثانية، فتهم ضرورة توفير الظروف الكفيلة بتطوير صناعة صيدلية وطنية تنافسية من أجل تعزيز السيادة الصحية لبلادنا. وانطلاقاً من تحليل الاختلالات التي يعاني منها هذا القطاع بالمغرب، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية ذات الأولوية:
- ملاءمة الإطار القانوني من أجل تيسير تطوير منتجات جديدة، لا سيما ما يتعلق بالأدوية الجنيسة أو المثلثات الحيوية؛
 - إرساء أفضلية وطنية لفائدة المنتجات المصنعة محلياً مع مراعاة تحقيق حد أدنى من القيمة المضافة المحلية؛
 - تقليص الآجال القانونية لدراسة ملفات طلب الترخيص بالعرض في السوق، والحرص على الاحترام الصارم لهذه الآجال، ونزع الطابع المادي عن عمليتي تسجيل طلبات رخص العرض في السوق ومنحها؛
 - ضمان الالتزام الصارم بقواعد المنافسة السليمة والحرص على أن تكون العقوبات في حالة انتهاك هذه القواعد متناسبة ورادعة بما فيه الكفاية؛
 - مراجعة المقاربة المعتمدة وآلية المقارنة الدولية من أجل تحديد الأسعار المرجعية للأدوية، وتعزيز قدرات المصالح المكلفة بجمع ومعالجة والتحقق من المعلومات اللازمة لتحديد مستويات الأسعار المناسبة.

أما نقطة اليقظة الثالثة، فتتعلق بضرورة إرساء تحول للمنظومة الفلاحية بما يعزز بعدها الدامج وقدرتها على الصمود، وذلك في ظل فترات الجفاف المتواترة التي تهدد الإنتاج الفلاحي والسيادة الغذائية للبلاد، وتكرس ارتئانها بالواردات من المواد الغذائية وتنعكس سلباً على وضعية الساكنة القروية التي ترتعن بشكل قوي بالأنشطة الفلاحية.

ومن أجل التصدي بشكل ناجع لمكامن الضعف الرئيسية التي تكرر هشاشة المنظومة الفلاحية وصغار الفلاحين على وجه الخصوص إزاء التقلبات المناخية، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التوصيات التالية:

- دراسة جدوائية إدخال أصناف من الحبوب أكثر مقاومة للجفاف، لا سيما تلك المنتشرة في إفريقيا، مثل أصناف الدخن أو الذرة الرفيعة، وإيلاء أهمية أكبر لزراعة الشعير، مع الحرص على توفير كل الإعانات والتحفيزات المطلوبة لتطوير هذه الزراعات؛
- إعطاء مكانة مركزية للبحث والتطوير في مجال اختيار البذور والزراعات الأكثر مقاومة للجفاف، وفي الجوانب المتعلقة باستعمال الأسمدة، وكذا في تطوير تقنيات السقي. وهذا يقتضي تعزيز ميزانية البحث في هذه المجالات، وكذا الموارد المالية والبشرية لمعاهد البحث المتخصصة؛
- تحسين إمكانية ولوج الفلاحين للمدخلات والبذور المنتقا؛
- تنفيذ سياسة تحسيسية واسعة النطاق ومعتمدة على مبدأ القرب حول ضرورة ترشيد استهلاك الماء، وإعادة توجيه الزراعات للحد من التصدير غير المباشر للمياه (exportations d'eau virtuelle)؛
- تعزيز مصادر دخل ساكنة المناطق القروية وقدرتها على الصمود أمام التقلبات، وذلك من خلال (أ) وضع مخططات في العالم القروي لتنوع الأنشطة الاقتصادية بالانفتاح على قطاعات غير فلاحية؛ (ب) زيادة دعم الصناعة الغذائية من أجل تهمين أفضل للمنتجات الفلاحية؛ (ج) إجراء مراجعة عميقة لصيغة عقود التجميع في المجال الفلاحي؛ (د) تقليص تكاليف المدخلات بالنسبة للفلاحين، من خلال تخصيص مساعدات خلال فترات الارتفاع المفرط لأسعار هذه المدخلات؛
- في ما يتعلق بالحكمة، يتعين إجراء تقييم استباقي لاستراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030 وبرمجة عمليات تقييم مرحلية لتقدم إنجاز الاستراتيجية، على أن يعهد بهذا العمل لهيئات مستقلة.
- وبخصوص نقطة اليقظة الرابعة، فإنها تهم موضوع التقاعد، حيث تم التشديد على ضرورة الإسراع بتنفيذ الإصلاح الهيكلي والشمولي لقطاع التقاعد. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باتخاذ جملة من الإجراءات نذكر منها ما يلي:
- العمل، بتشاور مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، على التعجيل بتحديد جدول زمني دقيق وملزم لجميع الأطراف لتنفيذ المراحل الكبرى لإصلاح منظومة التقاعد؛
- استصدار النصوص التشريعية والتنظيمية الضرورية لضمان التقائية أنظمة التقاعد؛
- العمل، في مرحلة لاحقة، ووفق الجدولة الزمنية المحددة للإصلاح الشمولي، على إحداث نظام وطني موحد للتقاعد يقوم على ثلاث دعائم: (أ) دعامة إجبارية أساسية يتم تدبيرها وفق قاعدة التوزيع، وتشمل الأشخاص النشيطين من القطاعين العام والخاص وغير الأجراء؛ (ب) دعامة إجبارية تكميلية قائمة على مبدأ المساهمة بالنسبة للدخول التي تفوق السقف المحدد؛ (ج) دعامة اختيارية تقوم على الرسملة في نطاق التأمين الخاص الفردي أو الجماعي؛

■ إحداث حد أدنى للدخل في سن الشيخوخة لا يقل عن عتبة الفقر؛

■ وضع آليات لحكامة وقيادة فعالة لأنظمة التقاعد، بقوة القانون، بهدف الحرص على استدامتها وملاءمتها للتطورات المالية والاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية.

على مستوى التمويل: (أ) الأخذ بعين الاعتبار القدرات التمويلية للمشغلين والقدرة المساهماتية للمنخرطين؛ (ب) إعادة النظر في سياسة توظيف الأموال المتأتية من الاحتياطات، واعتماد مقاربة موحدة للجوانب المتصلة بالغايات والتأثيرات المنشودة والتدبير والمراقبة؛ (ج) تخصيص ما بين 2 إلى 4 في المائة من الضريبة على القيمة المضافة لتمويل الحماية الاجتماعية بما فيها منظومة التقاعد.

أما نقطة اليقظة الأخيرة التي يتناولها هذا التقرير، فتتعلق بموضوع الانتقال الطاقوي، باعتباره ورشاً استراتيجياً من شأن نجاحه أن يساهم بشكل قوي في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا. وفي هذا الصدد، سجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الاستراتيجية الطاقوية لسنة 2009، عرفت تأخراً على مستوى التنفيذ، لاسيما في ما يتعلق بالغايات المتصلة بالطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية. وفي ظل الأزمات المتتالية، بدءاً بالأزمة الصحية إلى الأزمة الحالية في مجال الطاقة، تفاقمت هشاشة قطاع الطاقة، مما انعكس بشدة على القدرة الشرائية للمستهلك والنسيج الاقتصادي وميزان الأداءات في بلادنا، كما أن ذلك يحمل مخاطر على مستوى سيادتها الطاقوية. وعلاوة على ذلك، يعاني قطاع الطاقة، لا سيما قطاع الطاقات المتجددة، اليوم من غياب قيادة استراتيجية تعتمد إجراءات منسقة تقوم على الالتقاء بين مختلف الفاعلين المعنيين، بالإضافة إلى وجود ترسانة قانونية غير ملائمة.

وفي ظل هذه الظروف، لا يزال المزيج الطاقوي في بلادنا يتسم بهيمنة الطاقات الأحفورية، كما أن جهود الرفع من حصة الطاقات المتجددة تواجه صعوبات تحول دون تحقيق تقدم ملموس في هذا المجال.

أخذاً بعين الاعتبار هذه الوضعية، يتعين على بلادنا العمل بشكل استعجالي على مباشرة الإصلاحات اللازمة في هذا الشأن، مع العمل على توخي الحذر في تقييم مختلف خيارات الاستثمار التي تعتمدها مستقبلاً من أجل إنجاح انتقالها الطاقوي وتعزيز اعتماد اقتصادها على الكهرباء. وفي هذا الصدد، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ما يلي:

■ العمل وفق مقاربة منسقة على وضع استراتيجية وطنية طاقوية متجددة، وذلك في انسجام تام مع التوصيات الواردة في النموذج التنموي الجديد. وبلوغ هذه الغاية، ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية:

- وضع هيكلية مؤسسية جديدة لقطاع الطاقة تنظم حول هيئة قوية ومستقلة للتقنين؛
- إعادة تشكيل مزيج طاقي أمثل يركز على تسريع وتيرة تطوير الطاقات المتجددة والرفع من حصة الغاز الطبيعي، باعتباره طاقة انتقالية، لتحل محل مصادر الطاقة الأحفورية، التي تعد أكثر تلويثاً؛
- الإسراع بإصلاح المقاولات والمؤسسات العمومية العاملة في القطاع الطاقوي، بما يكفل مواكبة الاستراتيجية الطاقوية الوطنية الجديدة.

■ تعزيز السيادة الطاقوية للمغرب. وبلوغ هذه الغاية، يوصي المجلس بما يلي:

- العمل على إرساء حكمة منسقة وموسعة على مستوى المشاريع الكبرى المهيكلية في مجال الطاقة (أنبوب الغاز المغربي الأوروبي - أنبوب الغاز بين نيجيريا والمغرب، البنيات التحتية، وغير ذلك)، مع الحرص على إشراك جميع الأطراف والكفاءات المعنية؛

- إجراء تقييم معمق لجدوائية بناء محطة تحويل الغاز المسال إلى غاز طبيعي، وذلك بناءً على التطور المستقبلي للطلب الوطني على الغاز الطبيعي، ومن خلال اختيار الاستثمارات الأقل تكلفة لبنائها، لاسيما عبر إرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- تسريع إنجاز مشروع المقطع الأطلنطي الذي يربط المغرب وموريتانيا والسنغال والذي يعد جزءاً من مشروع خط أنبوب الغاز المغرب- نيجيريا؛
- الإسراع بإحداث الجهاز الوطني المسؤول عن تدبير المخزون الأمني للمنتجات الطاقية؛
- تنفيذ سياسة منسقة خاصة بالنجاعة الطاقية.

■ تعزيز مكانة المغرب في سوق الطاقات المتجددة، من خلال:

- تسريع وتيرة إصلاح القانون المؤطر لقطاع الطاقات المتجددة والقانون المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية ونصوصهما التطبيقية، مع العمل على إشراك مجموع الفاعلين المعنيين بمجال الطاقات المتجددة في هذا المسلسل؛
- التحرير الكامل لقطاع الكهرباء المتأتمية من مصادر متجددة ووضع قواعد واضحة وشفافة من شأنها خلق دينامية حقيقية لتنمية الطاقات المتجددة وجذب المستثمرين الدوليين؛
- وضع خارطة طريق مشتركة من أجل عرض تنافسي للكهرباء المتجددة وقائم على المقاربة الترابية ومخصص للمصنعين والمقاولات العاملة في مجال التصدير، وذلك من أجل مواجهة ضريبة الكربون التي سيفرضها الاتحاد الأوروبي ابتداءً من سنة 2023.

- تنويع مزيج الطاقة المتجددة، من خلال الإسراع بتطوير قطاع الهيدروجين الأخضر، وتسريع مسلسل تهيئة الطاقة المستمدة من الكتلة الحيوية، ودراسة جدوائية تطوير الطاقة النووية.

صاحب الجلالة،

في إطار إنجازه لتقريره السنوي، أفرد المجلس الموضوع الخاص للتقرير لمسألة العمل عن بعد. ذلك أن تداعيات تفشي جائحة كوفيد-19 وتداعير الحجر المنزلي التي واكبتها لم تقتصر على التوازنات الاقتصادية فحسب، بل تعدتها لتشمل أيضاً العلاقات الاجتماعية والظروف المعيشية في جميع أنحاء العالم. وقد استدعى هذا الوضع من العديد من المقاولات اعتماد نمط العمل عن بعد على نطاق واسع، وهو ما شكل بداية تغيير هيكلي أسس لواقع جديد في أماكن العمل. وفي المغرب، أملت أزمة كوفيد-19 اللجوء إلى هذا الشكل الجديد من العمل في عدد من القطاعات، وقد شمل أساساً، حسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط، قطاع الخدمات وفئة الأطر.

وقد تمثل الهدف الرئيسي من الاشتغال على هذا الموضوع الخاص في الوقوف عند تطور العمل عن بعد في سياق الواقع المغربي، وذلك بغية تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بظاهرة ناشئة أو بانتقال مرتبط بالأزمة الصحية؛ ورصد مواطن قوة وضعف هذا النمط من العمل؛ وإبراز ما يحمله من فرص ومخاطر. هكذا، واسترشاداً بالدروس المستخلصة والتجارب التي جرت مراكمتها على المستويين العالمي والوطني، يوصي المجلس بما يلي:

- مراجعة مشروع المرسوم رقم 2.20.343 المتعلق بالعمل عن بُعد بإدارات الدولة، والعمل قدر الإمكان على تسريع وتيرة اعتماده، مع الحرص على إدراج العمل عن بعد كنمط عمل قائم الذات إلى جانب العمل الحضوري، وذلك بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين؛

- ملاءمة مقتضيات مدونة الشغل مع خصوصيات العمل عن بُعد، وإدراج هذه المراجعة في جدول أعمال الحوار الاجتماعي؛
- إعادة النظر في طريقة تقديم الإدارات العمومية لخدماتها من خلال إدماج آلية العمل عن بعد، مع وضع البنيات التحتية اللازمة لتجويد العمل والتواصل؛
- تشجيع فضاءات العمل المشتركة (coworking) في القطاع العمومي من أجل تيسير التعاون والتبادل بين الموظفين من مختلف القطاعات الحكومية، وتقليل التنقل، وتخفيف الضغط عن المدن الكبرى؛
- تحسين الولوج للأنترنت ذي الصبيب العالي وخفض تكلفته، لا سيما في المناطق النائية؛
- إحداث مرصد مشترك (المشغلون، النقابات، المندوبية السامية للتخطيط، الجامعات) يهدف إلى توفير المعطيات اللازمة للأطراف المعنية للوقوف على العوائق وعوامل نجاح تجربة العمل عن بعد في ارتباط مع خصوصية الواقع المغربي.

صاحب الجلالة،

في ما يتعلق بالقسم الأخير من التقرير السنوي، المخصص لأنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال سنة 2021، فإن الحصيلة المنجزة تكشف المعطيات التالية:

أولاً، أنجز المجلس أربع إحالات:

- إحالة واردة من رئيس الحكومة، من أجل إنجاز رأي حول مشروع القانون رقم 24.19 المتعلق بالمنظمات النقابية؛
 - إحالة واردة من رئيس مجلس النواب من أجل إعداد دراسة حول موضوع «تقييم نجاعة أداء مرافق الدولة المُسيَّرة بصورة مستقلة»؛
 - إحالتان واردتان من مجلس المستشارين: الأولى من أجل إنجاز دراسة حول موضوع «تعزيز وتوسيع الطبقة الوسطى بالمغرب: رهانات وسبل إرساء طبقة وسطى مُوهَّلة ومُزدهرة ومُبادرة»، والثانية لإعداد رأي حول «التعويض عن فقدان الشغل: أية بدائل في ضوء مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية؟».
- وبالإضافة إلى التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2020، فقد أنجز المجلس، في إطار إحالات ذاتية، سبعة آراء تتناول المواضيع التالية:

- «مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب»؛
- «الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباة المتجولين»؛
- «مواجهة السلوكات الإدمانية: واقع الحال والتوصيات»؛
- «التنقل المُستدام: نحو وسائل نقل مُستدامة ومتاحة»؛
- «من أجل رؤية جديدة لتدبير التراث الثقافي وتنميته»؛
- «نحو تحوّل رقمي مسؤول ومُدمج»؛
- «من أجل مقارنة مُبتكرة ومندمجة لتسويق المنتجات الفلاحية».

من جهة أخرى، انكب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال سنة 2021 على إعداد حصيلة مرحلية توثق لعشر سنوات من عمله. ويتعلق الأمر بعمل استرجاعي واستشراقي في الآن ذاته، يرمي إلى:

- الوقوف عند التراكم الذي حققته المؤسسة منذ إحداثها على المستوى المعرفي والمؤسساتي والتدبيري؛
- تسليط الضوء على مختلف إسهامات المجلس في النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ببلادنا، وإطلاقها أو إغنائها للتفكير حول جملة من الإشكالات والقضايا المطروحة على بلادنا؛
- تلمين الخبرة الجماعية المميزة التي تم تطويرها على امتداد سنوات من العمل؛
- استشراف الآفاق المستقبلية لعمل المجلس.

وفي إطار برنامج العمل برسم سنة 2022، سيتناول المجلس، بالإضافة إلى التقرير السنوي، الموضوعات التالية: «الصحة العقلية وأسباب الانتحار بالمغرب»؛ «تقييم نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الولاية الحكومية 2016-2021»؛ «اقتصاد الرياضة»؛ «الاقتصاد الدائري»؛ «التهيئة المستدامة للساحل»؛ «نقل الكفاءات والمعارف داخل المؤسسات»؛ «تلمين الرأسمال البشري»؛ «إصلاح المرفق العام في خدمة التنمية الترابية»؛ «المعادن ذات الأهمية الاستراتيجية»؛ «التنوع البيولوجي والتنمية السوسيواقتصادية للأنظمة البيئية الغابوية»؛ «الأخبار الزائفة».

تلكم، يا صاحب الجلالة، العناصر الرئيسية للتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2021، المعروض على أنظار جلالكم كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس خلال دورتها العادية 135 المنعقدة يوم الخميس 30 يونيو 2022.

تمهيد

طبقاً للقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يتضمن التقرير السنوي للمجلس تحليلاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا، وتقريراً عن أنشطة المجلس برسم سنة 2021.

وفي هذا الصدد، أنجز المجلس تحليلاً للتطورات الأساسية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مع اقتراح جملة من التوصيات والتوجيهات المتعلقة بالسياسات العمومية ذات الصلة. وهو تحليل يعبر عن وجهة نظر المجتمع المدني المنظم والغني بتنوع الحساسيات والتجارب المهنية والاجتماعية والعلمية لمختلف الفئات المكونة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وفي القسم الأول من التقرير، أنجز المجلس تحليلاً للظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية خلال سنة 2021، مسلطاً الضوء على المنجزات التي تم تحقيقها مع الوقوف على أوجه القصور التي تم تسجيلها في هذه المجالات الثلاثة. وبخصوص الشق المتعلق بنقاط اليقظة، تم اقتراح جملة من التوصيات من أجل إثارة الانتباه إلى التدابير التي تكتسي طابعاً أولوياً من وجهة نظر المجلس وتتطلب بالتالي إيلاءها عناية خاصة.

أما في ما يتعلق بالموضوع الخاص للتقرير، فقد جرى تخصيصه لموضوع العمل عن بعد الذي فرض نفسه كنمط جديد للعمل منذ انتشار جائحة كوفيد-19، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة تبعاً للبلدان وطبيعة القطاعات والفئات السوسيو مهنية.

وفي القسم الثالث، يقدم المجلس تقريراً عن أنشطته برسم سنة 2021، كما يعرض الخطوط العريضة لبرنامج عمله لسنة 2022.

القسم الأول

الوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

خلال سنة 2021

1 أهم التطورات التي طبعت سنة 2021

1.1. الاقتصاد المغربي خلال سنة 2021

1.1.1. لمحة عن السياق الاقتصادي الدولي

سجل الاقتصاد العالمي انتعاشاً واضحاً خلال سنة 2021، حيث انتقل معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي العالمي من انكماش بلغت نسبته 3.1 في المائة سنة 2020، وهي السنة التي شهدت بدء تفشي جائحة كوفيد-19، إلى زيادة تقارب 6.1 في المائة في سنة 2021¹، وذلك على الرغم من الموجة الأخيرة للفيروس.

وجاء هذا التعافي على وجه الخصوص نتيجة تخفيف القيود الصحية في العديد من البلدان، والتقدم المحرز في مجال تلقيح السكان، وإن كانت وتيرة سير عمليات التلقيح متفاوتة من بلد إلى آخر، وكذا نتيجة جهود إنعاش الاقتصاد التي بذلت في إطار السياسات النقدية والميزانياتية.

ويعزى التباين المسجل في وتيرة التعافي الاقتصادي إلى التفاوت القائم بين البلدان من حيث قدراتها المالية وإمكاناتها اللوجيستية في المجال الصحي. وفي هذا الصدد، كانت وتيرة الانتعاش أعلى في البلدان المتقدمة، وبخاصة منطقة الأورو، الشريك الرئيسي للمغرب (زائد 5.2 في المائة حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية)، مقارنة بالبلدان الناشئة والنامية، لا سيما الصين والبرازيل، اللتان سجلت وتيرة الانتعاش بهما بعض التباطؤ خلال النصف الثاني من السنة².

غير أن عملية التعافي تباطأت نهاية العام جرّاء موجة المتحور «أوميكرون» وكذا بسبب استمرار الاضطرابات التي همّت الشحن والجوانب اللوجيستية المتعلقة بالنقل الدولي، والتي حالت دون أن تستأنف سلاسل القيمة العالمية سيرها الاعتيادي بصورة كاملة. واستمرت هذه الاضطرابات خلال سنة 2022، وهو ما قلص من توقعات الانتعاش، لا سيما في ظل ما تعرض له الاقتصاد العالمي أيضاً من تداعيات سلبية جرّاء الحرب الروسية الأوكرانية.

وحسب مؤشرات المبادلات الخارجية التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)، سجلت التجارة العالمية انتعاشاً ملحوظاً منذ بداية سنة 2021 (13.5 في المائة بالنسبة للواردات و14 في المائة بالنسبة للصادرات في النصف الأول من سنة 2021)، لكنه سرعان ما تباطأ بشكل ملموس في النصف الثاني من السنة (8 في المائة بالنسبة للواردات و6 في المائة بالنسبة للصادرات) بسبب عدة عوامل، من أهمها العقوبات المرتبطة بأزمة الشحن والجوانب اللوجيستية بالموانئ. أما بالنسبة لقطاع السياحة العالمي فقد ظل يعاني من الانعكاسات السلبية للقيود المفروضة على التنقل وإغلاق الحدود لمواجهة جائحة كورونا.

وبالموازاة مع معدل النمو وحركة التجارة العالمية، شهدت سنة 2021 تقلبات كبرى على مستوى التضخم وأسعار المواد الأولية. وهكذا، سجل معدل التضخم ارتفاعاً كبيراً في البلدان المتقدمة والنامية على حدّ سواء. فقد

1 - تقرير آفاق الاقتصاد العالمي (World economic outlook).

2 - المصدر السابق.

بلغ متوسط التضخم العالمي 4.3 في المائة سنة 2021 (3.1 في المائة في البلدان المتقدمة و5.7 في المائة في البلدان النامية)³. ومن ناحية أخرى، ورغم أن التضخم أضحى يتخذ طابعاً معممًا ومتواصلًا (سُجِّل ارتفاع حاد للأسعار في النصف الأول من سنة 2022)، فإن طبيعته تختلف باختلاف خصائص اقتصاديات الدول. وفي هذا الصدد، فإن البلدان المتقدمة التي اعتمدت إجراءات هامة على صعيد السياستين الميزانياتية والنقدية لإنعاش الاقتصاد وجدت نفسها في مواجهة طلب متواصل في ظل استمرار القيود الصحية المفروضة على العرض والاضطرابات المتصلة بالتجارة العالمية. في المقابل، فإن التضخم في العديد من البلدان النامية التي ظلت فيها إجراءات إنعاش الطلب محدودة، اتخذ بالأحرى طابعاً «مستورداً»، جرّاء ارتفاع أسعار المواد الأولية الطاقية والمواد الغذائية المستوردة، ناهيك عن ارتفاع تكاليف الشحن.

وقد كان لأسعار المواد الأولية، لا سيما البترول والغاز، دور محوري في عودة وانتشار نطاق ضغوط التضخم على الصعيد العالمي. وفي سياق مطبوع بالتناقض بين انتعاش الطلب في البلدان المتقدمة الكبرى وفي الصين، وضعف ردة فعل بلدان منظمة أوبسب+ بخصوص زيادة عرضها في هذا المجال، ارتفع سعر برميل النفط (برنت) بنسبة 49 في المائة بين دجنبر 2020 ودجنبر 2021، ليتجاوز 74 دولاراً للبرميل الواحد، قبل أن يواصل ارتفاعه ليبلغ 115.6 دولار للبرميل في مارس 2022، بزيادة 55.5 في المائة عن مستواه في دجنبر 2021. وقد أدى هذا الارتفاع، الذي وازاه ارتفاع أسعار القمح ومواد أولية أخرى، إلى ضغوط تضخمية قوية في جميع أنحاء العالم. وقد استمرت هذه التوترات بل وزادت حدتها خلال النصف الأول من سنة 2022 جراء الحرب الروسية الأوكرانية.

2.1.1. السياق الوطني خلال سنة 2021

1.2.1.1. انتعاش ملموس في النمو رغم أن استدامته لم تتأكد بعد في ظل سياق مطبوع بمستوى عالٍ من عدم اليقين

بعد انكماش بلغت نسبته 7.2 في المائة سنة 2020، سجل الاقتصاد الوطني انتعاشاً واضحاً في 2021، بمعدل نمو في الناتج الداخلي الإجمالي بلغ 7.9 في المائة. وعلاوة على انعكاسات التحفيزات النقدية والميزانياتية التي جرى اعتمادها منذ تفشي الجائحة، فإن الانتعاش المسجل يعزى أيضاً إلى تأثير موسم فلاحى استثنائي زادت خلاله القيمة المضافة لقطاع الفلاحة بنسبة 17.8 في المائة، والأداء الجيد للقطاعات غير الفلاحية، التي ارتفعت قيمتها المضافة بنسبة 6.6 في المائة بعد انخفاض قدره 6.9 سنة قبل ذلك. وتبعاً لذلك، يبدو أن مجموع الفروع الاقتصادية استعادت المستوى الذي بلغته من حيث القيمة المضافة خلال سنة 2019 (السنة التي سبقت الأزمة)، ما عدا قطاعي الإيواء والمطاعم⁴.

ومع ذلك، لا تزال مظاهر عدم اليقين تحيط باستمرار وتيرة هذا الانتعاش خلال سنة 2022، لاسيما أن 60 في المائة من المقاولات لا تتوقع العودة إلى نشاطها الطبيعي إلا ابتداءً من سنة 2023 (المندوبية السامية للتخطيط)، بينما بلغ مؤشر ثقة الأسر خلال الفصلين الأولين من سنة 2022 أدنى مستوياته منذ سنة 2008، إذ ترى هذه الأخيرة بأن وضعيتها المالية قد تدهورت. وهكذا:

■ على المدى القصير، تشير التوقعات التي نشرتها مؤخراً بعض المؤسسات الوطنية والدولية بخصوص سنة 2022 إلى تسجيل مستويات أدنى بكثير من تلك المعلن عنها في نهاية سنة 2021. كما أنها تظل أدنى بكثير من معدل النمو المعلن عنه في مشروع قانون المالية لسنة 2022، والمحدد في 3.2 في المائة

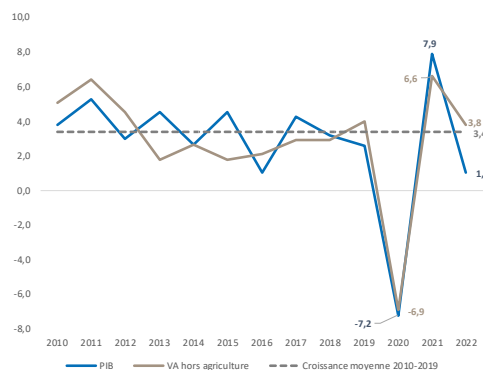
(فرضية). وفي هذا الصدد، يتراوح معدل نمو الاقتصاد الوطني خلال سنة 2022 بين 1 في المائة حسب بنك المغرب، و1.1 في المائة حسب صندوق النقد الدولي⁵ و1.3 حسب المندوبية السامية للتخطيط⁶ والبنك الدولي⁷، عوض نسبة 2.9 حسب التوقعات المعلنة في دجنبر 2021⁸. وقد يعزى التباطؤ المسجل خلال سنة 2022 على الخصوص إلى تداعيات الحرب في أوكرانيا وكذا إلى آثار الجفاف الشديد الذي تشهده البلاد، على الرغم مما تم تسجيله من تساقطات متأخرة.

■ على المدى المتوسط: يظل المستوى المنخفض لنسبة النمو المقدرة بحوالي 1 في المائة خلال سنة 2022 أقل بكثير من الهدف المعلن عنه في البرنامج الحكومي (4 في المائة في المتوسط خلال الفترة ما بين 2021 و2026). وهذا يعني أنه يتعين على المغرب أن يحقق، خلال الأعوام الأربعة المتبقية من الولاية الحكومية، متوسط نمو سنوي يبلغ 4.8 في المائة.

■ على المدى الطويل، لا يُتوقع أن يستعيد نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي المستوى الذي بلغه قبل الأزمة (أي سنة 2019) إلا في حدود سنة 2023، وذلك بالاستناد إلى ما صدر من توقعات بخصوص الناتج الداخلي الإجمالي بالنسبة للسنتين القادمتين⁹. ونتيجة لذلك، سيتعين على بلادنا مضاعفة جهودها خلال السنوات القادمة من أجل استدراك هذا التأخير مع المضي في تحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد، التي ترمي إلى مضاعفة نصيب الفرد من الناتج الداخلي الإجمالي المسجل في سنة 2019، بحلول سنة 2035. ولتدارك هذا التأخير، سيتعين على المغرب تحقيق معدل نمو يتجاوز في المتوسط 6.6 في المائة بين سنتي 2022 و2035.

ولا شك أن طموح الانتقال إلى عتبة جديدة من النمو تجسد أهداف النموذج التنموي الجديد، يقتضي إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني على نحو يجمع بين تحديث النسيج الإنتاجي والانفتاح على قطاعات جديدة ذات محتوى تكنولوجي عالٍ.

الرسم البياني رقم 1: معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي (بالأسعار الثابتة، بالنسبة المئوية)



المصادر: المندوبية السامية للتخطيط وبنك المغرب

5 - تقرير آفاق الاقتصاد العالمي (World economic outlook).

6 - الميزانية الاقتصادية الاستشرافية لسنة 2023.

7 - Rapport de suivi de la situation économique, Banque mondiale – Printemps 2022.

8 - توقعات النمو برسم سنة 2022 مستمدة من تقرير بنك المغرب حول السياسة النقدية، دجنبر 2021.

9 - بناءً على توقعات بنك المغرب بخصوص الناتج الداخلي الإجمالي.

وفي هذا السياق، تأثرت خزينة المقاولات سلباً، حيث أفادت المندوبية السامية للتخطيط أن حوالي مقالة واحدة من بين كل مقاولتين اثنتين صرّحت بانخفاض سيولتها خلال سنة 2021، مقارنة بفترة ما قبل الأزمة، علماً أن نسبة كبيرة من المقاولات كانت قد استهلكت العام بعجز في خزيتها (40 في المائة من المقاولات التي شملها البحث خلال سنة 2020 لا تتوفر على أي احتياطي في الخزينة).

ويهدد هذا الوضع بقاء العديد من المقاولات الصغيرة جداً، وذلك بالنظر إلى ضعف احتياطياتها المالية وعجز بعضها عن سداد ديونها. وقد بلغ معدل القروض معلقة الأداء التي لا تزال في ذمة المقاولات 11.4 في المائة في سنة 2021، وهو مستوى أعلى من نسبة 10.8 في المائة المسجلة في فترة ما قبل الأزمة (سنة 2019).

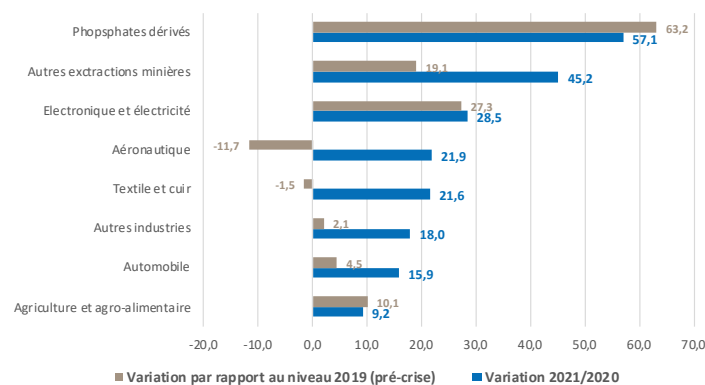
3.2.1.1. أداء الاقتصاد الوطني في مجال التصدير: انتعاش عام كان له تأثير ملموس على مستوى أسعار صادرات الفوسفات ومشتقاته

سجلت الصادرات زيادة بلغت 25 في المائة، متجاوزة بذلك مستويات ما قبل الأزمة. وساهمت صادرات الفوسفات ومشتقاته في هذه الزيادة بنسبة تفوق 45 في المائة. غير أن تطور هذه الفئة من الصادرات يعزى إلى ارتفاع مهم للأسعار، ذلك أن مبلغ 19.058 مليون درهم الذي سجلته الصادرات الإضافية من الأسمدة خلال سنة 2021 تأتى من ارتفاع أسعار هذه الأخيرة، والتي تجاوزت 71 في المائة، في وقت انخفض فيه في المقابل حجم صادراتها بنسبة 6.6 في المائة.

وبخصوص صادرات قطاع السيارات، فقد ارتفعت بنسبة 15.6 في المائة من حيث القيمة، على الرغم من أن هذا التطور واكبه انخفاض في صادرات الأسلاك والمقاعد والأجزاء الداخلية للسيارات.

وعلى الرغم من الارتفاع المسجل خلال سنة 2021 على مستوى صادرات قطاعي الطيران والنسيج، فقد ظلت في مستوى أقل من الذي سُجل سنة 2019، وذلك بفارق بلغ على التوالي 9.8 و 1.4 في المائة.

الرسم البياني رقم 4: صادرات أبرز المنتجات



المصدر: مكتب الصرف

4.2.1.1. انتعاش الاستثمار لكن في سياق يطبعه مستوى عالٍ من عدم اليقين

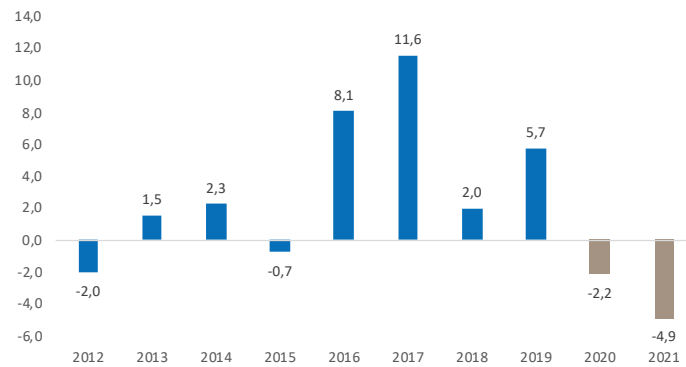
لا يزال المحيط الاقتصادي مطبوعاً بعدم اليقين الذي يقلص من وضوح الرؤية أمام المستثمرين. ومع ذلك، سجل الاستثمار، على أساس التكوين الإجمالي للرأسمال الثابت، انتعاشاً بنسبة 9.3 في المائة سنة 2021 بعد انكماش بلغت نسبته 10 في المائة في السنة السابقة.

ورغم هذا الانتعاش، تُظهر العديد من المؤشرات وجود تراجع في بعض الفروع، من قبيل قروض التجهيز، التي تراجعت للمرة الثانية على التوالي خلال سنة 2021 (ناقص 4.9 في المائة)، جرّاء انخفاض القروض الممنوحة للمقاولات العمومية. وبالموازاة مع ذلك، ظلت واردات سلع التجهيز، على الرغم من ارتفاعها خلال سنة 2021، في مستويات أقل بقليل من تلك المسجلة سنة 2019، وهو ما أدى إلى توقف منحها التصاعدي المسجل بين سنتي 2015 و 2019.

ومن حيث الآفاق المستقبلية، يشكل ارتفاع مستوى الشكوك وما تواجهه المقاولات من صعوبات مالية عائقاً أمام الاستثمار خلال سنة 2022. وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فإن 71 في المائة من المقاولات في القطاع الخاص لا تعتزم القيام بأي استثمار خلال سنة 2022.

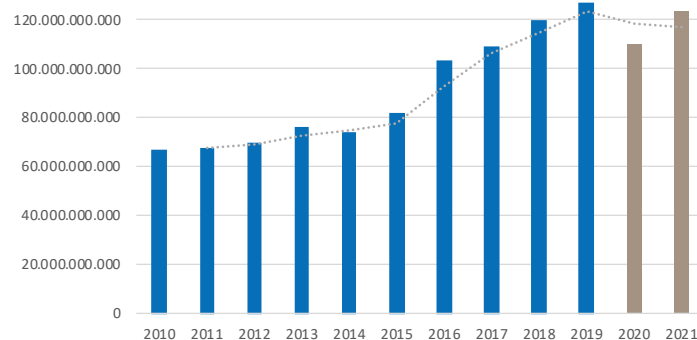
ومن ناحية أخرى، أبانت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة عن درجة معينة من القدرة على الصمود. فرغم سياق الأزمة، فاقت الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال سنتي 2020 و 2021 تلك المسجلة سنة 2019، مع تسجيل زيادة ملموسة في 2021.

الرسم البياني رقم 5: التطور السنوي لقروض التجهيز (بالنسبة المئوية)



المصدر: بنك المغرب

الرسم البياني رقم 6: واردات سلع التجهيز (بالدرهم)



المصدر: مكتب الصرف

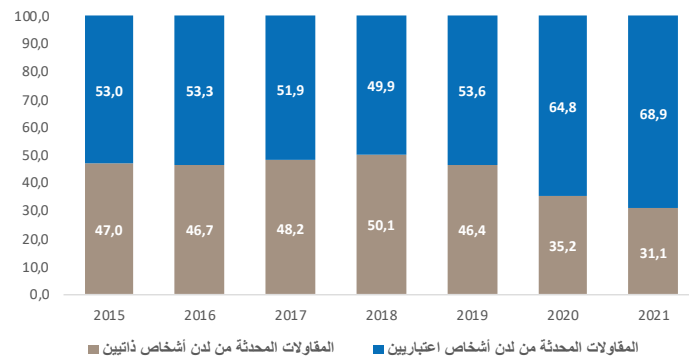
5.2.1.1. تغييرات في بنية المقاولات الموجودة وحديثة النشأة

لقد كانت للجائحة تداعيات ملموسة على بنية النسيج المقاولاتي الموجود وعلى توزيع المقاولات حديثة النشأة. وتشمل التغييرات التي سُجلت مؤخراً على مستوى المقاولات حديثة النشأة¹⁰، ارتفاع حصة الأشخاص الاعتباريين (68 في المائة) مقارنة بحصة الأشخاص الذاتيين (31 في المائة) في المقاولات حديثة النشأة منذ تفشي أزمة كوفيد. ويمكن أن يعزى هذا التغيير، الذي ينبغي الانقلاب على دراسة محدثاته، إلى عدة أسباب من بينها ميل حاملي المشاريع الجدد إلى اختيار أشكال قانونية أكثر تنظيمياً وهيكلية لإنشاء المقولة، بعد أن وقفوا على الصعوبات التي واجهها خلال الأزمة أرباب أشكال مقاولاتية أكثر هشاشة، من قبيل المقاولين الأفراد وأصحاب المشاريع متناهية الصغر. غير أنه ينبغي الانقلاب على هذه الظاهرة بالتحليل المعمق وإنجاز دراسات ميدانية لدى المقاولات من أجل تحديد أسبابها.

وبخصوص المقاولات الموجودة، سجلت سنة 2021 ارتفاعاً استثنائياً في التقييدات المعدلة في السجل التجاري، وذلك بالأخص لأسباب تتعلق بتقوية الحصص أو الأسهم أو تغيير النشاط. وفي هذا الصدد، كان عدد التعديلات بسبب تغيير النشاط خلال سنة 2021 أعلى بنسبة 52 في المائة من متوسط العدد المسجل على مدى السنوات الخمس الماضية.

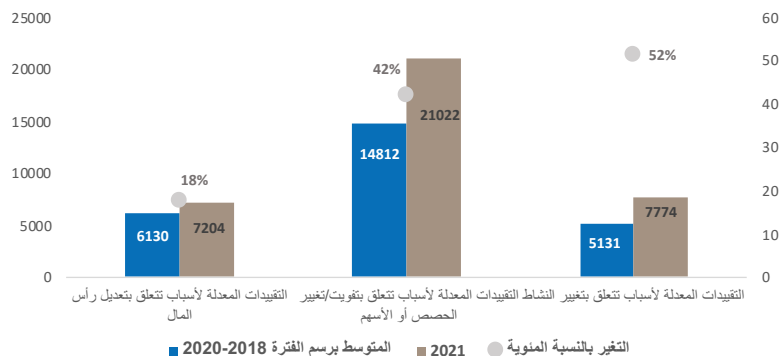
ومن ناحية أخرى، جاءت التقييدات المعدلة في السجل التجاري أيضاً لأسباب تتعلق بتعديل رأس المال (أغلب الحالات كانت للزيادة في رأس المال)، مما قد يعكس سعي بعض المقاولات إلى تقوية وضعها المالي بما يمكنها من تعزيز قدرتها على الصمود.

الرسم البياني رقم 7: إنشاء المقاولات (حصص الأشخاص الاعتباريين والذاتيين بالنسبة المئوية)



المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

الرسم البياني رقم 8: بعض أسباب التقييدات المعدلة في السجل التجاري



المصدر: المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

6.2.1.1. مناخ الأعمال خلال سنة 2021

6.2.1.1. أ. مشروع الميثاق الجديد للاستثمار: ورش طموح تظل آثاره الإيجابية مشروطة بحسن تنفيذه

بعد عدة سنوات من الانتظار، شكلت سنة 2021 منعطفاً حاسماً في تسريع وتيرة تقدم مشروع الميثاق الجديد للاستثمار. فقد أكد جلالة الملك على أهمية هذا الورش في خطاب افتتاح البرلمان في 8 أكتوبر 2021. وبعد ذلك، تم تقديم التوجيهات الرئيسية لميثاق الاستثمار الجديد في مجلس حكومي بتاريخ 25 نونبر 2021. ومنذ ذلك الحين، عُقدت ثلاثة اجتماعات بين الوزارات المعنية خلال سنة 2022 خُصّصت لهذا المشروع.

ويهدف مشروع الميثاق الجديد إلى المساهمة في تحقيق رؤية النموذج التنموي الجديد، وذلك من خلال رفع حصة الاستثمار الخاص إلى ثلثي إجمالي الاستثمار في أفق 2035، بدلاً من نسبة الثلث المسجلة في الوقت الراهن¹¹.

ويتضمن مشروع الميثاق جُملةً من التدابير، تشمل على وجه الخصوص:

- آلية دعم رئيسية في شكل تعويضات مشتركة لدعم المشاريع التي تتسجم مع التوجيهات الملكية السامية وأهداف النموذج التنموي الجديد وكذا الأولويات التي حدّتها الحكومة؛
- تعويضاً مجالياً إضافياً يروم تشجيع الاستثمار في الأقاليم الأكثر هشاشة، وذلك بغية ترسيخ العدالة المجالية؛
- تعويضاً قطاعياً إضافياً لدعم الاستثمارات في قطاعات الاقتصاد الوطني الواعدة.

كما ينص مشروع الميثاق على اتخاذ إجراءات أخرى، لاسيما لفائدة الصناعات ذات الطابع الاستراتيجي من قبيل صناعات الدفاع، أو الصناعة الصيدلانية، إلى جانب تدابير خاصة للدعم موجهة إلى المقاولات الصغيرة جداً والمتوسطة، فضلاً عن تدابير أخرى للنهوض بالاستثمارات المغربية بالخارج.

وتظل الآثار الإيجابية لهذا المشروع مشروطة بحسن تنفيذه وبتتبعه وتقييمه بشكل صارم ومنظم، إلى جانب إشراك جميع الأطراف المعنية، بمن فيها ممثلو المقاولات الصغيرة جداً والمتوسطة والمقاولون الذاتيون. ويستدعي الأمر كذلك العمل على ضمان التقائية أهداف الميثاق مع الأهداف التي حددها صندوق محمد السادس للاستثمار، والذي يشكل الذراع المالي لإصلاح الاستثمار بينما يشكل الميثاق الإطار القانوني الذي تستند إليه عملية الإصلاح هذه. ولا ينبغي لهذا الميثاق تجاهل أي آلية تتيح إعادة هيكلة وتحديث القطاع غير المنظم، الذي لا يزال يلقي بثقله بشكل ملحوظ على الاقتصاد الوطني.

6.2.1.1. ب. تراجع المغرب في ترتيب مؤشر الفساد

لا تزال ظاهرة الفساد مستمرة بمعدلات مرتفعة في المغرب، كما أن تمثيلات المواطنين والمواطنات لهذه الظاهرة لم تعرف تحسناً ملحوظاً خلال السنوات العشر الأخيرة.

وتكشف النتائج الأخيرة للبحث الذي أنجزته منظمة الشفافية الدولية أن المغرب شهد تراجعاً في أدائه على مستوى مؤشر مدركات الفساد، حيث حصل على 39 نقطة من أصل 100 في سنة 2021. ونتيجة لذلك، فقد تراجع المغرب بمرتبة واحدة مقارنة بترتيبه السابق خلال سنة 2020 وبسبع مراتب عن ترتيبه في 2019، وهو ما وضع بلادنا في المرتبة 87 عالمياً من أصل 180 دولة حسب مؤشر مدركات الفساد.

وقد احتلت كلٌّ من الدانمرك وفنلندا ونيوزيلندا الصدارة في التصنيف الدولي، بينما جاءت جنوب السودان في ذيل القائمة (الرتبة 180). وعلى مستوى البلدان العربية، حلت الإمارات العربية المتحدة في المرتبة الأولى، تليها قطر والمملكة العربية السعودية.

11 - البلاغ الصادر عن الديوان الملكي بخصوص جلسة العمل التي ترأسها جلالة الملك والتي خصصت لمشروع الميثاق الجديد للاستثمار، بتاريخ 26 فبراير 2022.

6.2.1.1 ج. بالرغم من تقلص التأخر المسجل في آجال الأداء مقارنة بسنة 2019، تواصل العديد من المقاولات عدم الالتزام بالآجال القانونية للأداء

تشير النتائج المستخلصة من البحث الذي أنجزته شركة التأمين الفرنسية للتجارة الخارجية (COFACE) حول سلوك المقاولات في مجال الالتزام بآجال الأداء بين المقاولات إلى أن هذه الآجال في المغرب تظل طويلة، حيث بلغت 79 يوماً في المتوسط خلال سنة 2021. ورغم أن هذه النتيجة تُعدُّ تحسُّناً مقارنةً بالمتوسط المسجل سنة 2019 (93 يوماً)، إلا أنَّ التأخر في الالتزام بآجال الأداء يظل ممارسةً واسعة النطاق لا سيما بين المقاولات. فخلال سنة 2021، اعتبرت 32.7 في المائة فقط من المقاولات أنه تم الالتزام بآجال الأداء المحددة قانوناً في 60 يوماً. في المقابل، أقرَّت 41 في المائة من المقاولات بتسجيل تأخر في الأداء بما يزيد في المتوسط عن 90 يوماً، وقد تجاوزت مدة التأخر في آجال الأداء عند 12.3 في المائة من هذه المقاولات 150 يوماً في المتوسط.

وعلاوةً على ذلك، ورغم تقلص آجال الأداء مقارنةً بسنة 2019، فقد سُجِّل تراجعٌ في التمثلات المتعلقة بتطور آجال الأداء، وهو ما يُلاحظُ بدرجة أكبر بالنسبة للمقاولات التي ينتمي زبناؤها إلى القطاع الخاص.

وبخصوص التأخر في الأداء (المدة الفاصلة بين تاريخ الأداء الفعلي وتاريخ استحقاقه)، أفاد ما يقرب من 45 في المائة من المقاولات التي شملها البحث الذي أنجزته شركة التأمين الفرنسية للتجارة الخارجية (COFACE) بتسجيل تأخر في الأداء بما يزيد عن ثلاثة أشهر في المتوسط.

والجدير بالذكر أن التأخر في الأداء يشكل تهديداً كبيراً لبقاء المقاولات، ذلك أن التقديرات تشير إلى أن مبلغ الفواتير غير المسددة بالنسبة لنحو 25 في المائة من المقاولات يشكل أكثر من 20 في المائة من رقم معاملاتها.

وينبغي الإشارة إلى أنه بالرغم من الآجال المسجلة، فإن معظم المقاولات تلجأ إلى إبرام اتفاقاتٍ تسوية بالتراضي وتتجنب فرض غرامات عن التأخر في الأداء. وكثيراً ما تلجأ المقاولات الصغيرة جداً والمتوسطة إلى هذا السلوك، لا سيما مع زبائن الكبار، وذلك رغبةً منها في الحفاظ على علاقاتها التجارية ومن ثمَّ على أهم مصادرها.

وبخصوص آجال الأداء المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية، تُبيِّن أحدث المؤشرات التي كشف عنها مرصد آجال الأداء أن متوسط آجال الأداء المُصرَّح بها في نهاية شتبر 2021 يبلغ 39.4 يوماً، مقابل 40.4 في نهاية يونيو من السنة نفسها.

وأمام استمرار عدم احترام آجال الأداء، أعد القطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة مشروع القانون رقم 69.21 في نهاية سنة 2021، يتضمن إصلاحاً للإطار القانوني المتعلق بآجال الأداء، وذلك تفعيلاً للتوصيات الصادرة عن مرصد آجال الأداء.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون الجديد يستثني الأشخاص الذاتيين والاعتباريين، من مجال تطبيق آجال الأداء، الذين يقل أو يعادل رقم معاملاتهم السنوي مليوني درهم. وتتمثل أهم مقتضيات مشروع هذا القانون في ما يلي: (1) تحديد أجل أداء المبالغ المستحقة ابتداءً من تاريخ إصدار الفاتورة عوض تاريخ تنفيذ الخدمة؛ (2) اعتماد أجل 120 يوماً كحد أقصى للأداء بصفة انتقالية لمدة سنتين ابتداءً من فاتح يناير 2022؛ (3) منح بعض القطاعات أجلاً استثنائياً يحدد في 180 يوماً، وذلك في إطار اتفاقات مهنية ستوقع قبل نهاية 2023؛ (4) فرض غرامة مالية بنسبة 3 في المائة بالنسبة للشهر الأول من التأخر عن الأداء، مع زيادة 1 في المائة عن كل شهر إضافي، يتم تطبيقها على مبلغ الفواتير بالدرهم، التي تفوق قيمتها عشرة آلاف درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛ وأخيراً (5) إلزام المقاولات بالتصريح السنوي بوضعية أدائها، تحت طائلة التعرض لعقوبات.

7.2.1.1. رقمنة المقاولات: إدماج متفاوت وغير مكتمل

على الرغم من توفرها على ربط جيد بشبكة الأنترنت، تسجل المقاولات على الصعيد الوطني محدودية على مستوى إدماج تكنولوجيات المعلومات. وحسب الباحثين اللذين أنجزتهما المندوبية السامية للتخطيط في 2019 ونهاية 2020¹³، فإن أكثر من نصف المقاولات تعتمد بشكل ضعيف على تكنولوجيات المعلومات والتواصل في مختلف جوانب نشاطها، لا سيما في مجال تدبير الموارد البشرية، والمعاملات مع الإدارات العمومية، أو مع الموردين والزبناء. ويبرز هذا الضعف بشكل أكبر لدى المقاولات التي يقل عمرها عن 10 سنوات.

وعلاوة على ذلك، لم تتجاوز نسبة المقاولات الموجودة على شبكة الأنترنت عبر امتلاك موقع أو صفحة إلكترونية خاصة بها 31 في المائة سنة 2019، ولم يسبق لأكثر من نصفها القيام بطلبات أو عمليات أداء عبر منصاتها الإلكترونية.

كما يتجلى ضعف رقمنة المقاولات المغربية في محدودية عمليات توظيف الموارد البشرية المتخصصة في تكنولوجيات المعلومات والتواصل. فحسب المندوبية السامية للتخطيط، لم تقم 6 من أصل 7 مقاولات بعمليات توظيف مختصين في مجال تكنولوجيا المعلومات والتواصل قبل أزمة كوفيد-19.

وتقتضي هذه الوضعية، التي تتعارض مع طموح البلاد في الانخراط في دينامية «التصنيع 4.0»، إزالة العوائق التي تعيق رقمنة الاقتصاد والمجتمع المغربي، لاسيما الاختلالات التي تعترض التكوين والتمويل والتوعية وتأمين المعاملات عبر الأنترنت.

8.2.1.1. تمويل الاقتصاد: تباطؤ القروض البنكية على الرغم من اعتماد سياسة نقدية تيسيرية

ظلت الشروط النقدية ميسرة على العموم خلال سنة 2021، وهو ما يتضح من استقرار سعر الفائدة الرئيسي عند 1.5 في المائة، إلى جانب الحفاظ على الاحتياطي الإلزامي عند صفر في المائة، فضلاً عن خفض متوسط سعر الفائدة الإجمالي مقارنةً بسنة 2020. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الظروف، سجلت القروض البنكية تباطؤاً مقارنةً مع السنة المنصرمة، حيث تراجع معدل نموها من 4.6 في المائة إلى 2.8 في المائة.

ورغم الشروط النقدية التيسيرية وتدابير الدعم التي تم اعتمادها من أجل إنعاش وتمويل المقاولات، فإن ذلك لم يحل دون تباطؤ القروض الموجهة إلى مقاولات القطاع الخاص غير المالية. وقد سجلت هذه القروض تراجعاً من 4.7 في المائة إلى 4.2 في المائة، بالموازاة مع انخفاض القروض الممنوحة للمقاولين الأفراد بنسبة 0.6 في المائة، بعد ارتفاع بنسبة 8.9 في المائة خلال سنة 2020.

وعلاوةً على ذلك، لم يتم تعميم تخفيض متوسط سعر الفائدة على جميع فئات المقترضين، بل إن متوسط سعر الفائدة المطبق على المقاولات الصغيرة جداً والمتوسطة سجل زيادةً طفيفاً، بينما عرف السعر المطبق على المقاولات الكبيرة انخفاضاً ملحوظاً.

وقد اتسع الفارق بين أسعار الفائدة على القروض الممنوحة للمقاولات الصغيرة جداً والمتوسطة وتلك الممنوحة للمقاولات الكبرى من 0.7 نقطة مئوية إلى 1.03 نقطة مئوية من سنة إلى أخرى، وهو ما يفصح عن زيادة محتملة في مكافأة المخاطرة المطبقة على المقاولات الصغيرة جداً والمتوسطة في ظل ظرفية صعبة تتسم بعدم اليقين.

13 - مذكرة إخبارية حول إدماج تقنيات المعلومات الجديدة على مستوى الشركات بالمغرب، المندوبية السامية للتخطيط، فبراير 2022.

وبالنسبة لبرنامج «انطلاقة»، فقد بلغ الغلاف المالي الذي تم منحه إلى غاية نهاية سنة 2021 ما مجموعه 3.8 ملايين درهم، لفائدة حوالي من 23.000 مستفيد (ة)، بزيادة مهمة مقارنة بعدد المستفيدين في نهاية سنة 2020 البالغ 15.000 مستفيد(ة). ومع ذلك، فقد ارتفع معدل رفض طلبات التمويل في إطار البرنامج المذكور بشكل ملحوظ، حيث انتقل من 25 في المائة سنة 2020 إلى 39 في المائة خلال سنة 2021، وهي السنة التي كان يُفترض أن يبلغ فيها الدعم الموجّه للإنعاش والاستثمار أعلى مستوياته.

وتنشأ عن هذه الوضعية تصورات سلبية عن النظام البنكي لدى حاملي المشاريع ولدى المقاولات الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة¹⁴، وتعكس في الوقت ذاته عدم ثقة النظام البنكي في جودة المشاريع المقترحة ونمط حكومتها وكذا غياب الشفافية المالية¹⁵. كما يعكس هذا التطور المحدود للقروض الممنوحة للمقاولات حقيقة مفادها أن مختلف البرامج التي أُطلقت لتيسير تمويل إنعاش الاقتصاد وحاملي المشاريع الجدد لم تكن فعالة بالقدر الكافي.

كما تقتضي هذه الوضعية، بالموازاة مع تدابير التمويل المعتمدة، التعجيل بوضع سياسة لمواكبة المقاولين وحاملي المشاريع تستند إلى شبكة واسعة من الشركاء تغطي مجموع التراب الوطني، وتضطلع فيها المراكز الجهوية للاستثمار بدور مركزي. ولضمان المزيد من الفعالية، ينبغي أن يُعْهَدَ بتقديم خدمات المواكبة إلى موظفين مؤهلين في ميدان المواكبة والاستشارة، إلى جانب تبادل المعلومات بكل شفافية بين الأبنك وحاملي المشاريع، وذلك لتجنب المشاكل المتعلقة بتباين المعلومات والمخاطر المعنوية التي قد تؤثر على الثقة بين النظام البنكي والمقاولين.

9.2.1.1. تأثيرات متباينة على التوازنات الماكرو-اقتصادية

ظلت التطورات المتعلقة بالتوازنات الماكرو-اقتصادية متباينة خلال سنة 2021. فبالنسبة للحسابات الخارجية، وبعد الانخفاض المسجل خلال سنة 2020 الناجم عن التراجع الكبير للواردات، تفاقم العجز التجاري بمقدار 39 مليار درهم في سنة 2021، مع الاستئناف التدريجي للنشاط الاقتصادي الوطني، الذي يعاني من إشكال بنيوي يتمثل في ارتفاع حجم المدخلات المستوردة. ومع ذلك، تظل نسبة تغطية الصادرات للواردات مستقرة نسبياً مقارنة بالسنة الماضية، وهي 62.3 في المائة.

ومن جانبها، سجّلت مداخيل الأسفار انخفاضاً بنسبة 5.9 في المائة، جرّاء القيود المفروضة على التنقل وظهور المتحوّرون. في المقابل، أبانت تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج عن قدرة كبيرة على الصمود، حيث سجّلت ارتفاعاً قوياً بنسبة 37.5 في المائة، أي ما يعادل 93.7 مليار درهم.

ونتيجة لذلك، بلغ عجز الحساب الجاري 2.3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي¹⁶، بعد ما سجّل 1.1 في المائة خلال سنة 2020 (النسبة إلى الناتج الداخلي الإجمالي لسنة الأساس 2014). أما المبلغ الجاري للأصول الاحتياطية الرسمية (AOR)، فبلغ 330.8 مليار درهم، أي ما يُعادل 6 أشهر و22 يوماً من واردات السلع والخدمات. وعلى صعيد المالية العمومية، سجّلت سنة 2021 انخفاضاً ملموساً في عجز الميزانية مقارنةً بسنة 2020، حيث تراجع من 7.1 في المائة إلى 5.5 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي خلال سنة 2021 (سنة الأساس 2014)¹⁷، وذلك في سياق انخفاض نفقات الاستثمار.

14 - جلسة إنصات عقدت مع ممثلي المقاولات الصغيرة جداً والمقاولين الذاتيين (الاتحاد العام للمقاولات والمهنة)، خلال إعداد تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول انعكاسات أزمة كوفيد-19.

15 - معطيات مستقاة من عرض السيد والي بنك المغرب خلال اجتماع لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، يوم 15 فبراير 2022.

16 - الميزانية الاقتصادية الاستشرافية.

17 - استناداً إلى الناتج الداخلي الإجمالي لسنة الأساس 2007، تراجع عجز الميزانية من 7.6 في المائة في 2020 إلى 5.9 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي خلال سنة 2021.

وقد جاء هذا التراجع على الرغم من انخفاض مداخل الضريبة على الشركات، وارتفاع نفقات المقاصة بنسبة 61.4 في المائة، وزيادة التحويلات الموجهة إلى الجماعات الترابية بنسبة 16.5 في المائة، وزيادة النفقات على السلع والخدمات بنسبة 6.4 في المائة.

وبخصوص المبلغ الجاري لدين الخزينة، فقد ارتفع بنسبة 6.3 في المائة خلال سنة 2021، وهو ارتفاع يشمل زيادة في الدين المحلي بنسبة 7.7 في المائة وزيادة في الدين الخارجي بنسبة 2.2 في المائة. وعلى الرغم من هذه الزيادة، تراجعت نسبة دين الخزينة من الناتج الداخلي الإجمالي من 71.1 في المائة إلى 68.9 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي خلال سنة 2021. كما يلاحظ أن دين الخزينة يمتد في معظمه على المدينين المتوسط والطويل وأن حصة الدين الخارجي فيه لا تتعدى 23 في المائة، وهي نسبة قريبة من تلك المسجلة في السنة التي سبقت الأزمة (21.6 في المائة في سنة 2019).

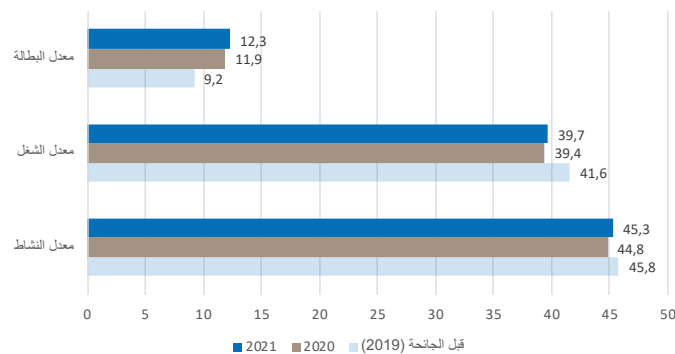
10.2.1.1. التشغيل خلال سنة 2021: انتعاش جزئي لمناصب الشغل التي تم إحداها بالموازاة مع تفاقم معدل البطالة

عموماً، عرفت سنة 2021 إحداث 230.000 منصب شغل صاف، بعد فقدان 432.000 منصب شغل صاف خلال سنة 2020، وذلك بنسبة تفوق بـ 90 في المائة متوسط 121.000 منصب شغل المسجل خلال السنوات الثلاث التي سبقت الجائحة. وعلى الرغم من أن هذه الزيادة في مناصب الشغل الصافية المحدثة تشكل مجهوداً استراتيجياً لتعويض مناصب الشغل المفقودة خلال سنة 2020، إلا أنها تظل غير كافية لاستيعاب تدفقات الأشخاص الوافدين سنوياً على سوق الشغل، الذين يبلغ عددهم، في الظروف العادية، حوالي 300.000 سنوياً.

وفي هذا الصدد، ارتفع معدل البطالة بنسبة أكبر خلال سنة 2021، ليصل إلى 12.3 في المائة مقارنة بـ 11.9 في المائة خلال سنة 2020 و 9.2 في المائة قبل الأزمة (2019)، وذلك علماً أن معدل النشاط (45.3 في المائة) ظل في مستوى أقل من المتوسط المسجل خلال السنوات الثلاث التي سبقت الأزمة (46.2 في المائة).

وتنتشر البطالة بشكل أكبر في صفوف الشباب (31.8 في المائة)، وحاملي الشهادات (19.6 في المائة)، والنساء (16.8 في المائة). وقد ارتفع معدل التشغيل على الصعيد الوطني من 39.4 في المائة سنة 2020 إلى 39.7 في المائة خلال سنة 2021، غير أنه ظل أقل من المستوى المسجل في فترة ما قبل الجائحة (41.6 في المائة في سنة 2019).

الرسم البياني 9: المؤشرات الرئيسية لسوق الشغل (بالنسبة المئوية)



المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

والجدير بالذكر أنه على الرغم من انتعاش معدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي خلال سنة 2021، فقد سَجَلت نحو 39 في المائة من المقاولات تراجعاً في عدد مستخدميها المشتغلين مقارنة بفترة ما قبل الأزمة. وتُسَجَّل هذه النسبة بمستويات أعلى في صفوف المقاولات الصغيرة جداً، حيث تصل إلى 43 في المائة، مقابل 24 في المائة بالنسبة للمقاولات الكبرى و34 في المائة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة.

وتبرز هذه الوضعية بحدة أكبر في القطاعات الأكثر تضرراً من الأزمة ومن القيود الاحترازية الصحية، لا سيما في قطاعي الإيواء والبناء، حيث تراجع عدد المستخدمين فيهما بمقدار النصف.

وفي ما يتعلق بالأجور، خَفَضت نحو 24 في المائة من المقاولات، لا سيما الصغيرة جداً¹⁸، أجور العاملين بها خلال سنة 2021.

وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد نمط العمل عن بُعد لم يكن معممًا، حيث بلغت نسبة الأجراء الذين زاولوا عملهم عن بعد، حسب المندوبية السامية للتخطيط، 12 في المائة خلال سنة 2021، كما أن عدد المقاولات التي اعتمدت هذا النمط من العمل لم تتجاوز 17 في المائة. وقد سُجِّلت تفاوتات في اعتماد صيغة العمل عن بُعد بين المقاولات حسب حجمها، حيث لم تعتمد سوى 12 في المائة من المقاولات الصغيرة جداً خلال سنة 2021، مقابل 39 في المائة من المقاولات الكبرى. وبالإضافة إلى خصوصيات كل قطاع، فإن هذا التباين يعكس ضعف قدرة العديد من المقاولات الصغيرة جداً على الاستثمار في مجال الرقمنة وملاءمة نمط اشتغالها وعملية إنتاجها، ناهيك عن الفراغ القانوني المسجل في مجال العمل عن بُعد بالمغرب.

وفي ما يتعلق بالبرنامج الحكومي (2021 - 2026) في هذا المجال، فإنه يستهدف إحداث مليون منصب شغل صافٍ مباشر وغير مباشر خلال الفترة التي يغطيها هذا البرنامج. ولبلوغ هذه الغاية، تتوقع الحكومة تحقيق معدل نمو بنسبة 4 في المائة في المتوسط على مدى السنوات الخمس، مع إحداث تغيير في النموذج المعتمد من خلال زيادة تشجيع الاستثمار في الصناعات القائمة على كثافة الرأسمال والمهارات عوض الصناعات والقطاعات القائمة على كثافة اليد العاملة.

ويقتضي إحداث مليون منصب شغل صافٍ، مع المراهنة على تطوير الصناعات القائمة على كثافة الرأسمال، بالضرورة إحداث مناصب شغل غير مباشرة. ويستلزم كسب هذا الرهان تحسين مستوى الاندماج الصناعي في المراحل القبلية والبعدية لسلسلة إنتاج الفروع المحلية، من خلال سن تحفيزات ملائمة؛ ومواصلة التدابير المعتمدة الرامية إلى دعم استبدال الواردات، لا سيما ما يتعلق ببنك المشاريع؛ وتعزيز الأفضلية الوطنية على مستوى الصفقات العمومية، وذلك بما يعزز تأثير الاستثمارات العمومية على مجال التشغيل.

2.1. الوضعية الاجتماعية خلال سنة 2021

1.2.1. أبرز القطاعات الاجتماعية

1.1.2.1. التربية والتعليم: ضرورة مباشرة إصلاح جريئ يرمي إلى تحسين تكوين الأساتذة

اتسم قطاع التربية والتعليم بمواصلة تنفيذ مقتضيات القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يركز على ثلاثة محاور رئيسية ألا وهي: الإنصاف وتكافؤ الفرص، الارتقاء بجودة التربية والتكوين، وحكمة المنظومة والتعبئة.

من جهة أخرى، اتسم تدبير الحياة المدرسية خلال سنة 2021، بشكل الخاص، بالعودة التدريجية للدراسة الحضورية، وبتأجيل موعد الدخول المدرسي برسم موسم 2021-2022 لمدة شهر، وذلك في إطار التدبير الاستباقي للوضعية الوبائية المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

يذكر أنه رغم الجهود المبذولة، لا يزال قطاع التربية والتعليم يعاني من عدد من اختلالات بنيوية. وفي هذا الصدد، يسلط التقرير السنوي للمجلس الضوء على إشكاليتين أساسيتين لهما تأثير سلبي على القطاع، ألا وهما: تكوين المدرسين وجودة تعلمات التلامذة.

هيئة التدريس في صلب أزمة التعليم بالمغرب

تشكل مسألة تكوين وتوظيف وتعزيز كفاءات هيئة التدريس، بدون شك، إحدى الإشكاليات الرئيسية التي يواجهها قطاع التربية والتعليم بالمغرب. وهي قضايا كانت حاضرة على دأبها في مختلف مشاريع الإصلاح والنقاشات التي شهدتها القطاع، غير أنها أضحت تطرح بحدة أكبر في السنوات الأخيرة.

أولا، يسجل ضعف آليات التوقع والاستباق في ما يتعلق بتطور أعداد هيئة التدريس. ذلك أنه بين سنتي 2006 و2016، بلغ العجز في عدد الأساتذة 19.500 أستاذ(ة). ويعزى هذا الوضع إلى الأعداد المهمة للأساتذة المحالين على التقاعد، والاستمرار في قبول طلبات التقاعد النسبي بالإضافة إلى محدودية التوظيفات الجديدة. فعلى سبيل المثال، وصل عدد الأساتذة في الموسم الدراسي 2016-2017 ما مجموعه 210.367 مقارنة بـ 222.736 في الموسم الدراسي السابق 2015-2016 أستاذ(ة). وذلك في الوقت الذي انتقل فيه عدد التلامذة من 5.82 مليون إلى 5.95 مليون تلميذ وتلميذة من سنة لأخرى، وهو الأمر الذي أدى حتما إلى تفاقم إشكالية الاكتظاظ بالأقسام¹⁹.

أمام هذا الخصاص، تم انطلاقا من سنة 2016 توظيف أساتذة من أجل سد الخصاص في جو من الاستعجال، مما أدى إلى التساهل بشكل كبير في سقف الكفاءات المطلوبة²⁰ لقبول المرشحين، لا سيما في ما يتعلق بإتقان اللغات.

وقد بدأت انعكاسات هذا التوظيف على المدرسة العمومية تتجلى بشكل ملموس في السنوات اللاحقة. فمن ناحية، لقي تخويل الأساتذة الجدد صفة «أستاذ بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين» عوض صفة موظف خاضع للنظام العام للوظيفة العمومية، ردود فعلية سلبية جدا من لدن قطاع عريض من هؤلاء الأساتذة، بحيث شهدت سنة 2021، على غرار السنوات التي قبلها، العديد من أشكال الاحتجاج من قبل الأساتذة المعنيين (اضرابات، وقفات ومسيرات احتجاجية، وغير ذلك)، مما أدى إلى حرمان التلامذة من العديد من ساعات الدراسة²¹.

19 - <https://www.csefrs.ma/wp-content/uploads/2021/11/30-11-Rapport-metier-de-lenseignant-AR-1.pdf>

20 - المصدر نفسه

21 - حسب تقديرات الفدرالية الوطنية لجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلامذة بالمغرب، فقد تم فقدان 40 يوما من أيام الدراسة منذ بداية السنة الدراسية 2021-2022 جراء الحركات الاحتجاجات التي نظمها هيئة التدريس
<https://lematin.ma/express/2022/greve-enseignants-eleves-ont-ete-prives-40-jours-cours/373283.html>

نتائج التلامذة المغربية شاهدا على أزمة التعليم

رغم الجهود المبذولة منذ عقدين من الزمن وتدابير تسريع وتيرة تعميم التعليم ببلادنا، فإن عدد سنوات التعلم الفعلي التي يستفيد منها التلامذة تظل في حدود 6.2 سنوات، في حين أن هذه المدة تفوق 11 سنة في البلدان المتقدمة. وتشير تقديرات البنك الدولي في هذا الصدد، إلى أنه حتى قبل الأزمة الصحية، ثمة حوالي 4.4 سنوات من التعلم تضيق على التلامذة المغربية.

غير أن الأزمة الصحية زادت من حدة الوضع، إذ منذ مارس 2020، شهدت وتيرة التمدد الفعلي للتلاميذ العديد من الانقطاعات، سواء على المستوى الوطني، بسبب تأجيل انطلاق الموسم الدراسي، أو على المستوى المحلي. وبالنسبة للتعليم عن بُعد الذي جرى اللجوء إليه لأكثر من 6 أشهر فقد سجل أغلب المتدخلين في المنظومة التربوية ضعف فعاليته من ناحية جودة التعليمات، وهو ما يعزى بشكل خاص إلى ضعف آليات التواصل الرقمي والموارد الرقمية.

وتؤكد نتائج نسخة سنة 2019 لدراسة اتجاهات التحصيل في الرياضيات والعلوم على الصعيد الدولي (TIMSS) ضعف المستوى الدراسي في المغرب، إذ تم تصنيف التلاميذ المغربية من القسم الرابع ابتدائي والسنة الثانية إعدادي ضمن البلدان الخمسة الأخيرة. يذكر أن تصنيف المغرب بشكل ممنهج ضمن مراتب متأخرة منذ بدء مشاركته في هذه الدراسة سنة 2011، يعكس استمرار وجود إشكالية بنيوية تعاني منها المنظومة التربوية بالمغرب.

كما تؤكد هذه النتائج، مخرجات البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات التلامذة (PNEA) التي نشرت سنة 2021، والتي كشفت عن «ضعف مُعَمَّم في المكتسبات اللغوية والرياضية والعلمية للتلامذة، الأمر الذي يسائل البرامج الدراسية ومناهج التدريس والممارسات البيداغوجية»²².

وكشف التقييم أيضا عن وجود فارق مهم بين مكتسبات التلاميذ المتمدرسين في التعليم الخصوصي وزملائهم في التعليم العمومي، لكن دون أن يكون مستوى تلامذة القطاع الخصوصي مُرضيا بشكل كبير. فعلى سبيل المثال، أبرز التقييم أنه في نهاية الطور الابتدائي نجد أن 24 في المائة فقط من تلامذة التعليم العمومي لديهم استيعاب جيد للرياضيات، مقابل 52 في المائة في صفوف تلامذة التعليم الخصوصي. أما في نهاية السلك الإعدادي، فإن هاتين النسبتين تبلغان 9 في المائة و49 في المائة على التوالي (دائما بالنسبة للرياضيات).

وينسحب الأمر ذاته على باقي التعليمات، سواء تعلق الأمر باللغات أو العلوم، خاصة بالنسبة للتلامذة المتمدرسين في نهاية الطور الإعدادي. فبالنسبة للغة العربية، وعكس ما قد يفترض من كونها مادة يتمتع فيها التلامذة بمستويات جيدة، فإن مكتسباتهم من هذه اللغة تبقى محدودة: حيث إن 9 في المائة فقط من تلامذة السنة الثالثة من طور الثانوي الإعدادي بالتعليم العمومي لديهم مستوى مُرضٍ في اللغة العربية، مقابل 38 في المائة من تلاميذ التعليم الخصوصي.

في المجمل، وفضلا عن تسليط الضوء على مظاهر الضعف العام والمثير للانشغال الذي يعتري أداء المدرسة، فإن هذا التقييم مكن من تحديد حجم التفاوتات القائمة بين التعليمين العمومي والخصوصي، حيث قدرها في أربع سنوات من التعلم كفارق بين القطاعين.

إن هذا الضعف المتنامي لمستوى التلامذة والتفاوت الجلي بين المستوى المدرسي والرصيد الفعلي من التعليمات والكفايات، يفسر استمرار ظاهرة الهدر المدرسي، التي باتت تتفاقم سنة تلو أخرى، بحيث بلغ عدد التلاميذ

22 - البرنامج الوطني لتقييم المكتسبات لتلامذة لسنة السادسة ابتدائي والسنة الثالثة ثانوي إعدادي (PNEA 2019)، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سنة 2021.

المنقطعين عن الدراسة برسم الموسم الدراسي 2019-2020 ما مجموعه 304.545 تلميذا وتلميذة، منهم 76.500 غادروا المستوى الابتدائي.

كما أن التلامذة المغادرين لمقاعد الدراسة لا يستفيدون جميعهم من «مدرسة الفرصة الثانية» وذلك بالنظر إلى عدة أسباب، منها قلة المقاعد المتوفرة وضعف آليات التتبع الاجتماعي للأسر. وحسب إحصائيات القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية برسم سنة 2018-2019، فقد بلغ عدد التلاميذ المستفيدين من برنامج «مدرسة الفرصة الثانية» 28.486 مستفيدا(ة)، وهو رقم ضعيف جدا إذا ما قورن بالعدد السنوي للتلاميذ الذين ينقطعون عن الدراسة والذي يتجاوز 300.000 تلميذ(ة). كما أن التلاميذ حين ينقطعون عن التعليم قبل بلوغ الطور الإعدادي، يصطدمون بعدم إمكانية الالتحاق بمعاهد التكوين المهني، مما تتزايد معه احتمالات عودتهم إلى وضعية الأمية.

كما أن ظاهرة الهدر المدرسي التي يشهدها المغرب تساهم في تزايد أعداد الشباب الذين لا يمارسون عملا ولا يتلقون تعليما أو تكوينا، أي ما يسمى بـ (NEET)²³. وحسب دراسة أنجزها المرصد الوطني للتنمية البشرية ونشرت نتائجها سنة 2021²⁴ فمن أصل 6 ملايين شاب تتراوح أعمارهم ما بين 15 و24 سنة، فإن نسبة فئة (NEET) بلغت 28.5 في المائة سنة 2019 أي ما يعادل 1.7 مليون شاب(ة).

كما تعزى النسبة المرتفعة للشباب من هذه الفئة إلى افتقارهم إلى المهارات المهنية التي يتطلبها سوق الشغل²⁵، بحيث يجدون أنفسهم في وضعية بطالة طويلة الأمد، قد تدفعهم إلى العدول عن البحث عن فرصة شغل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام التكوين بالتناوب، الذي يزاوج بين تلقين المعارف العامة والمهنية والتكنولوجية بمؤسسات التكوين المهني وبين اكتساب مهارات عملية عن طريق ممارسة نشاط مهني داخل المقولة، يتسم بمحدوديته بالنظر إلى عدة عوامل، نذكر منها بشكل خاص ضعف انخراط المقاولات في بلورة عرض التكوين، ومدى توفر المؤطرين في المقولة ودرجة تحفيزهم، وكذا مستوى التنسيق بين مؤسسة التكوين المهني والمقاولات المستقبلية للمتدربين من أجل ضمان تتبع المكتسبات وتقييمها، وغير ذلك.

وفي وقت يشهد تنزيل إصلاح جديد لقطاع التكوين المهني، يركز على إحداث مدن المهن والكفاءات، يتعين إيلاء الأهمية اللازمة لتأهيل مؤسسات التكوين المهني الموجودة، مع الحرص بشكل مواز على الارتقاء بمستوى التكوين في هذه المؤسسات. كما ينبغي جعل تكوين المكونين وهيئة التدريس مسألة محورية، حتى لا يصبح اللجوء إلى المدرسين العرضيين قاعدة، بدل أن يكون ممارسة استثنائية داعمة تدخل في باب تنويع الكفاءات المتدخلة في عملية التكوين.

علاوة على ذلك، اتسم تدبير التعليم العالي بالتردد وغياب رؤية استراتيجية على المديين المتوسط والطويل، إذ شهد القطاع تنفيذ إصلاح يروم الانتقال من نظام (إجازة - ماستر - دكتوراه) (LMD) إلى نظام البكالوريوس. لكن تم التخلي عن هذا الإصلاح نهاية سنة 2021، أي بعد أقل من سنتين على الإعلان عنه. ويطال هذا الغياب في الرؤية الاستراتيجية أساسا الدراسات الجامعية ذات الولوج المفتوح، والتي تتسم بارتفاع معدل انقطاع الطلبة عن الدراسة وارتفاع نسبة البطالة في صفوف الخريجين، بحيث إن 18 في المائة من خريجي المسالك الجامعية ذات الولوج المفتوح ظلوا في وضعية بطالة أربع سنوات بعد الحصول على الشهادة، مقابل 8 في المائة لدى خريجي المؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المحدود²⁶.

Not in Education, Employment, or Training – 23

24 - ONDH, Etude sur les NEET au Maroc, 2021

25 - بلاغ المرصد الوطني للتنمية البشرية المنشور على إثر تنظيمه بمعية اليونيسيف وبمشاركة وزارة الثقافة والشباب والرياضة لندوة رقمية لعرض نتائج دراسة وضعية الشباب (NEET) بالمغرب، يوم الجمعة 29 يناير 2021

26 - إدماج خريجي التعليم العالي بالمغرب، تقرير وطني 2018، ملخص، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، تاريخ الصدور سنة 2021

2.1.2.1. الصحة والحماية الاجتماعية : استمرار الضغط الممارس على منظومة الصحة العمومية على إثر الأزمة الصحية وحملة التلقيح

بسبب استمرار الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، ومع ظهور متحور «دلتا»، ثم متحور «أوميكرون»، أدى تدهور الوضعية الوبائية سنة 2021 إلى ضغط كبير على المنظومة الاستشفائية، خاصة في ما يتعلق بأسرّة الإنعاش والعناية المركزة بالمدن الأكثر تضررا. ففي شهر غشت 2021 على سبيل المثال، وفي أوج موجة المتحور «دلتا»، تجاوز متوسط نسبة ملء أسرة العناية المركزة 60 في المائة على الصعيد الوطني، مع وجود تفاوتات كبيرة بين الجهات حسب درجة انتشار الفيروس في كل واحدة منها.

بالموازاة مع ذلك، شهدت سنة 2021 انطلاق حملة التلقيح ضد فيروس كوفيد-19، والتي مكنت في نهاية السنة من تلقيح حوالي 80 في المائة من الساكنة المستهدفة بجرعتين.

وبهذا الخصوص، فقد بذل المغرب جهودا مهمة من أجل ضمان التزود بجرعات اللقاح، بما في ذلك اللقاحات التي كان الحصول عليها موضوع تسابق حقيقي بين البلدان على المستوى الدولي. كما شكل تنظيم حملة التلقيح، سواء على مستوى أخذ المواعيد أو سلاسة وشفافية سير العملية بمراكز التلقيح، نقطة إيجابية أخرى في هذا الإطار. ويشار في هذا الصدد أيضا إلى توسيع نطاق حملة التلقيح لتشمل تلقيح الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و17 سنة بجرعات ملائمة حسب السن، من أجل حمايتهم من التعرض للأشكال الخطيرة للفيروس، والتقليص من احتمالات إصابتهم بالعدوى، وضمان استمرارية السنة الدراسية.

ورغم كل هذه الجهود والعمل التواصلي المكثف الذي جرى القيام به على المستوى المؤسسي من أجل تشجيع المواطنين والمواطنات على الإقبال على التلقيح، ورغم توفير اللقاحات في مجموع التراب الوطني، إلا أنه تم تسجيل تراجع كبير في انخراط المواطنين والمواطنات في حملة التلقيح ونوع من التحفظ عن هذه العملية، لاسيما بالنسبة للجرعة الثالثة المعززة²⁷. وقد ساهم انتشار معلومات، خاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، إلى زرع الشك في فعالية اللقاح والتخويف من آثاره الجانبية، وتضخيم عدد الحالات التي قد تكون أصيبت بتلك الآثار.

غير أنه باستثناء جهود التواصل الرسمي عبر وسائل الإعلام التقليدية (القنوات التلفزيونية والإذاعات) من أجل تكذيب المعلومات المغلوطة حول التلقيح، لم يتم استعمال بالقدر الكافي وسائل التواصل الجديدة، خاصة شبكات التواصل الاجتماعي، وتطبيقات التواصل الآني، من أجل تكذيب المغالطات وطمأنة المواطنين والمواطنات بشأن سلامة اللقاحات وفعاليتها.

كما شكلت قرارات اعتماد جواز التلقيح وإغلاق الحدود مصدر خلط وارتباك، في بعض الأحيان، لدى المواطنين والمواطنات جراء قلة وضوح التواصل المؤسسي، مما كان له تأثير سلبي على الانخراط المواطناتي في هذه الدينامية.

بالموازاة مع ذلك، أعلنت الحكومة مع نهاية سنة 2021 عن استراتيجيتها للقطاع الصحي الرامية إلى تصحيح العديد من الاختلالات التي تعترى هذا القطاع²⁸. ومن بين التدابير الرئيسية التي جاءت بها هذه الاستراتيجية، الرفع من ميزانية الصحة العمومية في بحر السنوات الخمس المقبلة بهدف تحسين ظروف عمل مهنيي الصحة وتجهيز المستشفيات العمومية بالمعدات الطبية والتعميم التدريجي لطب الأسرة وتعزيز صحة الأم والطفل.

27 - لم تتجاوز نسبة المواطنين الذين تلقوا الجرعة الثالثة المعززة 10 في المائة من الساكنة مع نهاية سنة 2021

28 - تقديم رئيس الحكومة للعناصر الأساسية لإصلاح منظومة الصحة في إطار عرضه للبرنامج الحكومي أمام مجلسي البرلمان، 11 أكتوبر 2021

ورغم أن هذه المبادئ التوجيهية تم تجسيدها في شكل إجراءات ملموسة مضمنة في هذه الاستراتيجية²⁹، إلا أن هذه الأخيرة لم تعط أهدافاً مرقمة. وهو الحال على سبيل المثال بالنسبة لهدف الرفع من ميزانية الصحة العمومية، والتي تظل أدنى من المستوى الذي تنص عليه المعايير الدولية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، فإن الإستراتيجية المشار إليها لم تحدد النسبة السنوية لهذه الزيادة.

من جهة أخرى، تتسم حكمة المنظومة الصحية وعرض العلاجات بأوجه قصور واختلالات متعددة، كما أشار إلى ذلك المجلس الأعلى للحسابات في تقريره السنوي برسم 2019-2020. وتتعلق هذه النواقص بإحداث وتشغيل وفعالية هيئات وآليات التخطيط والحكمة المنصوص عليها في القوانين المؤطرة للمنظومة الصحية. هكذا، لوحظ عدم إحداث أغلب هيئات الحكمة المنصوص عليها في الاستراتيجيات السابقة كالمجلس الوطني الاستشاري للصحة، واللجنة الوطنية لعرض العلاجات. كما أن الهيئات التي تم إحداثها إما لم يتم تفعيلها أو أنها ذات دينامية ضعيفة. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن بعض آليات الحكمة لا تؤدي بالشكل الأمثل الدور المنوط بها، على غرار الخريطة الصحية التي وضعها القطاع الحكومي المكلف بالصحة والتي لا تتجاوز مرحلة المسح الشامل لعرض الرعاية الصحية الحالي، في حين أن هذه الخريطة يجب أن تكون أداة لاتخاذ القرار ووضع التوقعات بالنسبة لعرض العلاجات.

على صعيد آخر، تعاني عملية التخطيط الاستراتيجي للقطاع من جملة من أوجه الخصاص تهم مراحل الإعداد والتتبع. وفي هذا الصدد، أبرز المجلس الأعلى للحسابات أنه بالنسبة للاستراتيجيات السابقة أو الجاري تنفيذها تبين أن عملية التخطيط الاستراتيجي غير مؤطرة وغير موثقة بشكل كاف من طرف وزارة الصحة. كما أن تتبعها لم يستند إلى مؤشرات ملائمة تسمح بقياس درجة تحقيق الأهداف المحددة مسبقاً. ودائماً حسب المجلس الأعلى للحسابات، لوحظ ضعف في إعداد حصيلة إنجازات محلية، والقيام بمهام التقييم عند منتصف ونهاية المدة، وهو ما يحد من عملية تقييم مدى تحقيق الأهداف التي حددتها الاستراتيجيات المختلفة التي نفذتها الوزارة.

3.1.2.1. السكن الاجتماعي : إنهاء العمل بالتحفيزات الضريبية الممنوحة من لدن الدولة لفائدة المنعشين العقاريين

بالنسبة للسكن الاجتماعي المحددة قيمته في 250.000 درهم، فقد جرى توقيع 1507 اتفاقيات بين سنتي 2010 ونهاية سنة 2021، مكنت من بناء 2.107.543 وحدة سكنية. وقد استأثر القطاع الخاص بأزيد من 96 في المائة من الاتفاقيات المبرمة مع الدولة. غير أنه يلاحظ أن عدد الوحدات السكنية التي حصلت على شهادة المطابقة منذ إطلاق البرنامج سنة 2010 إلى نهاية سنة 2021، لم يتجاوز 567.794 وحدة سكنية³⁰.

أما بالنسبة للسكن الاجتماعي ذي القيمة العقارية المنخفضة (FVI) المُحدّد سعره في 140.000 درهم، فقد تم التأشير في إطاره على 82 اتفاقية بين سنتي 2008 و2021 من أجل بناء 40.010 وحدات سكنية. ومع نهاية سنة 2021، حصلت 28.000 وحدة سكنية فقط ضمن هذا البرنامج على شهادة المطابقة. ويحوز القطاع الخاص حصة أقل في هذا البرنامج مقارنة مع السكن الاجتماعي المحددة قيمته المالية في 250.000 درهم، إذ تبلغ حصته من الاتفاقيات المبرمة 63 في المائة، مما يشير إلى ضعف الطلب على هذا الصنف من السكن. من جانبه، لم يشهد برنامج المساكن الموجهة للطبقة الوسطى تقدماً ملموساً ما بين سنتي 2010 و2021، إذ لم يتم توقيع أي اتفاقية خلال السنة. وفي المجمل، فقد جرى التأشير على 32 اتفاقية منذ 2013 ترمي إلى

29 - المصدر نفسه

30 - وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى وسياسة المدينة : أبرز مؤشرات قطاع العقار سنة 2021

بناء 11.328 وحدة سكنية من الصنف المتوسط، حصلت 253 وحدة منها فقط على شهادة المطابقة مع نهاية سنة 2021. كما أن أصناف أخرى من المساكن، كالسكن الاجتماعي المُعد للكرء أو السكن الاجتماعي بالوسط القروي لم تشهد تسجيل تقدم ملموس، وظلت تحظى بأهمية أقل مقارنة مع السكن الاجتماعي المحدد سعره في 250.000 درهم³¹.

بالموازاة مع ذلك، شهدت سنة 2021 نهاية العمل بالتحفيزات الضريبية التي منحتها الدولة للمنعشين العقاريين للسكن الاجتماعي. وقد استفاد من هذه التحفيزات صنف معين من السكن أكثر من غيره، وهو الأمر الذي ينبغي أن يحذو بالقطاع الوزاري المكلف بسياسة الإسكان إلى إنجاز تقييم معمق من أجل فهم أسباب ضعف إقبال المنعشين العقاريين والساكنة المستهدفة على هذا الصنف من السكن. صحيح، أن البحوث التي جرى إنجازها، أشارت إلى عدم رضا المستفيدين من برنامج السكن الاجتماعي ذي القيمة العقارية المنخفضة (140.000 درهم) عن جودة الشقق المسلمة، غير أن استعجالية مكافحة جميع أشكال السكن غير اللائق (دور الصفيح، المباني الآيلة للسقوط وغيرها) تقتضي إعادة النظر في معايير جودة هذا الصنف من المساكن لكن مع الحرص على إبقاء سعره في متناول الأسر المستهدفة، لا سيما وأن برنامج القضاء على مدن الصفيح لم يحقق بعد كل أهدافه.

واليوم، وبعد أن بلغ برنامج السكن الاجتماعي مداه وبدء التفكير في شكل جديد لتدخل الدولة من أجل النهوض بالسكن اللائق للجميع، فقد أضحت من الضروري العمل عند وضع أي سياسة جديدة للسكن الاجتماعي، على إدماج الفئات الهشة والمهمشة، من قبيل الأشخاص بدون مأوى، والشباب المهمش الذين يوجدون في وضعية تفكك أسري. ذلك أن التهميش الاجتماعي يشكل حلقة مفرغة تزيد من حدتها أخطار أخرى، من قبيل التعرض للاستغلال من لدن الشبكات الإجرامية، وإدمان المخدرات، والتسول، والعنف، وغير ذلك.

وحسب العديد من التجارب الدولية، يشكل السكن اللائق وسيلة مهمة لإعادة إدماج الأفراد داخل المجتمع، كما أن له انعكاساً إيجابياً على مسار إعادة اندماجهم المهني والمدرسي، وغير ذلك. ولبلوغ هذه الغاية، من الضروري تعزيز السكن الاجتماعي المعد للكرء، مع ضمان ملائمة سؤمته الكرائية مع وضعية الأفراد المعنيين وقدرتهم المالية. وتجدر الإشارة إلى أنه بين سنتي 2010 و2021، تم توقيع اتفاقية واحدة فقط خاصة بالسكن الاجتماعي المعد للكرء، من أجل بناء 50 شقة، وهو عدد يبقو دون حجم الحاجيات من هذا النوع من المساكن، ولا تسمح بتقديم سكن بديل عن السكن غير اللائق لفائدة فئات اجتماعية ليس بمقدورها اقتناء مسكن.

2.2.1. المساواة بين الجنسين والمناصفة

رغم الارتفاع الهام في معدل تـمدرس النساء في المغرب، إلا أن بلادنا تشهد منذ بضع سنوات تراجعاً في مشاركة المرأة في سوق الشغل. فعلى الرغم من انفتاح الاقتصاد المغربي وتنويعه في العقدين الأخيرين، ظلت النساء على هامش هذا التطور، وبقيت وضعيتهن تتأرجح بين البطالة والشغل الناقص.

وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فقد بلغ معدل النشاط لدى النساء 20.9 في المائة سنة 2021، وهو معدل يظل رغم ارتفاعه الطفيف مقارنة مع السنوات الفارطة، منخفضاً جداً وأدنى من المعدل المسجل لدى بلدان مشابهة. من جهة أخرى، يظل معدل البطالة في صفوف النساء مرتفعاً، إذ انتقل من 16.2 في المائة سنة 2020 إلى 16.8 في المائة سنة 2021، مقابل 10.9 في المائة لدى الرجال. ويعزى هذا الارتفاع إلى تزايد معدل البطالة في صفوف النساء بالوسط الحضري (25.6 في المائة سنة 2021 مقابل 24.7 في المائة سنة 2020).

وفي الواقع، فإن الارتفاع الطفيف المسجل سنة 2021 في معدل نشاط النساء يكتسي طابعا ظرفيا، إذ يعزى للانتعاش الذي أعقب الأزمة الصحية والتدابير التقييدية المفروضة. في المقابل، يكتسي المنحى التنازلي لمعدل نشاط النساء المسجل منذ سنة 2000 طبيعة بنيوية، إذ انتقل من 24.5 في المائة سنة 2000 إلى 20.9 في المائة سنة 2021. وحسب إحدى الدراسات الصادرة في سنة 2021 فإن معدل نشاط النساء في بلادنا أدنى من المستوى الذي يجب أن يكون عليه بالنظر للمستوى التنموي الحالي للمملكة. كما اعتبرت هذه الدراسة أنه على المغرب رفع معدل نشاط النساء بما بين 15 و20 نقطة فوق المعدل المسجل حاليا، حتى يتمكن من خلق دينامية تنموية حقيقية دامجة لفائدة النساء.

غير أن الحد من هذا المنحى التنازلي لمعدل نشاط النساء يقتضي اتخاذ تدابير مستعجلة كفيلة بتجاوز عدد من العراقيل والاختلالات التي تهم الجوانب التالية :

- توزيع اجتماعي للأعمال المنزلية يضع هذه الأخيرة على عاتق المرأة؛
- التمييز في الأجور (بالقطاع الخاص)؛
- التمييز على مستوى الترقى المهني والولوج إلى مناصب المسؤولية؛
- مشاكل التحرش والسلامة في الفضاءات العمومية ووسائل النقل، أو رفض الزوج لعمل الزوجة (8 في المائة من الحالات حسب المندوبية السامية للتخطيط) وأحيانا تفضيل المرأة عدم العمل.

وإذا كانت العناصر المشار إليها تسعف نسبيا في تفسير انخفاض مستوى مشاركة المرأة المغربية في سوق الشغل، إلا أنها لا يمكن أن تكون السبب الوحيد لهذا المنحى التنازلي المستمر في معدل نشاط النساء ببلادنا، على اعتبار أنها تعتبر ظواهر مجتمعية متأصلة. لذلك، يمكن تفسير هذا التراجع المستمر بالعديد من العوامل الأخرى الكامنة، والتي تهم بشكل خاص الصعوبات المتزايدة التي تجدها النساء، لا سيما المتزوجات أو اللائي يُعْلَن أطفالهن، من النساء المتراوحة أعمارهن بين 25 و 44 سنة، في التوفيق بين متطلبات العمل والأعباء المنزلية و/أو رعاية الأطفال بعد الوضع. ينضاف إلى ذلك التحولات الاجتماعية التي أدت إلى ابتعاد الأسرة النووية عن الأجداد، الذين كانوا غالبا ما يساعدون في رعاية الأطفال، مما كان يسمح للمرأة بالعودة إلى العمل بعد عطلة الأمومة.

بالإضافة إلى ذلك، تجد النساء المنتميات إلى الفئات السوسيو-اقتصادية ذات الأجور المنخفضة أنفسهن مضطرات إلى إجراء نوع من التحكيم بشأن جدوائية خوض غمار الخروج إلى سوق الشغل. ومن ثم، قد تفضل العديد منهن العدول عن العمل، بعد ما يتبين لهن أن الأجرة المتوقعة الحصول عليها، والتي تظل متواضعة بالنسبة للكثير من النساء العاملات، أقل من التكاليف المتزايدة التي ستجتم عن خروجهن للعمل (تكلفة النقل، خدمات رعاية أو حضانة الأطفال، وغير ذلك).

وهناك عوامل أخرى يمكن أن تفسر المنحى التنازلي لمشاركة المرأة في سوق الشغل، نذكر منها التراجع الذي شهدته في السنوات العشر الأخيرة مساهمة بعض القطاعات من قبيل النسيج والملابس في الناتج الداخلي الإجمالي، والحوال أنها كانت من بين أكثر القطاعات تشغيلاً للموارد البشرية النسائية. إذ من شأن هذا التراجع أن يدفع ببعض النساء إلى العدول عن الشغل، لا سيما بالنسبة لذوات التأهيل الضعيف أو اللائي لا يمكنهن التحول بسهولة نحو الاشتغال في قطاعات أخرى.

أخيراً، يمكن أن يشكل مستوى تأهيل الموارد البشرية النسائية المتأتية من الهجرة القروية عاملاً آخر محتملاً يفسر انخفاض معدل نشاط النساء. ذلك أن غالبية النساء القرويات اللواتي يهاجرن نحو المدن يعانين من ضعف التأهيل، مما يزيد من صعوبة اندماجهن في سوق الشغل ويؤدي إلى عدم تشجيعهن على البحث عن فرص الشغل.

مكافحة التحرش الجنسي بالفتيات والنساء، شرط أساسي لصون كرامتهن وتأمين مستقبلهن

ما زال التحرش الجنسي في المغرب موضوعاً لا تسلط عليه الأضواء بالقدر الكافي لكونه إشكالية تدرج ضمن الطابوهات وكذا بسبب غياب الوعي الجماعي لدى مختلف شرائح المجتمع بانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية والنفسية على الضحايا. وعلى المستوى القانوني، تم بشكل متأخر اعتماد مقتضيات تعتبر التحرش الجنسي شكلاً من أشكال العنف، غير أن هذه المقتضيات لا تزال تلقى نوعاً من المقاومة الاجتماعية التي تنحو نحو الانتقاص من خطورة الوقائع وتحميل المسؤولية للضحايا.

وتزيد حساسية الموضوع، جراء الأفكار والقواعد الاجتماعية السائدة، من هشاشة وضع النساء ضحايا التحرش وتضطرن في أغلب الأحيان إلى التزام الصمت. ويستشري هذا السلوك في الفضاءات العمومية كما يتجلى بشكل أعمق، في أماكن العمل والوسط الجامعي، بحيث تدفع التراتبية الإدارية التي قد تحكم العلاقة بين المتحرش وضحيته والخوف من التعرض لانتقام يتضرر معه المسار المهني أو الدراسي، إلى عدول الضحية عن فضح ما تعرضت له من تحرش.

وقد تناقلت وسائل الإعلام سنة 2021 قضايا لطالبات أجبرن على القبول بإقامة علاقة جنسية مع أساتذتهن كشرط للتمكن من النجاح والانتقال إلى المستوى الجامعي الموالي. وقد مكنت هذه القضايا من الكشف عن جملة من حالات التحرش، تعود لعدة سنوات خلت، تعرضت خلالها نساء إلى الاستغلال من خلال ممارسات ضارة أقدم عليها بعض أعضاء هيئة التدريس وذلك رغم تقديمهن لشكايات لدى إدارة المؤسسة التي كن يتابعن فيها دراستهن. إن مثل هذه الأفعال ويمكن أن تدفع المرأة إلى العدول عن متابعة دراساتها العليا وأن يقصدها من سوق الشغل، ناهيك عن الانعكاسات النفسية السلبية للتحرش على الضحايا.

وفي مواجهة سلوكيات التحرش الجنسي، غالباً ما يصعب إثبات الوقائع، وهو ما يشي الضحايا عن التقدم بشكاية لدى المصالح المختصة. ومن أجل تجاوز هذه الصعوبة وتشجيع النساء على فضح ما تعرضن له من تحرش، أضحت العديد من التشريعات الأجنبية تُلقِي بمسؤولية الإثبات على الطرف المشتكى به بمجرد ما يقدم الطرف المشتكى وقائع يشتهه في كونها تحرشاً جنسياً.

وفي آرائه حول المساواة بين الجنسين، خاصة حول القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء، توقف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عند الصعوبات التي تعترض المسار الذي تسلكه النساء ضحايا العنف من أجل فضح ما تعرضن له وإيداع شكاياتهن. وبالنسبة للتحرش في الوسط الجامعي، يضاف إلى هذه الصعوبات قلة وعي الضحايا أنفسهن بخطورة الأفعال التي تتعرضن لها، ووجود نزوع لديهن لالتزام الصمت خوفاً من التعرض لانتقام المتحرش، خاصة عندما تكون لهذا الأخير سلطة تراتبية على الضحية.

أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في الفترة ما بين 27 يناير و10 فبراير 2022، استشارة عبر منصته الرقمية «أشارك» حول موضوع التحرش الجنسي في أماكن التكوين وأماكن العمل³³ (انظر الملحق رقم 1). وفي هذا الصدد، نقلت نتائج الاستشارة تمثيلات المواطنين والمواطنات المشاركين بخصوص هذه الظاهرة، وبعض المعطيات بخصوص التجارب والشهادات، وكذا الاقتراحات والحلول الأنسب بالنسبة إليهم. وقد مجموع التفاعلات مع الموضوع 38.238 من بينهم 742 مشاركا في الاستبيان الخاص بهذه الاستشارة. وإذا كان عدد المشاركين الذين صرحوا بكونهم تعرضوا للتحرش الجنسي أو كانوا شهودا عليه (64.25 في المائة) قد لا يعكس حجم تواتر الحالات في الواقع، إلا أنه يعكس حقيقة وجود الظاهرة على أرض الواقع وبكون المعنيين يعتبرونها مشكلة اجتماعية وليست تجربة شخصية معزولة. وتجمع الآراء حول تمثل الظاهرة، بغض النظر عن العمر أو الجنس أو التجربة، حيث يدين أغلب المشاركين هذه الممارسة (87.23 في المائة) ويعطونها نفس التعريف (92.58 في المائة). وهناك عدد كبير من المشاركين يرون أن صمت الضحايا يشجع هذا النوع من الممارسات (79.51 في المائة). غير أن الشهادات تظهر أن هذا الصمت هو مفروض على الضحايا أكثر من كونه اختيارا تعتمد الضحية (فقط 35.78 في المائة من الحالات كانت موضوع متابعة، بينما 97 في المائة من المشاركين يرون أنه لا ينبغي أن يظل مسألة خاصة)، وأن الإشكال يكمن في الشعور بالإفلات من العقاب (75.60 في المائة). ويتعزز هذا الشعور بالصعوبات التي يواجهها الأشخاص الذين يختارون الإبلاغ عما حدث لهم من أجل انتصافهم (الشكايات التي ظلت بدون جواب 63.96 في المائة، عقوبات تأديبية 9.42 في المائة، عقوبات جنائية 7.47 في المائة)، كما يخشون من الوصم أو التعرض لأعمال انتقامية.

3.2.1. وضعية الفئات الهشة

1.3.2.1. الأطفال والشباب : التشغيل والإدمان، ظاهرتان تهددان مستقبل الأطفال واليا فعين

يتعرض الأطفال والشباب لعدد من الآفات والمخاطر التي يمكن أن تعوق نموهم وأن تنجم عنها عواقب وخيمة على مستقبلهم. ومن بين هذه المخاطر، نذكر على وجه الخصوص تشغيل الأطفال والإدمان.

فبخصوص تشغيل الأطفال، لا تزال هذه الممارسة منتشرة رغم أن المغرب كان من أولى الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، والتي تقر الدول الأطراف فيها بـ«حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي». وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فخلال سنة 2021، من بين 7.493.000 طفل(ة) الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 وأقل من 17 سنة، بلغ عدد الأطفال النشيطين المشغلين بالمغرب 000.148 طفل(ة)³⁴.

وإذا كان هذا العدد قد سجل تراجعا بـ26.5 في المائة مقارنة مع سنة 2020، فإن ذلك يعزى أساسا إلى فترة الحجر الصحي التي أملتها جائحة كوفيد-19 وما نجم عنها من تقييد للتنقل. وينتمي أغلب هؤلاء الأطفال المشغلون إلى الوسط القروي (80.4 في المائة)، كما أن أغلبهم انقطعوا عن الدراسة. وتجدر الإشارة إلى أن الوسط الاجتماعي له تأثير قوي على التعرض لخطر التشغيل في سن الطفولة. فمن خلال تحليل هذه الظاهرة اعتمادا على الفئات السوسيو مهنية التي ينتمي إليها رب الأسرة، يتبين أن 50.4 في المائة من الأطفال ينحدرون من فئات المستغلين الفلاحيين، و11.4 في المائة من فئة غير النشيطين.

33 - نتائج الاستشارة التي أطلقها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر المنصة الرقمية «أشارك» حول موضوع «التحرش الجنسي في الجامعات»

34 - مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال، 2022

أما بالنسبة للسلوكات الإدمانية، لاسيما لدى المراهقين، فإنها تشكل عوامل اختطار تضر بشكل كبير برفاه الفرد، وقد يكون لها انعكاسات شديدة الوطأة على مستقبل الشخص المعني. وعلى غرار البالغين، تنقسم عادة السلوكات الإدمانية في صفوف الأطفال والشباب، إلى فئتين هما الإدمان على المواد المشروعة وغير المشروعة، ثم الإدمان بدون استخدام مواد معينة، لاسيما الإدمان على الألعاب.

هذا، وتكشف آخر البحوث التي أنجزها القطاع الحكومي المكلف بالصحة³⁵ حول الموضوع، عن خطورة استعمال المواد ذات التأثير العقلي والنفسي في صفوف المراهقين المتمدرسين. وفي هذا الصدد، فإن 7.9 في المائة من التلاميذ المتراوحة أعمارهم بين 13 و17 سنة هم مدخنون، علماً أن 63.3 في المائة منهم بدأوا التدخين قبل بلوغ 14 سنة. وصرح 9 في المائة من المستجوبين أنهم استهلكوا القنب الهندي مرة واحدة على الأقل في حياتهم (64 في المائة بدأوا استهلاكه قبل بلوغ سن 14 سنة). وأفاد 13.3 في المائة من المستجوبين أنهم سبق أن جربوا استهلاك الكحول، بينما صرح 5 في المائة منهم أنه سبق لهم استهلاك المؤثرات النفسية والعقلية.

من جهة أخرى، بدأ الاستخدام المَرَضِيّ للشاشات وألعاب الفيديو والأنترنت يتنامى في بلادنا، رغم أن هذه الإشكاليات لا تحظى بالاهتمام الكافي حالياً. وقد بينت دراسة وبائية أجراها مكتب دراسات خاص في سنة 2020 على عينة من 800 مراهق تتراوح أعمارهم بين 13 و19 سنة بالدار البيضاء، أن 40 في المائة يستخدمون الأنترنت بشكل يخلق لهم العديد من الإشكاليات وأن حوالي 8 في المائة يوجدون في وضعية إدمان.

كما أن الاختلالات البنيوية التي تشهدها المدرسة المغربية منذ أزيد من عقدين من الزمن تقلص بشكل كبير من الدور الذي يجب أن تضطلع به هذه الأخيرة في مواكبة وتحسيس الشباب بأخطار الإدمان.

من جهة أخرى، يشكل ضعف آليات وبنيات الدعم المخصصة لتيسير المشاركة في الحياة الاجتماعية والجموعية عاملاً يساهم في عزلة الشباب وشعورهم بالإحباط، مما يعرضهم لمخاطر الانحراف والجريمة والتطرف.

ومن أجل تجاوز النقص الحاصل في فضاءات التنشئة الاجتماعية للشباب وضمان ومشاركتهم وتأطيرهم، ينبغي إرساء مقتضيات تشريعية وتنظيمية في مجال التعمير وإعداد التراب الوطني ينص على الطابع الممنهج والإزامي في تجهيز الأحياء، سواء في الوسط الحضري أو القروي، بفضاءات الترفيه والثقيف: فضاءات خضراء، ملاعب رياضية، معاهد موسيقية، مسارح، مكتبات عمومية، خزانات وسائطية، دور الشباب، وغير ذلك. ويجب أن تتم عملية تحديث أماكن العيش الخاصة بالشباب على مرحلتين: تهم أولاهما إعادة النظر في هندسة هذه الفضاءات وتطوير تهيئتها، بينما تشمل المرحلة الثانية ملاءمة عرضها ومضامينها مع الاحتياجات الجديدة للشباب، مع توفير الميزانية اللازمة لضمان تنشيط تلك الفضاءات طيلة السنة. بالموازاة مع ذلك، يجب الحرص على خلق أماكن للعيش ذات وظيفة ثقافية موجهة للشباب ومتاحة للجميع.

وفي السياق ذاته، من الضرورة بمكان وضع إطار قانوني خاص بالجمعيات العاملة في مجال مواكبة الشباب وتمكينها من الموارد اللازمة، حتى يكون بمقدورها الاضطلاع بمهامها على الوجه الأكمل.

2.3.2.1. الأشخاص في وضعية إعاقة

إذا كان اعتماد بلادنا لسياسة عمومية مندمجة بشأن حماية واحترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وما تلاها من اعتماد القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها سنة 2016 قد جاء ليبعث الأمل في مسيرة الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة وضمان فعالية

35 - نتائج البحث المتوسطي حول استهلاك الكحول والمخدرات الأخرى في الوسط المدرسي (MedSPAD)، المغرب، 2017، المسح الصحي العالمي لطلبة المدارس (GSHS-2016)

حقوقهم، فإن أزمة كوفيد-19 حملت منذ بداياتها معاناة خاصة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، لاسيما الأطفال منهم. فعلى المستوى التربوي، فإن التدابير المتخذة لضمان الاستمرارية البيداغوجية لفائدة التلامذة لم تدمج بشكل خاض التلامذة ذوي الإعاقة أو المصابين باضطرابات نفسية في خدمات الرعاية الصحية، بسبب غياب آلية خاصة بهم.

هذا الوضع لا يكرس فقط استمرار التفاوتات بين الأشخاص في وضعية إعاقة وبقية السكان، بل يسهم كذلك في اتساعها من حيث الاستفادة من التعليم والرفاه. فإذا كان نحو 40 في المائة من السكان الذين لا يعانون من أي إعاقة غير متدرسين أولم يتعدوا مرحلة التعليم الأولي، فإن هذه النسبة ترتفع إلى 71.6 في المائة بين صفوف السكان في وضعية إعاقة. وتبلغ نسبة الذين تمكنوا من الوصول إلى مستوى التعليم العالي 1.5 في المائة مقابل 6.4 في المائة بالنسبة لبقية السكان. وتخفي هذه الأرقام فوارق أخرى يتم تسجيلها حتى بين الرجال والنساء من نفس الفئة، أو بين من يقيمون في الوسط الحضري والوسط القروي.

وعلى أرض الواقع، لاتزال النساء في وضعية إعاقة أكثر عرضة للتمييز والتهميش مقارنة بالرجال حيث تبلغ نسبة الأمية المسجلة في صفوف النساء 79.9 في المائة مقابل 54 في المائة للرجال. بل أكثر من ذلك، تكون هذه الفئة من النساء أكثر عرضة للشاشة الوسط القروي، إذ يصل معدل الأمية في صفوفهن مستوى مرتفعاً للغاية (91.7 في المائة) مما ينم عن تعرضهن لإقصاء مزدوج، لا من حيث النوع الاجتماعي أو من حيث الانتماء إلى العالم القروي.

وفي ضوء ما سبق، ينبغي أن تشكل التربية الدامجة الركيزة الأساسية لسياسة مكافحة إقصاء الأشخاص في وضعية إعاقة. وجدير بالذكر أن الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التعليم (2015-2030) تؤكد على التزام الدولة بإدماج الأطفال في وضعية إعاقة في المدارس للحد مما يتعرضون له من إقصاء وتمييز، من خلال مراعاة ظروفهم وشدة الإعاقة التي يعانون منها، ومدهم بالموارد والأدوات الكفيلة بضمان الإنصاف لهذه الفئة من المتعلمين وتمكينهم من الظروف المثلى لتحقيق النجاح في مساهمهم الدراسي.

ووفاء بهذا الالتزام، أطلقت السلطات العمومية سنة 2019 البرنامج الوطني للتربية الدامجة، بهدف توسيع العرض التربوي لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة وضمان تكوين الأطر التربوية والإدارية والجمعوية المعنية بالتكفل بهؤلاء الأطفال. وحسب القطاع الوزاري المكلف بالتربية الوطنية، يبلغ عدد الأطفال ذوي إعاقة الذين يتابعون تعليمهم في الأقسام العادية حوالي 80 ألف تلميذة وتلميذ، بينما يتابع فقط حوالي 8 آلاف تلميذة وتلميذ دراساتهم بالأقسام الدامجة، التي يناهز عددها 700 قسم. غير أن ترجمة هذه الالتزامات على أرض الواقع تشوبها العديد من العوائق والاختلالات.

وفي هذا الصدد، يشير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنتي 2019 و2020 إلى أن البرنامج الوطني للتربية الدامجة يعاني من ضعف التكوين الأساسي والمستمر للموارد البشرية، لا من حيث عدد الموارد البشرية التي يتعين تكوينها أو المعدات اللازمة. علاوة على ذلك، وعلى صعيد التوقعات المالية، سُجل غياب أي تقديرات مالية مفصلة خاصة بتنزيل هذه البرامج أو تشاور مع المسؤولين عن البرنامج حول الجانب التشغيلي لتحديد احتياجات المؤسسات التعليمية، لا سيما فيما يتعلق باقتناء المعدات التعليمية والسمعية البصرية المخصصة لأقسام التأهيل والدعم.

4.2.1. المهاجرون

تواصل ضغط الهجرة على المغرب خلال سنة 2021، حيث سجلت العديد من محاولات اقتحام الحدود الإسبانية. فقد حاول بضعة آلاف من الشباب المغاربة والمهاجرين بلدان جنوب الصحراء العبور إلى إسبانيا سنة 2021، وهو ما أحدثت توترات في تدبير تدفقات الهجرة بين البلدي على الحدود بين المغرب وإسبانيا. وقد أخصت وزارة الداخلية 42.071 محاولة هجرة سرية أحيطت بين شهري يناير ونونبر من سنة 2021، كما جرى تفكيك 156 شبكة إجرامية تنشط في مجال الهجرة غير النظامية³⁶.

كما شهدت سنة 2021 نشر المندوبية السامية للتخطيط لنتائج البحث الوطني الذي أنجزته حول الهجرة القسرية بالمغرب والخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للمهاجرين، يتضح من خلالها أن نحو 27 في المائة من هذه الفئة من المهاجرين لهم مستوى تعليمي عالٍ إلى حد ما، فيما تبلغ نسبة الذين لهم مستوى تعليمي ثانوي تأهيلي 23.5 في المائة، بينما تصل نسبة المهاجرين ذوي المستوى التعليمي المنخفض إلى 12.8 في المائة. وتفيد نتائج البحث أيضاً أن حوالي ربع المهاجرين (31.8 في المائة)، تلقوا تكويناً مهنيًا في إحدى مؤسسات التكوين المهني أو المجتمع المدني. كما يُستفاد من البحث أن الفرنسية هي اللغة الأولى التي يتحدث بها المهاجرون بنسبة 52.5 في المائة، تليها اللغتان العربية (22.8 في المائة) والإنجليزية (19.3 في المائة).

وتظهر نتائج البحث أيضاً أن أزيد من نصف هؤلاء المهاجرين (53.1 في المائة) كانوا نشطين مشغولين خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت مغادرتهم لبلدانهم الأصلية (59.8 في المائة لدى الرجال مقابل 43.3 في المائة في أوساط النساء). ويتضح من البحث كذلك أن 48 في المائة من المهاجرين يزاولون منذ وصولهم إلى المغرب نشاطاً مهنيًا مأجوراً بالأساس.

وإن لم يكن التأثير المباشر للهجرة على سوق الشغل بالمغرب محدداً بالأرقام، يظهر البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط أن مستوى تأهيل المهاجرين في وضعية غير نظامية وطالبي اللجوء يشير إلى قدرتهم على الاندماج بشكل ناجح في سوق العمل، ومن ثم الإسهام بصورة إيجابية في الاقتصاد المغربي. غير أن الوضع غير النظامي لهؤلاء يجعل جزءاً كبيراً منهم يشغلون في القطاع غير المهيكل في أنشطة تتطلب مؤهلات بسيطة، وهو ما يضيّع على اقتصاد الوطني فرصاً مهمة.

5.2.1. مكافحة الجريمة وإعادة إدماج السجناء

بخصوص مكافحة الجريمة، أفادت المديرية العامة للأمن الوطني بأنه سُجِّلَ برسم سنة 2021 نسبة قياسية في معدل الزجر (أي نسبة النجاح في استجلاء حقيقة الجرائم)، حيث تجاوز 95 في المائة في المظهر العام للجريمة، و80 في المائة في الجرائم المقرنة بالعنف.

وقد أوضحت مصالح الأمن الوطني أيضاً بأنه تجاوز عدد المحالين على مختلف مصالح النيابة العامة 1.4 مليون شخص، وهو ما يشكل زيادة في الأشخاص المحالين إلى القضاء بنسبة تناهز 43 في المائة، وفي الأشخاص المبحوث عنهم والموقوفين بنسبة 36 في المائة، وذلك مقارنة بالسنة الماضية.

ومن ناحية أخرى، فقد عرفت سنة 2021 تراجعاً في مؤشرات الجريمة المرتبطة بالابتزاز والاحتيال الإلكتروني بنسبة 5 في المائة مقارنة بالسنة الماضية، فيما سجل الابتزاز الجنسي عبر الأنترنت زيادة قدرها 12 في المائة، وهو ما أتاح توقيف 270 شخصاً متورطاً، بينما ناهز عدد الضحايا 508 أشخاص من بينهم 95 مواطناً أجنبياً.

36 - معطيات مقدمة خلال تقديم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الداخلية برسم السنة المالية 2022 أمام أعضاء لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، يوم الأربعاء 3 نونبر 2021

وفي مجال مكافحة المخدرات، سُجِّل تراجع في نهاية سنة 2021 من حيث كمية المحجوزات من المواد المخدرة، بينما تزايد عدد ما أُحْبِط من محاولات الاتجار في المؤثرات العقلية بشكل كبير في السنة ذاتها.

ومن بين الموقوفين والمحالين على المحاكم في إطار مكافحة المخدرات يوجد عددٌ كبيرٌ من الأشخاص لا يَدْخُلون في دائرة الاتجار في المخدرات، ولكنهم اعتُقلوا بسبب حيازتهم المخدرات للاستهلاك الشخصي. وتُشير المعطيات الإحصائية لرئاسة النيابة العامة إلى أن أزيد من نصف الأشخاص المُعتقلين في قضايا مخدرات سنة 2020 تم اعتقالهم بسبب حيازة المخدرات للاستخدام الشخصي. بيّد أن القانون يُجيز عادةً للقاضي إعفاء متعاطي المخدرات من المتابعة الجنائية إذا وافق، بعد الفحص الطبي، على الخضوع للعلاج من الإدمان للمدة التي تتطلبها حالته، وذلك إمّا داخل مؤسسة علاجية أو في عيادة خاصة مُرخّصة من طرف وزارة الصحة العمومية.

وعن أسباب عدم تطبيق هذا الإجراء، فقد أوضحت السلطات العمومية خلال جلسة الإنصات التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا الشأن بأن الأمر يُعزى إلى أن حجم ما يُعرض يوميا على المحاكم من متابعات قضائية كبيرة للغاية لا تقوى معه السلطات العمومية، بسبب ضعف إمكانياتها، على تفعيل ومتابعة إصدار الأمر بتلقي العلاج الطبي، ولا سيما في ظل ندرة المراكز الصحية المختصة.

وفضلاً عن ذلك، انتهت جلسات الإنصات إلى أن ثمة نقصاً في برامج تكوين القضاة في مجال الإدمان، ناهيك عن التصورات النمطية بصفة عامة، والتي تعتبر المدمنين على تعاطي المخدرات منحرفين عوض أن تنظر إليهم على أنهم مرضى في وضع هشّ يحقُّ لهم الحصول على الحماية والرعاية الصحية الملائمتين.

6.2.1. الحوار الاجتماعي ونزاعات الشغل

رغم التحولات التي يشهدها سوق الشغل حالياً، في ارتباط مع التغيرات الناجمة عن أزمة كوفيد-19، اتسمت سنة 2021 على العموم بنوع من الجمود على مستوى الحوار الاجتماعي. وهو جمود يمكن أن يعزى إلى الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في شتبر من السنة نفسها.

فبخصوص القانون التنظيمي المتعلق بممارسة حق الإضراب، وعلى الرغم من أن هذا المقتضى منصوص عليه في الدستور، يظل هذا النص الأساسي في التشريع الاجتماعي منذ 2011 ودون أن يتم إحراز تقدم في بناء توافق بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين بهذا الشأن ينتظر التفعيل. ويذكر في هذا الصدد، بأنه لم يتم طلب رأي المؤسسات الاستشارية المعنية حول هذا النص، والحال أن استشارة هذه الهيئات من شأنها أن تساهم في بناء توافق بين الشركاء الاجتماعيين الممثلين داخل هذه المؤسسات.

كما أنه لم يتم فتح ورش إصلاح مدونة الشغل. ولعل ذلك يعزى إلى ظرفية سوق الشغل التي تأثرت بشكل كبير بتداعيات الأزمة الصحية وبالتدابير التقييدية التي جرى اتخاذها والتي أثّرت على بعض القطاعات من قبيل السياحة والطيران المدني.

إن أي إصلاح لمدونة الشغل، يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار الدروس المستخلصة من الأزمة الصحية وتأمين المواكبة التشريعية والتنظيمية لدينامية الرقمنة المتزايدة في مجال العمل. كما ينبغي مراجعة الأنظمة الأساسية في القطاع العام، يُدرج ضمن مقتضياتها العمل عن بعد وخصوصياته، مع إيلاء أهمية خاصة لحقوق هذا الصنف من العاملين والعاملين في مجال الحماية الاجتماعية والأمن في فضاء العمل، واحترام الحيز الزمني المخصص للعمل وغير ذلك.

من جهة أخرى، وبغية الإسهام في بناء منظومة حوار اجتماعي مستدامة ومتقدمة، اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه حول مشروع القانون رقم 24.19 المتعلق بالمنظمات النقابية ورأيه حول مقترح القانون المتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي، مجموعة من التوصيات، نذكر منها على الخصوص إصدار قانون-إطار للحوار الاجتماعي يحدد المبادئ والقواعد الملزمة لجميع أطراف الحوار الاجتماعي ويبين مسؤولياتهم، ويرسي آليات الحوار؛ ومأسسة منظومة شاملة ومندمجة للحوار الاجتماعي في القطاع العام وطنيا وقطاعيا وجهويا وداخل المقاولات؛ بالإضافة إلى تعميم الاتفاقيات الجماعية وفتح الحوار الاجتماعي على فاعلين جدد من قبيل ممثلي المجتمع المدني والباحثين الجامعيين ومراكز التفكير، وذلك تجسيدا لقيم المشاركة المواطنة والتعاون.

3.1. الوضعية البيئية خلال سنة 2021

1.3.1. الأحداث البارزة على الصعيد الدولي

1.1.3.1. حصيلة الكوب 26

على الصعيد الدولي، تميزت سنة 2021 بعقد المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الكوب 26) الذي استضافته غلاسكو الذي شهد مشاركة 196 دولة وعودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى طاولة المفاوضات، بينما سُجل غياب ثلاثة من بين أكثر الدول تلويثاً للبيئة في العالم وهي الصين وروسيا والبرازيل.

وقد توجت أشغال هذا المؤتمر باعتماد ميثاق غلاسكو للمناخ بعد أسبوعين من المفاوضات. وينص هذا الميثاق على مجموعة من الالتزامات تهم على الخصوص تعزيز القدرة على الصمود أمام التقلبات المناخية، وتقليص انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتعبئة التمويلات اللازمة لتحقيق ذلك. كما يطمح ميثاق غلاسكو بشكل خاص إلى تسريع تتبع الطموحات المناخية ويتوقع مراجعتها انطلاقاً من سنة 2022 بدل 2024. وتبعاً لذلك، فإن بعض البلدان الموقعة على اتفاق باريس قد قامت بتحيين إعلاناتها والرفع من أهدافها في هذا الشأن.

وعلاوة على ذلك، تم توقيع اتفاقات أخرى، لا سيما في ما يتعلق بالسيارات الخالية من الانبعاثات، حيث تعهدت ثلاثون دولة وكذا العشرات من مصنعي السيارات بأن تكون جميع مبيعات السيارات الجديدة خالية من الانبعاثات بحلول سنة 2040. في المقابل، لم يوقع أكبر مصنعي السيارات في العالم على هذا الالتزام.

وقد تميز ميثاق غلاسكو عن باقي الاتفاقيات السابقة في ما يتعلق بحماية الطبيعة والنظم البيئية والحفاظ عليها واستعادتها حيث تم توقيع اتفاقية جماعية من قبل نحو مائة دولة، بهدف وقف إزالة الغابات وقطع الأشجار لأهداف صناعية بحلول سنة 2030 بتمويل من القطاع العام والخاص، بلغ 19.2 مليار دولار. في هذا الصدد، تعهدت 26 دولة باحترام الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بإحداث تغيير في اتجاه إرساء منظومة فلاحية أكثر استدامة وأقل تلويثاً، كما ترافعت 45 حكومة من أجل تعزيز حماية الطبيعة. فضلاً عن ذلك، أكدت 95 مقاولات للصناعة الغذائية أنها ترغب في تغيير ممارساتها بشكل أمثل من أجل الحفاظ على الأوساط الطبيعية.

كما أسفرت المفاوضات عن توقيع تعهد عالمي للميثان، باعتباره ثاني أهم غازات الدفيئة، حيث التزمت 80 دولة بخفض انبعاثات غاز الميثان بنسبة 30 في المائة على الأقل.

أما في ما يتعلق بالوقود الأحفوري، فقد التزمت حوالي 40 دولة بالتخلي عن استخدام الفحم، بحلول سنة 2030 بالنسبة للدول المتقدمة وبحلول عام 2040 بالنسبة لبلدان الجنوب. كما تعهدت هذه الدول بالتوقف عن تمويل محطات الطاقة الجديدة التي تعمل بالفحم، سواء فوق أراضيها أو على المستوى الدولي. وبالتالي، سيتم توجيه ما يعادل 16 مليار أورو من الاستثمارات المخصصة للفحم نحو الطاقات المتجددة.

وفي ما يتعلق بالطاقات المتجددة، تم تشكيل ائتلاف للفاعلين في هذا المجال (مقاولات ودول ومنظمات دولية) تحت اسم «مبادرة الشبكات الخضراء: شمس واحدة، عالم واحد، شبكة واحدة»، بهدف تعزيز الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة على مستوى الإنتاج والتخزين وربط الشبكات الكهربائية.

علاوة على ذلك، التزمت مجموعة تتكون من 50 دولة، من بينها المغرب، بتطوير أنظمة صحية قادرة على الصمود في وجه التقلبات ومنخفضة الكربون. وبالإضافة إلى الالتزامات الوطنية، تعهدت 54 مؤسسة تنتمي إلى 21 دولة وتمثل أكثر من 14.000 مستشفى ومركز صحي، بتحقيق الحياد الكربوني.

وعلى الرغم من هذه النتائج، لم تمكن الكوب 26 على وجه الخصوص من تعزيز التزامات الدول المتقدمة بشأن المساعدات المادية لدول الجنوب المعرضة لمخاطر التغيرات المناخية.

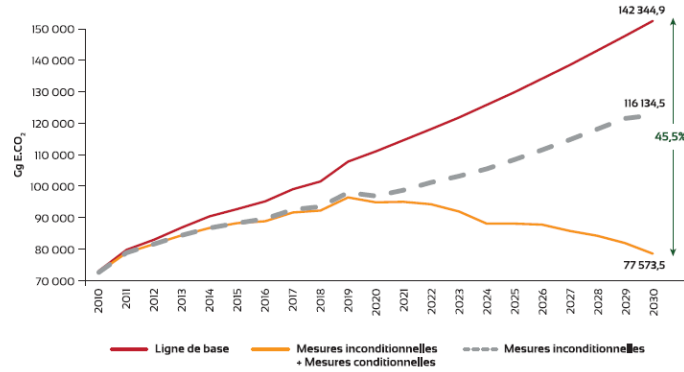
2.1.3.1. الميثاق الأخضر الأوروبي

جرى إتمام الميثاق الأخضر الأوروبي الذي يهدف إلى الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بالقانون الأوروبي للمناخ والصندوق الأخضر للمناخ خلال سنة 2021. وتهدف هاتان الآليتان إلى تسريع تحقيق الأهداف الطموحة التي حددها الميثاق، وهي الحياد المناخي بحلول سنة 2050 وخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الاتحاد الأوروبي بنسبة لا تقل عن 55 في المائة بحلول سنة 2030 مقارنة بمستويات سنة 1990. بالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد سلسلة من التدابير في يوليو 2021 من أجل موازنة سياسات وتشريعات الاتحاد الأوروبي مع هدف الحياد المناخي، من بينها الوصول إلى 40 في المائة من حصة الطاقات المتجددة بحلول سنة 2030 وفرض ضريبة الكربون داخل حدود الاتحاد الأوروبي.

2.3.1. التطورات البيئية على الصعيد الوطني

1.2.3.1. المساهمة المحددة وطنيا برسم سنة 2021

قام المغرب بتعيين مساهمته المحددة وطنيا في يونيو 2021 في مجال مكافحة التغير المناخي حيث التزم بتخفيض غير مشروط بالدعم الدولي لانبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 18.3 في المائة مقارنة بالسيناريو الأساسي، الذي يتوافق مع «المسار الطبيعي للأعمال». وقد رفع المغرب سقف التزاماته باستهداف تخفيض إجمالي لانبعاث غازات الدفيئة يصل إلى 45.5 في المائة في أفق 2030، وهو ما يستلزم حصول المغرب على 24 مليار دولار كمساعدة إضافية ضمن المشاريع المشروطة.

الرسم البياني رقم 10: تطور انبعاثات غازات الدفيئة مقارنة بإجراءات التخفيف المشروطة وغير المشروطة³⁷

المصدر: المساهمة المحددة وطنياً في صيغتها المحينة - يونيو 2021

إن المحاور الرئيسية للمساهمة المحددة وطنياً في صيغتها المحينة في مجال التكيف مع تأثيرات التغير المناخي، والتي تعتبر أولوية بالنسبة للمغرب، تشمل العديد من برامج التكيف في القطاعات الأكثر تضرراً. وهو ما يستلزم تعبئة ما يعادل كلفة تنفيذ تقدر بـ 40 مليار دولار أمريكي على مدى السنوات العشر المقبلة، أي ما يعادل 35 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي للمغرب سنة 2020. ومن بين القطاعات الأساسية المعنية بهذه البرامج، هناك المياه والزراعة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية، والغابات والصحة والإسكان، وكذا الأوساط والنظم البيئية الهشة كالواحات والسواحل والجبال.

وفي مجال التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، يعتمد سيناريو التخفيف المفضي إلى تحقيق الهدف الرئيسي على 34 إجراء غير مشروط و27 إجراء مشروطاً بالتمويل الدولي. وتقدر التكلفة الإجمالية لإجراءات التخفيف المدرجة في المساهمة المحددة وطنياً بـ 38.8 مليار دولار أمريكي، منها 21.5 مليار دولار ضمن الإجراءات المشروطة. ويظل التحدي الرئيسي هو تمويل الاستثمارات الكبرى التي تتجاوز الإمكانيات المالية لفاعل واحد، بل تستوجب تدخل الدولة والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الوطنية والدولية، بما في ذلك الآليات المالية الجديدة للمناخ وخاصة الصندوق الأخضر للمناخ، والأدوات المالية لبنوك التنمية المتعددة الأطراف.

وهناك تحد آخر لا يقل أهمية وهو إنجاح تنفيذ إجراءات التخفيف غير المشروطة، ولا سيما تلك المتعلقة بتحويل النموذج الطاقوي من خلال تقليص اعتماده على واردات الوقود الأحفوري، وكذا تلك المتعلقة بتقليص الكربون من خلال تعزيز جاذبية بلادنا تجاه المستثمرين في قطاعات النقل المستدام عبر إنشاء منظومة لتسعير الكربون في القطاعات ذات النسب العالية من الانبعاثات، تكون مصحوبة بتدابير الدعم للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع.

2.2.3.1. تدبير الماء: الجفاف وإجراءات مكافحة ندرة المياه

لا يزال تدبير الموارد المائية يمثل تحدياً حقيقياً لبلادنا في مواجهة انخفاض منسوب الأمطار والارتفاع المتواصل في درجات الحرارة، منذ سنة 2001، والإفراط في استغلال المياه الجوفية. ويُصنف المغرب ضمن البلدان المهددة بإجهاد مائي حاد بحلول سنة 2040³⁸، وهي وضعية مقلقة تهدد رفاه المواطنين والمواطنات والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا. وإدراكاً لأهمية الأمن المائي لبلادنا، وطبقاً للتوجيهات الملكية السامية، أطلق المغرب، منذ عدة سنوات، أوراشاً تهتم إصلاح هذا القطاع الاستراتيجي.

37 - المساهمة المحددة وطنياً في صيغتها المحينة - يونيو 2021.

الإطار رقم 1: الجهود المبذولة لمواجهة آثار الإجهاد المائي

يتوفر المغرب حالياً على عدد كبير من البنيات التحتية المخصصة للتزويد بالمياه الصالحة للشرب وتأمين السقي وإنتاج الكهرباء والوقاية من الفيضانات ومواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وحسب معطيات وزارة التجهيز والماء³⁹، تتوفر بلادنا على بنيات تحتية مائية تتوزع على الشكل التالي: 149 سدا كبيرا و136 سدا صغيرا و9 محطات لتحلية مياه البحر.

وفي إطار البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي للفترة الممتدة ما بين 2020 و2027 ومن أجل تقوية التزويد بالماء الصالح للشرب والسقي، تم تشييد سدود جديدة، وهناك سدود أخرى في طور الإنجاز خلال سنة 2021⁴⁰ تتوزع على تسع جهات بالمملكة.

وفي ما يتعلق بالقطاع الفلاحي، وهو أول قطاع مستخدم للماء بمعدل طلب يصل إلى 87.3 في المائة⁴¹، فقد أطلق المغرب برنامج السقي وتهيئة الفضاء الفلاحي بغلاف إجمالي قدره 22.30 مليار درهم لتعبئة العديد من الاستثمارات التي تتوزع على أربعة برامج هي: البرنامج الوطني لاقتصاد مياه السقي، وبرنامج تعميم شبكة السقي، وبرنامج السقي الصغير والمتوسط، والشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال السقي.

غير أن قطاع الماء يواجه العديد من المخاطر التي تزيد من هشاشته، لا سيما مخاطر التغيرات المناخية وآثارها على الموارد المائية، دون أن ننسى التلوث المرتبط ببعض القطاعات كالفلاحة والصناعة والحرف التقليدية والمياه العادمة والنفايات الصلبة والنفايات المرتبطة بأنشطة المناجم.

وتجدر الإشارة إلى أن النموذج التنموي الجديد حث على تسريع وتيرة الإصلاحات بغية تعزيز الأمن المائي لبلادنا وإرساء دعائمه على قواعد متينة ومستدامة، عبر اقتراح مشروع «الماء»⁴² الذي يتمحور حول خمسة مكونات هي كالتالي: إحداث وكالة وطنية لتدبير الماء؛ وإصلاح آليات تمويل البنيات التحتية لتعبئة المياه؛ والفصل ماليا بين قطاعي الماء والطاقة بإجراء إصلاح عميق للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، واعتماد تسعيرة ملائمة تعكس القيمة الحقيقية للماء تحث على عقلنة الاستعمالات؛ والحفاظ على المياه الجوفية وتعبئة الموارد غير التقليدية في المجالات الترابية خاصة عن طريق تحلية مياه البحر.

وأخيراً، وبالنظر إلى مواسم الجفاف المتعاقبة التي شهدتها بلادنا أو قد تشهدها مستقبلاً، يتعين على السلطات العمومية العمل بشكل عاجل على تنظيم حملات إعلامية وتحسيسية بخطورة الوضعية التي تعاني منها الموارد المائية لحث القطاع العام والخاص والمجتمع المدني على اتخاذ إجراءات مسؤولة للمحافظة على هذه الموارد الحيوية، والاستفادة منها على النحو الأمثل، علماً أن نهاية سنة 2021 سجلت معدل ملء للسدود الكبرى في المملكة بلغ 34.2 في المائة⁴³ مقارنة بمعدل 37 في المائة في سنة 2020.

39 - عرض السيد نزار بركة، وزير التجهيز والماء أمام لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بمجلس النواب، فاتح مارس 2022.

40 - مذكرة حول التوزيع الجهوي للاستثمار، وزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية برسم سنة 2022.

41 - التقرير الرابع حول واقع حال البيئة في المغرب 2020، وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

42 - مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الملحق رقم 2 ص 217.

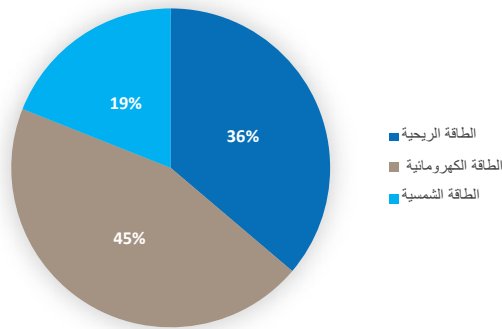
43 - الوضعية اليومية للسدود الرئيسية الكبرى، وزارة التجهيز والماء.

3.2.3.1. الطاقات المتجددة

حسب آخر المعطيات⁴⁴ الصادرة عن قطاع الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، بلغت القدرة المركبة للطاقات المتجددة 3.950 ميغاواط أي بحصة للطاقات المتجددة تصل إلى 37.8 في المائة من القدرة الكهربائية المنشأة. وتتوزع الطاقات المتجددة في المزيج الكهربائي على الشكل التالي: 1.770 ميغاواط للطاقة الكهرومائية، 1.430 ميغاواط للطاقة الريحية و750 ميغاواط للطاقة الشمسية. غير أن الإنتاج الكهربائي من الموارد المتجددة لا يتجاوز 20 في المائة.

وفي إطار القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 58.15، تم إطلاق العديد من المشاريع سنة 2021. في هذا الصدد، منح القطاع الحكومي الوصي 20 ترخيصا يتعلق بمشاريع الطاقة الكهرومائية و15 ترخيصا خاصا بالطاقة الريحية، وترخيصين يتعلقان بالطاقة الشمسية. كما منح القطاع الحكومي تسعة تراخيص تتعلق بالإنتاج الذاتي.

الرسم البياني رقم 11: الحصة حسب نوع الطاقة في القدرة الكهربائية المتجددة بالنسبة المئوية



المصدر: وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار الاستراتيجية الوطنية منخفضة الكربون طويلة الأمد لعام 2050، قام المغرب بالرفع من أهدافه في ما يخص الكهرباء منخفضة الكربون حيث يستهدف الزيادة في حصة الطاقات المتجددة في مزيج الطاقة لتصل إلى 80 في المائة⁴⁵ بحلول سنة 2050. إن هذا الطموح لتطوير الطاقات المتجددة سيعزز التزام المغرب بتحويل نموذج الطاقة عبر اعتماد العديد من الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع، نذكر منها على سبيل المثال، مخطط الإنعاش الصناعي 2021-2023 الذي يطمح بشكل خاص إلى ترسيخ موقع المغرب كقاعدة صناعية خالية من الكربون تعتمد على الاقتصاد الدائري وتعبئة جزء من الطاقات المتجددة في خدمة الصناعة.

غير أن هناك العديد من التحديات التي تستدعي التزاماً وطنياً قوياً من طرف الفاعلين العموميين والقطاع الخاص والمجتمع المدني لإنجاح التحول الطاقوي في بلادنا، والتي لا زالت تعتمد بشكل كبير على الوقود الأحفوري. وتجدر الإشارة إلى أن فاتورة الطاقة ارتفعت بنسبة 51.9 في المائة⁴⁶. وتعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع واردات زيوت الغاز والوقود بنسبة 54 في المائة وارتفاع الأسعار العالمية التي بلغت 5.149 درهماً للطن في

44 - <https://www.mem.gov.ma/Pages/secteur.aspx?e=2> - 44

45 - الاستراتيجية الوطنية منخفضة الكربون طويلة الأمد المغرب 2050، أكتوبر 2021، وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

46 - التقرير السنوي التجارة الخارجية للمغرب 2021، مكتب الصرف.

نهاية دجنبر 2021، مقابل 3.749 درهما للطن سنة 2020. ويظل أهم تحد هو تطوير واستخدام التكنولوجيات الملائمة اللازمة لضمان مرونة مشاريع الطاقات المتجددة وتحسين تنافسيتها.

والجدير بالذكر أن النموذج التنموي الجديد كان قد أرسى من بين طموحاته جعل المغرب رائدا في مجال الطاقة التنافسية والخضراء، وجعل الطاقة رافعة لجلب المستثمرين والتنمية مع تعزيز الأمن الطاقوي لبلادنا سواء على المستوى الحجم أو السعر⁴⁷. ومن بين أهم التوجهات الاستراتيجية للنموذج التنموي الجديد، إرساء سياسة تعريفية قائمة على الشفافية والدينامية والتنافسية، وكذا الفصل بين أدوار الفاعلين بشكل واضح وإعادة هيكلة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء، بغية تمكينه من الاضطلاع بوظائفه الاستراتيجية في تحديث شبكة نقل الكهرباء ومواكبة إصلاح القطاع وتطوير إنتاج لا مركزي، يكون ناجعا وذكيا، من أجل الولوج إلى كهرباء تنافسية في المجالات الترابية، واعتبار المغرب بمثابة منصة جهوية في مجال المبادلات الطاقية والبحث والتطوير وتعزيز المحتوى الرقمي المحلي.

4.2.3.1. التثمين الطاقوي للكتلة الحيوية

تعد الكتلة الحيوية (التحويل الطاقوي للنفايات) أحد مصادر الطاقة المتجددة المراعية لمعايير المحافظة على البيئة، فهي تتيح بالنظر لقابليتها للتخزين، وضع مخططات لإنتاج الطاقة مما من شأنه أن يساهم في تفادي فترات انقطاع التزود الناجم عن مشاريع الطاقة الشمسية والطاقة الريحية. وتعتبر الكتلة الحيوية اليوم المصدر الأول للطاقة المتجددة على الصعيد الدولي حيث تمثل 10 في المائة من جميع مصادر الطاقة الأولية، بعد النفط والفحم والغاز الطبيعي، وقبل الطاقة الكهرومائية وباقي مصادر الطاقة المتجددة. وتساهم الكتلة الحيوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجالات الترابية على طول سلسلة القيمة منذ مرحلة التجميع وحتى التثمين النهائي للكتلة الحيوية.

ووعيا بأهمية هذا المصدر الجديد للطاقات المتجددة، كان جلالة الملك قد أعطى تعليماته السامية⁴⁸ لاستكشاف واستغلال جميع مصادر الطاقات المتجددة الكفيلة بتعزيز المزيج الطاقوي في المغرب، بما في ذلك التثمين الطاقوي للكتلة الحيوية.

غير أن واقع الحال يؤشر إلى أن التثمين الطاقوي للكتلة الحيوية في المغرب لم يتطور بعد بالقدر الكافي، ويقتصر على مبادرات فردية يقوم بها فاعلون خواص، على غرار إنتاج الغاز الحيوي في الضيعات الفلاحية، واستخدام بقايا الزيتون في مراجل المعامل، وكذا استخدام النفايات الخضراء، وبقايا زراعة الأشجار لإنتاج الطاقة في الحمامات والأفران، وبعض المشاريع المرتبطة بالمطاح الخاضعة للمراقبة ومحطات معالجة المياه العادمة (فاس والمكتب الشريف للفوسفات بخريكة).

في هذا الصدد، أنجز القطاع الحكومي المكلف بالانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة تشخيصاً شاملاً لوضعية الكتلة الحيوية خلال سنة 2021، وحدد قطاعات معينة ذات إمكانات واعدة في هذا المجال. كما وضع بتعاون مع الفاعلين في قطاع الكتلة الحيوية شروطا قبلية من أجل ضمان إنجاح مشاريع الطاقة المتجددة صغيرة الحجم التي تستخدم الكتلة الحيوية كمصدر رئيسي للطاقة. في هذا الصدد، أصدر القطاع الحكومي الوصي بعض التوصيات لتطوير هذا القطاع، نذكر منها على سبيل المثال: وضع إطار للتنسيق بين مختلف المتدخلين في القطاع، لا سيما الفاعلون المحليون؛ وتعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي وملاءمة مختلف المقتضيات القانونية

47 - مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الملحق رقم 2، الصفحات 229-221.

48 - جلسة عمل خصصت لتسهيل استراتيجية الطاقات المتجددة، فاتح نونبر 2018.

وفقاً لاحتياجات القطاع؛ وتحسين الدعم المالي المقدم من طرف السلطات العمومية والأبنك الوطنية لمشاريع تجميع الكتلة الحيوية؛ وتنمية أنشطة البحث والتطوير في هذا المجال.

بالإضافة إلى ذلك، وضع القطاع الحكومي المعني سيناريوهات معينة لتطوير استخدام الكتلة الحيوية واحتساب إمكانات الطاقة الأولية لمختلف القطاعات (الصناعة الغذائية، والنفايات المنزلية العضوية، وتربية الماشية، والمياه العادمة، وغيرها)، وأصدر خارطة طريق وطنية للثمين الطاقوي للكتلة الحيوية والتي تنص على تنفيذ مجموعة من المشاريع النموذجية، تكون مصحوبة بسلسلة من التدابير على المستوى المؤسسي والتنظيمي.

إن إنجاح تطوير قطاع التثمين الطاقوي للكتلة الحيوية، من شأنه خلق فرص الشغل، وتحسين حصة الطاقات المتجددة في المزيج الطاقوي واجتذاب المستثمرين من جهة، فضلاً عن إسهامه في تحسين المؤشرات البيئية، والتخفيف من آثار التغيرات المناخية من جهة أخرى. ووفقاً لتقديرات⁴⁹ القطاع الحكومي الوصي، فإن تجميع الكتلة الحيوية القابلة للاحتراق والتخمير سيمكن، بحلول 2030، من تجنب ما بين 2.2 و 5.5 مليون طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

5.2.3.1. إمكانات الهيدروجين الأخضر

نظراً للموقع الجغرافي الاستراتيجي لبلادنا وإمكاناتها المهمة من الطاقات المتجددة، يمكنها أن تصبح فاعلاً أساسياً في تطوير قطاع الهيدروجين الأخضر على المستوى الإقليمي وأن تستقطب ما يناهز 4 في المائة من الطلب العالمي على الجزيئات الخضراء. ويصنف مجلس الطاقة العالمي في دراسته حول خارطة طريق Power-to-X المغرب، باعتباره واحداً من بين ستة بلدان ذات الإمكانيات العالية في إنتاج وتصدير الهيدروجين والجزيئات الخضراء.

ومن بين أبرز استعمالات الهيدروجين الأخضر الموجه للأسواق الوطنية أو للتصدير، نذكر إنتاج الأمونياك الخضراء المستخدمة كمادة خام لصناعة الأسمدة بغية تعويض الواردات، وتصدير الميثانول وأنواع الوقود الاصطناعي الأخرى وخفض الكربون من قطاعات النقل البحري والجوي عبر استخدام الهيدروجين الأخضر والنقل الحضري والحرارة الصناعية.

لهذه الغاية، ومراعاة لأهمية الجزيئات الخضراء في إنجاح عملية الانتقال الطاقوي، وضع القطاع الحكومي المكلف بالانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة سنة 2021 خارطة طريق لتطوير الهيدروجين الأخضر، بهدف ضمان تموقع المغرب في مجال الهيدروجين الأخضر باعتباره حلاً تكنولوجياً ناجعاً لتحويل تخزين الطاقة، وضمان انتقال القطاعات الاقتصادية والصناعية حول الجزيئات الخضراء. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتولى اللجنة الوطنية للهيدروجين تتبع تنفيذ خارطة الطريق بالشراكة مع جميع الأطراف، لا سيما في ما يتعلق بالتطور التكنولوجي، والاستثمارات، والبنيات التحتية، والأسواق اللازمة لنجاحها، والتدابير التشريعية والتنظيمية والجبائية المشجعة.

علاوة على ذلك، اعتبرت الدراسة⁵⁰ التي صاحبت خارطة الطريق أن تطوير قطاع الهيدروجين الأخضر يمكن أن يخلق 2.700 منصب شغل مباشر و13.500 منصب شغل غير مباشر سنة 2030، ويمكن أن يصل إلى 26.000 منصب شغل مباشر و130.000 منصب شغل غير مباشر في 2050. كما يمكن تطوير قطاع الهيدروجين الأخضر من تقليص 11 مليون طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بحلول سنة 2050، وإنتاج رقم معاملات سنوي قدره 22 مليار درهم سنة 2030 ليصل إلى 330 مليار درهم في سنة 2050.

49 - خارطة طريق وطنية من أجل التثمين الطاقوي للكتلة الحيوية في أفق 2030، مارس 2021، وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

50 - خارطة طريق الهيدروجين الأخضر رافعة للانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، يناير 2021، وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

6.2.3.1. استراتيجية خفض الكربون بحلول سنة 2050

تميزت نهاية سنة 2021 بتقديم المغرب لاستراتيجية خفض الكربون على المدى الطويل بحلول 2050 على أنظار الأمم المتحدة. وتعتبر هذه الاستراتيجية تجسيدا للعمل الذي انطلق منذ سنة تقريبا مع مجموع الأطراف المعنية والخبراء والفاعلين في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل بلورة رؤية مشتركة ومتكاملة تعكس أهم التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمع المغربي ما بين 2020 و2050 من أجل إنجاح التحول نحو الحياد الكربوني.

وتتمحور هذه الاستراتيجية الجديدة حول سبعة توجهات استراتيجية، أولها الإسراع في تطوير الطاقات المتجددة من أجل الوصول إلى حصة للطاقات المتجددة تبلغ 80 في المائة من المزيج الطاقوي بحلول سنة 2050. أما المحور الثاني فيتعلق بزيادة كهرية قطاعات الصناعة والبناء والنقل، وتقييم إمكانات تطوير الهيدروجين الأخضر لنزع الكربون في الصناعة والنقل البري. ويهم المحور الثالث، تعميم النجاعة الطاقية ونجاعة استخدام الموارد الطبيعية في جميع القطاعات؛ ويتعلق المحور الرابع بتحفيز الاقتصاد الدائري وتقليص النفايات واستعادتها؛ بينما يهم المحور الخامس تطوير الزراعة المستدامة والقادرة على الصمود والنظم الإيكولوجية للغابات وأحواض الكربون؛ أما المحور السادس فيتعلق بإعداد خطط النقل واللوجستيك متعددة الأنماط والاستثمار المكثف في تطوير البنيات التحتية الجديدة للنقل؛ وبخصوص المحور السابع والأخير، فيهم تعزيز جيل جديد من المدن الخالية من الكربون والذكية عبر إدماج مخطط لتكنولوجيات الانتقال الرقمي في جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.

وبالنظر إلى الأهداف الطموحة التي تقترحها هذه الاستراتيجية⁵¹ ومن أجل إنجاح تنفيذ هذه التوجهات، فإن الحكامة المؤسسية للانتقال نحو تنمية منخفضة الكربون على المدى الطويل يجب أن تتلاءم مع التطورات المستقبلية في القطاعات الرئيسية. ويتعين أن تراعي هذه الحكامة الاختصاصات الموكلة إلى الجماعات الترابية المحددة في إطار الورش الاستراتيجي للجهة المتقدمة لتمكين الجهات والجماعات والمدن من تطوير طموحاتها المناخية على مستوى مجالاتها الترابية، اعتمادا على تطلعات ساكنتها، وانسجاما مع الخصوصيات المحلية، ومكانم الهاشاشة المناخية المرتبطة بها.

ولا شك أن من بين عوامل إنجاح هذه الاستراتيجية انخراط القطاع المالي والبنكي الوطني لمواكبة الانتقال الناجع نحو الاستثمارات منخفضة الكربون والقادرة على الصمود أمام التغيرات المناخية.

7.2.3.1. تدبير النفايات : التطهير السائل

في مجال التطهير السائل، يجدر التذكير بأنه أعطيت الانطلاقة للبرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة سنة 2019 بتكلفة استثمارية تقدر بـ 42.76 مليار درهم بغية الرفع من معدل الربط بالشبكة ليصل إلى أكثر من 90 في المائة، بحلول سنة 2040. ويهدف هذا البرنامج أساسا إلى:

■ تقليص التلوث بنسبة 80 في المائة في المراكز المعنية بالبرنامج الوطني للتطهير السائل وفي المدن الساحلية؛

■ تجهيز 1207 مركزاً قرويا بشبكات التطهير السائل، مما سيتمكن في أفق 2040 من رفع نسبة الربط بشبكة التطهير السائل بهذه المراكز إلى 80 في المائة وتقليص نسبة تلوث المياه العادمة بحوالي 60 في المائة؛

■ تعبئة حوالي 573 مليون متر مكعب سنويا من المياه العادمة المعالجة التي يعاد استخدامها.

وخلال سنة 2021، مكنت المشاريع التي تم تنفيذها بغلاف مالي قدره 844 مليون درهم⁵² من تحقيق معدل ربط بالشبكة في الوسط الحضري بلغ حوالي 83 في المائة مقابل 82 في المائة سنة 2020، ومعدل معالجة للمياه العادمة قارب 58 في المائة مقابل 56 في المائة سنة 2020، و165 محطة مُشغلة لمعالجة المياه العادمة سنة 2021 مقابل 158 سنة 2020. ووفقاً لأحدث الإحصائيات المتوفرة، وضع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب شبكة تطهير تصل إلى 260 كيلومتراً، بقدرة معالجة إجمالية تبلغ 471.400 متر مكعب يومياً في نهاية 2021.

غير أن تدبير النفايات، لا سيما في شقه المتعلق بإعادة استعمال المياه غير الاعتيادية، خاصة المياه العادمة، ينبغي أن يخضع للمزيد من التطوير في المجالات الترابية في إطار سياسة متناسقة بين مختلف الفاعلين بغية إعادة استعمال هذه المياه بشكل أمثل وتعزيز العرض من الموارد المائية التي قد تستخدم في بعض الصناعات أو لسقي المساحات الخضراء. وتتبع الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كان قد أصدر في رأيه⁵³ المتعلق بالاقتصاد الدائري مجموعة من التوصيات، لا سيما تحديد أهداف وطنية وترابية في ما يتعلق بإعادة استخدام المياه العادمة، تكون ملزمة لجميع الأطراف وهو ما يقتضي إرساء إطار تشريعي ملزم للملوثين والمستعملين.

8.2.3.1. جودة الهواء

يهدف البرنامج الوطني لتحسين جودة الهواء 2018-2030 إلى تقليص تلوث الهواء من خلال عدة رافعات، لا سيما تعزيز الإطار القانوني، والتواصل والتحسيس بشأن التلوث الهوائي، وإحداث 101 محطة لمراقبة جودة الهواء في أفق 2030. ويتوفر المغرب إلى اليوم على 29 محطة ثابتة و4 محطات متنقلة تتوزع على 15 مدينة وسبع جهات في المملكة. وخلال سنة 2021، تم تخصيص غلاف مالي قدره 20 مليون درهم لتعزيز شبكة مراقبة جودة الهواء على مستوى خمس جهات بالمملكة.

وبعد أزمة كوفيد 19، واستئناف النشاط الاقتصادي وحركة تنقل الأشخاص، شهدت أغلب المدن الكبرى في المغرب حركة تنقل كثيفة أثرت بشكل كبير على جودة الهواء، وذلك في ظل ضعف مراقبة المعايير على مستوى التلوث الطرقي والصناعي من طرف السلطات المختصة، وغياب المعطيات والمنشورات بخصوص إجراءات ونتائج الدراسات المتعلقة بجودة الهواء.

في هذا الصدد، يوصى بتعزيز المراقبة وبذل المزيد من الجهود في مجال التواصل العمومي بشأن نتائج قياس جودة الهواء المنجزة، من أجل تمكين المجتمع المدني ومختلف الفاعلين العموميين والخواص والمواطنين والمواطنات من بلورة رؤية واضحة حول مستويات تلوث الهواء.

9.2.3.1. تقدم طفيف في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في المغرب

أصدرت المندوبية السامية للتخطيط خلال سنة 2021 التقرير الوطني حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة⁵⁴ الذي يتناول التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وعموماً، يسجل التقرير ضعف وتيرة تطور المؤشرات الخاصة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

52 - مذكرة حول التوزيع الجهوي للاستثمار، قانون المالية 2022.

53 - إدماج مبادئ الاقتصاد الدائري في مجال معالجة المياه العادمة والنفايات المنزلية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فبراير 2022.

54 - أهداف التنمية المستدامة بالمغرب في سياق جائحة كوفيد-19، 2021 المندوبية السامية للتخطيط.

كما يلاحظ غياب المعطيات الإحصائية المحيئة، مما يُصعّب عملية تتبع وتقييم التقدم المحرز على درب تحقيق هذه الأهداف.

ففي ما يتعلق بالموارد المائية، بلغ المؤشر الخاص بنسبة السكان الذين يلجؤون إلى المياه الصالحة للشرب بشكل مستمر أكثر من 98 في المائة سنة 2020 (لم تتغير هذه النسبة تقريباً مقارنة بسنة 2019)، وهو تقدم طفيف بالمقارنة مع سنة 2019، علماً أن النسبة المستهدفة هي 100 في المائة بحلول سنة 2030. وفي المقابل، ينبغي بذل المزيد من الجهود لتحسين نسبة المياه العادمة المعالجة المأمونة والتي بلغت 56 في المائة في 2020 (مقابل 55 في المائة في 2019).

أما في مجال الطاقات المتجددة، وحسب التقرير الذي أصدرته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2021، فلم تتجاوز حصة الطاقة المتجددة في الاستهلاك النهائي للطاقة 3.3 في المائة سنة 2018 (2.4 في المائة في 2017). وفضلاً عن ذلك، لا يزال هدف مضاعفة المعدل الوطني للنجاعة الطاقية بحلول عام 2030 صعب المنال، حيث بلغت كثافة الطاقة⁵⁵ 24.8 في المائة سنة 2018 (25.2 في المائة في 2017)، علماً أن القيمة المستهدفة تصل إلى 12.5 في المائة سنة 2030.

وفي ما يخص الجانب المتعلق بتدبير النفايات، فقد بلغ معدل الجمع المهني للنفايات المنزلية 95 في المائة سنة 2019 (مقابل 44 سنة 2008). أما معدل طمر النفايات المنزلية، فقد بلغ حوالي 63 في المائة سنة 2019 (مقابل 11 في المائة سنة 2008)، في حين لم يتجاوز معدل إعادة تدوير النفايات المنزلية 10 في المائة سنة 2019 (مقابل 6 في المائة في 2015).

ومن ناحية أخرى، يواجه المجال البحري الوطني مخاطر طبيعية وبشرية ترتبط على وجه الخصوص بالاستغلال المفرط للموارد. ويبدو أن هدف رفع نسبة المناطق البحرية والساحلية المحمية إلى 10 في المائة في أفق سنة 2030 يظل هدفاً صعب المنال، في ضوء محدودية الجهود المبذولة في هذا المضمار.

وبخصوص المناطق الجبلية، فإنها لا تزال تعاني من الاستغلال المفرط لمواردها جراء الأنشطة الإنسانية المكثفة التي تزيد من حدتها انعكاسات تغير المناخ. وفي هذا الصدد، بلغ مؤشر الغطاء النباتي الجبلي بالمغرب، وهو مؤشر لتتبع تنزيل الهدف رقم 15 من أهداف التنمية المستدامة، 63.88 في المائة سنة 2017.

ووعياً بالأهمية التي تكتسيها إشكالية تنمية المناطق الجبلية بالمغرب، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في الفترة ما بين 5 و29 أبريل 2022، عبر منصته الرقمية «أشارك» استشارة حول موضوع تنمية المناطق الجبلية (انظر الملحق رقم 2)⁵⁶.

ومن أبرز مخرجات هذه الاستشارة المواطنة، نذكر أن المشاركين أشاروا إلى الاستغلال المفرط الذي تتعرض له بعض الموارد بالمناطق الجبلية من قبيل الغابات (44 في المائة) والموارد المائية (37.53 في المائة). من جهة أخرى، اختار المشاركون التدبير المتعلق بـ«وضع سياسة عمومية مندمجة خاصة بتنمية المناطق الجبلية» على رأس التدابير الواجب اتخاذها من أجل ضمان تنمية منصفة ومستدامة لهذه المناطق الهشة.

55 - العلاقة بين الطاقة الأولية والناتج الداخلي الإجمالي، طن مما يعادله من النفط/1 مليون درهم من الناتج الداخلي الإجمالي.

56 - الملحق رقم 2: نتائج الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على المنصة الرقمية «أشارك» حول تنمية المناطق الجبلية.

2 نقاط اليقظة والتوصيات

يواجه المغرب، على غرار بقية بلدان العالم، تداعيات الأزمة الصحية التي تحولت إلى أزمة اقتصادية واجتماعية عميقة ذات تأثيرات شديدة الوطأة ومتعددة الأشكال. وفي هذا السياق، عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الأخيرة، على تسليط الضوء على مجموعة من نقاط اليقظة ذات الطبيعة الظرفية والهيكلية.

1.2. المحور الاقتصادي

1.1.2. صدمة التضخم المسجلة مؤخراً والقدرة الشرائية

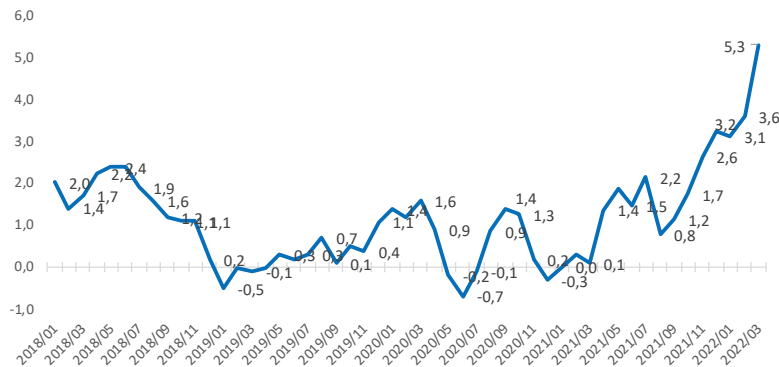
(أ) التطورات الأخيرة

شهدت سنة 2021 تسارعاً شبه مستمر لمعدل التضخم، لا سيما اعتباراً من شهر أبريل. وقد تواصلت هذه الوتيرة التصاعدية خلال النصف الأول من سنة 2022، مما أثر بشكل كبير على القدرة الشرائية للمواطنين والمواطنات.

وعلى الرغم من ارتفاع معدل التضخم، فإنه لم يتجاوز 1.4 في المائة كمتوسط سنوي طوال سنة 2021. ومع ذلك، فإن المعدلات التي سُجلت خلال الأشهر الأخيرة من السنة نفسها تشير إلى تسارع قوي، حيث بلغ متوسط معدل التضخم خلال الربع الأخير من سنة 2021، 2.5 في المائة، قبل أن يصل على التوالي إلى 3.1 و3.6 و3.3 في المائة، في يناير وفبراير ومارس 2022.

وتشير التوقعات أن معدل التضخم سيشهد ارتفاعاً أكثر حدة خلال سنة 2022، يقدر حسب بنك المغرب بـ 4.7 في المائة في المتوسط، قبل أن يتراجع إلى 1.9 في المائة خلال سنة 2023.

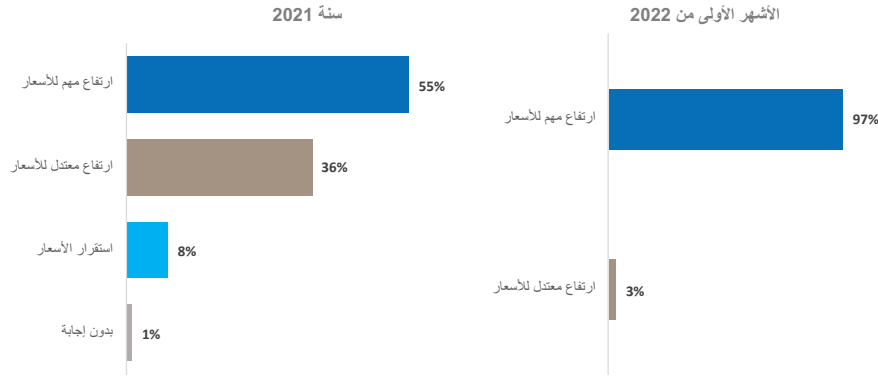
الرسم البياني رقم 12: تطور معدل التضخم في المغرب (بالنسبة المئوية)



المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

وفي ما يتعلق بتمثيلات المواطنين والمواطنات بشأن حدة التضخم، يرى 55 في المائة من المستجوبين أن تكلفة المعيشة قد سجلت ارتفاعاً مهماً خلال سنة 2021. ويرتفع هذا التمثيل ليصل إلى 97 في المائة خلال الأشهر الأولى من سنة 2022.

الرسم البياني رقم 13: تمثيلات المواطنين والمواطنات بشأن حدة التضخم في المغرب خلال سنة 2021 وخلال الأشهر الأولى من سنة 2022



ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن المغرب لا يشكل استثناءً في هذا الشأن. فالتضخم المسجل مؤخراً يعتبر ظاهرة عالمية برزت خلال سنة 2021 جرّاء تداعيات التدابير المعتمدة للتصدي لأثار تفشي جائحة كوفيد-19، سواء على العرض (القيود المفروضة على السفر والتجارة الدولية، القواعد الصحية المرتبطة بالتباعد الجسدي وحظر التنقل، وغيرها)، أو على الطلب (التدابير المتعلقة بدعم الطلب). وقد أدى الانتعاش المسجل على مستوى الطلب، بالموازاة مع استمرار العمل بالقيود المفروضة على العرض والتجارة الدولية، إلى وقوع خلل في أسواق السلع والخدمات، ترتبت عنه زيادة في الأسعار، لا سيما أسعار المواد الأولية الطاقية والسلع الأساسية. وقد تفاقمّت هذه الزيادة في الأسعار على المستوى الدولي جرّاء انعكاسات الحرب في أوكرانيا خلال النصف الأول من سنة 2022، لا سيما على أسعار المنتجات الطاقية والقمح، هذا دون إغفال خطر انتشار انعكاسات السقوط في دوامة التصاعد التناسبي للأسعار والأجور على مستوى الاقتصاديات الكبرى، خاصة الولايات المتحدة. وفي ظل هذه الظروف، ارتفع معدل التضخم العالمي إلى 4.3 في المائة في المتوسط خلال سنة 2021 (3.1 في المائة في البلدان المتقدمة و5.7 في المائة في البلدان النامية)⁵⁷.

ب) الأسباب الرئيسية لارتفاع الأسعار في المغرب منذ سنة 2021: تضخم يعزى إلى عوامل خارجية بالأساس

إذا كانت ضغوط التضخم تعزى عموماً إلى عوامل متعددة، فمن الواضح أنه بالنسبة لحالة المغرب، فإن الزيادات الكبيرة في الأسعار التي سجلت مؤخراً تعود بالأساس إلى عوامل خارجية (تضخم مستورد).

ويبدو أن العوامل الداخلية لضغط الطلب على الأسعار بالمغرب، لها تأثير أقل مقارنة بالعوامل الخارجية، كما يتضح من خلال استمرار معدل البطالة في مستويات أعلى مما كانت عليه قبل الأزمة، ومعدل استخدام القدرات الإنتاجية في قطاع الصناعة، الذي بلغ مستوى متوسطاً (72.3 في المائة)، أي أقل بقليل مما كان عليه في سنة 2019.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الوضعية لا تمنعنا من تسليط الضوء على بعض العوامل المعززة على الصعيد الداخلي. وفي هذا الصدد، فمن بين العوامل الداخلية التي قد يكون لها تأثير على الأسعار، لا سيما المكون

المتعلق بالمواد الغذائية، تجدر الإشارة إلى إشكالية ضعف تنظيم الأسواق الخاصة بهذه المنتجات وتعدد الوسطاء بين الفلاح والمستهلك النهائي. وفي هذا الصدد، فإن التعدد الكبير للوسطاء، في ظل غياب التنظيم والتأطير المناسبين (فراغ قانوني)⁵⁸، يفاقم بشكل كبير المضاربة والسلوكات الربعية في أعلى سلسلة إنتاج القطاع الفلاحي، والتي تنعكس بشكل واضح على المنتج والمستهلك على حد سواء.

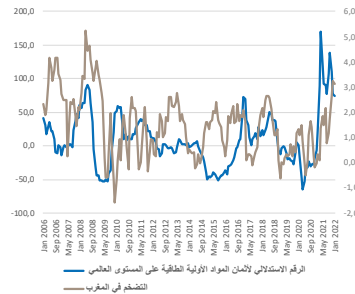
وفي السياق نفسه، وبخصوص أسعار المحروقات، صحيح أن الحكومة اتخذت جملة من الإجراءات على المدى القصير من أجل المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك وعلى تنافسية المقاولات المغربية، غير أن الوضعية الحالية تقتضي اعتماد إجراءات ذات آثار أقوى. وعلاوة على ذلك، فإنه من الأهمية بمكان تسريع وتيرة إجراء بحوث للتقصي بشأن وجود أو عدم وجود سلوك منافٍ للمنافسة في هذا القطاع، علماً أن هذه البحوث تظل رهينة بالولوج إلى المعلومة المناسبة.

وبالموازاة مع العوامل الداخلية، التي كان لمعظمها إلى الآن تأثير محدود نسبياً، يعزى ارتفاع الأسعار الذي سجل بالمغرب بشكل أساسي إلى عوامل خارجية متعددة، تشمل ما يلي:

- التأثير الكبير للارتفاع الذي شهدته أسعار المواد الأولية الطاقية في السوق الدولية، لاسيما النفط والغاز الطبيعي، والذي انعكس بشكل سريع على الأسعار في السوق الوطنية، فضلاً عن محدودية قدرة بلادنا على تخزين المواد الطاقية بما يمكنها من تخفيف آثار الصدمات الخارجية في المجال الطاقى على الأسعار على المستوى الوطني. ومن جانبها، لم تُقَدِّم منظمة أوبيب+ على زيادة ملموسة في حجم إنتاجها، الذي يظل غير كافٍ لتلبية الطلب العالمي الإضافي، مما تسبب في استمرار ارتفاع الأسعار في السوق الدولية.
- أثر ارتفاع أسعار الوقود على كلفة نقل البضائع على الصعيد المحلي، وكذا على أسعار مختلف المنتجات التي يعتمد إنتاجها بشكل مكثف على المدخلات الطاقية.
- تداعيات ارتفاع أسعار المواد الأولية الأخرى على الصعيد الدولي، لا سيما الحبوب والزيوت على المستوى الداخلي، دون إغفال تأثير المواسم الفلاحية السيئة التي شهدتها العديد من البلدان المنتجة، وكذا جراء الحرب في أوكرانيا والتطور السريع للطلب الصيني.
- انتقال التضخم في منطقة الأورو إلى المغرب، بسبب هيمنة حصة القارة الأوروبية في إجمالي واردات البلاد.
- استمرار ارتفاع تكلفة الشحن البحري، بسبب أزمة الحاويات، وتأثيرها القوي على أسعار الواردات ومن ثم على الأسعار الداخلية.
- بالإضافة إلى إشكالية توفر الحاويات، ساهم ارتفاع هامش ربح شركات النقل منذ بداية سنة 2021، وكذا هامش ربح كبريات الشركات التجارية العالمية، في ارتفاع أسعار المنتجات المستوردة.
- منذ اندلاع الأزمة الناجمة عن كوفيد-19، وكذا إثر نشوب الحرب في أوكرانيا، اعتمدت العديد من البلدان تدابير تقييدية ذات صبغة سيادية لتقليص صادرات بعض المنتجات الأساسية كالحبوب والزيوت، وهو ما ساهم في ارتفاع أسعار هذه الفئة من المنتجات.

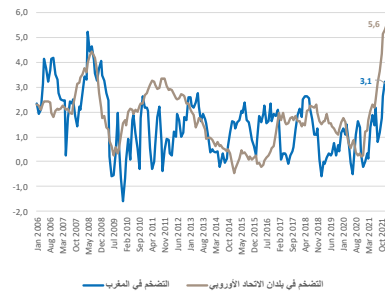
58 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع: «تسويق المنتجات الفلاحية».

الرسم البياني رقم 15: التضخم بالمغرب وتطور الرقم الاستدلالي لأثمان المواد الأولية الطاقية على المستوى العالمي (بالنسبة المئوية)



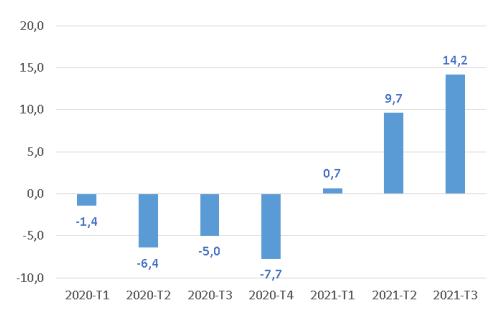
المصدر: البنك الدولي

الرسم البياني رقم 14: التضخم بالمغرب والاتحاد الأوروبي (بالنسبة المئوية)



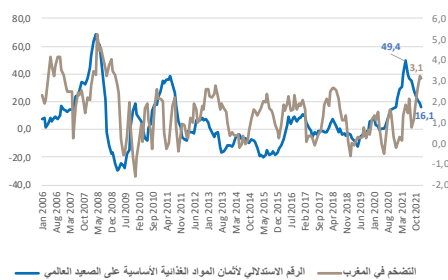
المصدر: مكتب الإحصاء الأوروبي (Eurostat)

الرسم البياني رقم 17: الرقم الاستدلالي للقيم المتوسطة للواردات (بالنسبة المئوية)



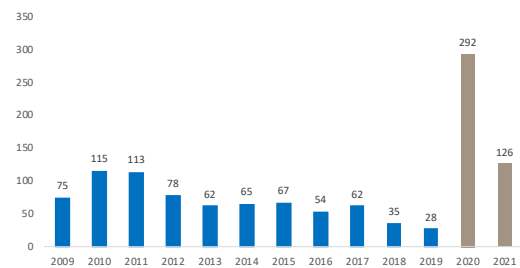
المصدر: المندوبية السامية للتخطيط والبنك الدولي

الرسم البياني رقم 16: التضخم بالمغرب والرقم الاستدلالي لأثمان المواد الأولية الطاقية على الصعيد العالمي (بالنسبة المئوية)



المصدر: البنك الدولي

الرسم البياني رقم 18: عدد التدابير التقييدية المفروضة على الصادرات على المستوى الدولي



المصدر: Globaltradealert

ج) التوصيات

على المدى القصير: دعم القدرة الشرائية للفئات الأكثر هشاشة

يتطلب دعم القدرة الشرائية حال استمرار ارتفاع الأسعار، القيام بتدابير مستعجلة، تتخذ على الخصوص شكل مساعدات تستهدف الفئات الأكثر هشاشة التي عانت من تداعيات ارتفاع تكلفة المعيشة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للسلطات العمومية الإبقاء على مستوى منخفض من الرسوم الجمركية المفروضة على أسعار بعض المنتجات الأساسية المستوردة والتقليص المؤقت من حجم صادرات السلع الأساسية التي شهدت أسعارها ارتفاعاً كبيراً خلال الفترة الأخيرة.

على مستوى تنظيم السوق، من الضروري العمل في الوقت الراهن على توسيع نطاق وتعزيز وتيرة عمليات مراقبة مدى احترام قواعد المنافسة في مختلف القطاعات، لا سيما قطاعات المواد والمنتجات الأساسية، وذلك من أجل التصدي لأي اتفاقات حول الأسعار أو استغلال تعسفي لوضع مهيمن، يمكن أن يزيد من حدة تدهور القدرة الشرائية للمواطنين والمواطنات.

على المدى المتوسط: تعزيز صمود القدرة الشرائية إزاء صدمات التضخم المستقبلية

لبلوغ هذه الغاية، يوصي المجلس بما يلي:

■ الإسراع بتنزيل السجل الاجتماعي الموحد من أجل إرساء تدبير أفضل لوجهة النفقات المخصصة لدعم القدرة الشرائية مستقبلاً. ومع ذلك، فإن تنزيل هذه الآلية يسائل نجاعة معايير الاستهداف المعتمدة، لاسيما ما يتعلق بمآل الطبقة الوسطى، التي قد لا يتم إدراجها ضمن الشرائح المستهدفة، والحال أنها تعاني بشدة من تداعيات الزيادة في أسعار المنتجات الطاقية والسلع الأساسية.

■ دراسة إمكانية إحداث صندوق دائم للتصدي للصدمات الكبرى (Fonds de stabilisation)، مع تحديد كفاءات تمويله. وسيكون من بين مهام هذا الصندوق المحافظة على القدرة الشرائية للفئات الهشة خلال فترات الارتفاع المفرط لأسعار المواد الأساسية. وينبغي الاستناد في توزيع موارد الصندوق إلى معايير صارمة وقابلة للقياس وإلى قواعد الشفافية.

■ إحداث هيئة لتقنين قطاع المحروقات من أجل ضبط أي سلوكات تتعلق بتحقيق هوامش الربح المفرطة التي تضر بالقدرة الشرائية.

■ تسريع مسلسل الانتقال الطاقوي، بغية تقليص الهشاشة إزاء تقلبات أسعار النفط والغاز.

■ إرساء تدبير يتسم بطابع وقائي أكبر لمخزون المواد الطاقية، وهو ما يقتضي المزيد من الاستثمارات في القدرات المحلية في مجال التخزين ودراسة السبل الممكنة لتعبئة قدرات التخزين المتوفرة لدى شركة «سامير».

■ تنظيم فضاءات وقنوات تسويق المنتجات الفلاحية، من أجل الحد من المضاربات من قبل الوسطاء، وذلك من خلال:

• إصلاح وتنظيم فضاءات التسويق (أسواق الأحياء، الأسواق الأسبوعية، قنوات تسويق القرب، الباعة المتجولون، وغير ذلك) مع مراعاة المقاربة الترايية والارتباطات بين هذه الفضاءات وبين أسواق الجملة؛

• تشجيع صغار الفلاحين على الانتظام في تعاونيات لتيسير ولوجهم إلى الأسواق؛

• الإسراع بإصلاح أسواق الجملة: اعتماد منظومة تديرية جديدة مفتوحة على المنافسة، وجعل ولوج المهنيين إليها مشروطاً باحترام دفترٍ للتحميلات. ويتعين أن يتم هذا الإصلاح في إطار مقارنة شاملة تساهم فيها مختلف الأطراف الفاعلة (الدولة، المهنيون، الجهات، الجماعات، القطاع الخاص، وغير ذلك)؛

• وضع إطار تنظيمي دقيق ومُلمزم من أجل تقنين وإعادة النظر في دور الوسيط ومهامه، وتحديد حقوقه وواجباته على مستوى سلسلة التسويق.

■ إحداث «مرصد للأسعار وهوامش الربح»، قد يتم إلحاقه بمجلس المنافسة، للمساعدة في رصد أي سلوك للمراكمة غير المبررة لهوامش الربح على حساب المواطن (ة): ولن تقتصر مهام هذا المرصد على تتبع أسعار المنتجات الغذائية، بل يمكن أن تشمل أيضاً أسعار منتجات غير غذائية معينة. وقد تتمثل معايير اختيار هذه المنتجات على الخصوص في ما يلي:

- منتج ذو أهمية كبيرة أو متصاعدة ضمن سلة استهلاك الأسر؛
- درجة تركيز سوق تداول هذا المنتج أو وجود وضع مهيمن؛
- الأسواق التي تتحكم فيها مقاول واحد أو عدد محدود جداً من المقاولات في سلسلة القيمة برمتها مقارنة بالمنافسين، من خلال التحكم في معظم مكونات سلسلة الإنتاج: استيراد المدخلات والتخزين والإنتاج والتوزيع؛
- الطابع الهيكلي للمنتج بالنظر إلى أن التغيرات في سعره يمكن أن تكون لها انعكاسات كبيرة على أسعار قائمة واسعة من السلع والخدمات الأخرى؛
- المنتجات الأساسية التي تضطر الأسر إلى شرائها حتى عندما ترتفع أسعارها بسبب غياب البدائل، مما يتسبب في تدهور قدرتها الشرائية، وغير ذلك.

■ في ما يتعلق باللوجستيك والنقل الدولي، يوصي المجلس بإجراء دراسة جدوى إحداث أسطول شحن بحري تديره شركة وطنية، وذلك بغية تقليص ارتهاق بلادنا بالشركات الأجنبية، وتفاذي مخاطر حدوث انقطاع في عمليات التوريد، فضلاً عن التقليل من انعكاسات ارتفاع أسعار النقل التي تفرضها الشركات الأجنبية خلال فترات الأزمة.

2.1.2. تطوير صناعة صيدلية وطنية تنافسية

(أ) وزن قطاع الصناعة الصيدلية في المغرب

سلطت جائحة كوفيد-19 الضوء على الأهمية الاستراتيجية التي تكتسيها صناعة الأدوية بالنسبة لبلد مثل المغرب. إن الأدوية واللقاحات ومختلف المنتجات ذات الصلة ليست سلعاً استهلاكية عادية، بل إنها موارد إستراتيجية ينبغي أن تحظى بعناية خاصة في إطار السياسات العمومية.

وفي هذا الصدد، أصبح تطوير الصناعة الصيدلية بالمغرب، التي تدرج ضمن قطاعات «اقتصاد الحياة»، ضرورة ملحة من أجل ترسيخ السيادة الصحية لبلادنا وتمكين المواطن (ة) من اللوج إلى الأدوية بأسعار مناسبة، لاسيما أن الإمكانيات التي يحملها هذا القطاع كبيرة، سواء على مستوى استبدال الواردات أو في مجال التصدير، خاصة نحو بقية بلدان القارة الإفريقية.

وتعتبر الصناعة الصيدلانية ثاني نشاط كيمياوي للمغرب بعد مشتقات الفوسفات، كما أنها تحتل الرتبة الثانية على مستوى القارة الإفريقية. ويمتلك المغرب تجربة في هذا الميدان تمتد على أزيد من 50 سنة، حيث توجد 50 مؤسسة صيدلانية صناعية على المستوى الوطني تعمل حسب معايير الجودة الأوروبية و / أو الأمريكية⁵⁹.

وعلى مستوى وزن قطاع الصناعة الصيدلانية في الاقتصاد الوطني، يحقق هذا القطاع رقم معاملات يقارب 16 مليار درهم (2019) ويمثل ما يقرب من 1.5 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي. كما يوفر 12.000 منصب شغل مباشر ويضم 9155 منصب شغل ذات إنتاجية عالية⁶⁰.

ومنذ تفشي جائحة كوفيد-19، أبان قطاع الصناعة الصيدلانية عن قدرة على الصمود، في وقت تراجعت فيه معظم القطاعات الأخرى. ويعزى ذلك إلى ارتفاع الطلب على الأدوية، لا سيما الأدوية المتعلقة بفيروس كوفيد-19. غير أن هذه الوضعية تدفع إلى التساؤل بشأن مدى قدرة الترسانة القانونية الحالية على تجنب سلوكيات مراكمة هوامش الربح في مثل هذه الحالات حتى لا يتم المس بالقدرة الشرائية للمواطن (ة).

ب) أوجه محدودية القطاع بالمغرب

■ يعاني قطاع الصناعة الصيدلانية بالمغرب من عدة اختلالات:

- ارتهان كبير بالواردات من الأدوية:
- ينتج المغرب محلياً 60 في المائة من حاجياته من الأدوية، بينما لا يزال يعتمد بنسبة تصل إلى 40 في المائة على الواردات، لا سيما من الاتحاد الأوروبي (60 في المائة من واردات القطاع)⁶¹؛
- سجل المغرب انخفاضاً ملحوظاً ومستمر في معدل الاكتفاء الذاتي في مجال الأدوية، حيث تراجع من 75 في المائة في التسعينيات إلى 60 في المائة حالياً⁶²؛
- يتم استيراد كل المواد الأولية تقريباً، مع تركيز على الموردين من الهند والصين⁶³، مما يزيد من مخاطر حدوث حالات انقطاع في التوريد، مما يشكل عقبة رئيسية أمام تطوير الصناعة الصيدلانية الوطنية.

■ محدودية القدرة على التصدير وتفاقم عجز الميزان التجاري للقطاع:

- تمثل الصادرات بالكاد نسبة 11 في المائة من الإنتاج الوطني⁶⁴؛
- خلال الفترة ما بين 2015 و2019، تطورت صادرات القطاع بوتيرة (4.3 في المائة) أقل مقارنة بالواردات (6.4 في المائة سنوياً). في هذا السياق، يستمر عجز الميزان التجاري في مجال الأدوية في التفاقم، إذ انتقل من 3707.2 مليون درهم سنة 2010 إلى 5.332 مليون درهم سنة 2019، مسجلاً ارتفاعاً بنسبة 30 في المائة تقريباً⁶⁵.

59 - وزارة الصناعة والتجارة.

60 - المصدر السابق.

61 - تقرير مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة في سوق الأدوية بالمغرب، 2021.

62 - الجمعية المغربية للصناعات الصيدلانية.

63 - المصدر السابق.

64 - تقرير مجلس المنافسة حول وضعية المنافسة في سوق الأدوية بالمغرب، 2021.

65 - المصدر السابق.

■ استمرار بعض الكوابع القانونية

• على الرغم من التعديلات التي جاءت بها عملية إصلاح نظام منح رخص العرض في السوق التي تم إطلاقها في سنة 2015، لم يمكن هذا الإصلاح من تحقيق تطور في هذا الشأن بالنظر إلى أن الفاعلين في هذا المجال لا يزالون يعانون من الطابع المعقد للمسطرة ذات الصلة وطول مدتها. وفي هذا الصدد، تشير المعطيات الواردة في الرأي الذي أصدره مجلس المنافسة حول قطاع الأدوية إلى انخفاض عدد رخص العرض في السوق الممنوحة بحوالي 51 في المائة بين سنتي 2016 و2018؛

• حسب مجلس المنافسة دائماً، عبر المهنيون عن استيائهم من طول مسطرة الدراسة والمصادقة على المشاريع الاستثمارية في قطاع الأدوية ومنح رخص عرض الأدوية في السوق، بسبب تعدد مهام المراقبة ومراحل المصادقة؛

• على الرغم من التقدم المحرز، لا يشجع الإطار القانوني الجاري به العمل بالقدر الكافي على تطوير الأدوية الجَنِيَسَة. وفي هذا الصدد، لا يمكن لمؤسسة صيدلية صناعية طلب الإذن بعرض الأدوية في السوق دون موافقة المختبر المصنع للدواء الأصلي، والذي يتوفر على إذن مسبق بالعرض في المغرب.

■ تركيز كبير في سوق الأدوية مما يضر بمصالح المواطن (ة)

حسب التقرير الذي أصدره مجلس المنافسة (2021) حول وضعية المنافسة في سوق الأدوية بالمغرب، تشير نسبة تركيز سوق الأدوية في القطاع الخاص إلى أن المؤسسات الصيدلية الصناعية الأربعة الأولى تستحوذ على نسبة 33 في المائة من السوق. وعموماً، وحسب مجلس المنافسة، لا يمكن اعتبار سوق بهذا الحجم يمارس ضمنها 51 فاعلاً نشاطهم، بمثابة سوق مركزة ذات درجات عالية من الخطورة. غير أنه إذا تطرقنا بالتفصيل إلى الفئات العلاجية والجزئيات، فسنجد أن السوق تتخذ طابعاً شبه احتكاري في بعض فروع القطاع وتتطوي على درجة عالية من الخطورة إزاء بعض الفئات العلاجية والجزئيات. ولا شك أن بنية من هذا القبيل تنعكس سلباً على القدرة الشرائية للمواطنين والمواطنات وولوجهم إلى الأدوية، لا سيما الأكثر هشاشة منهم، بسبب ارتفاع أسعار العديد من منتجات هذا القطاع، على الرغم من أن أسعار الأدوية خضعت للتخفيض في أكثر من مناسبة بعد دخول المرسوم المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محلياً أو المستوردة للعموم حيز التنفيذ في سنة 2013.

■ سوق محلية محدودة: لطالما كان الطلب على الأدوية في المغرب محدوداً بسبب ارتفاع أسعار الأدوية وبالنظر إلى أن منظومة الحماية الاجتماعية لا تشمل الجميع، وأخذاً بعين الاعتبار الحصة الهامة التي تمثلها مصاريف العلاج المتبقية على عاتق المواطن (ة) والتي تصل إلى حوالي 51 في المائة⁶⁶ من النفقات الطبية الإجمالية. ومع ذلك، فإن ورش تعميم التغطية الصحية الذي تم إطلاقه مؤخراً من شأنه تحسين الطلب المحلي على الأدوية.

■ الدعم المخصص للبحث والتطوير والابتكار في القطاع يظل غير كافٍ، مما يحد من قدرته على التطور وتعزيز تنافسيته.

ج) التوصيات

تشمل التوصيات المقترحة على وجه الخصوص، ما يلي:

- تعزيز وملاءمة الإطار القانوني من أجل تيسير تطوير منتجات جديدة والنهوض بالبحث في هذا القطاع، لا سيما ما يتعلق بالتجارب السريرية، وبالتكافؤ الحيوي من أجل تطوير الأدوية الجنيسة، وغير ذلك؛
- تشجيع البحث والتطوير في المجال الصيدلي، من خلال إرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص للابتكار والاستثمار في ميداني البحث والتطوير وإقامة شراكات مع البلدان الصاعدة التي لها تجارب ناجحة في هذا القطاع، لاسيما الهند؛
- تخصيص دعم مالي وجبائي أكبر لتصنيع الأدوية الجنيسة محلياً؛
- العمل على مستوى طلبات العروض العمومية، على إرساء أفضلية وطنية لفائدة المنتجات المصنعة محلياً مع مراعاة تحقيق حد أدنى من القيمة المضافة المحلية؛
- تشجيع الصادرات الموجهة إلى السوق الإفريقية وتطوير سلاسل القيمة في المجال الصيدلي مع أوروبا وإفريقيا؛
- تعزيز التكوين في هذا القطاع والارتقاء به كمّاً وكيفاً؛
- تشجيع إنشاء وتطوير المقاولات الناشئة والمقاولات المتخصصة في المواد الأولية للمكونات النشطة والسواغات وتيسير استقرار الشركات الأجنبية المتخصصة في هذا المجال بالمغرب، مع العمل على ضمان التكامل بين هذه الشركات والمقاولات المحلية العاملة في هذا المجال؛
- التنويع الجغرافي للموردين الأجانب للمدخلات اللازمة للصناعة الوطنية، وذلك من أجل الحد من مخاطر انقطاع عمليات التوريد؛
- تقليص الآجال القانونية لدراسة ملفات طلب الإذن بالعرض في السوق، والحرص على الاحترام الصارم لهذه الآجال؛
- نزع الطابع المادي كلياً عن عمليتي تسجيل طلبات رخص العرض في السوق ومنحها؛
- تسريع وتيرة إحداث وكالة وطنية للأدوية، وهي هيئة تكتسي أهمية بالغة من أجل تنظيم القطاع والنهوض به؛
- ضمان الالتزام الصارم بقواعد المنافسة السليمة ومبادئ الشفافية من قبل الفاعلين في قطاع الصناعة الصيدلية، من أجل تفادي الإضرار بالقدرة الشرائية للمواطن (ة). كما ينبغي أيضاً الحرص على أن تكون العقوبات في حالة انتهاك هذه القواعد رادعة بما فيه الكفاية وبالتالي متناسبة مع الفعل المرتكب، لاسيما أن السوق تعرف وجود مجموعات أجنبية كبيرة ذات رقم معاملات وقدرات مالية كبيرة. من جهة أخرى، من شأن المنافسة السليمة أن تحفز الفاعلين على مضاعفة جهودهم في مجال البحث والتطوير والسعي باستمرار إلى اقتراح أسعار تنافسية، وهو ما لا يمكن إلا أن يصب في مصلحة المستهلك؛
- مراجعة المقاربة المعتمدة وآلية المقارنة الدولية من أجل تحديد الأسعار المرجعية للأدوية وتعزيز قدرات المصالح المكلفة بجمع ومعالجة والتثبت من المعلومات اللازمة لتحديد مستويات الأسعار المناسبة والتقليص من تباين المعلومات الذي قد يخدم مصلحة الفاعلين في وضعية شبه احتكار على حساب مصلحة المواطن (ة)، علماً أن أسعار الأدوية تبقى جد مرتفعة بالمغرب؛

■ تعميم اتفاقيات الثالث المؤدي وتنفيذها بكيفية ممنهجة، بما يمكن من تيسير ولوج المواطنين والمواطنات إلى الأدوية، لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة أو مزمنة.

3.1.2. ضرورة إرساء تحول للمنظومة الفلاحية بما يعزز بعدها الدامج وقدرتها على الصمود في وجه الصدمات

جاءت التقلبات المناخية التي عاشتها بلادنا خلال الموسم الفلاحي 2021-2022 لتسلط الضوء من جديد على الهشاشة التي تطبع القطاع الفلاحي وساكنة الوسط القروي من خلال استمرار الارتهاق بحجم التساقطات المطرية، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة لإعادة هيكلة القطاع. ومما يزيد الوضعية الحالية تعقيداً أن القطاع الفلاحي وساكنة المرتبطة به عانوا مؤخراً من صدمة ثلاثية الأبعاد تمثلت في تداعيات أزمة كوفيد والجفاف وانعكاسات الحرب في أوكرانيا. وهي انعكاسات قد تبدو ظرفية للوهلة الأولى، لكنها أدت إلى تفاقم العجز البنيوي الذي يعرفه هذا القطاع.

وقد أعرب الفاعلون⁶⁷ عن مخاوفهم بشأن وضعية هذا القطاع، لا سيما الأوضاع الهشة والمثيرة للقلق التي يعيشها الفلاحون، خاصة الصغار منهم، والمخاطر المتعلقة بتوفر البذور، والموارد المائية الكافية، وغلاء أسعار المدخلات، لا سيما أسمدة النيتروجين والبوتاسيوم المستوردة والمبيدات، والمديونية، وغير ذلك.

ولا شك أن لهذه الصعوبات انعكاسات سلبية على الإنتاج الفلاحي الوطني ومن ثم على السيادة الغذائية للبلاد وعلى هشاشتها إزاء تقلب الأسعار على الصعيد الدولي، من خلال زيادة ارتهاقها بالواردات من المنتجات الفلاحية، وذلك في ظل ظرفية يشوبها عدم اليقين (الحرب في أوكرانيا، القيود المفروضة على التصدير في بعض البلدان المنتجة الرئيسية، وغير ذلك).

ومن هذا المنطلق، فقد أصبح إرساء تحول للمنظومة الفلاحية أمراً استعجالياً، لا سيما وأن معظم الفلاحين والعاملين الفلاحيين يعملون في استغلاليات صغيرة ذات مردودية ضعيفة، وبالتالي فهم لا يملكون الدخل أو الاحتياطات المالية اللازمة لمواجهة الصدمات المناخية الشديدة والمتكررة. وفي هذا الصدد، شهدت سنة 2022 إطلاق البرنامج الاستثنائي للتخفيف من آثار تأخر التساقطات المطرية، الذي رصد له غلاف مالي يبلغ 10 ملايين درهم. ويرتكز هذا البرنامج، الذي تم إطلاقه تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية، على ثلاثة محاور رئيسية، هي حماية الرصيد الحيواني والنباتي وتدبير ندرة المياه؛ والتأمين الفلاحي؛ وتخفيف الأعباء المالية على الفلاحين والمهنيين.

وبالموازاة مع هذا البرنامج، واعتباراً لخطورة الوضعية التي يجتازها هذا القطاع، يتعين أكثر من أي وقت مضى، الانكباب على معالجة مختلف مكامن الضعف التي تكرر هشاشة المنظومة الفلاحية وصغار الفلاحين على وجه الخصوص إزاء التقلبات المناخية وتعرق كل الجهود الرامية إلى التثمين الأمثل للإنتاج. ولبلوغ هذه الغاية، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التوصيات والتوجهات التالية:

■ دراسة جدوى إدخال أصناف من الحبوب أكثر مقاومة للجفاف، لا سيما تلك المنتشرة في إفريقيا، مثل أصناف الدخن أو الذرة الرفيعة، وإيلاء أهمية أكبر للشعير، مع الحرص على توفير كل الإعانات والتحفيزات المطلوبة لتطوير هذه الزراعات. ومن شأن هذه الزراعات أن تساهم في تعزيز قدرة الإنتاج الفلاحي على الصمود، وتحسين المخزون من البذور، وتقليص التبعية للخارج في هذا المجال، مع تحسين الأمن الغذائي للبلاد؛

67 - أعضاء فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل القطاع الفلاحي بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- إعطاء مكانة مركزية للبحث والتطوير في مجال اختيار البذور والزراعات الأكثر مقاومة للجفاف، وفي الجوانب المتعلقة باستعمال الأسمدة، لاسيما العضوية منها كبدايل، وكذا في تطوير تقنيات السقي والأساليب الفلاحية الأكثر ملاءمة لمناخ بلادنا. وهذا يقتضي تعزيز ميزانية البحث في هذه المجالات، وكذا الموارد المالية والبشرية لمعاهد البحث المتخصصة، كالمعهد الوطني للبحث الزراعي، وإقامة شراكات مع مراكز البحث في أكثر البلدان تقدماً في هذا المجال؛
- مواصلة تطوير البنيات التحتية الخاصة بتحلية مياه البحر (اعتماداً على الطاقة النظيفة) ومعالجة وإعادة استعمال المياه العادمة لأغراض السقي في القطاع الفلاحي؛
- تنفيذ سياسة تحسيسية واسعة النطاق ومعتمدة على مبدأ القرب حول ضرورة ترشيد استهلاك الماء، لا سيما في القطاع الفلاحي، وتوجيه الإنتاج نحو زراعات تستهلك كميات أقل من المياه؛
- تعزيز مصادر دخل ساكنة المناطق القروية وقدراتها على الصمود أمام التقلبات، وذلك من خلال:
 - النهوض بطبقة وسطى في الوسط القروي (أنشطة تكميلية للفلاحة، وغيرها)؛
 - وضع مخططات في العالم القروي لتنويع الأنشطة الاقتصادية بالانفتاح على قطاعات غير فلاحية (الصناعة والخدمات) في المناطق القروية، وذلك من أجل تقليص ارتئانها بالتقلبات المناخية؛
 - زيادة دعم الصناعة الغذائية من أجل تهيئة أفضل للمنتجات الفلاحية وتقادي هدر وضياع المنتجات في المواسم التي تسجل فائضاً على مستوى العرض. وبالإضافة إلى التحفيزات الضريبية التي تعد ضرورية، من الأهمية بمكان أيضاً تيسير ولوج حاملي المشاريع في مجال الصناعة الفلاحية إلى العقار الواقع بالقرب من المناطق الفلاحية (خارج الأقطاب الفلاحية) وإلى الخدمات اللوجستكية اللازمة للولوج إلى السوق، مع العمل على وضع دفاتر تحملات مناسبة، لا سيما في ما يتعلق باحترام المعايير البيئية، وتقليص عدد الجهات المخاطبة والرخص اللازمة ليتمكن المقاول في مجال الصناعة الغذائية من مباشرة نشاطه في هذه المناطق؛
 - اقتراح صيغة جديدة لعقود التجميع تنبثق عن تحليل معمق لأوجه النقص التي تعترى الصيغة الحالية التي لم يتم تعميمها وظلت محصورة في قطاعات مهياة لذلك بحكم البنية شديدة التركيز للفاعلين في مجال اقتناء المواد الأولية الفلاحية في السوق الوطنية. ومن شأن اعتماد صيغة تجميع أكثر ملاءمة، تبدأ أولاً بتجميع صغار الفلاحين في شكل تعاونيات خدماتية وتحويلية و / أو تسويقية، مع التحكم في جميع الأنشطة داخل نفس التعاونية، أن يضمن بعض الاستقرار في دخل صغار الفلاحين وولوجاً أفضل إلى السوق؛
 - تقليص تكاليف المدخلات بالنسبة للفلاحين (البذور، أسمدة النيتروجين والبوتاسيوم، ومنتجات وقاية النباتات، وما إلى ذلك)، من خلال تخصيص مساعدات خلال فترات الارتفاع المفرط لأسعار هذه المدخلات، وهو ما من شأنه أن يمكن في الوقت ذاته من تحسين مردودية الاستغلاليات الفلاحية وإنتاجيتها.
- في ما يتعلق بالحكامة، يتعين إجراء تقييم استباقي لاستراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030 وبرمجة عمليات تقييم مرحلية لتقييم تقدم إنجاز الاستراتيجية من أجل الوقوف على مدى مساهمتها في تحسين وضعية القطاع الفلاحي والساكنة المرتبطة به. وينبغي أن يتم إجراء عمليات التقييم هذه من قبل هيئات مستقلة وليس من قبل الجهة المشرفة على الاستراتيجية المذكورة، وهو ما يقتضي تمكين الهيئة المكلفة بعملية التقييم من الولوج التلقائي إلى جميع المعطيات الضرورية. وينبغي تعميم هذه المقاربة على جميع القطاعات والسياسات العمومية.

2.2. المحور الاجتماعي

1.2.2. ضرورة إجراء مراجعة طموحة لمدونة الأسرة، كفيلة بحماية النساء وضمن حقوقهن

منذ سنة 2004، اعتمد المغرب مدونة للأسرة مكنت من تحقيق تقدم ملموس في مجال حقوق المرأة، مقارنة مع ما كان عليه الأمر في السابق. وقد كان لهذه المدونة الجديدة أثر إيجابي ساهم في تطوير العقليات والمنجزات في مجال المساواة بين النساء والرجال.

وقد مرت حوالي 21 سنة على اعتماد هذا النص القانوني، صادق المغرب خلالها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما اعتمد دستورا جديدا ينص على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وعلى ملائمة القوانين الجاري بها العمل مع الالتزامات الدولية للمملكة.

وإزاء هذه التطورات، وبالنظر إلى التحولات العميقة التي شهدتها المجتمع خلال العقود الأخيرة في اتجاه المطالبة بإعمال أكبر لمبادئ المساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الوقت قد حان لتطوير مدونة الأسرة من أجل ملاءمتها مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية لبلادنا.

ذلك أن هذا النص التشريعي لا يزال يتضمن أشكالا من التمييز على مستوى الجوانب التالية:

- **الولاية على الأطفال:** لا يُسمح للأم بالولاية على أبنائها. فإذا كان للأم حق الحضانة على الأطفال بشكل تلقائي، اللهم في بعض الحالات الخاصة، فإن الأب يعتبر الولي الشرعي الوحيد على الأطفال. وهو وضع يتعارض مع مبدأ تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الزوجين، لاسيما تلك المتعلقة بالأطفال. كما أن هذا المقتضى يؤثر سلبا على إعمال حقوق وواجبات الوالدين المنفصلين تجاه أطفالهما عندما تستمر الخلافات بينهما. بالإضافة إلى ذلك، فإن زواج المرأة طالبة الحضانة يُسقط عنها حق حضانة الأطفال إلا في حالات خاصة.
- **الزواج المبكر:** لا تزال هذه الممارسة خاضعة للسلطة التقديرية للقضاة. لذلك، يوصى بنسخ المقتضيات القانونية المتعلقة بها تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل التي أقرها الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- **الأموال المكتسبة، من لدن الزوجين خلال فترة الزواج:** يشكل توزيع الأموال بين الزوجين في حالة الطلاق أو وفاة أحدهما، جانبا آخر يحتاج إلى المزيد من التدقيق والتأطير القانوني. ذلك أنه لا يتم بعد الاعتراف بالعمل المنزلي الذي تضطلع به المرأة، وبالتالي تُحرم من حصتها في الأموال التي اكتسبتها الأسرة خلال فترة قيام العلاقة الزوجية، في حالة عدم تمكنها من إثبات مساهمتها بشكل مباشر وموثق في تنمية أموال الأسرة.
- **آجال الفصل في دعوى طلب التطلاق بسبب الشقاق غالبا ما تكون طويلة وتتجاوز 6 أشهر.** وخلال هذه المدة، تصبح ظروف التعايش داخل الأسرة معقدة، ويمكن أن تؤدي التوترات حول المسطرة إلى حالات من العنف الزوجي والأسري.

وتؤدي هذه الأشكال من التمييز إلى تكريس شعور لدى النساء بوجود قصور تجاههن على مستوى التمتع بالأمن القانوني والقضائي والاقتصادي والاجتماعي على غرار الرجال، وهو ما ينعكس سلبا على حقوقهن ويؤدي إلى تقليص حريتهن، كما يكرس تبعيتهن وارتتهن بالأغيار. لذا، يصبح من الصعب، في ظل هذه الظروف، مكافحة استمرار العنف إزاء النساء، عندما تواجهن خطر الهشاشة المالية عقب الطلاق، وذلك بسبب وجود منظومة غير منصفة لاقتسام الأموال المكتسبة.

من هذا المنطلق، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وعياً منه بأهمية وجود ترسانة قانونية تضمن الأمن القانوني للمواطنات والمواطنين، لاسيما النساء، وتحميهم من جميع أشكال التمييز أو العنف، يدعو إلى مراجعة مدونة الأسرة، من خلال التسريع بإطلاق نقاش عمومي مفتوح وتعددي ومسؤول، ودينامية تفكير جماعي مستتدة إلى رأي الهيئات المؤهلة، حول جميع القضايا المتعلقة بالزواج، والطلاق، والتركة، والبنوة، وحضانة الأطفال، والاعتراف بالعمل المنزلي للمرأة، وغير ذلك. ويتعين أن ينصب هذا النقاش أيضا، وبدون تحفظ، على القضايا المتعلقة بالحقوق الفردية وصحة ورفاه النساء.

أطلق المجلس عبر منصته الرقمية «أشارك»، خلال الفترة من 18 فبراير إلى 6 مارس 2022، استشارة مواطنة من أجل استقاء آراء وتمثيلات المواطنات والمواطنين بشأن جدوائية تعديل مدونة الأسرة ومقبوليتهما الاجتماعية. وقد بلغ مجموع التفاعلات مع هذا الاستطلاع 25.513، منها 1290 إجابة⁶⁸ على الاستبيان ذي الصلة (انظر الملحق رقم 3).

وأظهرت نتائج الاستشارة التوجهات التالية:

- حوالي 80 في المائة من المشاركين اعتبروا أن الولاية على الطفلات والأطفال يجب أن تكون مشتركة بين الأب والأم على قدم المساواة، بينما اعتبر 20 في المائة منهم أنها ينبغي أن تُسند للأب حصريا؛
- حوالي 48 في المائة من المشاركين في الاستشارة يعتبرون أن الأجال القانونية لإجراءات الحكم بالتطليق يجب أن تتراوح بين 1 و3 أشهر، في حين يرى 27 في المائة منهم أنها يجب أن تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر. وبالنسبة لـ 25 في المائة من المشاركين، لا يجب أن يجاوز هذا الأجل شهرا واحدا؛
- نحو 48 في المائة من المشاركين يرون أن إبرام وثيقة استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة بين الرجل والمرأة أثناء قيام الزوجية يجب أن يصبح أمرا إلزاميا؛
- 62 في المائة تقريبا من المشاركين يرون أنه ينبغي إلغاء أي إمكانية لتزويج الطفلات (أقل من 18 سنة حسب القانون المغربي) دون أي استثناء.

2.2.2. الإسراع بتفعيل الإصلاح الهيكلي والشمولي لقطاع التقاعد بالمغرب

بحلول سنة 2022، يدخل ورش إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية عامه الثاني بإعطاء الأسبقية في تفعيل إلى العمليات المتعلقة بتعميم الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض لتشمل كافة الشرائح الاجتماعية التي لا تتوفر عليه لحد الآن (22 مليون مواطنة ومواطن).

هذا، ويوجد توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد في صلب العرض المتكامل الذي يتضمنه القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الذي أدرج كذلك الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة من خلال العمل على إدماج حوالي 5 ملايين شخص من الساكنة النشيطة الذين يمارسون عملا ولا يتوفرون على أي معاش، وذلك في أفق سنة 2025 وفق الجدولة الزمنية التي يحددها القانون الإطار.

68 - نتائج الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على المنصة الرقمية التشاركية «أشارك» حول إصلاح مدونة الأسرة

وبغية تحقيق هذا الهدف الطموح وإنجاح الإصلاح الشامل المنشود لأنظمة التقاعد بالمغرب، ينبغي اتخاذ عدد من التدابير التمهيدية والتحضيرية، التي يمكن الشروع في تنفيذها منذ الآن، والتي سبق أن اقترحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، سواء بمناسبة تقديم رأيه حول الإصلاح المقياسي للمعاشات المدنية، أو في معرض تقريره الذي تناول الحماية الاجتماعية ببلادنا عموماً، بما فيها الشق المتعلق بإصلاح قطاع التقاعد من أجل إرساء منظومة عادلة تتسم بالتوازن والديمومة والقدرة على الصمود أمام التقلبات الاقتصادية والاجتماعية، وتُرسّد المكتسبات، وتحافظ على حقوق ومصالح الأجيال القادمة.

وفي هذا الصدد، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ما يلي:

أ. على مستوى الإصلاح الهيكلي والشامل لمنظومة التقاعد

- التعجيل بتحديد جدول زمني دقيق وملزم لجميع الأطراف لتنفيذ المراحل الكبرى للإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد، بتشاور مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وباقي الفاعلين المعنيين؛
- التعجيل بتحيين واستكمال الدراسات الإكتوارية والإصلاحات المقياسية ذات الصلة باستدامة أنظمة التقاعد، من أجل تيسير عملية تجميع المنظومة في قطبين: قطب عمومي (الصندوق المغربي للتقاعد / النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ...) وقطب خاص (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي / الصندوق المهني المغربي للتقاعد ...)
- استصدار النصوص القانونية والتنظيمية الضرورية لالتقائية أنظمة الاحتياط الاجتماعي للتقاعد؛
- إحداث، في مرحلة لاحقة، وفق الجدولة الزمنية المحددة للإصلاح الشمولي، نظام وطني موحد للتقاعد يقوم على ثلاث دعائم:
- دعامة إجبارية أساسية يتم تدبيرها وفق قاعدة التوزيع، وتشمل الأشخاص النشيطين من القطاعين العام والخاص وغير الأجراء، يتوحدون في سقف اشتراكات يتم تحديده كمضاعف (multiple) للحد الأدنى للأجور؛
- دعامة إجبارية تكميلية قائمة على مبدأ المساهمة بالنسبة للدخول التي تفوق السقف المحدد. ويوصي المجلس هنا بدراسة إمكانية تحويل الصندوق المهني المغربي للتقاعد إلى نظام تكميلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع تحديد الاشتراك انطلاقاً من سقف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- دعامة ثالثة اختيارية تقوم على الرسملة في نطاق التأمين الخاص الفردي أو الجماعي.
- إحداث حد أدنى للدخل في سن الشيخوخة لا يقل عن عتبة الفقر لفائدة الأشخاص الذين لن يستفيدوا من أي معاش في إطار الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد والحماية الاجتماعية عموماً.

ب. على مستوى الحكامة

- وضع آليات لحكامة وقيادة فعالة لأنظمة التقاعد، بقوة القانون، بهدف الحرص على استدامتها وملاءمتها للتطورات المالية والاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، على أن تستجيب هذه الآليات للمتطلبات التالية:
- ضمان مستوى من القيادة الشمولية لمجموع الأنظمة على أساس إطار مرجعي احترازي مشترك، وذلك بغية تسهيل عملية القيادة، وضمان يقظة مستمرة؛

- اعتماد مقارنة استباقية لتدبير المخاطر (الشمولية والمالية والمؤسسية) من أجل أخذ مختلف التطورات الديموغرافية والمالية والاجتماعية بعين الاعتبار، وبالتالي توقع مخاطر الاختلالات المالية و/أو تفاقم الديون الضمنية للأنظمة؛
- إلزامية اعتماد آليات للتتبع ووضع الإسقاطات الدقيقة على المدى الطويل والطويل جدا (أفق زمني يزيد على 40 سنة)؛
- إلزامية التقييم المستمر لفعالية الآليات المستعملة لقيادة وتدبير المخاطر وذلك من أجل تحيينها وتحسين نجاعتها.

■ إرساء مبادئ الحكامة التشاركية والشفافية القائمة على فصل واضح بين صلاحيات التوجيه الاستراتيجي والقيادة، وبين تلك المتعلقة بالتدبير، مع الحرص على التمثيلية الشرعية والفعالية للشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين داخل هيئات التوجيه وقيادة الأنظمة، وكذا في ما يتعلق بوضع وتقييم سياسات الاستثمار وتوظيف الاحتياطات المالية.

ج. على مستوى التمويل

- الأخذ بعين الاعتبار، في تطبيق الإصلاح الشمولي، القدرات التمويلية للمشغلين (الرهانات التنافسية) والقدرة المساهماتية للمنخرطين (رهانات المحافظة على القدرة الشرائية)؛
- مراجعة سياسة توظيف الأموال المتأتية من الاحتياطات، واعتماد مقارنة موحدة للجوانب المتصلة بالغايات والتأثيرات المنشودة والتدبير والمراقبة، مع العمل بشكل خاص على تشجيع الاستثمار طويل المدى في احترام تام للقواعد الاحترازية، وذلك في قطاعات وأنشطة تساهم في إحداث مناصب الشغل وتحقيق الرفاه الاجتماعي وحماية البيئة؛
- تخصيص ما بين 2 إلى 4 في المائة من الضريبة على القيمة المضافة لتمويل الحماية الاجتماعية بما فيها منظومة التقاعد.

أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عبر منصته الرقمية «أشارك» من 3 إلى 14 فبراير 2022 استشارة مواطنة من أجل استقاء آراء وتمثيلات المواطنين والمواطنات حول إصلاح أنظمة التقاعد⁶⁹ (انظر الملحق رقم 4). وقد بلغ مجموع التفاعلات مع هذه الاستشارة (على منصة «أشارك» وشبكات التواصل الاجتماعي) 14.773، منها 594 إجابة على الاستبيان ذي الصلة.

وتظهر نتائج هذا الاستطلاع الاتجاهات التالية:

- 89 في المائة من المشاركين صرحوا أنهم راضون عن المعاش الذي توفره حاليا أنظمة التقاعد بالمغرب؛
- 94 في المائة مع إحداث حد أدنى للدخل لفائدة المسنين الذين لا يستفيدون من أي معاش للتقاعد؛
- حوالي 50 في المائة مع فكرة اعتماد تدابير للتمييز الإيجابي في احتساب المعاش لفائدة المرأة العاملة والأشخاص في وضعية إعاقة والعاملين المزاولين لمهن شاقة؛
- 90 في المائة يرون أن السن الأمثل للإحالة على التقاعد يجب أن يتراوح بين 60 و65 سنة؛
- 74 في المائة يرون أن مبلغ معاش التقاعد يجب أن يعادل الأجرة كاملة؛
- 51 في المائة يرون أنه لضمان توازن واستدامة أنظمة التقاعد يجب على الدولة المساهمة عبر حصة من المداخل الجبائية.

3.2. المحور البيئي

ضرورة اعتماد رؤية وطنية يتقاسمها مختلف الفاعلين المعنيين من أجل تنزيل وإنجاح الانتقال الطاقي وإرساء اقتصاد معتمد على الكهرباء

يشكل الانتقال الطاقي ورشا استراتيجيا ذا أولوية من شأنه أن يساهم بشكل قوي في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا ارتكازا على تسريع مسلسل تطوير الطاقات المتجددة والنهوض بالنجاعة الطاقية. وفي هذا الصدد، دعا النموذج التنموي الجديد⁷⁰ إلى جعل الطاقة رافعة للجاذبية والتنمية مع العمل على تعزيز الأمن الطاقي لبلادنا. وقد جاءت التوجيهات الرئيسية التي تضمنها النموذج التنموي الجديد في هذا المضمار سنة 2021 لتؤكد توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث دعا هذا الأخير في رأيه الصادر سنة 2020 حول الانتقال الطاقي⁷¹ إلى إعادة تشكيل السياسات العمومية التي تؤثر على الطاقة، وتحسين إطار الحوكمة وإعادة تحديد أدوار الفاعلين في سوق الطاقة، وذلك من أجل مواكبة التطورات التي يشهدها القطاع الطاقي.

ونظرا لاحتفاظها بكامل راهنتها وأهميتها، لا سيما في هذا السياق الصعب، فإن المقترحات التي تقدم بها المجلس من شأنها، إذا ما جرى تنزيلها بفعالية، أن تساهم في إحداث هذا التحول العميق الذي تتطلع إليه بلادنا في قطاع الطاقة وتعزيز مكانته على الصعيد الدولي وتقوية السيادة الطاقية الوطنية. وقد دعا جلالة الملك الحكومة في خطابه السامي الموجه إلى البرلمان بتاريخ 8 أكتوبر 2021، إلى تعزيز الأمن الاستراتيجي للبلاد، مشددا على ضرورة إحداث منظومة وطنية متكاملة، تتعلق بالمخزون الاستراتيجي للمواد الأساسية،

69 - انظر الملحق رقم 4: نتائج الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على المنصة الرقمية التشاركية «أشارك» حول قطاع التقاعد.

70 - مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الطاقة، ص 225.

71 - تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2020.

لاسيما الطاقية. وقد أظهرت التطورات الأخيرة إلى أي مدى اتسم هذا النداء الملكي ببعد نظر ووعي بالرهانات المطروحة.

أ. الأسواق الدولية للطاقة تأثرت باستئناف الأنشطة الاقتصادية بعد جائحة كوفيد-19 وتداعيات الحرب بين روسيا وأوكرانيا والإطار القانوني الجديد المنظم للحياد الكربوني

في سياق مطبوع بأزمة كوفيد-19، تأثرت السوق الدولية بشدة بالاضطرابات الكبرى التي شهدتها سلاسل التوريد. وقد زاد الانتعاش الاقتصادي العالمي لما بعد جائحة كوفيد من حدة اختلال التوازن بين العرض والطلب، لا سيما في الصين، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار العالمية للمنتجات الطاقية. كما أدت الحرب الدائرة بين روسيا وأوكرانيا وما تلاها من إجراءات المقاطعة المتخذة في حق روسيا إلى ارتفاع الأسعار، وتفاقم الاختلالات بين العرض والطلب وإلى تعميم التضخم على المستوى العالمي.

على مستوى شركائنا الاقتصاديين، وضع الاتحاد الأوروبي لنفسه هدفا، في إطار الميثاق الأخضر، يقضي برفع حصة الطاقات المتجددة في أفق سنة 2030 إلى 40 في المائة من مجموع مصادر الطاقة التي يعتمد عليها، كما سن ضريبة الكربون على وارداته، على أن يشرع في تطبيقها بشكل تدريجي انطلاقا من سنة 2023. وقد التزم الاتحاد بتحقيق تحول سريع نحو إرساء التنقل بالطاقة الكهربائية، من خلال منع بيع العربات الجديدة ذات المحركات الحرارية انطلاقا من سنة 2035. وستكون لهذه التدابير بالتأكيد تداعيات على القدرة التنافسية للصادرات المغربية الموجهة نحو الدول الأوروبية.

ب. تفاقم التبعية الطاقية للمغرب

بالإضافة إلى ذلك، يواجه المغرب اليوم العديد من التحديات الداخلية التي تؤثر بشكل كبير على سيادته الطاقية. ذلك أن قطاع الطاقة شهد سنة 2015 إغلاق مصفاة تكرير البترول الوحيدة بالبلاد، مما جعل المغرب يصبح مرتهنا بالأسواق الدولية للمنتجات المكررة، كما حرمه من قدرة تخزينية تبلغ حوالي 2 مليون متر مكعب. بالإضافة إلى ذلك، جرى خلال سنة 2021 إغلاق خط أنبوب الغاز المغربي الأوروبي.

من جهة أخرى، ورغم التزام المغرب بزيادة حصة الطاقات المتجددة في المزيج الطاقى في أفق 2020 إلى 42 بالمائة، إلا أن القدرة المنشأة خلال سنة 2021 بلغت بالكاد 37.8 في المائة. كما أن إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة لا يتجاوز 20 في المائة من إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة بالمغرب.

وقد أدت هذه التطورات إلى تزايد درجة اعتماد المملكة على واردات منتجات الطاقة والكهرباء وفاقمت من عجز ميزانها التجاري.

ج. اختلالات بنيوية ومؤسسية تهدد السيادة الطاقية للبلاد وتعطل تقدم مسلسل الانتقال الطاقى

لقد كان لهذه التطورات مجتمعة تأثير قوي على الوضعية الطاقية والاقتصادية بالمغرب، بحيث قفز معدل التضخم إلى 4.5 في المائة⁷² مع نهاية أبريل 2022. وقد شهدت أسعار جميع المنتجات ارتفاعا كبيرا، لا سيما أسعار البيع في محطات التزود بالوقود، التي وصلت إلى مستويات غير مسبوقة في تاريخ المغرب.

وفي هذا الصدد، ومن أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين وتنافسية المقاولات المغربية، اتخذت الحكومة عددا من التدابير على المدى القصير، تهم على وجه الخصوص:

72 - الرقم الاستدلالي للأثمان عند الاستهلاك، أبريل 2022، المندوبية السامية للتخطيط.

- مواصلة دعم سعر غاز البوتان، من ميزانية الدولة، إذ يمكن أن تصل التكلفة المتوقعة لدعم استهلاك هذا المنتج خلال سنة 2022 إلى 22 مليار درهم⁷³، عوض 11 مليار درهم المتوقعة في قانون المالية؛
- الحفاظ على أسعار الكهرباء في مستوياتها الاعتيادية رغم ارتفاع الأسعار على المستوى الدولي، من خلال تحمل الدولة للتكاليف الإضافية لإنتاج واستيراد الكهرباء؛
- مواكبة المقاولات وأرباب الصناعة من خلال الإعفاء من غرامات التأخير وتمديد آجال أداء فواتير الكهرباء؛
- دعم مهنيي قطاع نقل الأشخاص والبضائع (أكثر من 1.5 مليار درهم⁷⁴ لفائدة 180.000 عربة)؛
- مواكبة المقاولات الحائزة على الصفقات العمومية بتدابير استثنائية.

غير أن التدابير المشار إليها تظل غير كافية في ظرفية مطبوعة بعدم اليقين، وقد لا تسعف في تجاوز الاختلالات البنيوية والمؤسسية الحقيقية التي تهدد السيادة الطاقية للبلاد وتعيق مسلسل انتقالها الطاقوي. صحيح أن الاستراتيجية الطاقية الوطنية المعتمدة في سنة 2009 مكنت المغرب من احتلال موقع متقدم في مجال الطاقات المتجددة، غير أن هذا التقدم بات يعرف تباطؤاً بسبب التأخر المسجل في تطوير الطاقات المتجددة وعدم تطوير حلول كفيلة بإضفاء المرونة اللازمة على المنظومة من أجل التعاطي مع فترات انقطاع التزود.

وبخصوص النجاعة الطاقية، التي اعتبرتها الاستراتيجية الطاقية أولوية وطنية، فلم يتم تحقيق سوى تقدم طفيف، بحيث بلغت كثافة الطاقة الأولية⁷⁵ 24.8 طن من النفط المكافئ لإنتاج مليون درهم من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 2018، وهي نسبة بعيدة عن القيمة المستهدفة في أفق 2030 والبالغة 12.5 طن.

وتعزى هذه النتائج إلى غياب رؤية استراتيجية ملائمة يتقاسمها مختلف الفاعلون المعنيون، فضلاً عن غياب قيادة استراتيجية تقوم على تدابير منسقة ومتسمة بالالتقائية بين مختلف المؤسسات المعنية (رئاسة الحكومة، قطاع الانتقال الطاقوي، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن، مجموعة «مازن» المكلفة بريادة وتسيير قطاع الطاقات المتجددة في المغرب، مختلف القطاعات الحكومية المعنية، القطاع الخاص).

إن ما يطبع قطاع الطاقات المتجددة من غياب لوضوح الرؤية والحاجة الماسة لتأهيل إطاره القانوني، كلها عوامل قد تشي الفاعلين عن الاستثمار في هذا القطاع، وتثير العديد من التساؤلات نذكر منها على الخصوص: ما هو المزيج الطاقوي⁷⁶ الأمثل بالنسبة لبلادنا؟ ما هي الحصة التي يجب أن تحتلها الطاقات المتجددة والغاز الطبيعي في هذا المزيج على المدى القصير والمتوسط والطويل؟ وما هي التدابير والخطط والبرامج الواجب إرساؤها لتحقيق هذا المزيج؟

من جهة أخرى، يقتضي التحكم في المزيج الطاقوي وتديره بشكل أمثل والرفع من حصة الطاقات المتجددة فيه، التحكم في تدبير العرض والطلب على المواد الطاقية بالبلاد والتخطيط لها بشكل جيد. والحال أنه يلاحظ أن وضع مختلف السياسات الصناعية والاقتصادية والاجتماعية يتم في إطار قطاعي محض ودون تنسيق في هذا الشأن، وبالتالي لا يأخذ بالضرورة بعين الاعتبار الجانب المتعلق بالانتقال الطاقوي وبالنجاعة الطاقية.

73 - جلسة إنصات عقدت مع وزارة الاقتصاد والمالية، 27 ماي 2022..

74 - وزارة الاقتصاد والمالية.

75 - أهداف التنمية المستدامة بالمغرب في سياق جائحة كوفيد-19، سنة 2021، المندوبية السامية للتخطيط.

76 - لا تزال مصادر الطاقات الأحفورية، لا سيما الهيدروكربونات والفحم، تشكل الجزء الأكبر من مزيج الطاقة بالمغرب، لتلبية حاجيات قطاع النقل وضمان التزويد العادي للبلاد بالكهرباء.

وعلاوة على ذلك، تأثر المزيج الطاقوي المغربي بفعل توقف تشغيل أنبوب الغاز المغربي الأوروبي ومحطتي الطاقة بكل من عيّن بني مطهر وتهدارت (لا تزال المحطتان قيد الصيانة إلى اليوم)، وكذا بتنامي حصة الطاقات الأحفورية في إنتاج الطاقة الكهربائية.

ولمعالجة هذا الوضع، كثفت الحكومة مفاوضاتها في إطار لجنة خاصة رفيعة المستوى بغية تفعيل مشروع عكس مسار تدفق الغاز بين إسبانيا والمغرب. كما تدرس الحكومة أيضاً إمكانية بناء محطة لتحويل الغاز المسال إلى غاز طبيعي من أجل تلبية الطلب المستقبلي، لا سيما في القطاع الصناعي. ويقدر القطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة حاجيات القطاع الصناعي من الغاز الطبيعي حالياً بنحو 900 مليون متر مكعب سنوياً ويمكن أن تصل إلى ما بين 1.3 و1.5 مليار متر مكعب بحلول سنة 2025⁷⁷.

ويجد المغرب نفسه في وضعية صعبة تهدد أمنه الطاقوي بالنظر إلى أن المخزونات الاحتياطية من المنتجات الطاقية لم يسبق لها أن بلغت السقف القانوني المحدد في شهرين⁷⁸. والجدير بالذكر أن الإجراء الوحيد الذي تعتمد عليه الحكومة حالياً، المتمثل في تتبع برامج الاستيراد التي تدلي بها الشركات المستوردة للمواد البترولية وكذا مخزونات المنتجات التي توجد بحوزة الشركات البترولية، لن يمكن من تحسين الأمن الطاقوي لبلادنا.

د. التوصيات

أخذاً بعين الاعتبار هذه العناصر الواردة في تشخيص واقع الحال ومراعاة للظرفية الراهنة، يوصي المجلس بالعمل بشكل استعجالي على مباشرة الإصلاحات اللازمة في هذا الشأن، مع العمل على توخي الحذر في تقييم مختلف خيارات الاستثمار التي يعتزم اعتمادها مستقبلاً من أجل إنجاح انتقاله الطاقوي وتعزيز اعتماد اقتصاده على الكهرباء. وفي هذا الصدد، يقترح ما يلي:

■ **العمل وفق مقاربة منسقة على وضع استراتيجية وطنية طاقية متجددة.** ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية:

- وضع هيكلة مؤسسية جديدة لقطاع الطاقة تنظم حول هيئة قوية ومستقلة للتقنين تتمثل مهمتها في تقنين قطاع الطاقة، وذلك في انسجام تام مع التوصيات الواردة في النموذج التنموي الجديد.
- الإسراع بإصلاح المقاولات والمؤسسات العمومية العاملة في القطاع الطاقوي (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، وكالة «مازن» (MASEN)، الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية (AMEE)، المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن (ONHYM)، شركة الاستثمارات الطاقية (SIE))، وذلك في إطار دينامية إصلاح المقاولات والمؤسسات العمومية، بما يكفل مواكبة الاستراتيجية الطاقية الوطنية الجديدة وتجنب أي تدخل في نطاق عمل مختلف الفاعلين وصلاحياتهم.
- إعادة تشكيل مزيج طاقي أمثل يركز على تسريع وتيرة تطوير الطاقات المتجددة والرفع من حصة الغاز الطبيعي (باعتباره طاقة انتقالية) لتحل محل مصادر الطاقة الأحفورية، مع الحرص على التحكم في الجوانب التالية:

- الطلب الوطني على الطاقة، من حيث وتيرة تطوره على المدى الزمني وخصوصياته حسب الجهات والقطاعات؛

77 - حسب توقعات القطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة، يرتقب أن تبلغ حاجيات القطاع الصناعي من الغاز الطبيعي 4.5 مليار متر مكعب في أفق سنة 2030.

78 - قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 393-76 (17 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه في سنة 2008.

- استخدام الغاز الطبيعي كطاقة انتقالية بالنسبة للصناعات المستهلكة للطاقة بكثافة (الإسمنت والصلب والسيراميك، وغيرها)؛

- الإسراع بتطوير حلول مرنة لتدبير فترات انقطاع التزود بالطاقة؛

- تسريع وتيرة اعتماد الطاقة الكهربائية النظيفة، لا سيما على مستوى وسائل النقل الكهربائية؛

- تشغيل محطات تحلية مياه البحر الجديدة بالطاقة الكهربائية المستمدة من الطاقات المتجددة.

وفضلاً عن ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وارتكازاً على الخلاصات المستمدة من جلسات الإنصات التي تم تنظيمها مع مختلف الفاعلين المعنيين والخبراء المختصين في هذا المجال، يوصي بما يلي:

■ تعزيز السيادة الطاقية للمغرب. ولبلوغ هذه الغاية، يوصي المجلس بما يلي:

1. العمل على إرساء حكمة منسقة وموسعة على مستوى المشاريع الكبرى المهيكلّة في مجال الطاقة (أنبوب الغاز المغربي الأوروبي - أنبوب الغاز بين نيجيريا والمغرب، البنيات التحتية، وغير ذلك)، مع الحرص على إشراك جميع الأطراف والكفاءات المعنية (الحكومة، القطاع الخاص، المجالات الترابية، الخبراء، وغير ذلك).

2. إعطاء الأولوية لعملية التدفق العكسي للغاز بين إسبانيا والمغرب لتشغيل محطتي الطاقة المتوقفتين عن العمل (تهدارت وعين بني مطهر)، بغية ضمان تزويد عادي بالكهرباء، لا سيما خلال فترات الاستهلاك المرتفع.

3. القيام، بناءً على سيناريوهات تطور الطلب الموثقة بشكل جيد، بإجراء تقييم معمق لجدوائية بناء محطة تحويل الغاز المسال إلى غاز طبيعي من خلال:

- اختيار الاستثمارات الأقل تكلفة بعناية من خلال اللجوء إلى المستثمرين الخواص لبنائها أو من خلال كراء المحطات العائمة؛

- بالاستناد إلى توقعات تطور العرض (التقيب عن الغاز)، والطلب الوطني على الغاز الطبيعي المخصص للصناعة والطلب اللازم لتسريع استعمال الطاقة الكهربائية؛

- تسريع إنجاز مشروع المقطع الأطلنطي الذي يربط المغرب وموريتانيا والسنغال والذي يعد جزءاً من مشروع خط أنبوب الغاز المغرب- نيجيريا.

4. الإسراع بتنفيذ مشاريع الربط والتكامل بين الشبكات والأسواق الإقليمية للكهرباء والغاز الطبيعي، لا سيما مع الدول الأوروبية وإفريقيا.

5. الإسراع بإحداث الجهاز الوطني المسؤول عن تدبير مخزون المنتجات الطاقية لتحسين السيادة الطاقية لبلادنا.

6. تنفيذ سياسة منسقة خاصة بالنجاعة الطاقية.

7. بالنظر إلى محدودية نتائج الاستكشاف في مجال الغاز التي جرى إنجازها لحد الآن، وبغض النظر عن الإطار التحفيزي للقانون المتعلق بالهيدروكربورات، ينبغي إجراء تقييم لمختلف أشغال الاستكشاف والتقيب ووضع آليات ملائمة من أجل ضمان التتبع الصارم للأشغال بشراكة مع الشركات البترولية

المعنية، وذلك من أجل الوقوف بشكل ملموس على النتائج المحصل عليها في ضوء البرنامج الزمني المتفق عليه.

■ تعزيز مكانة المغرب في سوق الطاقات المتجددة

إن الأزمة التي يعيشها قطاع الطاقة والطموح الجديد للاتحاد الأوروبي لتسريع عملية نزع الكربون، لاسيما من خلال تطوير الطاقات المتجددة، يمنحان المغرب فرصة لضمان تموقعه في السوق الدولية للطاقة المتجددة واستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في هذا المجال، لاسيما إذا بادر إلى اتخاذ جملة من التوجهات والتدابير كالتالي:

8. التحرير الكامل لقطاع الكهرباء المتأتية من مصادر متجددة ووضع قواعد واضحة وشفافة من شأنها خلق دينامية حقيقية لتنمية الطاقات المتجددة وجذب المستثمرين الدوليين.

9. تسريع وتيرة الإصلاح المؤسسي للقطاع من خلال إصدار القانون الجديد المؤطر لقطاع الطاقات المتجددة والقانون المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية (في مسطرة المصادقة) ونصوصهما التطبيقية، مع إشراك مجموع الفاعلين المعنيين في هذا المسلسل، لاسيما القطاع الخاص، كما ينبغي مراعاة كل الإشكاليات التي تحول دون تسريع التطوير المنسجم والموسع لقطاع الطاقات المتجددة، وتؤثر سلبا على جاذبيته وعلى مردودية استثمارات الفاعلين الاقتصاديين.

10. التنسيق بين مختلف الفاعلين (القطاعات الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والانتقال الطاقوي وغيرها، الجهات، المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وكالة «مازن»، والاتحاد العام لمقاولات المغرب) لوضع خارطة طريق مشتركة من أجل عرض للكهرباء المتجددة تنافسي وقائم على المقاربة الترابية ومخصص للمصنعين ومقاولات التصدير من أجل مواجهة ضريبة الكربون التي فرضها الاتحاد الأوروبي بحلول عام 2023.

11. تثمين قدرات الطاقات المتجددة بشكل أمثل بغية:

- تلبية احتياجات التصنيع في المغرب.

- تعزيز موقع المغرب الجغرافي الاستراتيجي مع أوروبا من خلال صادرات الطاقة الخضراء. في هذا الصدد، ينبغي الترويج للمغرب كوجهة (خاصة الأقاليم الجنوبية للمملكة) لدى المستثمرين الراغبين في ترحيل الاستثمارات الأوروبية في سياق الحرب الروسية الأوكرانية (التركيز على الإمكانيات من الطاقة الريحية والشمسية على اليابسة والمقامة فوق سطح البحر والطاقة الشمسية، والولوج إلى العقار والتموقع على طول ساحل المحيط الأطلسي).

12. إصلاح قطاع النقل عبر التوجه نحو التنقل المستدام والإسراع في تطوير النقل الجماعي الكهربائي (الترامواي والقطارات والحافلات الكهربائية والشحن عبر السكك الحديدية).

13. النهوض باستعمال السيارة الكهربائية مع تقنين تعريف الكيلوواط / ساعة وتخويل تحفيزات ضريبية وتوفير محطات توليد الكهرباء.

14. تطوير مختلف أشكال الانتقال الطاقوي، من خلال تعبئة عدد من الرافعات من قبيل اللامركزية في مجال الكهرباء، ورقمنة سلسلة القيمة، والشبكات الذكية، وغير ذلك.

15. العمل، في ضوء مخزون المغرب من معدن الكوبالت ومراعاةً لطبيعة تنظيم السوق الأوروبية، على تحليل جدوائية إقامة صناعة ضخمة لتصنيع البطاريات، بهدف تطوير سلسلة إنتاج السيارات الكهربائية.

16. إعداد المنظومة الصناعية الوطنية لتحويل أهداف الميثاق الأخضر الأوروبي إلى فرصة للمغرب، من خلال تعزيز التكامل أو إطلاق سلاسل إنتاج جديدة في قطاع الطاقة المتجددة (التوربينات والخلايا الكهروضوئية) وقطاع السيارات الكهربائية (بما في ذلك البطاريات).

■ تنويع مزيج الطاقة المتجددة

- الإسراع بتطوير قطاع الهيدروجين الأخضر، عبر اعتماد مقاربة تعطي الأولوية لتنافسية الأسعار.
- تسريع مسلسل تجميع الطاقة المستمدة من الكتلة الحيوية.
- تعيين ملف الطاقة النووية لتقدير مدى أهميته وجدوى استثماره في المزيج الطاقوي، مع مراعاة التطورات التكنولوجية التي شهدتها هذا القطاع، وكذا نمو الطلب الوطني على الكهرباء.

القسم الثاني

الموضوع الخاص : «العمل عن بعد بالمغرب :
واقع الحال والآفاق»

بعد استخدامه على نطاق واسع في سياق جائحة كوفيد-19 ابتداء من سنة 2020، ازداد الاهتمام والإقبال على العمل عن بعد الذي يشكل نمطاً جديداً في تنظيم العمل في عدد من المهن. وقد ظهر هذا النمط لأول مرة في الولايات المتحدة في الخمسينيات من القرن الماضي، وبدأ في الانتشار منذ السبعينيات مع ما أتاحه اعتماد تقنيات المعلومات والاتصالات من إمكانيات، غير أن إدراجه بكيفية نهائية كنمط جديد للعمل قد جاء في أعقاب التطور الذي عرفته تكنولوجيات المعلومات في التسعينيات⁷⁹.

يُحيل مصطلح «العمل عن بعد» إلى أشكال مختلفة من العمل خارج مقر العمل (فقد يكون شكلاً من أشكال التعاون داخل مقرات العمل أو بينها سواء في مكاتب أو في طوابق أو مبان مختلفة؛ أو يأخذ صيغة نشاط يُزاولُ بشكل أساسي من المنزل أو في مكان آخر مخصص لهذا الغرض، أو في مراكز اتصال تعمل من بعد، أو في فضاءات العمل المشتركة؛ أو العمل عبر منصات رقمية؛ ناهيك عن نمط التطبيب عن بعد، والتعليم عن بعد⁸⁰، وغير ذلك. ويتميز هذا النمط بأنه يُتيح مزاولة النشاط المهني خارج مقرات العمل الاعتيادية للمشغل باستخدام جهاز معلوماتي أو وسائل الاتصال الإلكترونية⁸¹. وإن هذا التعريف، والذي نجده أيضاً في وثائق منظمة العمل الدولية وعلى مستوى التشريعات الوطنية لدى بعض البلدان⁸² التي أدمجت نمط العمل عن بعد، يحصر شروط العمل عن بعد في ثلاثة مكونات رئيسية:

■ إنجاز العمل خارج مقرات العمل الاعتيادية للمشغل؛

■ في إطار علاقة عمل بين المشغل والعامِل ؛

■ باستخدام جهاز معلوماتي أو وسائل الاتصال الإلكترونية.

ولئن كانت بعض المؤسسات في المغرب قد لجأت في السابق إلى نمط العمل عن بعد، فإن ما شجع على الاستعمال الواسع لهذا الأسلوب الجديد هو الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19. وقد مثلت صيغة العمل الجديدة هذه حلاً ملائماً يضمن التباعد الاجتماعي المفروض بسبب الحجر المنزلي، وذلك بما يسمح باستمرار الأنشطة والخدمات. وتشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن 17 في المائة من الأشخاص الذين يشغلون عبر العالم زالوا عملهم عن بعد خلال سنة 2020، وهو ما يمثل زهاء 557 مليون شخص. ولم يفرض هذا الشكل الجديد لتنظيم العمل نفسه فقط في البلدان الأكثر تأثراً بالجائحة، بل أيضاً في البلدان التي كانت فيها هذه الممارسة سائدة حتى قبل الأزمة الصحية. وهكذا يُسجلُ العمل عن بعد نسب انتشار عالية في دول شمال أوروبا (حوالي 60 في المائة في فنلندا على سبيل المثال). وتشير أرقام المندوبية السامية للتخطيط إلى أنه اشتغل 12 في المائة من الأجراء عن بعد خلال سنة 2021، حيث سجلت هذه النسبة مستوى أعلى في المقاولات الكبرى (16 في المائة) منه في المقاولات الصغرى (6 في المائة)⁸³.

79 – <https://www.ultraphylum.fr/innovation/le-teletravail-lhistorique-et-son-contexte/>

80 – «المدرسة، التكنولوجيات الجديدة والرهانات الثقافية»، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية، 2014.

81 – OIT, «Définir et mesurer le travail à distance, le télétravail, le travail à domicile et le travail basé à domicile», note technique du BIT, 22juillet 2020.

Patrice Tissandier, Sophie Mariani-Rousset, « Les bénéfices du télétravail », Mai 2019.

82 – يعرف القطاع الحكومي الفرنسي المكلف بالاقتصاد والمالية العمل عن بعد بكونه «شكلاً من أشكال تنظيم العمل يتيح إنجاز عمل، كان من الممكن إنجازَه أيضاً داخل مقر العمل الذي يوفره المشغل، من قبل أجير خارج هذا المقر بشكل تطوعي وباستخدام تكنولوجيات المعلومات والتواصل».

<https://www.economie.gouv.fr/entreprises/teletravail#>

83 – المندوبية السامية للتخطيط، البحث الرابع حول تأثير كوفيد-19 على نشاط المقاولات -فبراير 2022

وأظهرت بحوث واستطلاعات رأي⁸⁴ أُجريت خلال وبعد فترة الحجر المنزلي، على مستوى القطاعين العام والخاص في بلدنا، أن نمط العمل عن بعد قد استأثر باهتمام كل من المُسيّرين والعاملين الذين أعربوا معاً عن رغبتهم في الاستمرار بالعمل به، بغض النظر عن الأزمة الصحية وما تفرضه من قيود.

ومما لا شك فيه أن العمل عن بعد ينطوي على مزايا بالنسبة للعاملين والمشغلين على حدّ سواء، حيث يمنح كلا الطرفين قدراً من المرونة. غير أنه نظراً لما لهذا النمط من العمل من ارتباط وثيق بالتطورات الرقمية، فإنه قد يُقرّر نوعاً من التجاوزات، ناهيك عن أنه قد يُحدث تحولاً جذرياً في علاقات الشغل وأساليب العمل.

وفي هذا الإطار، اختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الاشتغال على موضوع العمل عن بعد في سياق الواقع المغربي، وذلك بغية:

■ تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بظاهرة ناشئة أو انتقال مرتبط بالأزمة الصحية؛

■ رصد مواطن القوة والضعف؛

■ إبراز ما يحمله هذا النمط من فرص ومخاطر.

هذا، وإذا كانت الأزمة الصحية قد فرضت اعتماد نمط العمل عن بعد بشكل سريع دون إسناده بالإطار القانوني الملائم، فإن آفاق اعتماد هذا النمط بشكل مستدام تبقى رهينة بالإجابة عن مجموعة من التساؤلات تتعلق بما يلي:

■ الآثار الإيجابية والسلبية لنمط العمل عن بعد على الأجير/الموظف والمقاول/الإدارة وسوق الشغل، وبشكل أعم على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتنظيمي؛

■ تأثير نمط العمل عن بعد على طبيعة العمل ومضمونه؛

■ التعديلات الواجب اعتمادها على مستوى التشريعات الوطنية للشغل لضمان الحفاظ على حقوق ورفاه العامل (التوازن بين الحياة الخاصة والمهنية) واحترام التزاماته تجاه المشغل؛

■ وسائل وكيفية إعداد وتكوين الفاعلين لممارسة العمل عن بعد؛

■ أفضل الممارسات والنماذج التنظيمية المعتمدة لتوزيع أوقات العمل بين النمط الحضوري والعمل عن بعد؛

■ كيفية وضع إطار قانوني ملائم للمقاولات؛

■ وضع الأدوات والحلول والبنى التحتية الضرورية التي تكفل فعالية العمل عن بعد واستدامته؛

ويتطلع المجلس من خلال مقارنة هذه التساؤلات، إلى رسم معالم سياسة عمومية كفيلة بإرساء العمل عن بعد بما يحافظ على حقوق ومصالح مختلف الأطراف المعنية، ويُمكن من تعزيز المكاسب المتوخاة من اعتماد هذا النمط في تنظيم العمل.

84 - Rekrute, « les conditions de travail des cadres pendant le confinement », Avril 2020, « Les marocains et le télétravail » novembre 2021. LMS, « Télétravail : mode passagère ou tendance lourde ? décryptage », Mai 2020. Ministère de l'économie et des finances et de la réforme de l'administration et World bank group, « Enquête auprès des fonctionnaires sur la réponse à la crise du Covid 19 au Maroc », décembre 2020.

1 العمل عن بعد: واقعٌ جديد متعدد الأبعاد

1.1. تَوَجُّهُ عَالَمِيٌّ بِدَأْ يُتَأَكَّدُ مَعَ تَرَاوُجِ أَرْزَمَةِ كَوْفِيد-19

لم تقتصر تداعيات تفشي وباء كوفيد-19 وتدابير الحجر المنزلي التي واكبتها على التوازنات الاقتصادية فحسب، بل تعدتها لتشمل أيضاً العلاقات الاجتماعية والظروف المعيشية في جميع أنحاء العالم. وقد استدعى هذا الوضع من العديد من المقاولات اعتماداً نمط العمل عن بعد على نطاق واسع، وبالتالي تخطي جملة من الحواجز الثقافية والتكنولوجية، ومن ثم بداية تغيير هيكل وواقع جديد في أماكن العمل.

إن الانتقال إلى نمط العمل عن بعد، الذي أملتته ضرورة التكيف مع الأزمة والتخفيف من انعكاساتها، قد سلط الضوء على طبيعة العلاقة الترابطية⁸⁵ بين درجة التطور الرقمي للبلدان وانتشار العمل بهذا النمط. ومما لا شك فيه أن تكنولوجيا المعلومات والتواصل اضطلعت بدور حاسم في تيسير هذا الانتقال، حيث مكنت من ضمان استمرارية العديد من الأنشطة الاقتصادية وتأمين دَخْلٍ عددٍ كبيرٍ من العاملين⁸⁶. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الرقميات ساهمت بدورها في تغيير تنظيم العمل من خلال إتاحة قدر أكبر من المرونة من حيث التوقيت والمكان⁸⁷، كما يسّرت عملية الترابط بين مختلف الأطراف المعنية، على نحوٍ يسمح للعاملين بالتفاعل الافتراضي مع زملائهم ورؤسائهم في العمل والمؤسسات الأخرى، وبالتالي الانخراط في دينامية العمل أو عملية الإنتاج من أي مكان وفي أي وقت⁸⁸.

إجابات المشاركين في الاستشارة التي تم إطلاقها عبر المنصة الرقمية «أشارك»

64 في المائة من المستجوبين يرون في العمل عن بعد نمطاً للعمل قائم الذات، بينما يعتبر 24 في المائة منهم أنه خيار مؤقت يمكن اللجوء إليه في حالات القوة القاهرة.

ويمكن لهذا التوجه أن يفضي إلى تعميم العمل عن بعد، مع ما يترتب عن ذلك من تداعيات على رفاه العاملين وإنتاجيتهم، وهي تداعيات لم تتضح معالمها بعد. وفي الوقت الذي التحقق فيه، وما يزال، العديد من الأشخاص بمقرات عملهم، بعد إلغاء القيود على التنقل ذات الصلة بجائحة كوفيد-19، تشير العديد من الدراسات المرتكزة على أبحاث ميدانية إلى أن أنماط العمل المختلطة (hybrides)، والتي تجمع بين العمل الحضوري والعمل عن بعد، ستشكل بالنسبة لشرائح من العاملين نمط العمل المعتمد مستقبلاً.

وفي هذا الصدد، وبالرجوع إلى دراسة⁸⁹ حول مستقبل العمل عن بعد، يتضح أن اعتماد هذا النمط يتركز بنسبة كبيرة بين العاملين ذوي المهارات والمؤهلات العالية في عدد محدود من القطاعات والمهن والمناطق الجغرافية.

85 - أظهرت دراسة مقارنة أجريت سنة 2020 بشكل مشترك من قبل مكتب العمل الدولي ومؤسسة دبلن (Dublin) أن درجة التطور الرقمي تضطلع بدور حاسم في انتشار نمط العمل عن بعد.

https://www.eurofound.europa.eu/sites/default/files/ef_publication/field_ef_document/ef19032en.pdf

86 - Idem.

87 - European Commission (2018), Employment and social developments in Europe : Annual review 2018,

88 - المصدر السابق.

89 - « What's next for remote work: an analysis of 2,000 tasks, 800 jobs, and nine countries » McKinsey Global Institute, Novembre 2020.

وفي السياق ذاته، أكدت دراسةٌ حديثة⁹⁰ لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن القطاعات التي تعتمد بشكل كبير على الرقمنة، مثل الخدمات المرتبطة بالإعلام والتواصل والخدمات المهنية والعلمية والتقنية والخدمات المالية، كانت من بين أكثر القطاعات التي استخدمت نمط العمل عن بعد خلال الجائحة، بمعدل (أزيد من 50 في المائة في المتوسط). ولقد بلغت نسبة العاملين عن بعد في أستراليا وفرنسا والمملكة المتحدة على سبيل المثال 47 في المائة خلال فترات الحجر الصحي سنة 2020. وتبقى المقاولات الكبرى الأكثر اعتماداً على نمط العمل عن بعد خلال فترة الجائحة مقارنة بالمقاولات الصغيرة، وهو ما يعكس اعتماد هذه الأخيرة على التكنولوجيا الرقمية بشكل أقل وتخصصها في أنشطة لا تتلاءم مع نمط العمل عن بعد. وينضاف إلى هذا، وفقاً للدراسة نفسها، أن أكثر فئة معنية بنمط العمل عن بعد خلال الجائحة هم العاملون أصحاب المؤهلات العالية، حيث فاقت نسبة الأشخاص الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه، في الولايات المتحدة مثلاً، نسبة العاملين ذوي المؤهلات المحدودة بخمس عشرة مرة.

وجدير بالذكر في هذا السياق أن نمط العمل عن بعد لا يتلاءم وجميع الوظائف⁹¹. ففي أستراليا مثلاً، عزت نسبة 89 في المائة من العاملات والعاملين لم يتسَّن لهم اعتماد هذا النمط بشكل أساسي إلى طبيعة عملهم. كما أشار العاملون إلى أسباب أخرى، منها على وجه الخصوص أن مشغلهم لم يمنحهم إمكانية العمل من المنزل، أو أن وضعهم كان يحول دون ذلك؛ أو أنه تعذر عليهم الولوج إلى شبكة الأنترنت أو أنه لم يكن بحوزتهم المعدات الملائمة للعمل من المنزل.

2.1. الرهانات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المرتبطة بنمط العمل عن بعد

على الرغم مما يُتيح نمط العمل عن بعد من فرصٍ لمختلف الأطراف المعنية، عاملين كانوا أم مشغلين، أو للمجتمع بصفة عامة، فإن هذه الفرص يمكن أن تحمل في ثناياها العديد من المخاطر.

العمل عن بعد ورفاه العاملين

ارتبط مفهوم المرونة⁹² ارتباطاً وثيقاً برقمنة مكان العمل، لاسيما من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والتواصل. وتضطلع هذه الأخيرة بدورٍ رئيسيٍّ في توفير أكبر قدر من المرونة لا من حيث مكان العمل والتوقيت المخصص لمزاولة العمل. ويسمح هذا النمط الجديد كذلك بتوزيع المهام بسلاسة أكبر مما هو عليه الحال في النمط الحضوري، وبإيقاع أقل انتظاماً. وقد أتاح هذا الأمر، بالنسبة للأنشطة التي تسمح بذلك، إمكانية «العمل بالمشروع» أو حسب الطلب أو بطريقة مجزأة.

ومن المتوقع أن يتيح هذا النمط للعاملين مُلاءمةً مكان ووقت العمل مع احتياجاتهم الفردية. وإذا ما انضافت هذه المرونة إلى الوقت الذي يتم توفيره في وسائل النقل، فإن ذلك يفسح المجال لتحقيق توازن أفضل بين العمل والحياة الخاصة، حيث يتمتع العاملون بمزيد من الحرية في تدبير وتنظيم مختلف مسؤولياتهم وأنشطتهم بشكل أفضل سواء على المستوى المهني أو العائلي أو الترفيهي. وينسحب الأمر نفسه على التنقل لأغراض علاجية، على سبيل المثال، أو لقضاء بعض الأمور الشخصية التي يصعب إنجازها خارج أوقات العمل الاعتيادية،

90 - « Le télétravail pendant la pandémie de COVID-19 : tendances et perspectives », OCDE, septembre 2021

91 - « Le télétravail pendant la pandémie de COVID-19 : tendances et perspectives », OCDE, septembre 2021

92 - Rapport « Telework and ICT-based mobile work: Flexible working in the digital age », Fondation européenne pour l'amélioration des conditions de vie et de travail (EUROFOUND)

لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة تتزامن مع مواعيد محددة تفتح فيها هذه المرافق أبوابها (ومثال ذلك التوجه إلى إحدى الإدارات العمومية أو عيادة الطبيب).

إلى جانب هذه المزايا، ينطوي نمط العمل عن بعد على عدد من المخاطر في مقدمتها «تلاشي الزمن الاجتماعي»⁹³، خصوصا مع صعوبة وضع خط فاصل بين ما هو مهني وما هو خاص عند العمل من المنزل. بل وفي كثير من الأحيان، يطفئ الحيز الزمني المخصص للعمل على المساحة المخصصة للأنشطة الأخرى، مع احتمال العمل لساعات إضافية، وهو ما من شأنه التسبب في خلق أجواء أسرية مشحونة. و«نظرا لصعوبة التوفيق بين المتطلبات المهنية والأسرية، وتلبية حاجيات الغير، فقد أعرب العاملون عن بعد عما يعانونه من ضغط شديد يدفعهم في غالب الأحيان إلى التضحية بالوقت الذي يرغبون في تخصيصه للراحة أو الترفيه أو التجول»⁹⁴.

وتظهر هذه الازدواجية في العديد من الدراسات التي أجريت في العديد من البلدان⁹⁵. ففي دراسة ألمانية⁹⁶ أنجزت سنة 2013، بينت أن 79 في المائة من العاملين الـ 505 الذين تم استجوابهم، يرون أن العمل عن بعد ساعدهم على التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، بينما أعرب 55 في المائة عن أسفهم للتداخل المفرط بين هذين المجالين. والأمر ذاته ينطبق على نتائج دليل منظمة العمل الدولية⁹⁷ بشأن العمل خلال جائحة كوفيد-19 وما بعدها. ويشير هذا الأخير إلى أن أحد العوائق الأساسية للعمل عن بعد تتجلى في التداخل بين العمل والحياة الشخصية والذي ينطوي في الوقت ذاته على مظاهر إيجابية (تفادي ضياع الوقت والإجهاد خلال التنقل بين المنزل ومقر العمل، وقضاء المزيد من الوقت مع الزوج والأطفال، ومرونة في ساعات العمل) وجوانب سلبية (زيادة كثافة العمل والإجهاد، خاصة للآباء والأمهات وبشكل أكبر بالنسبة للأسر ذات المعيل الوحيد).

وتتعلق المخاطر الأخرى بمستوى رفاه العاملين في ما يخص جودة الحياة في العمل والمخاطر النفسية والاجتماعية والصحية. وهو ما ينعكس عموما على تمديد ساعات العمل، مع تقليص أوقات الراحة وزيادة العمل خلال فترات المساء وخلال عطلة نهاية الأسبوع.⁹⁸ «وقد يتحول العمل عن بعد إلى مصدر للإدمان على العمل (Workaholisme)، بحيث ينقاد العامل(ة) عن بُعد للعمل دون توقف على حساب أنشطته الشخصية والاجتماعية (الاهتمام بذاته، ضمان راحته، ممارسة هواياته، أو خروجه للترويح عن النفس). ويمكن أن تتجم عنه أعراض التعب والتوتر، بل وحتى الإرهاق المهني (الاحتراق النفسي burn-out)»⁹⁹. وقد تؤدي العزلة الاجتماعية الناتجة عن قلة التواصل بين الزملاء والمسؤولين التراتبيين إلى الانطواء على الذات أو حتى إلى الاكتئاب. ووفقا لمنظمة العمل الدولية، تتأثر الصحة البدنية للعاملات والعاملين عن بعد، بوضعيات الجلوس لفترات طويلة دون القيام بأي حركات، وعدم ملائمة الأثاث المنزلي المستخدم مع معايير بيئة العمل، مما يزيد من خطر التعرض لمشاكل صحية، بما في ذلك الاضطرابات العضلية وإرهاق البصر والسمنة وأمراض القلب، وغير ذلك¹⁰⁰.

93 - Suzy Canivenc, Marie-Laure Cahier, Le travail à distance dessine-t-il le futur du travail ? Paris, Presses des Mines, 2021.

94 - Idem, p62

95 - Idem, p65

96 - Messenger J.-C. (2019), Telework in the 21st Century
<https://www.elgaronline.com/view/edcoll/9781789903744/9781789903744.xml>

97 - منظمة العمل الدولية، العمل عن بعد خلال جائحة كوفيد-19 وما بعدها، 2020
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_777123.pdf

98 - المرجع نفسه، ص 8

99 - Suzy Canivenc, Marie-Laure Cahier, Le travail à distance dessine-t-il le futur du travail ? Paris, Presses des Mines, 2021

100 - منظمة العمل الدولية، العمل عن بعد خلال جائحة كوفيد-19 وما بعدها، 2020

من جهة أخرى، يمكن للعمل عن بعد تعزيز جودة الحياة في العمل، نظرا لتقليص التوقفات المتعددة الناجمة عن التفاعل المباشر مع الزملاء والمسؤولين التراتبيين، مما يسمح بتركيز أكبر ويساهم في التقليص من الإجهاد الناتج عن التوتر المهني¹⁰¹. وعلاوة على ذلك، تعزز المرونة في تدبير ساعات العمل الشعور بالاستقلالية والمشاركة التنظيمية¹⁰².

العمل عن بعد والنوع الاجتماعي

بالنسبة للنساء على وجه الخصوص، يتيح العمل عن بعد، بفضل مرونة ساعات العمل وتقليص أوقات التنقل، تحقيق توازن أفضل بين الالتزامات المهنية والإكراهات المتعلقة بالحياة الأسرية. كما يساهم العمل عن بعد في الحد من فترات توقف المسار المهني أو اللجوء إلى العمل بدوام جزئي من أجل رعاية الأطفال وتعليمهم وكذا القيام بالأعمال المنزلية. وبالتالي، يصبح من الأسهل رعاية الأطفال من خلال مرافقتهم إلى المدرسة أو إلى أنشطتهم الموازية دون الحاجة إلى التغيب أو أخذ إجازة في حالة مرض الطفل. وهي كلها إكراهات تقلص من فرص المرأة في شغل مناصب مسؤولية وتحد من آفاقها المهنية، بل إنها تشكل عوامل تفسر انخفاض معدل نشاطها في سوق الشغل.

وتؤكد بعض الدراسات¹⁰³ التي تناولت تطور العمل عن بعد أن معدلات العمل عن بعد في صفوف النساء منذ انتشار الجائحة كانت أعلى بكثير من تلك التي لوحظت بين الرجال، مع وجود فارق ضئيل بالنسبة للبلدان التي كانت مهياة للعمل عن بعد على غرار الدنمارك أو السويد.

غير أن هذا التطور في نشاط النساء لا ينفي أن العمل عن بعد من شأنه زيادة الفوارق بين الجنسين في مكان العمل.

وحسب نتائج¹⁰⁴ بحث أجري في الفترة ما بين نهاية يناير وبداية شهر فبراير 2021، على عينة تضم أزيد من 2000 عامل فرنسي، 50 في المائة منهم نساء من مقاولات مختلفة الأحجام في القطاعين الخاص والعام، يتبين ما يلي :

■ النساء اللواتي يزاولن عملهن عن بعد أكثر عرضة بـ 1.5 مرة لمسببات التوقف المتكرر في عملهن مقارنة بالرجال.

■ وأكثر عرضة من الرجال بـ 1.3 مرة لحالات التوتر في العمل.

■ في سياق الاجتماعات عن طريق التناظر المرئي، تجد النساء صعوبة أكبر في أخذ الكلمة والتعبير عن أنفسهن وتشعرن بالتالي بضعف أدائهن مقارنة بالرجال.

ومن هذا المنطلق، من شأن العمل عن بعد أن يجعل العمل الذي تقوم به المرأة أقل بروزا وأن يكرس الصور النمطية المرتبطة بالنوع. كما أن اللجوء إلى هذا النوع من العمل يقتضي مواكبته بإجراءات لحماية المرأة بغية الحفاظ على صحتها الجسدية والنفسية.

101 - Op. cit. Le travail à distance dessine-t-il le futur du travail ? 2021.

102 - المرجع نفسه

103 - « Le télétravail pendant la pandémie de COVID-19 : tendances et perspectives », OCDE, septembre 2021.

104 - Boston Consulting Group (BCG), « Crise de la COVID-19 : un retour en arrière pour la parité hommes-femmes au travail ? », 19 février 2021, enquête menée entre fin janvier et début février 2021 auprès de 2002 salariés français – dont 50 % de femmes – issus d'entreprises de toutes tailles du secteur privé et public.

العمل عن بعد والإنتاجية

تظل الدراسات التي تم إنجازها حول هذه النقطة جد متباينة وفقاً للعناصر التي تم أخذها في الاعتبار. فإذا تم تجويد الإنتاجية الإجمالية بسبب الاقتصاد في تكاليف العقارات واستهلاك الطاقة والانعكاسات على الأجور، فإن الإنتاجية المرتبطة بالشغل تحكمها كفاءات وشروط تطبيق العمل عن بُعد (اختياري أو مفروض؛ بدوام كامل أو جزئي؛ تحضير مسبق للعمل عن بعد أم لا).¹⁰⁵

إن وجود علاقة سببية إيجابية بين العمل عن بعد ونجاعة أداء العاملين، تم اختبارها في دراسة ستانفورد¹⁰⁶ التي اعتمدت تجربة العمل عن بعد لدى أحد مراكز الاتصال في الصين. وقد أظهرت نتائج هذه التجربة التي شملت حوالي 16.000 عامل، أن العمل عن بعد أدى إلى زيادة أداء العاملين بنسبة 13 في المائة، 9 في المائة منها بسبب العمل لبضع دقائق إضافية حسب الوظائف (فترات أقل للاستراحة وللعمل المرضية) و 4 في المائة بسبب الزيادة في عدد المكالمات في الدقيقة (تُعزى إلى بيئة عمل أقل توتراً وأكثر إيجابية).

وعليه، يمكن للعمل عن بعد أن يساهم في تحسين أداء¹⁰⁷ المقاولات عن طريق زيادة درجة رضا العاملين وبالتالي نجاعة أدائهم (توازن أفضل بين العمل والحياة الخاصة)، من خلال تقليص التنقلات أو الحد من مصادر الإلهاء وتشجيع الانتباه، وكلها عوامل يمكن أن تيسر التركيز على العمل وتقلل من حالات التغيب عن العمل.

من ناحية أخرى، تحذر بعض الدراسات من الرفع من الإنتاجية من خلال الزيادة المفرطة في حجم العمل وهو الأمر الذي «قد يكون على المدى الطويل إما منهكاً، مما ينتج عنه آثار ضارة على صحة وجودة الحياة في العمل، أو يستلزم تقديم تعويض للعاملين».¹⁰⁸

وتظهر المعطيات الحالية¹⁰⁹ أن العمل عن بعد قد يجعل العاملين أكثر فعالية في أدائهم إذا ما توفرت ظروف عمل جيدة: المؤسسات الألمانية التي تعتمد ممارسات عمل قائمة على الثقة أو توقيت عمل يديره العاملون، تظهر كثافة في ابتكار المنتجات وزيادة في الإنتاجية وجهوداً أكبر للعاملين.

كما تُظهر بيانات أخرى¹¹⁰ خسارة على مستوى الإنتاجية قد تصل إلى 20 في المائة إذا ما تمت مزاوله العمل عن بعد في ظروف سيئة «ضياع الوقت بسبب المشاكل التقنية، التوقفات الناجمة عن الالتزامات المنزلية أو الانقطاعات الرقمية، ومشاكل الصحة البدنية والنفسية للعاملين (غياب شروط مريحة للعمل في المنزل، العزلة الاجتماعية، والإرهاق الناجم عن فرط استعمال البرامج والأجهزة الرقمية)، وبسبب «ضعف تأثير» التعليمات المقدمة عن بُعد من طرف الإدارة»¹¹¹. علاوة على ذلك، فإن مخاطر ضعف روح الفريق والشعور بالانتماء إلى المقولة أو المؤسسة بفعل البعد الجسدي والنفسية الناجم عن العمل عن بعد قد تؤثر سلباً على تحفيز العاملين ونجاعة أدائهم.

105 - Suzy Canivenc, Marie-Laure Cahier, Le travail à distance dessine-t-il le futur du travail ? Paris, Presses des Mines, 2021

106 - « Does working from home work? Evidence from a chinese experiment », Nicholas Bloom, James Liang John Roberts Zhichun Jenny Ying, Université de Stanford, 2015.

107 - « Effets positifs potentiels du télétravail sur la productivité à l'ère post-COVID-19 : quelles politiques publiques peuvent aider à leur concrétisation ? », OCDE 2020.

108 - Le travail à distance dessine-t-il le futur du travail ? » Suzy Canivenc, Marie-Laure Cahier, Paris, Presses des Mines, 2021

109 - « Le travail à distance dessine-t-il le futur du travail ? » Suzy Canivenc, Marie-Laure Cahier, Paris, Presses des Mines, 2021

110 - Cité in Madeline B., « L'impact variable du télétravail sur la productivité ». Le Monde, 28 décembre 2020.

111 - « Le travail à distance dessine-t-il le futur du travail ? » نفس المصدر - 111

ووفقاً لدراسة أجرتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية¹¹²، هناك علاقة وثيقة بين وتيرة العمل عن بعد والإنتاجية. وهكذا فإن نجاعة أداء العاملين عن بعد تتخفف عندما يصبح العمل مفرطاً. وبالتالي وحسب هذه الدراسة، ينبغي تحديد وتيرة العمل عن بعد حيث يتم تحقيق أكبر قدر ممكن¹¹³ من النجاعة في أداء العاملين، حسب القطاعات والمهن.

العمل عن بعد وظاهرة الأوب (ubérisation)

من بين المخاطر الرئيسية للعمل عن بعد، نذكر تراجع العلاقات المهنية مع محاولة تحويل وضعية العاملين الذين تحميهم عقود العمل، بناء على علاقة التبعية، إلى مقدمي خدمات لا يتمتعون بأية حماية (بدون عقد عمل أو أية حماية اجتماعية). وبالتالي، ينتقل العامل عن بعد من وضعية أجير إلى وضعية مناوول بدوام كامل أو عامل حر مستقل. ويتكرس هذا التوجه على مستوى نموذج المنصات الرقمية حيث نشهد تحول الشغل إلى سلعة (نموذج العمل المؤدى حسب الخدمة). إن هذا الوضع يمكن أن يشكل تهديداً للمقاولات التي لا تتوفر على رأسمال بشري خاص بها، والذي يشكل ثروتها الحقيقية.

إجابات المشاركين في الاستشارة التي تم إطلاقها عبر المنصة الرقمية «أشارك»

بخصوص إيجابيات العمل عن بعد، يرى 81.6 في المائة من المشاركين أن هذه الممارسة تمثل فرصة لتوفير الوقت والمال المخصصين للتنقل. من جهة أخرى، يعتبر أزيد من نصف المشاركين أن العمل عن بعد مكّنهم من تقليص درجة الإجهاد واكتساب مزيد من الاستقلالية في تدبير المهام المناطة بهم، كما مكّنهم من التركيز في عملهم بشكل أفضل.

العمل عن بعد والاستدامة

إن تجربة العمل عن بعد التي تلت أزمة كوفيد-19، وإجراءات الحجر المنزلي التي رافقتها، فتحت المجال أمام إمكانية حدوث تأثير إيجابي على الاستدامة، لا سيما مع التغيرات الكبرى التي شهدتها أنماط التنقل وإلغاء معظم التنقلات بين المنزل ومقر العمل. وقد انخفضت الانبعاثات اليومية لثاني أكسيد الكربون¹¹⁴ على الصعيد العالمي بنسبة 17 في المائة في بداية شهر أبريل 2020 مقارنة بمتوسط المستويات المسجلة في سنة 2019.

وموازة مع العمل عن بعد المنزلي، ظهرت أشكال أخرى من العمل عن بعد تم التركيز عليها لا سيما مع بداية التعافي من آثار أزمة كوفيد، في مراكز للعمل عن بعد وفضاءات العمل المشتركة، والعاملين دائمي التنقل أو ما يسمى «العاملون الرحل». وفي هذا الصدد، فإن العمل عن بعد في فضاءات عمل تالفة يشمل جميع فضاءات العمل غير أماكن العمل الاعتيادية التي تختلف عن المكتب أو المقولة أو منزل العامل عن بعد. ويهدف هذا الشكل الجديد من العمل تجنب الشعور بالعزلة لدى العامل عند مزاولته للعمل عن بعد، وكذا ضمان ظروف عمل أفضل مقارنة بالمنزل، شبيهة بظروف العمل في المكتب. إن العمل عن بعد في فضاءات العمل المشتركة (Coworking) يشمل أي نشاط يتم تنفيذه في مساحة عمل مشتركة تهدف إلى تعزيز التبادلات بين العاملين.

112 - OCDE, Effets positifs potentiels du télétravail sur la productivité à l'ère post-covid-19 : quelles politiques publiques peuvent aider à leur concrétisation ?, juillet 2020, <http://www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/effets-positifs-potentiels-du-teletravail-sur-la-productivite-a-l-ere-post-covid-19-queelles-politiques-publiques-peuvent-aider-a-leur-concretisation-a43c958f/>

113 - Effets positifs potentiels du télétravail sur la productivité à l'ère post-covid-19 : quelles politiques publiques peuvent aider à leur concrétisation ?, juillet 2020, <http://www.oecd.org/coronavirus/policy-responses/effets-positifs-potentiels-du-teletravail-sur-la-productivite-a-l-ere-post-covid-19-queelles-politiques-publiques-peuvent-aider-a-leur-concretisation-a43c958f/>

114 - « Temporary reduction in daily global CO2 emissions during the COVID-19 forced confinement », Nature Climate Change, 2020.

وتتيح هذه الفضاءات «الثالثة»، مبدئياً، نوعاً من إعادة انتشار فضاءات العمل¹¹⁵ داخل المجالات الترابية، حيث تسمح بتحسين جودة حياة العاملين والعاملات من خلال تقليص الحجم المتوسط لساعات العمل والتخفيف من شعورهم بالعزلة، كما من شأنها أن تشجع المقاولات على البحث عن حلول عقارية بديلة. وعلى نفس المنوال، فإن مسألة التنقل فيما يتعلق بتطوير العمل عن بعد من شأنها تعزيز جاذبية العديد من المجالات الترابية، لا سيما تلك الواقعة في محيط الأقطاب الاقتصادية التي تتميز بالدينامية حيث أنشطتها معنية بالعمل عن بعد أو بالنسبة للمجالات الترابية النائية بشرط أن تتم تهيئة فضاءات لتسهيل العمل عن بعد والولوج إلى الأنترنت ذي الصبيب العالي. كما أن إرساء ممارسة العمل عن بعد سيكون له تأثير على تهيئة المجالات الترابية على المديين المتوسط والطويل.

ومما لا شك فيه أن العمل عن بعد له تأثير كبير على البيئة حيث يتسبب في زيادة في مستويات التلوث الرقمي تقدر بنحو 4 في المائة من انبعاثات الغازات الدفيئة على الصعيد العالمي، لا سيما من خلال تنظيم مؤتمرات عن طريق التناظر المرئي، مع ما تتطلبه من استهلاك للنطاق الترددي للأنترنت، وما ينجم عنها من نفايات إلكترونية¹¹⁶.

التحديات الواجب رفعها على مستوى السياسات العمومية

يطرح العمل عن بعد عدة أسئلة¹¹⁷، سواء بالنسبة للعاملين أو أرباب العمل. في هذا الصدد، تضطلع السياسات العمومية بدور أساسي في إرساء ممارسات للعمل عن بعد تعتمد على مناهج عمل مبتكرة، تحسن من تنافسية المقاولات وتعزز قدرات العاملات والعاملين، وتنهض بمستوى رفاههم، مع مراعاة الدروس المستفادة من تجربة العمل عن بعد خلال الأزمة الصحية كوفيد-19. إن الوسائل التي يؤثر بها العمل عن بعد على الإنتاجية ورفاه العاملات والعاملين تؤثر مبدئياً، على الدور الذي قد تضطلع به السياسات العمومية في الاستفادة بشكل أكبر من المزايا الاقتصادية للعمل عن بعد.

ومن بين التحديات المتعلقة بالعمل عن بعد، تجدر الإشارة إلى أهمية التواصل الحضوري في تنفيذ المهام المعقدة وتعزيز الابتكار¹¹⁸. في هذا الصدد، يعتبر اقتسام نفس الفضاء أمراً أساسياً لتحقيق الابتكار (مثال silicon valley) ودور المختبرات الجامعية. موازنة مع ذلك، تعتمد قدرة العاملين على التكيف على الظروف التي يزاولون فيها العمل عن بُعد، ولا سيما أجهزة المعلومات الخاصة بهم والفضاء المخصص لهم للعمل، أو الإمكانيات المتاحة لهم لرعاية أطفالهم. وبالتالي، فإذا ظل العامل يتحمل التكاليف المرتبطة بالعمل عن بعد بدل المقابلة، فإن ذلك يجعله أقل نجاعة في الأداء. ومن ثم، فإن دور السياسات العمومية ضروري لتوفير بيئة للعمل عن بعد تكون ملائمة بالنسبة للعاملات وللعاملين.

من ناحية أخرى، أبرزت تجربة العمل عن بعد التي جاءت في أعقاب أزمة كوفيد حاجة المسؤولين عن التدبير إلى التكيف مع الإمكانيات التي يتيحها هذا النمط من العمل. وفي هذا السياق، فإن نمط التدبير القائم على منطق الحضور الفعلي بمقر العمل قد يحرم العاملين من الاستفادة من مزايا العمل عن بعد وقد يؤدي إلى عدم الاستجابة لانتظاراتهم الجديدة. لذا، ينبغي تشجيع ممارسات جديدة في مجال التدبير تراعي الأنماط الجديدة للعمل، بما فيها الاشتغال خارج مقر العمل.

115 - « Les tiers-lieux Espaces de travail, d'émulation et de vie », Les Entretiens Albert-Kahn, Laboratoire d'innovation publique, France

116 - Mavallet L., « Télétravail : ombres et lumières d'une pratique qui s'impose de plus en plus », CIO, 1er décembre 2020.

117 - « Effets positifs potentiels du télétravail sur la productivité à l'ère post-covid-19 : quelles politiques publiques peuvent aider à leur concrétisation ? » OCDE 2020.

118 - « Clusters of Entrepreneurship and Innovation », Chatterji, A., E. Glaeser et W. Kerr, NBER macroeconomics annual, 2013.

أخيراً، يشكل توفر البنيات التحتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجودتها شرطاً أساسياً لاعتماد نمط العمل عن بعد وضمان نجاعته. ويكتسي ضمان جودة شبكة الأنترنت ذي الصبيب العالي وتوفير فضاءات عمل ثالثية (غير أماكن العمل الاعتيادية أو المنزل) أهمية بالغة في هذا الإطار. وعلاوة على ذلك، يتعين مراعاة متطلبات حماية واحترام الحياة الخاصة، بدءاً من الحماية من القرصنة الإلكترونية، وانتهاءً بإرساء معايير الشفافية في ما يتعلق بجمع المعطيات الخاصة بالعاملات والعاملين. وفي هذا الصدد، ينبغي¹¹⁹ أن تتيح السياسات العمومية تيسير ولوج المقاولات والعاملات والعاملين بها إلى بنيات تحتية سريعة وموثوقة ومؤمنة لتكنولوجيات المعلومات والتواصل.

إجابات المشاركين في الاستشارة التي تم إطلاقها عبر المنصة الرقمية «أشارك»

أكد 74 في المائة من المشاركين أنه سبق لهم خوض تجربة العمل عن بعد. ويلاحظ أن 15 في المائة فقط من هذه الفئة صرحوا بأنهم عملوا عن بعد عقب أزمة كوفيد، مقابل 72 في المائة اعتمدوا هذا النمط خلال فترة الحجر المنزلي.

119 – « Effets positifs potentiels du télétravail sur la productivité à l'ère post-covid-19 : quelles politiques publiques peuvent aider à leur concrétisation ? » OCDE 2020.

2 العمل عن بعد بالمغرب: واقع الحال؟

1.2. ممارسة العمل عن بعد بالمغرب

الأطر العليا وقطاع الخدمات أكثر المعنيين

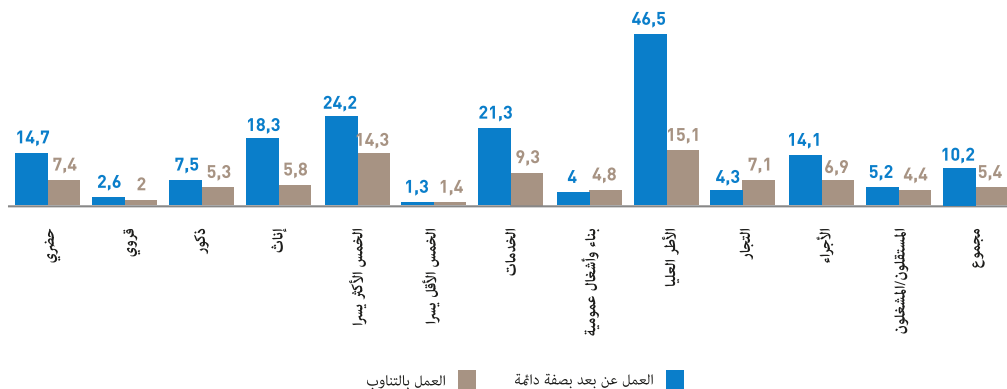
على إثر فرض الحجر المنزلي، اضطرت العديد من الإدارات والمقاولات المغربية، منذ مارس 2020، إلى اعتماد نمط العمل عن بُعد، لكن دون أن تكون جميعها مستعدة لذلك. ولا يزال البعض منها يتبنى إلى اليوم صيغة مختلطة تجمع بين العمل الحضوري والعمل عن بعد.

واستناداً إلى نتائج البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط خلال الفترة ما بين 15 و24 يونيو 2020، حول «تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأسر»، والذي شمل عينة تمثيلية مكونة من 2.169 أسرة، فإن العمل عن بعد يهم بالأساس الأطر العليا وقطاع الإعلام والاتصال. والجدير بالذكر أن هذا البحث سعى إلى مقارنة تطور السلوك الاجتماعي والاقتصادي والوقائي في ظل جائحة كوفيد-19، وتقييم آثار هذه الأزمة الصحية على مختلف شرائح السكان من حيث الولوج إلى السلع الأساسية والتعليم والعلاجات الصحية والشغل وغير ذلك.

وفي هذا الصدد، تشير نتائج هذا البحث إلى أنه من بين مجموع السكان النشيطين المشتغلين، اعتمد 16 في المائة منهم فقط العمل عن بعد خلال فترة الحجر المنزلي. وتصل هذه النسبة إلى 24 في المائة بين النساء، مقابل 13 في المائة بين الرجال، وإلى 22 في المائة بين سكان المدن مقابل 5 في المائة بين سكان الوسط القروي.

ويخص العمل عن بعد، أساساً، الأطر العليا بنسبة 62 في المائة، إذ اعتمده 47 في المائة منهم بصفة دائمة و15 في المائة بالتناوب مع العمل الحضوري. وقد اعتمد نمط العمل عن بعد 31 في المائة من النشيطين المشتغلين في قطاع الخدمات، و21 في المائة من المأجورين و10 في المائة من المشغلين أو المستقلين.

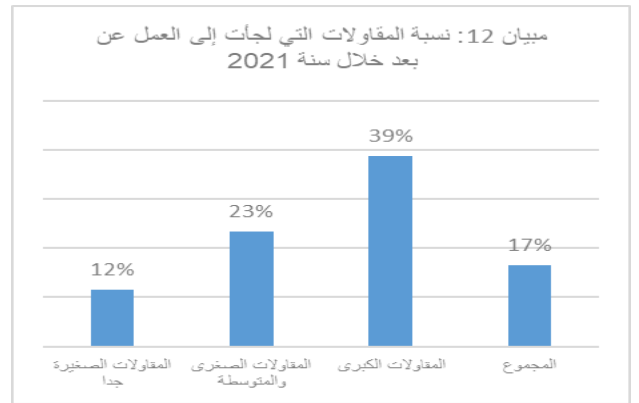
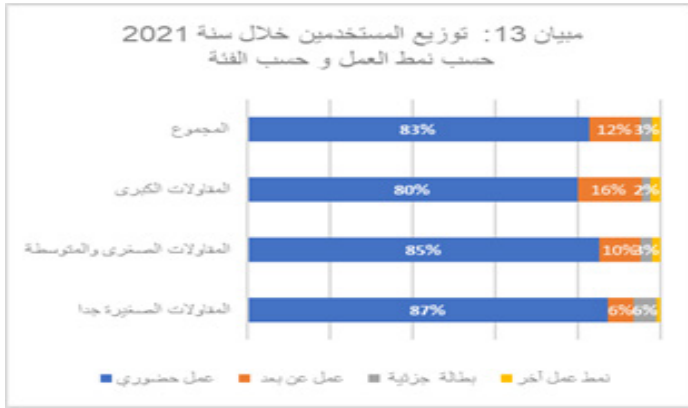
رسم بياني رقم 20: نسبة النشيطين المشتغلين حسب صيغة العمل عن بعد (بالنسبة المئوية)



المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

وبالنسبة للمقاولات، تشير نتائج بحث المندوبية السامية للتخطيط حول «تأثير كوفيد-19 على نشاط المقاولات، الصادر في فبراير 2022، إلى أن 12 في المائة فقط من الأجراء اشتغلوا عن بعد خلال سنة 2021، في حين 83 في المائة اشتغلوا حضورياً. ويختلف هذا التوزيع حسب فئات المقاولات، حيث تم اعتماد نمط العمل عن بعد بشكل أكبر في المقاولات الكبرى (16 في المائة من العاملات والعاملين) مقارنة بالمقاولات الصغيرة جداً (6 في المائة من العاملات والعاملين).

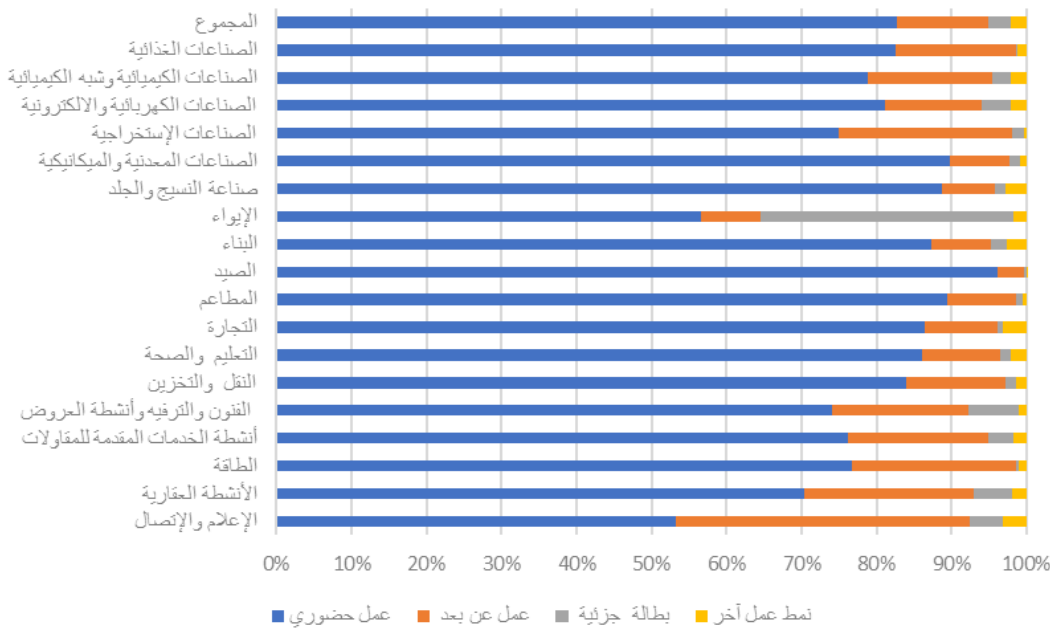
رسم بياني رقم 21: توزيع أجراء المقاولات خلال سنة 2021 حسب نمط العمل وحسب الفئة
رسم بياني رقم 22: نسبة المقاولات التي لجأت إلى العمل عن بعد خلال سنة 2021



المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

وحسب البحث ذاته، يتم اللجوء إلى العمل عن بعد بشكل خاص في قطاعي الإعلام والاتصال (39 في المائة من اليد العاملة) والأنشطة العقارية (23 في المائة). في المقابل، فإن الاعتماد على نمط العمل عن بعد ظل أقل انتشاراً في الصناعات المعدنية والميكانيكية (8 في المائة) وصناعات النسيج والجلد (7 في المائة).

رسم بياني رقم 23: توزيع أجراء المقاولات خلال سنة 2021 حسب نمط العمل وحسب القطاع



المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

إجابات المشاركين في الاستشارة التي تم إطلاقها عبر المنصة الرقمية «أشارك»

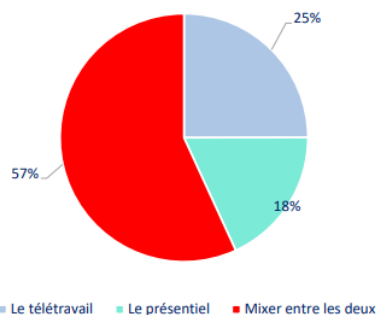
يتوقع 89 في المائة من المشاركين أن العمل عن بعد سيفرض نفسه كنمط جديد من العمل بالمغرب، منهم 64.4 في المائة يرون أن هذه الصيغة يجب أن تمارس بالتناوب مع العمل الحضوري. في المقابل، يرى 35.6 في المائة من المشاركين أنه يتعين مزاولة العمل عن بُعد طيلة أيام العمل.

يفضل غالبية المستخدمين والمشغلين بالمغرب نمط العمل المختلط (حضوري-عن بعد)

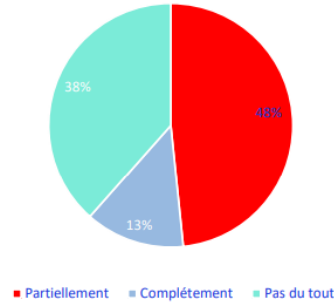
على غرار البحوث التي أجرتها المندوبية السامية للتخطيط، شكلت تداعيات أزمة كوفيد 19 على سوق الشغل موضوعاً للعديد من البحوث التي ركزت جميعها بشكل خاص على تجربة العمل عن بعد وكيف اختلف التفاعل معها باختلاف العاملين وأرباب العمل. وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال البحث الذي أجرته¹²⁰ منصة فرص الشغل «Rekrute» في نونبر 2021، وشمل 2.709 أجراء مغاربة، يشتغلون في غالبيتهم في مقاولات كبرى ومتوسطة.

وقد أكد 57 في المائة من الأجراء الذين شاركوا في هذا البحث أنهم يفضلون نمط العمل المختلط (حضوري-عن بعد)، في حين أفاد 25 في المائة منهم أنهم يفضلون العمل عن بعد طيلة أيام العمل. وعمد 72 في المائة ممن كانوا يعملون عن بعد إلى تهيئة فضاءات مخصصة للعمل داخل منازلهم، وهو ما يدل على أنهم تأقلموا مع هذا النمط من العمل وأنهم مستعدون لاعتماده مستقبلاً. وقد يعزى ذلك بالأساس للعديد من المزايا التي يجودونها في العمل عن بعد، من قبيل توفير الوقت، وإقامة توازن أفضل بين الحياة الشخصية والمهنية، وتقليل الإجهاد والتعب والرفع من المردودية. ويشير البحث إلى أن القطاعات المعنية أكثر من غيرها بتجربة العمل عن بعد تتمثل في : مراكز الاتصال (9.6 في المائة) وقطاع المعلومات (9.42 في المائة) والقطاع البنكي/ المالي (7.45 في المائة) والسيارات (6.4 في المائة) والمحاسبة / الافتحاص (5.58 في المائة) وقطاع البناء والأشغال العمومية (4.94 في المائة).

الرسم البياني رقم 24: نمط العمل الذي يفضلونه الأجراء



الرسم البياني رقم 25: أجوبة الأجراء بشأن اعتماد المقاولات التي يشتغلون بها لنمط العمل عن بعد



وحسب البحث ذاته، يرى 8 في المائة من الأطر أن تجاوز الوقت المخصص للعمل على حساب الحياة الشخصية هو أول جانب سلبي في العمل عن بعد. ويعتبر تدبير الوقت العنصر الرئيسي الذي يجعل تمثلات الأجراء تجاه العمل عن بعد متباينة. ولم يكن الأجراء راضين كل الرضا عن العمل عن بُعد إذ اشتكوا من العزلة ونقص

الاعتراف بجهودهم وزيادة عبء العمل والجوانب السلبية للتدبير عن بُعد. وفي ما يتعلق بالآفاق المستقبلية، صرح 84 في المائة من الأشخاص الذين يواصلون العمل بشكل حضوري أن المقابلة التي ينتمون إليها لا تعزز اعتماد نمط العمل عن بُعد في الوقت الراهن. وقد يعزى هذا الموقف إلى الصورة السلبية التي تشكلت لدى المسؤولين المكلفين بالتدبير حول هذا النمط من العمل، أو إلى أسلوب التدبير المعتمد أو إلى ثقافة المقابلة.

ممارسات فضلى

أطلقت مجموعة (Intelcia) المختصة في الحلول الرقمية، في سنة 2020، تجربة أولى بفرعها بمدينة وجدة لاعتماد صيغة عمل مختلطة (80 في المائة من وقت العمل بصيغة العمل عن بعد، و20 في المائة بصيغة العمل حضوري)، مما يعكس مرونة هذه المجموعة وقدرتها على الصمود والابتكار والتي مكنتها من تقليص تكلفة الإنتاج.

ومن بين التدابير التي اتخذتها المجموعة لتوفير إطار العمل عن بعد في فرعها بمدينة وجدة، نذكر ما يلي:

- التحقق من مدى ملائمة مقر السكنى لمزاولة العمل عن بعد؛
- تكفل المجموعة بأدوات العمل (حاسوب محمول + سماعات)؛
- توفير عرض جزافي للربط بالإنترنت؛
- وضع بنود تعاقدية خاصة تتعلق بالعمل عن بعد؛
- توفير دورات حضورية للتكوين والنهوض بالكفاءات؛
- الوقاية من الشعور بالعزلة (مقابلات مع المسؤولين عن التدبير وإحداث خلية نفسية)؛
- تعزيز آليات مراقبة الجودة على المستوى الداخلي؛
- اعتماد آلية ملائمة للتشيط.

وعلى مستوى القطاع البنكي، أطلق القرض العقاري والسياحي (CIH) بشكل تدريجي سنة 2022 شكلا مختلطا وفعالا للعمل (ما بين يوم ويومين في الأسبوع). ومن بين أهداف هذا النمط: تشجيع الأجراء على البقاء في المقابلة، والاقتصاد في التكاليف المرتبطة بالعقار والطاقة ومستلزمات العمل، واستقطاب الكفاءات الشابة، وإرساء تنظيم مرن وقابل للتكيف مع مختلف الوضعيات، وتقليص الانعكاسات البيئية الناجمة عن استهلاك الطاقة.

2.1. أي آفاق؟

عوامل النجاح الرئيسية لنمط العمل عن بعد

هناك عدة عوامل رئيسية لنجاح هذا النمط الجديد من العمل بالمغرب، نذكر من بينها:

■ **الرضا الذي ناله هذا النمط الجديد للعمل لدى العاملات والعاملين والمشغلين، والرغبة التي أبداهها هؤلاء في الاستمرار في اعتماده بعد الجائحة.** وفي هذا الصدد، تؤكد البحوث التي أجرتها بعض المقاولات على الصعيد الداخلي وتلك التي أجريت لدى عدد من المقاولات والقطاعات هذا التوجه. وهكذا، فبالنسبة لمجموعة (Intelcia) المختصة في الحلول الرقمية، صرح 82 في المائة من العاملين أنهم جد راضين عن نظام العمل عن بعد ويرغبون في اعتماده بعد الجائحة. وعلى مستوى القطاع البنكي، وفي إطار بحث داخلي أجراه القرض العقاري والسياحي (CIH)، أفاد 85.5 في المائة من المستجوبين أنهم مرتاحون أو جد مرتاحين لصيغة العمل عن بعد، وصرح 80.6 في المائة منهم أنهم يؤيدون اعتماد نمط العمل عن بعد. وعلى صعيد البحث الذي أنجزته المنصة الخاصة بنظام إدارة التعلم (LMS) لدى عينة تضم 1.000 مشارك ينتمون إلى القطاعين الخاص والعام من مختلف جهات المملكة، أبدى 83 في المائة من المشاركين في البحث رضاهم عن تجربة العمل عن بعد. وقد سُجِّل نفس التوجه على مستوى الإدارة العمومية، كما تؤكد ذلك نتائج البحث الذي أجرته وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والبنك الدولي في دجنبر 2020، حيث أفاد 56 في المائة من المشاركين أن تجربة العمل عن بعد كانت إيجابية (تتمثل الميزتان الرئيسيتان لهذا النمط من العمل في ربح الوقت الذي يستغرقه التنقل لمقر الشغل، وإرساء مرونة أكبر في العمل)، بينما أبدى 78 في المائة من المدراء موافقتهم على اعتماد صيغ أخرى للعمل، بما فيها العمل عن بعد، بالنسبة لبعض الأنشطة.

■ **وعى عدد هام من المقاولات المغربية بعد انتشار الجائحة بأهمية اعتماد العمل عن بعد، الذي يُنظر إليه على أنه فرصة لتعزيز أدائها الاقتصادي وتسريع وتيرة انتقالها نحو الرقميات.** وهذا يهم بشكل خاص غالبية المقاولات العاملة في قطاع الخدمات (ترحيل الخدمات، التأمينات، القطاع البنكي، تكنولوجيا الإعلام، وغيرها).

■ **النظر إلى العمل عن بعد كميزة تنافسية يمكن استثمارها من أجل استقطاب الكفاءات أو الاحتفاظ بها.** وقد أفادت العديد من المقاولات التي جرى الإنصات إليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن المترشحين، لاسيما الشباب منهم، لا يترددون أثناء مقابلات التوظيف في طرح السؤال عن السياسة التي تعتمدها المقاول في مجال العمل عن بعد. وعلاوة على ذلك، من شأن العمل عن بعد أن يتيح للمقاولات والإدارات العمومية المغربية توظيف بعض الكفاءات العالية المقيمة خارج المغرب، ولو لفترة زمنية محددة. من ناحية أخرى، فإن هذا النمط يتيح أيضاً إمكانية عمل المغاربة عن بعد مع الشركات الأجنبية انطلاقاً من المغرب، بحيث بدأ هذا التوجه يأخذ زخماً متزايداً، لا سيما في قطاع الإعلاميات. وعلى الرغم من غياب معطيات تؤكد هذه الخلاصات حتى الآن، فإنه من الأهمية بمكان الانكباب على دراسة هذه الظاهرة من أجل تحليل المخاطر التي قد تتطوي عليها (هجرة الكفاءات) أو الفرص التي تتيحها (توسيع سوق الشغل، اكتساب الخبرات، إلخ).

■ توجه نحو نزع الطابع المادي عن المعاملات والمساطر. وقد تجسد هذا التوجه على الخصوص من خلال إعداد عدد من الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تسريع وتيرة الانتقال الرقمي، كاستراتيجية «المغرب الرقمي 2020»، ووضع إطار قانوني أقل تقييداً وأكثر ملاءمة بشأن مختلف المعاملات، على غرار القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وإحداث العديد من المؤسسات المتخصصة في هذا المجال، منها اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) ووكالة التنمية الرقمية (ADD). ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن هذه المبادرات تقتضي معالجة عدد من مكامن الضعف والهشاشة التي تمت الإشارة إليها في الرأي الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2021، بعنوان «نحو تحول رقمي مسؤول ومُدمج»¹²¹، وذلك من أجل توفير متطلبات إنجاح مسلسل التحول الرقمي وتقليص الفجوة الرقمية، التي ساهمت أزمة كوفيد-19 في توسيعها.

■ الطموح الذي يحمله النموذج التنموي الجديد من أجل الاندماج في سلاسل الإنتاج ذات القيمة المضافة العالية للاقتصاد العالمي. وفي هذا الصدد، يشكل العمل عن بعد فرصة ورافعة حقيقية للانخراط بوتيرة سريعة في سلاسل القيمة الأكثر تقدماً، لا سيما بالنسبة للمهندسين والمهندسين المعماريين والأطباء وجميع الخدمات والأنشطة التي تتطلب الخبرة، وكذا من أجل التمتع في «الصناعة 4.0».

إجابات المشاركين في استطلاع الرأي على منصة «أشارك»

صرح 81 في المائة من المشاركين أنهم تحملوا مصاريف الربط بشبكة الانترنت من أجل القيام بالعمل عن بعد. في حين تكلف نحو 66 و 55 في المائة على التوالي من المشاركين بمصاريف تهيئة فضاءات مخصصة للعمل واقتناء معدات معلوماتية مناسبة.

العوائق:

■ بدء في مسلسل وضع إطار قانوني مناسب، سواء على صعيد القطاع العام أو الخاص.

■ تتناول مدونة الشغل في مادتها 8 العمل في المنزل بإيجاز شديد، في مادتها 8، وكذا مقتضيات المرسوم رقم 2.12.262 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2012 بتحديد القواعد الصحية السارية على الأجراء المشتغلين بمنزلهم. ويبقى هذا النص القانوني غير كافٍ للاستجابة للتعريف المتعارف عليه دولياً للعمل عن بعد. ولتدارك هذا الفراغ القانوني، يعتزم القطاع الحكومي المكلف بالتشغيل وضع معايير قانونية توطر العمل عن بعد، عبر إطلاق دراسات مقارنة للتجارب الدولية والأخذ بعين الاعتبار التجارب والممارسات الفضلى على الصعيد الوطني، علاوة على إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين. وقد عمل القطاع العام خلال الجائحة على تأطير العمل عن بعد بإصدار منشورين يتعلق أحدهما بالترخيص بالعمل عن بعد في إدارات الدولة والمؤسسات العمومية، ويقدم ثانيهما دليلاً للعمل عن بعد في الإدارات العمومية¹²². ولا يزال مشروع المرسوم رقم 2.20.34 المتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة، الذي جرى الإعلان عنه عندئذ في مسطرة المصادقة. والملاحظ أن مقتضيات هذا المشروع، الذي يعتبر ممثلو التنظيمات النقابية أنه لم يتم إشراكهم بشأنه، ترخص للموظف بالعمل عن بعد، بدوام جزئي أو بدوام كامل، بناءً على طلبه، لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

¹²¹ - <https://www.cese.ma/ar/documents/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%ad%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%b0%d8%a7%d8%aa%d9%8a%d8%a9/>

- ينبغي مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر للجوانب المتعلقة بالزامية القرارات الصادرة عن الهيئات التقريرية بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة، بما يسمح بتأطير وتشجيع عقد اجتماعات الجمعيات العامة ومجالس الإدارة في العديد من المؤسسات والمقاولات عن بُعد.
- طبيعة النسيج الإنتاجي الوطني تظل متسمة بغلبة المقاولات الصغيرة ومتناهية الصغر. وحسب آخر تقرير أصدره المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة (OMTPME) في شتبر 2021، من بين 571.989 مقاولة موجودة في المغرب في 2019، 91.9 في المائة هي مقاولات متناهية الصغر، 4.6 في المائة مقاولات صغيرة جدا، 2.7 في المائة مقاولات صغرى، و0.6 و0.3 في المائة فقط هي على التوالي مقاولات متوسطة وكبرى. في المقابل، من بين 12 في المائة من الأجراء الذين عملوا عن بعد خلال سنة 2021، نجد أن 6 في المائة فقط هم أجراء لدى المقاولات الصغيرة جدا، مقابل 16 في المائة يعملون في المقاولات الكبرى¹²³.
- نمط تدبير يولي الأهمية للحضور الفعلي لمقر العمل أكثر من الاهتمام بالنتائج. ولا يتيح هذا النمط، القائم بالأساس على مبدأ المراقبة عن قرب، التوفر على الأدوات اللازمة لقياس أداء العاملين عن بعد، وهو ما يجعل المسؤولين عن التدبير يخشون وقوع تراخٍ في الالتزام بضوابط العمل وتراجع الإنتاجية¹²⁴.
- صعوبات في الولوج إلى الأنترنت ذي الصبيب العالي (لاسيما في المناطق النائية وبسبب الكلفة)، وإلى البنيات التحتية لتكنولوجيات المعلومات والتواصل وأدواتها.
- عدم وجود برنامج لمواكبة المؤسسات والمقاولات المعنية بالعمل عن بعد، وكذا برنامج لتكوين الموارد البشرية حول هذا الشكل الجديد من تنظيم العمل.

123 - حسب الأرقام التي أوردتها المندوبية السامية للتخطيط.

124 - LMS enquête « télétravail : mode passagère ou tendance lourde ? », mai 2020.

3 توصيات

بناءً على عناصر التشخيص المبينة أعلاه، واسترشاداً بالتجربة التي جرت مراكمتها على المستويين العالمي والوطني خلال ظرفية جائحة كوفيد-19، يقترح المجلس عدداً من سبل العمل من أجل تشجيع اعتماد نمط العمل عن بُعد، وذلك بناءً على الركاز التالية:

- جعل العمل عن بعد عاملاً لتحقيق الازدهار الاجتماعي وتعزيز تنافسية المقاولات وتحسين الكفاءات؛
- الارتكاز على إطار قانوني يضمن بناء الثقة بين المُشغِّل والأجير؛
- مواكبة دينامية إرساء تحول ثقافي في الممارسات التديرية؛
- تشجيع التشاور والحوار.

ويظل اعتماد نمط العمل عن بعد، سواء في نمط مختلط أو بشكل كلي، خياراً مطروحاً ويرتكز قرار اعتماده من عدمه على جملة من المعايير التي ينبغي على الإدارات والمقاولات العمومية والخاصة أخذها بعين الاعتبار، والتي تشمل حجم المؤسسة، ومجال نشاطها، والمهنة والكفاءات التي تتطلبها، وأهدافها ومصالحها الاقتصادية، دون إغفال رفاه العاملين وصون حقوقهم.

وارتكازاً على تحليل المعطيات التي تم تجميعها، وأخذاً بعين الاعتبار نتائج¹²⁵ الترتيب الذي اقترحه المواطنون والمواطنات المشاركون في الاستشارة الوطنية التي أطلقها المجلس عبر المنصة الرقمية التشاركية «أشارك»، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتماد التوجهات التالية :

1. وضع إطار قانوني للعمل عن بعد يضمن تحقيق التوازن في الحقوق والواجبات بين العاملين والعاملين والمشغلين

- مراجعة والإسراع باعتماد مشروع المرسوم رقم 2.20.343 المتعلق بالعمل عن بُعد بإدارات الدولة، مع الحرص على إدراجه كنمط عمل قائم الذات إلى جانب العمل الحضوري ؛
- ملائمة مقتضيات مدونة الشغل مع خصوصيات العمل عن بُعد، وإدراج هذه المراجعة في جدول أعمال الحوار الاجتماعي؛
- توسيع نطاق وملائمة تدابير الصحة والسلامة في العمل مع المخاطر وحوادث الشغل والأمراض المهنية الخاصة بالعمل عن بعد وتعزيز مراقبتها؛
- توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص العاملين عن بعد وتمكينهم من ظروف ووسائل عمل مناسبة، تكون مماثلة لتلك المتاحة للعاملين بشكل حضوري؛
- ملائمة مهام مفتشية الشغل مع هذا الشكل الجديد من تنظيم العمل؛
- تطوير الاتفاقيات الجماعية القطاعية بإدراج التعاقد في إطار العمل عن بعد، بشكل نظامي يسمح بتوضيح حقوق كل طرف وواجباته، مع مراعاة خصوصيات مختلف المهن؛

125 - الملحق : نتائج الاستشارة الوطنية التي أطلقها المجلس حول موضوع العمل عن بعد عبر المنصة الرقمية «أشارك».

- ملائمة الإطار المتعلق بالعمل عن بعد مع متطلبات حماية المعطيات الشخصية واحترام الحياة الخاصة؛
- وضع و/ أو تحيين الأنظمة الداخلية للمقاولات، بما يضمن التحديد الواضح للواجبات والحقوق المتعلقة بمزاولة العمل عن بُعد.

2. إعداد مخطط للدعم والمواكبة

- بالنسبة للولوج إلى البنيات التحتية لتكنولوجيات المعلومات والتواصل:
- إعداد بروتوكول لضمان استمرارية الأنشطة بالمقاولات والإدارات العمومية عبر نمط العمل عن بعد، يتم تفعيله في حالة الأزمات والقوة القاهرة؛
- إعادة النظر في كفاءات تقديم الإدارات العمومية لخدماتها من خلال إدماج آلية العمل عن بعد، مع وضع البنيات التحتية اللازمة لتجويد العمل والتواصل؛
- النهوض بالعرض المتاح من قبل الفضاءات التي تضم مكاتب القرب؛
- تشجيع فضاءات العمل المشتركة (coworking) في القطاع العمومي من أجل تيسير التعاون والتبادل بين الموظفين من مختلف القطاعات الحكومية، وتقليل التنقل، وتخفيف الضغط عن المدن الكبرى؛
- إعداد مخطط للمواكبة والدعم في المجال الرقمي لفائدة المقاولات الصغيرة ومتناهية الصغر؛
- تحسين الولوج للإنترنت ذي الصبيب العالي وخفض تكلفته، لا سيما في المناطق النائية؛
- نشر دليل حول الكفاءات والمعايير الواجب احترامها عند اعتماد نمط العمل عن بعد من قبل المقاولات.

• بالنسبة للممارسات التديرية:

- إحداث مرصد مشترك (المشغلون، النقابات، المندوبية السامية للتخطيط، الجامعات) يهدف إلى توفير المعطيات اللازمة للأطراف المعنية للوقوف على العوائق وعوامل نجاح تجربة العمل عن بعد في ارتباط مع خصوصية الواقع المغربي؛
- إعداد وتنفيذ برامج للتكوين في مجال العمل عن بعد لفائدة المسؤولين المكلفين بالتدبير والموارد البشرية. وينبغي توفير التكوين في هذا المجال قبل إبرام أي تعاقد للعمل عن بعد؛
- وضع منظومة ملائمة لتقييم حجم أعباء العمل عن بعد ومستوى أداء العاملات والعاملين؛
- تعزيز الثقة بين المشغلين والعاملات والعاملين، بما يتيح إدماج خصوصيات العمل عن بعد في ثقافة الإدارة/المقاول، مع الحرص على النهوض بالآليات التي تعزز التفاعل والتواصل الاجتماعي داخلها.

القسم الثالث

أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

في إطار اضطلاع بالاختصاصات الموكولة إليه، واصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال سنة 2021 تعزيز مساهمته في النهوض بالديمقراطية التشاركية وتعزيز المشاركة المواطنة، وكذا العمل على تحسين نجاعة تديره، والرفع من جودة إسهاماته في نطاق المهام الدستورية المنوطة به.

وبالإضافة إلى استمراره في أعمال منهجيته في العمل، القائمة على المقاربة التشاركية، والإنصات، وإشراك مختلف الفاعلين المعنيين، وتعبئة الذكاء الجماعي لمختلف مكوناته، والانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى، والتحلي بالموضوعية في التحليل والسعي إلى التوافق البناء في إبداء الرأي، واصل المجلس تنفيذ استراتيجية عمله التي وضعها خلال سنة 2019 والرامية إلى تعزيز أدائه وجعله مؤسسة أكثر تأثيراً، وأكثر انفتاحاً على محيطها، وأكثر إشعاعاً، وأكثر فعالية على المستوى الداخلي.

من جهة أخرى، أعطى المجلس، خلال سنة 2021، دفعة قوية لجهوده الرامية إلى تعزيز وتثمين علاقات التعاون وتوسيع الشراكات، وكذا تقوية إشعاعه على الصعيد القاري والدولي.

1 المحطات الهامة التي ميّزت سنة 2021

1.1. تجاوب أكبر للحكومة ومجلسي البرلمان، مع مبادرات المجلس وتوصياته

لقد تجلّى هذا التجاوب في جملة من الجوانب نذكر منها :

- مشاركة عدد من الوزراء ومسؤولي القطاعات الحكومية ومديري المؤسسات العمومية في جلسات الإنصات المنظمة في إطار إعداد تقارير المجلس وآرائه؛
- تفاعل إيجابي للبرنامج الحكومي مع مجموعة من الآراء والتوصيات التي أصدرها المجلس بخصوص عدد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. في هذا الإطار، يذكر أنه بمناسبة الدخول المؤسسي الجديد ببلادنا، وجه المجلس، وثيقة تركييبية لكل من الحكومة وغرفتي البرلمان تضم أبرز التوصيات والاقتراحات المستخلصة من رصيد التقارير والآراء التي أنجزها المجلس، حول عدد من التوجهات والاختيارات والقضايا ذات الأولوية بالنسبة للتنمية ببلادنا. وهي توصيات ذات بعد آني واستشراقي، تعكس رأي المجتمع المدني المُنظّم، وكذا حاجيات وانتظارات وتطلعات مختلف الفاعلين الذين عمل المجلس على الإنصات إليهم منذ إحداثه، في القضايا ذات الصلة.
- توقيع اتفاقية تعاون وشراكة مع مجلس المستشارين، بتاريخ 13 دجنبر 2021، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقوية إطار التعاون بين المؤسستين.

2.1. مساهمة قوية في دينامية إعداد النموذج التنموي الجديد الصادر سنة 2021

حرص المجلس على الانخراط الفاعل في دينامية إعداد النموذج التنموي الجديد. فبالإضافة إلى عضوية رئيس المجلس وبعض أعضائه في اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي التي حظيت بثقة جلالة الملك، قدّم المجلس دعمه لهذا المسلسل من خلال العديد من المبادرات، نذكر منها على وجه الخصوص:

- وضع مجموع إنتاجات المجلس ومقترحاته وتوصياته ذات الصلة بالمواضيع التي يتناولها النموذج التنموي الجديد رهن إشارة اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي؛
- تعبئة خبراء داخليين من المجلس لدعم أشغال اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي؛
- التفاعل مع التوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة الخاصة بالنموذج التنموي في إطار التقارير والآراء التي ينكب المجلس على إنجازها.

وعلاوة على ذلك، تم اعتماد 22 تقريراً من إصدارات المجلس ضمن الوثائق المرجعية التي ارتكزت عليها اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي في إعداد مخرجات النموذج التنموي الجديد (2021).

3.1. انفتاح أكبر على المشاركة المواطنة

عمل المجلس سنة 2021 على إرساء جملة من الآليات لضمان انفتاح أكبر وإشراك أقوى للمواطنين والمواطنات في أشغاله، نذكر منها ما يلي :

- **استطلاعات الرأي :** شرع المجلس في إنجاز استطلاعات رأي في صفوف المواطنين والمواطنات لاستقاء آرائهم ومقترحاتهم بشأن المواضيع التي يشتغل عليها . ويتم استثمار مخرجات تلك الاستطلاعات بشكل ممنهج في مراحل التشخيص وبلورة التوصيات في سياق إعداد آراء المجلس . وقد تم على سبيل المثال تفعيل هذا التوجه خلال إعداد مساهمة المجلس في بلورة النموذج التنموي الجديد وكذا الموضوع الخاص للتقرير السنوي لسنة 2020 حول موضوع القنب الهندي، من خلال إنجاز دراسة ميدانية خلال الفترة ما بين 20 و 31 ماي 2021 وشملت 1.054 شخصا تتراوح أعمارهم بين 18 و 69 سنة .
- **لقاءات مع مجموعات تمثيلية مركزة أو ما يسمى « المجموعات البؤرية » (Focus groups):** من أجل اختبار رجاحة بعض المقاربات وزوايا المعالجة أو التوجهات المراد اعتمادها في إنجاز بعض الآراء .
- **لقاءات تواصلية لتقديم مخرجات الآراء والتقارير:** يتعلق الأمر بآلية أساسية من آليات عمل المجلس، بحيث يتم تقديم خلاصات وتوصيات التقارير التي أنجزها وصادق عليها المجلس لعموم الفاعلين المعنيين، وكذا الوسط الإعلامي والأكاديمي والجمعي . كما تم الشروع في فتح باب حضور هذه اللقاءات في وجه عموم المواطنين والمواطنات .
- **مزيد من الانفتاح على الوسط الأكاديمي وعلى الشباب:** من خلال تنظيم استقبالات دورية لفائدة طلبة إحدى الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي بالمملكة من أجل تقريبهم من عمل واختصاصات المجلس وفتح نقاش معهم حول سبل النهوض بالإدماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشباب .

4.1. إنجاز حصيلة مرحلية لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أكثر من 10 سنوات تمر على إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، انكبت خلالها هذه المؤسسة على مواكبة وإسناد مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ببلادنا، بإبداء الرأي وإنجاز التقارير والدراسات القمينة بالمساهمة في البناء المشترك للاختيارات الكبرى والمشاريع الاستراتيجية في مجال السياسات العمومية ذات الصلة، وذلك من خلال الإنصات لمختلف الفاعلين وتعبئة النقاش واقتراح توصيات ملائمة وعملية في معالجة قضايا ذات أولوية وأهمية في تقدم بلادنا وازدهارها .

وفي هذا الصدد، قرر المجلس إنجاز تقرير يقف عند حصيلته المرحلية والآفاق المستقبلية لعمله .

ويتعلق الأمر بعمل استرجاعي واستشراقي في الآن ذاته، يرمي إلى :

- **الوقوف عند التراكم الذي حققته المؤسسة منذ إحداثها على المستوى المعرفي والمؤسساتي والتدبيري؛**
- **تسليط الضوء على مختلف إسهامات المجلس في النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ببلادنا، وإطلاقها أو إغنائها للتفكير حول جملة من الإشكالات والقضايا المطروحة على بلادنا؛**
- **تثمين الخبرة الجماعية المميزة التي تم تطويرها على امتداد سنوات من العمل؛**
- **استشراف الآفاق المستقبلية لعمل المجلس.**

وقد تم الحرص على امتداد مسلسل إعداد هذا التقرير على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للسيدات والسادة الأعضاء ولأبرز الشركاء والفاعلين الذي اشتغل معهم المجلس منذ إحداثه، في هذه الدينامية الرامية إلى استعراض مسار المجلس والوقوف عند نقاط القوة في مُنَجَزه والجوانب التي قد تحتاج إلى المزيد من التحسين.

5.1. إنجاز قاعدة معطيات تضم توصيات المجلس

بغية ضمان استثمار وترصيد أفضل لمجموع التقارير التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي منذ إحداثه سنة 2011، وضع المجلس قاعدة معطيات، باللغتين العربية والفرنسية، تحتوي على مختلف التوصيات المنبثقة عن تلك التقارير¹²⁶. وقد تم تصميمها وتبويبها وفق طريقة تسمح بالبحث عن التوصيات المراد الاطلاع عليها انطلاقاً من عدة مداخل (المجال، التاريخ، عنوان التقرير،... إلخ).

و تهدف هذه القاعدة إلى:

- تثمين توصيات المجلس الواردة في أزيد من 100 من التقارير والآراء والدراسات؛
- تيسير ولوج الفاعلين المؤسساتيين والفاعلين بالمجتمع المدني والأكاديميين لتوصيات المجلس؛
- تسهيل تتبع مآل توصيات المجلس؛
- جعل قاعدة المعطيات المتضمنة لتوصيات المجلس آلية عمل على المستوى الداخلي لضمان تعزيز الانسجام بين مختلف توصيات المجلس وتقوية تكاملها.

2 حصيلة سنة 2021

خلال سنة 2021، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال أجهزته (الجمعية العامة، المكتب، اللجان الدائمة واللجان المؤقتة) ما مجموعه 507 اجتماعات، بمعدل مشاركة بلغ في المتوسط 64 في المائة. كما أنصت المجلس إلى عدد من الفاعلين العموميين وفي القطاع الخاص والمجتمع المدني، مخصّصا بذلك أكثر من 50 في المائة من أشغاله للإنصات إلى الأطراف المعنية بشأن الموضوعات التي انكب على دراستها خلال سنة 2021.

وفي إطار الإحالات المؤسسية، أنجز المجلس خلال سنة 2021 ثلاث دراسات ورأيا واحدا. أما في إطار الإحالات الذاتية، فقد أنجز المجلس خلال سنة 2021 سبعة آراء، بالإضافة إلى إنجاز التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2020. وقد تمت المصادقة على أغلب التقارير والآراء التي أعدها المجلس خلال سنة 2021، سواء في إطار إحالات أو إحالات ذاتية، بإجماع أعضائه خلال دورات الجمعية العامة.

1.2 دورات الجمعية العامة

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 12 دورة عادية وثلاث دورات استثنائية لجمعية العامة برسم سنة 2021، بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط حوالي 60 في المائة. وقد عرفت هذه الدورات نقاشات غنية ومفتوحة بين أعضاء المجلس مكّنت من إدراج الإغناءات والتعديلات اللازمة على تقارير المجلس وآرائه قبل المصادقة عليها ونشرها بالجريدة الرسمية.

2.2 مكتب المجلس

طبقا لأحكام قانونه التنظيمي ونظامه الداخلي، قام المجلس في شهر فبراير 2021 بتجديد مكتبه، من خلال انتخاب الأعضاء الذين يمثلون الفئات الخمس المكوّنة للمجلس.

أعضاء المكتب الممثلون لفئات المجلس برسم سنة 2021

الاسم والنسب	الفئة
عبد المقصود الراشدي	فئة الخبراء
لحسن حنصالي	فئة النقابات
منصف الزباني	فئة المنظمات والجمعيات المهنية

الاسم والنسب	الفئة
كريمة مكيكة	فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي
خالد لحلو	فئة الأعضاء المعيّنين بالصفة

كما انتخبت اللجان الدائمة السبع رؤساءها، مستكملة بذلك تركيبة المكتب.

أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة برسم سنة 2021

الاسم والنسب	اللجان الدائمة
العربي بلعربي	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية
نجا سيمو	اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية
عبد الحي بسة	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن
عبد الرحيم كسيري	اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة
أمين منير العلوي	اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام
لحسن والحاج	اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
محمد عبد الصادق السعيد	اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والتربية

خلال سنة 2021، عقد مكتب المجلس 21 اجتماعاً، بمتوسط نسبة مشاركة بلغ 90 في المائة. كما أقرّ المكتب خلال هذه السنة البرنامج التوقّعي لدورات الجمعية العامة، وكلّف اللجان الدائمة بإنجاز المواضيع المندرجة في إطار الحالات الواردة عليه أو الحالات الذاتية المقرّرة في برنامج عمل المجلس برسم السنة ذاتها.

3.2. اللجان الدائمة

بالإضافة إلى رؤساء اللجان، المنتخبين بصفتهم أعضاء في المكتب، قامت اللجان الدائمة بانتخاب نواب الرؤساء والمقرّرين ونواب المقرّرين لتستكمل بذلك تشكيلتها.

اللجنة	الرئيس/ة	المقرّرة	نائب/ة الرئيس/ة	نائب/ة المقرّرة
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية	العربي بلعربي	لطيفة بنواكريم	محمد علوي	كريمة مكيكة
اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية	نجا سيمو	محمد مستغفر	بوشتي بوخالفه	أحمد أبوه
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن	عبد الحي بسة	عبد الرحمان قنديلة	محمد دحماني	محمد بنصغير

اللجنة	الرئيس/ة	المقررة	نائب/ة	نائب/ة المقررة
اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة	عبد الرحيم كسيري	خليل بنسامي	نور الدين شهبوني	ابراهيم زيدوح
اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام	أمين منير العلوي	محمد بنقدور	لحسن حنصالي	مصطفى اخلافة
اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية	لحسن والحاج	حكيم ناجي	طارق أكيزول	عبان أحمد بابا
اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية	محمد عبد الصادق السعيد	مينة الرشاطي	عبد الرحمان قنديلة	محمد دحماني

وبمجرد الانتهاء من استكمال تشكيلتها، واصلت اللجان الدائمة عملها باعتماد مقاربة تقوم على الإنصات والتشاور والحوار والنقاشات الداخلية أو الموسعة، ومنهجية تتسم بالصرامة العلمية وتستند على التشخيص الدقيق والدراسات المقارنة للتجارب الدولية الفضلى، لتبثق عنها توصيات ذات طابع إجرائي وقابلة للتطبيق. وخلال سنة 2021، عقدت اللجان السبع الدائمة، ما مجموعه 439 اجتماعا، أي حوالي 62 اجتماعا في المتوسط لكل لجنة من هذه اللجان، مع نسبة مشاركة بلغت 59 في المائة في المتوسط، وذلك دون احتساب عدد الاجتماعات المؤقتة ومجموعات فرق العمل المحدثة.

1.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية

عقدت لجنة القضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية، التي يرأسها السيد العربي بلعربي ومقررتها السيدة لطيفة بنواكريم، 81 اجتماعاً سنة 2021، بمعدل مشاركة تجاوز في المتوسط 52 في المائة.

1.1.3.2. الحالات

في إطار الحالات الواردة من رئيس مجلس النواب، أعدت اللجنة دراسة حول «تقييم نجاعة أداء مرافق الدولة المسيّرة بصورة مستقلة».

«تقييم نجاعة أداء مرافق الدولة المسيّرة بصورة مستقلة»

في هذه الدراسة التي صادقت عليها الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بالإجماع خلال دورتها العادية، المنعقدة بتاريخ 31 غشت 2021، ذكر المجلس بأنه تم إحداث مرافق الدولة المسيّرة بصورة مستقلة (SEGMA) سنة 1968 لتكون بمثابة أدوات ميزانية وطريقة تدير للمرفق العمومي ترمي إلى توفير سلع أو خدمات مؤدّى عنها. وتجلّى الهدف من هذه الصيغة في إعطاء مرونّة أكبر للقطاعات الوزارية، مع ترشيد تدير المالية العمومية.

وتواجه هذه المرافق اليوم العديد من الإكراهات التي تحد من الآثار التي كانت مرجوة من وراء إحداثها سواء على المستوى الميزانياتي أو التدييري أو الخدمات المقدمة للمواطن.

ومن خلال الممارسة، تأثرت استقلالية هذه المرافق سلباً بجملة من العوامل نذكر منها ضعف قدراتها في ما يتصل بالتمويل الذاتي وغياب آليات خاصة بها في مجال تدبير الطلبات العمومية والموارد البشرية.

انطلاقاً من هذا التشخيص، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالقيام بإصلاح دقيق ومناسب لمرافق الدولة المُسيَّرة بصورة مستقلة، أخذاً بعين الاعتبار طبيعتها ومجال نشاطها، مع العمل، انطلاقاً من استعراض شامل لوضعية هذه المرافق الموجودة حالياً، إما على إلغاء تلك التي لم يعد لوجودها مبرر، أو الارتقاء بمرافق أخرى تستجيب لبعض المعايير إلى مستوى بنيات عمومية ذات استقلالية، أو النظر في إمكانية اعتماد أشكال تنظيمية بديلة أخرى تكون أكثر ملاءمة.

وفي هذا الصدد، يقترح المجلس ما يلي :

1. على المستوى العرَضاني:

■ تمكين مرافق الدولة المُسيَّرة بصورة مستقلة من مُرونة أكبر في تدبير نفقاتها في مجال الاستغلال والاستثمار، وتأهيلها للخضوع للمراقبة الترابية للنفقة. كما يوصى بتقوية قدرات هذه المرافق في مجال توقعات المداخل والفوترة والتحصيل وتنفيذ النفقات.

■ تحسين منظومتها المعلوماتية الميزانية والمالية، ورقمنة عملية التدبير، مع تقوية قابلية التشغيل البيئي لنظام التدبير المندمج للنفقات (GID) مع منظومات معلوماتية أخرى، مثل نظام التدبير المندمج للمداخل وبوابة الصفقات العمومية، وتشجيع أشكال التعاضد وتقاسم الممارسات الجيدة بين مرافق الدولة المُسيَّرة بصورة مستقلة ذات الطبيعة المُماثلة.

■ تأهيل وملاءمة مواردها البشرية ليكون بمقدورها الاضطلاع بالمهام والأهداف المنوطة بها، مع تمكينها من الوسائل التحفيزية اللازمة.

2. على المستوى القطاعي:

■ إصلاح وضعية المراكز الاستشفائية الخاضعة لنظام مرافق الدولة المُسيَّرة بصورة مستقلة، بمَنحها مزيداً من الاستقلالية والمرونة في مجال التدبير، والرَّفْع بصورة كبيرة من ميزانيات التسيير والاستثمار المخصص لها، وذلك في ضوء حاجيات مختلف المجالات الترابية، مع تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص على الصعيد الجهوي.

■ إعادة تنظيم المهام الموكولة إلى مصالح اللوجستيك والمعدات، التابعة لقطاع التجهيز، وذلك من خلال التوجّه نحو مضافة وتعضيد الوسائل والموارد مع الجماعات الترابية، وإسناد بعض المهام إلى القطاع الخاص.

■ الارتقاء بالمديرية العامة للأرصاء الجوية، الخاضعة حالياً لنظام مرفق الدولة المُسيَّر بصورة مستقلة، إلى مؤسسة عمومية، بما يكفل ضمان تنظيم أكثر نجاعةً لنشاطها التجاري، وتوقيع أكبر لخدماتها وزيائاتها.

2.1.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أنجزت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية رأياً حول الاقتصاد غير المنظم.

«مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب»

يسلط المجلس الضوء في هذا التقرير، الذي جرت المصادقة عليه بالإجماع خلال الدورة العادية 123 للجمعية العامة للمجلس المنعقدة في 30 يونيو 2021، على موضوع ذي طابع معقد وذلك بالنظر لوزن الاقتصاد غير المنظم في المنظومة الاقتصادية الوطنية وتعدد أسبابه وتأثيراته على الاقتصاد والمجتمع المغربي.

ويظل الاقتصاد غير المنظم، بمعناه الواسع، ظاهرة مستعصية في المنظومة الاقتصادية المغربية، ومصدر قلق، بحيث يصل حجمها إلى نحو 30 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي حسب معطيات بنك المغرب لسنة 2018. وتذهب تقديرات المؤسسات الوطنية والدولية إلى أن نسبة تتراوح بين 60 و 80 في المائة من الساكنة النشطة المشغلة بالمغرب تزاوُل أنشطة تتدرج ضمن الاقتصاد غير المنظم.

في هذا الرأي يُبرَزُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أن الاقتصاد غير المنظم بهذا المفهوم الواسع يتسم بتعدد مكوناته والفئات التي يشتمل عليها. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أشكال الاقتصاد غير المنظم، باستثناء الاقتصاد غير المنظم المعيشي، تشكل تهديدا حقيقيا لبلادنا، من قبيل التهريب والأنشطة الاقتصادية المستترة التي تمارسها مقاولات مهيكلة (التصريح الناقص برقم المعاملات وبعدهم الأجراء، إلخ)، بالإضافة إلى الوحدات الإنتاجية غير المنظمة المنافسة للقطاع المنظم والتي تتملص عمدا من التزاماتها الاجتماعية والضريبية رغم توفرها على الموارد اللازمة لذلك.

لقد أطلقت السلطات العمومية العديد من البرامج الرامية إلى الإدماج المباشر أو غير المباشر للقطاع غير المنظم. غير أن المبادرات المتخذة لم تكن كافية للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم.

وهناك العديد من العوامل التي يمكن أن تفسر استمرار القطاع غير المنظم بالمغرب، نذكر منها على وجه الخصوص: (1) مستوى التأهيل غير الكافي الذي يُقْصَى العديد من السكان النشيطين من الاشتغال في الاقتصاد المنظم، (2) قلة فرص الشغل اللائق والدائم بالعالم القروي، (3) إشكالية تمثيلية الفاعلين المشتغلين في الاقتصاد غير المنظم ووجود صعوبات في تنظيم المهنة تُعَيِّقُ تَحْدِيثَهَا وإدماجها في القطاع المنظم، (4) اتسام منظومة الحماية الاجتماعية لِحَدِّ الآن بإدماجية ضعيفة وتراجع دور الدولة في بعض الخدمات الاجتماعية مما يدفع الفاعلين في القطاع غير المنظم إلى التساؤل حول جدوى الانتقال إلى القطاع المنظم، (5) استمرار الحواجز القانونية والتنظيمية التي تعيق مسلسل إدماج الاقتصاد غير المنظم، (6) صعوبة الولوج إلى التمويل وإلى السوق والوعاء العقاري الملائم، وكذا إلى آليات مناسبة للدعم والمواكبة غير المالية لتيسير الانتقال إلى القطاع المنظم، (7) محدودية فعالية القوانين مع استمرار بعض ممارسات الفساد.

صحيح أن الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة تمكن شرائح واسعة من الساكنة من إيجاد مصدر للعيش والخروج من البطالة، غير أنها تعمق في الوقت نفسه الهشاشة في سوق الشغل، وتمارس منافسة غير مشروعة للمقاولات المنظمة وتلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، إذ تُضَيِّعُ على الدولة مداخيل ضريبية مهمة.

وفي ظل غياب ما يكفي من البدائل الناجعة، نشأ نوع من التفاوضي عن أنشطة الاقتصاد غير المنظم، توخيا لسلم اجتماعي يظل هشا رغم ذلك، وهو ما لا يتماشى وإعمال فعالية سيادة القانون. لذلك بات من الضرورة بمكان التعجيل بوضع التدابير الكفيلة بتفادي تحول القطاع غير المنظم إلى عامل لعدم الاستقرار على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

ووعيا منه بأهمية هذا الموضوع وما يطرحه من صعوبات على مختلف المقاربات التي تسعى إلى محاربة والقضاء على هذه الظاهرة، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى وضع استراتيجية مندمجة وواقعية تهدف مرحليا إلى الحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب.

وينبغي أن يُمكنَ تنزيل هذه الاستراتيجية من تقليص حصة الشغل غير المنظم تدريجيا إلى 20 في المائة من إجمالي مناصب الشغل، وهي نسبة قريبة من المتوسط المسجل لدى مجموعة البلدان المتقدمة. غير أن هذه النسبة المنشودة ينبغي أن تشمل بالأخص الأنشطة المعيشية وكذا الوحدات الإنتاجية غير المنظمة ذات القدرات المحدودة، في حين يجب اعتماد توجه أكثر صرامة يروم القضاء على الأنشطة غير المشروعة والمستترة وعلى ممارسات الوحدات الإنتاجية غير المنظمة المنافسة للقطاع المنظم.

وفي هذا الصدد، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات في ما يلي أبرزها:

- إزالة الحَوَاجِز التشريعية والتنظيمية والإدارية ذات الصلة، من خلال مراجعة النصوص القانونية المتقدمة أو التي تبين عدم إمكانية تطبيقها، التي تحول دون الاندماج في القطاع المنظم (عبر العمل على سبيل المثال على تحسين وضع «المقاول الذاتي»، من خلال رفع العتبة القصوى لرقم المعاملات السنوي التي يمكن أن يصلها المقاول الذاتي وتخويله إمكانية تشغيل اثنين أو ثلاثة أجراء)؛
 - وضع برنامج متعدد السنوات لمواكبة عملية تنظيم الحرف والمهن، وبلورة إطار مرجعي أو دفتر تحملات لكل مهنة، يحدد المؤهلات والكفاءات اللازم توفرها من أجل مزاولتها، وذلك من أجل عصرنة هذه المهن وتيسير اندماجها في ما بعد؛
 - إحداث مناطق أنشطة اقتصادية تضم أماكن للإنتاج معروضة للكراء، مع الحرص على أن تكون مساحتها وسَوْمَتُهَا الكرائية ملائمة لحاجيات الوحدات الإنتاجية الصغيرة جدا؛
 - ملاءمة وتوزيع وتيسير وسائل التمويل، لا سيما من خلال توسيع نطاق أهداف صندوق محمد السادس للاستثمار، لتشمل مسلسل إدماج الاقتصاد غير المنظم، واقتراح عروض تمويلية بشروط أكثر تفضيلية لفائدة الشباب والنساء الراغبين في الانتقال إلى القطاع المنظم؛
 - تعزيز العرض المتعلق بالمواكبة في مجال الدعم التقني وتقديم الاستشارة، عبر تقديم خدمات ملائمة لتوجيه مختلف المقاولين العاملين بالاقتصاد غير المنظم الراغبين في الشروع في الاندماج في القطاع المنظم، مع ضمان الدعم الكامل للمقاولين الراغبين في الانتقال إلى صيغ مقاولاتية نظامية (كشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL))؛
 - إحداث بورصة للمناولة المشتركة من أجل تشجيع المقاولين الذاتيين والمقاولات الصغيرة جدا على تقديم ترشيدات مشتركة للولوج إلى الصفقات العمومية، والتميز على مستوى الإطار التنظيمي للصفقات العمومية، بين الحد الأدنى من حصة الطلبات المخصصة للمقاولين الذاتيين والتعاونيات، وبين تلك المخولة للمقاولات الصغرى والمتوسطة؛
 - تعزيز المراقبة والتفتيش على مختلف المستويات (مفتشية الشغل، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مراقبة المطابقة التقنية...)، مع الحرص على أن تكون العقوبات رادعة بالقدر الكافي ومتناسبة مع مستوى خطورة المخالفة (وتهم هذه التوصية بشكل خاص تجارة الجملة غير المنظمة والممارسات المُسْتَتِرَة التي تقوم بها بعض المقاولات المهيكلة).
- ويرى المجلس أن التنزيل الفعلي للاستراتيجية المندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم تقتضي إحداث لجنة للتبع والتقييم تأخذ شكل «وحدة للتنفيذ» (delivery unit).

2.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية، التي تتأهها السيدة نجاه سيمو ومقررها السيد محمد مستغفر، 100 اجتماع سنة 2021 بمعدل مشاركة بلغ في المتوسط 57 في المائة.

1.2.3.2. الإحالات

في إطار الإحالات الواردة من رئيس الحكومة، أعدت اللجنة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية رأيا حول مشروع القانون رقم 24.19 المتعلق بالمنظمات النقابية.

«رأي حول مشروع القانون رقم 24.19 المتعلق بالمنظمات النقابية»

لقد استحضر المجلس في معرض إعداد هذا الرأي، الذي جرت المصادقة عليه بالأغلبية من لدن الجمعية العامة العادية للمجلس في دورتها 120 المنعقدة في 30 مارس 2021، سياق تقديم مشروع القانون، وواقع الممارسة النقابية والتمثيلية المهنية بالمغرب، والتحديات التي تفرضها العولمة والتكنولوجيات الجديدة والتحولت التي تطبع عالم الشغل. واعتمدت منهجية المجلس في دراسة مشروع القانون رقم 24.19 على مرجعيات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وعلى تحليل الإطار التشريعي الوطني، مع استحضار مكاسب وإخفاقات التجربة المغربية في الممارسة النقابية والتنظيم المهني.

لقد نوه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالعناصر الإيجابية الواردة في مشروع القانون رقم 24.19 المتعلق بالمنظمات النقابية، غير أنه سجل عددا من الملاحظات الشكلية والجوهرية التي تسائل مدى قدرته على رفع التحديات التي يطرحها الحقل النقابي. إذ تناولت قراءة المشروع عدة جوانب تشمل مجال التطبيق، والتعاريف والمفاهيم، وشروط تأسيس النقابات، وإشكالات التمثيلية النقابية والتمثيلية المهنية للمشغلين، ومفهوم الحوار الاجتماعي، ومعايير الدعم المالي للمنظمات النقابية، والمقتضيات الزجرية.

وسجل المجلس في قراءته أن مشروع القانون لم يعالج ازدواجية راسخة في التشريعات الوطنية بين الإطار النقابي والإطار الجمعي، رغم أن المعاهدات الدولية لا تميز بينهما، باعتبار أن الانتماء النقابي والانتماء الجمعي كلاهما يستند إلى الحق في التنظيم. كما سجل أن سعي المشروع إلى تنزيل أحكام الدستور يكاد ينحصر في تفعيل ما جاء في الفصلين الثامن والتاسع من الدستور بشأن إصدار إطار قانوني ينظم «تأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيفية مراقبة تمويلها» وينص على أنه لا يمكن حل المنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي. بينما لا يساعد النص المقترح على النهوض بأدوار المنظمات النقابية والمنظمات المهنية وفي تنزيل أحكام الدستور الخاصة بالنهوض بالمفاوضة الجماعية وبالديموقراطية التشاركية.

سجل المجلس كذلك أن مواد مشروع القانون رقم 24.19 تفتقد خطا ناظما، وهو الحرص على التوافق مع مرجعين أساسيين هما الحق في التنظيم والحق في الممارسة النقابية وفق المعايير الدولية، ما أدى إلى طرح مقتضيات من شأنها تقييد الحريات النقابية وحق التنظيم.

كما أنه يصعب على المقتضيات الواردة في مشروع القانون أن تساعد على حل الإشكالات الأساسية التي يعرفها الحقل النقابي (الممارسة النقابية والتنظيم المهني، التمثيلية النقابية والمهنية، الحوار الاجتماعي، المفاوضة الجماعية، إلخ).

ومن أجل الارتقاء بمضمون هذا النص التشريعي، قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه عددا من التوصيات، من أبرزها:

- ضرورة إجابة مشروع القانون على التحديات التي يعرفها السياق الوطني: إشكالات التمثيلية، وضعف الانتماء النقابي والمهني، والتشتت النقابي والمهني، وضعف الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية؛
- ضرورة حرص مشروع القانون على تنزيل أحكام الدستور التي ترمي إلى النهوض بأدوار المنظمات النقابية والمنظمات المهنية وتشجيع المفاوضة الجماعية وتكريس الديمقراطية التشاركية؛
- معالجة الازدواجية الراسخة في التشريعات الوطنية بين الإطار النقابي والإطار الجمعي وفق ما تنص عليه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والحق في التنظيم؛
- تكريس نهج الحكامة والديموقراطية في تسيير هياكل المنظمات النقابية والهيئات المهنية، ولا سيما فيما يتعلق بالدعم المالي المشروط بالمنافسة، وحصر عدد الانتدابات الخاصة بالمسؤوليات، وفتح المجال أمام الشباب في الولوج إلى الأجهزة التداولية لتجديد النخب، والحسم في تحمل المسؤوليات بالنسبة للمتقاعدين.

2.2.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أنجزت اللجنة المكلفة بالتشغيل والعلاقات المهنية رأيا حول «الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين».

«الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين»

يتناول رأي المجلس حول الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين، الذي جرى اعتماده بالإجماع من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للمجلس المنعقدة في 16 نونبر 2021، موضوعا مركبا ومتعدد الأبعاد، يرتبط ارتباطا مباشرا بالمعيش اليومي للمواطنين والمواطنات، ويقع في صلب انشغالات الفاعلين العموميين سواء على المستوى الوطني أو الترابي.

تضطلع التجارة الجائلة بدور اجتماعي واقتصادي مهم باعتبارها منفذاً لتصريف الإنتاج الوطني وقطاعاً يُشغّل يداً عاملة ضعيفة التأهيل. غير أن انتشار هذه التجارة في إطار غير منظم يفاقم من مظاهر الهشاشة في سوق الشغل، ويُشكل مصدر منافسة غير مشروعة للقطاع المنظم، ويُلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، لا سيما من حيث الإمكانات الضريبية غير المستغلة. وعلاوة على ذلك، تطرح هذه التجارة بحدة مشاكل من قبيل الازدحام والاحتلال غير القانوني للملك العمومي، والإشكاليات المرتبطة بالنظافة، والسلامة الصحية، وأمن المواطنين والمواطنات، والسكنية العمومية.

وأمام الحجم الذي بلغته هذه الظاهرة، وفي سياق مقارنة قائمة على إدماج الباعة المتجولين، وضعت السلطات العمومية البرنامج الوطني لإعادة تأهيل الباعة المتجولين، الذي يمتد على الفترة ما بين 2015 و2018. وقد سجل هذا البرنامج نتائج متباينة، حيث لم تتم إعادة تأهيل سوى 124.000 من الباعة المتجولين من أصل 430.000 بائع مستهدف. وفي هذا الصدد، واجه البرنامج عدة صعوبات في التنفيذ تتعلق على وجه الخصوص بندرة الوعاء العقاري، وقلة الموارد المالية، وضعف انخراط المستفيدين، وضعف النشاط التجاري.

من هذا المنطلق، فقد بات من الأهمية بمكان التعجيل باعتماد وتنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين.

ووعياً منه بالمخاطر المرتبطة باستمرار بل وتنامي هذه الظاهرة، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال هذا الرأي، إلى وضع مخطط وطني للإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين منبثق عن الاستراتيجية المندمجة التي يقترح المجلس وضعها من أجل «اعتماد مقاربة مدمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب». ولبلوغ هذه الغاية، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من الإجراءات الرئيسية، نذكر منها:

- تبسيط وملاءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي من طرف الباعة المتجولين. ويقتضي ذلك منح رخص لاستغلال أماكن قارة داخل المجال الحضري أو في التجمعات شبه الحضرية أو القروية، أو استغلال مواقع على المحاور الطرقية خارج المدن، أو استغلال مركبات؛
- استثمار فرصة تنزيل مشروع تعميم الحماية الاجتماعية من أجل توسيع قاعدة انخراط الباعة المتجولين في نظام المقاول الذاتي، وتيسير حصولهم على بطاقة مهنية؛
- تسريع تنزيل «الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي»، خصوصاً ما يتعلق منها بتفعيل الأداء بواسطة الهاتف النقال، وتحقيق الإدماج البنكي، وإحداث إطار ووسائل لتيسير تمويل المقاولات الصغيرة جداً والأفراد؛
- تحفيز الاستثمار الخاص للمشاركة الفاعلة في مشروع إدماج الباعة المتجولين في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك في المجالات التالية:
 - إنشاء مناطق صناعية لتوطين الأنشطة المهنية والحرفية والوحدات الإنتاجية والخدماتية الصغيرة جداً؛
 - إقامة أسواق نموذجية؛
 - تطوير وإنتاج المعدات والتجهيزات الثابتة والمتحركة التي تستعمل في التجارة الجائلة، وذلك في ظل احترام متطلبات الاستدامة؛
 - إنشاء معاهد التكوين في مختلف المهن والحرف في إطار المنظومة المفتوحة للتكوين المهني.
- تنظيم وتقنين مختلف المهن والحرف في القطاعات التجارية والصناعية والخدماتية والفلاحية، وتعميم برامج التأهيل والتصديق على مكتسبات الخبرة المهنية؛
- إحداث منظومة مفتوحة للتكوين المهني لتمكين جزء مهم من الباعة المتجولين من مزاولة أنشطة بديلة، من خلال إحداث برامج تكوينية مرنة لفائدتهم في مجالات محو الأمية، والتكنولوجيا الرقمية، والصحة والسلامة، وخدمة الزبناء، والتسويق، والتدبير.

3.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، التي يرأسها السيد عبد الحي بسة ومقرّها السيد عبد الرحمن قنذيلة، 53 اجتماعاً سنة 2021 بمعدل مشاركة بلغ في المتوسط 56 في المائة.

1.3.3.2. الحالات

في إطار الحالات الواردة من مجلس المستشارين، أعدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن رأياً حول التعويض عن فقدان الشغل.

«التعويض عن فقدان الشغل: أية بدائل في ضوء مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية؟»

تمت المصادقة على هذا الرأي بالإجماع خلال الدورة 123 للجمعية العامة العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المنعقدة في 30 يونيو 2021.

لقد أشار المجلس في هذا التقرير أنه منذ سنّ التعويض عن فقدان الشغل في 2015، لا يستفيد اليوم من هذا التعويض سوى عدد محدود من الأشخاص. فحسب آخر الأرقام المتوفرة، فقد بلغ عدد المستفيدين منذ إحداث هذه الآلية 77.826 مستفيداً، وهو رقم يبقى بعيداً عن الهدف الذي تم تحديده في 30.000 مستفيد في السنة. إن هذا التعويض، الذي يتم صرفه لمدة ستة أشهر لفائدة الأجراء العاملين في القطاع الخاص المهيكّل المصرّح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حالة الفصل من الشغل، هو أقرب ما يكون إلى شبكة أمان اجتماعي تحمي الأشخاص من الوقوع الفجائي في الفقر، منه إلى تأمين عن البطالة. وفي هذا الصدد، يعادل التعويض الشهري 70 في المائة من الأجر المرجعي (الأجر الشهري المتوسط المصرّح به لفائدة الأجير خلال الستة وثلاثين شهراً الأخيرة التي تسبق تاريخ فقدان الشغل)، دون أن يتجاوز هذا المقدار الحد الأدنى القانوني للأجر.

ومن خلال تحليل خصائص الآلية الحالية للتعويض عن فقدان الشغل، يمكن الوقوف على ثلاثة أسباب رئيسية تحدّد من نطاق الاستفادة من هذا التعويض:

- شروط تقييدية للاستفادة من التعويض، حيث تمّ على الخصوص رفض قرابة نصف الملفات لعدم كفاية عدد أيام الشغل المصرّح بها؛
- خدمات غير كافية، إذ يتم احتساب التعويض عن فقدان الشغل على أساس الحد الأدنى القانوني للأجور، كما أن ذلك لا يراعي المستوى المعيشي للعديد من الفئات المهنية؛
- تمويل غير كافٍ وغير منصفٍ لا يراعي استدامة مصادر التمويل ولا توزيع الفئات المهنية.

ويقتضي هذا الوضع التعجيل بإعادة تنظيم آلية التعويض عن فقدان الشغل، وذلك كجزء من المحاور الأربعة التي يستهدفها الإصلاح المنصوص عليه في القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية.

إن إعادة تنظيم هذه الآلية يمكن أن يتم عبر اعتماد إصلاح مقياسي، وهو الخيار الذي اعتمدته الحكومة انطلاقاً من سنة 2018، قبل أن تتم المصادقة على القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية. غير أنه يتضح من خلال دراسة المجلس لهذه الصيغة المقترحة للإصلاح أنها تتسم بالمحدودية، إذ إنها لا تهّم سوى إصلاح معيار واحد هو «الحد الأدنى لمدة الاشتراك»، وتفضي إلى اختيار السيناريو الأقل تكلفة من الناحية المالية لكنه يبقى الأقل فائدة اجتماعياً.

ومن هذا المنطلق، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يوصي، في ضوء مقتضيات القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية، بإرساء إصلاح شمولي تدريجي لآلية التعويض عن فقدان الشغل والتعجيل بإجراء دراسة حول إرساء منظومة للتعويض عن البطالة، تشمل نظاماً للتأمين ونظاماً للمساعدة، ويتم ربطها بآلية فعالة للمساعدة على العودة إلى العمل.

وبناءً على عملية التشخيص التي تم إنجازها، ومراعاة للظرفية الاقتصادية والاجتماعية التي تجتازها بلادنا في الوقت الراهن في ظل تداعيات أزمة كوفيد-19، يوصي المجلس بوضع نظام للتأمين يتضمن آليتين اثنتين:

1. نظام للتأمين عن البطالة خاص بالعاملين الأجراء، من شأنه أن يتيح تجاوز أوجه المحدودية التي تعتري الآلية الحالية للتعويض عن فقدان الشغل، وذلك من خلال:

- تقليص الحد الأدنى لعدد أيام الاشتراك المطلوبة، عبر إقرار مدة تتلاءم مع خصائص سوق الشغل ببلادنا؛
- رفع الحد الأقصى للتعويض (4 إلى 5 أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجور)؛
- تمديد مدة صرف التعويضات بما يتناسب مع مدة الاشتراك؛
- توسيع آليات تمويل التعويض عن فقدان الشغل، من خلال ترشيد وإعادة توجيه الموارد المالية المتاحة دون زيادة الأعباء التي تثقل كاهل المقاولات والعاملين؛
- تبسيط المساطر الإدارية؛
- العمل بشكل تدريجي على توسيع دائرة وشروط الاستفادة من التعويض.

2. نظام للتأمين عن البطالة لفائدة العاملين غير الأجراء. ينبغي أن يتم تفعيل هذا الاقتراح بشكل تدريجي وأن يكون موضوع نقاش وتشاور بين الأطراف المعنية حتى يتم الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات مختلف المهن، كما يقتضي التحديد المسبق لآثار وقف النشاط على هذه الفئات من العاملين.

كما يوصي المجلس، بالموازاة مع وضع هذا النظام الخاص بالتأمين عن البطالة، بإرساء آليتين مهمتين للمواكبة:

- نظام للمساعدة لفائدة الأشخاص الذين فقدوا شغلهم، لكنهم لا يستوفون شروط الاستفادة من التأمين عن البطالة، وكذا الأشخاص الذين استنفدوا فترة استحقاق التأمين؛
- آلية فعالة للمساعدة على العودة إلى العمل، تتيح إشراك الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل، بشكل رسمي ومُلزم، وينبغي أن تكون هذه الآلية جزءاً لا يتجزأ من هذه المنظومة الجديدة، وذلك بما يُمكن من إعادة إدماج المعنيين بوتيرة سريعة في سوق الشغل.

2.3.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن رأياً تحت عنوان «مواجهة السلوكات الإدمانية : واقع الحال والتوصيات».

«مواجهة السلوكات الإدمانية : واقع الحال والتوصيات»

جرت المصادقة على هذا الرأي بالإجماع خلال الدورة العادية 129 للجمعية العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 29 دجنبر 2021.

وقد أشار المجلس في هذا الرأي أن العالم يشهد تنامياً للسلوكات الإدمانية، سواء تلك المرتبطة باستخدام مختلف المواد ذات التأثير العقلي والنفسي (التبغ، السكر، الكحول، المخدرات، وغيرها)، أو بممارسة أنشطة تتطوي على خطر إدماني كبير (ألعاب الرهان، ألعاب الفيديو، الأنترنت وغير ذلك).

وليست بلادنا استثناءً عن هذه الوضعية، حيث تكشف دراسة مختلف مظاهر الإدمان أنها ظاهرة متفشية ومتعددة الأشكال. وفي هذا الصدد، تؤكد أحدث المؤشرات والمعطيات المتوفرة هذه الوضعية المثيرة للقلق:

■ يُقدَّر حجم تعاطي المواد ذات التأثير النفسي والعقلي بـ 4.1 في المائة من عدد المستجوبين في إحدى الدراسات، ويناhez الاستهلاك المفرط للمخدرات والإدمان عليها 3 في المائة، كما يقدر الإفراط في استهلاك الكحول بـ 2 في المائة والإدمان عليها بـ 1.4 في المائة؛

■ يُقدَّر عدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن بـ 18.500 شخص؛ مع تسجيل معدل انتشار مرتفع في صفوف الأشخاص المصابين بالالتهاب الكبدي «C» (57 في المائة) وكذا بدء فقدان المناعة المكتسبة (11.4 في المائة)؛

■ يوجد في المغرب زهاء 6 ملايين من المدخنين، منهم نصف مليون من القاصرين دون سن 18 سنة؛

■ يمارس ما بين 2.8 إلى 3.3 مليون شخص ألعاب الرهان، علماً أن 40 في المائة منهم معرضون لخطر الإدمان على اللعب؛

■ تنامي الاستخدام الإدماني للشاشات وألعاب الفيديو والأنترنت في بلادنا، وخاصة في صفوف المراهقين والشباب.

وتتجم عن كل هذه السلوكات الإدمانية انعكاسات خطيرة على الأشخاص المعنيين بها في سلامتهم النفسية وصحتهم الجسدية. كما أنها تشكل في الوقت نفسه، بالنظر لتكاليفها الباهظة وانعكاساتها التي قد تكون وخيمة جداً، معضلة حقيقية تلقي بظلالها على توازن العلاقات بين الأفراد وأسرههم وعلى دخلهم ومواردهم المادية، وعلى الوضعية الصحية والنفسية للمجتمع ككل، وبالتالي تكون لها تداعيات سلبية على إمكانات وديناميات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

وعلى الرغم من وضع القطاع الحكومي المكلف بالصحة لاستراتيجية وطنية لمكافحة الإدمان، تهم الفترة ما بين 2018 و2022، فإن السلوكات الإدمانية لا تحظى لحد الآن بالقدر الكافي من الاعتراف والتكفل بها من قبل هيئات الحماية الاجتماعية والتعامل معها بوصفها أمراضاً رغم إدراجها في قائمة منظمة الصحة العالمية. وعلاوة على ذلك، فإن السياسات العمومية في هذا المجال تظل غير كافية، في ظل هيمنة المقاربة الجزرية المرتكزة في محاربة الإدمان على إطار تشريعي متقادم ولا يوفر الحماية.

وبناءً على هذا التشخيص، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات، نذكر منها:

■ الاعتراف بالإدمان، سواء باستخدام مواد مخدرة أو ممارسة إدمانية، بوصفه مرضاً يتطلب علاجاً قابلاً من الناحية القانونية للتكفل به من طرف هيئات الضمان والتأمين الصحي والحماية الاجتماعية؛

■ مراجعة الإطار القانوني المنظم للتغطية الصحية وتحيينه، بما يُمكن من توضيح طبيعة اضطرابات الإدمان والتحديد الدقيق لتصنيفاتها المعتمدة أمراضاً تتطلب علاجات؛

■ مراجعة القانون الجنائي، بما يسمح من جهةٍ بالتطبيق الممنهج للمقتضيات القانونية التي تمنح متعاطي المخدرات الحق في الخضوع للعلاج، ومن جهةٍ أخرى، العمل على تشديد العقوبات ضد شبكات الاتجار في المخدرات والمواد غير المشروعة؛

- توجيه نسبة ثابتة من مداخل الدولة (10 في المائة) التي يتم استخلاصها من الأنشطة المشروعة التي قد تسبب الإدمان (التبغ، الكحول، رهانات سباق الخيول، اليناصيب، الرهانات الرياضية) نحو العلاج والبحث والوقاية. والجدير بالذكر أن هذه المواد والخدمات تحقق رقم معاملات يبلغ أزيد من 32 مليار درهم، أي ما يمثل نحو 9 في المائة من المداخل الجبائية للدولة و3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي؛
- الاعتراف القانوني باختصاص علم الإدمان وبالشهادة الجامعية الممنوحة في هذا المجال واعتماد الأنظمة الأساسية للمهن المرتبطة بهذا الاختصاص (المعالجون النفسيون، والمعالجون المهنيون، وغيرهم)، وذلك بما يُمكن من تعزيز الموارد البشرية العاملة في هذا الميدان؛
- تعزيز موارد المرصد المغربي للمخدرات والإدمان والعمل على التتبع والنشر المنتظم للمعطيات المتعلقة بانتشار الإدمان على المواد ذات التأثير العقلي والنفسي والإدمان على أنشطة معينة وأشكاله وآثاره وطرق التكفل به؛
- إطلاق مخطط وطني للوقاية من الإدمان ومكافحته في الوسط المهني؛
- إحداث هيئة وطنية للتقنين التقني والأخلاقيات ومراقبة أنشطة المؤسسات والشركات العاملة في مجال ألعاب الرهان، وذلك من أجل الوقاية من السلوكات الإدمانية والتصدي لها؛
- تعميم الولوج إلى العلاجات البديلة للمواد «الأفيونية» على مستوى جميع المؤسسات السجنية وضمان إمكانية الولوج إلى العلاجات لفائدة أي شخص مدمن يبدي رغبة في ذلك.

4.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة، التي يرأسها السيد عبد الرحيم كسيري، ومقرها السيد خليل بنسامي، ما مجموعه 52 اجتماعاً برسم سنة 2021، بمعدل مشاركة بلغ في المتوسط 65 في المائة.

1.4.3.2. الإحالات

لم يتلق المجلس خلال سنة 2021 أي إحالة تدرج ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة.

2.4.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدت اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة رأياً حول «التنقل المُستدام: نحو وسائل نقل مُستدامة ومتاحة».

«التنقل المُستدام: نحو وسائل نقل مُستدامة ومتاحة»

تمت المصادقة بالإجماع على هذا الرأي خلال الدورة العادية 121 للجمعية العامة للمجلس المنعقدة في 29 أبريل 2021.

وقد ذكر المجلس في هذا الرأي بأن المغرب حقق تقدماً مهماً في تطوير بنيات تحتية حديثة، وكذلك فيما يتعلق بمنظومة النقل متعددة الأنماط، بما في ذلك الأشكال المُستدامة، كما يتضح في مشاريع من قبيل: خطّ القطار فائق السرعة (LGV/TGV)، والترامواي والحافلات الكهربائية عالية الجودة (BHNS). وقد أصبح هذا التقدّم المُحرز ممكناً، على وجه الخصوص، بفضل الآليات التشريعية والتنظيمية الجديدة، والأشكال الجديدة للحكامة الترابية، في إطار الجهوية المتقدمة.

هذا، وفي الوقت الذي يسجل فيه نُقْلُ الأشخاص والبضائع، في الوَسْطَيْنِ الحَضْرِيّ والقَرْوِيّ، طلباً متزايداً ومتسارعاً، يلاحظ أن نموذجَ الحكامة المُعتمد في مجال التنقل على الخصوص، قد بَلَغَ مَدَاهُ، ومرد ذلك أساساً إلى اعْتِمادِ سياسات عمومية تركزُ بالأساس على تطوير البنية التحتية الطَّرِيقِيَّة وعلى السَّيَّارات الخصوصية، بدلاً من تركيزها على الفُرْد وحاجياته في مجال التنقل. كما أنَّ عَرْضَ النقل العمومي المتوفّر حالياً يظل غير كافٍ وغير مُلائم وغير مُتاح بما يكفي مقارنة بحاجيات السَّاكنة، سواءً في المناطق الحَضْرِيَّة ذات الكثافة السُّكَّانية العالية، أو في المناطق القَرْوِيَّة المُتَفَرِّقَة أو المَعزُولَة، ممَّا يَحُولُ دُونَ وَلُوجِهَا إلى فُرَصِ الشَّغل والخدمات والترفيه. ويعود ذلك إلى عدة أسباب، منها على وجه الخصوص:

■ القدرة الشرائية المتدنية التي تضطر العديد من المواطنين والمواطنات إلى الابتعاد عن المراكز الحضرية من أجل الاستفادة من سَكَنٍ أو عقارٍ في المُتَنَاول، وبالتالي يَجِدُونَ أَنْفُسَهُمْ في مُواجهة غيابِ العَرْض الكافي و/أو غير الملئ من وسائل النقل الجماعي.

■ القدرات الحركية المحدودة: عدد من المواطنين والمواطنات (الأشخاص المسنون و/أو في وضعية إعاقة) محرومون من استعمال وسائل النقل بصورة مستقلة.

بالإضافة إلى كل هذه النواقص، تعاني السَّاكنة، ولا سيَّما في الوَسْطِ الحَضْرِيّ، من آثارِ التلوثِ النَّاجِمِ عن تزايدِ حجمِ التنقل، بما أن وسائل النُّقْلِ مَسْئُولَة إلى حد كبير عن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

تفاعلاً مع هذا التشخيص، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تسليط الضوء على فرصة تطوير التنقل المستدام في المغرب، الذي من شأنه تحقيق الرفاه للمواطنات والمواطنين، بفضل تحسين ممارسة حرية التنقل والحق في الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية والشغل، وذلك عبر وسائل نقل ذات جودة وسهولة الولوج وأكثر احتراماً للبيئة. في هذا الاتجاه، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتطوير منظومة مُندمجةٍ للتنقل المُستدام تركزُ على المحاور التالية:

■ تحسين الولوجية لفائدة جميع المُواطنات والمواطنين إلى وسائل نُقْلٍ جماعيٍّ مُستدامة، وتطويع بنيات تحتية قَرْوِيَّة مُستدامة، بهدف التقليل من الاعتماد على السيارة الشخصية، وتقليص الفوارق المَجَالِيَّة والاجتماعية؛

■ تشجيع الحُلُولِ المُستدامة البديلة للسيارة الشخصية والمُحَرِّكِ الحَرَارِي : الحافلات الحضرية/ الحافلات ذات خدمة عالية الجودة، والحافلات الصغيرة، والحافلات الرابطة بين المُدُن، وخط الترامواي (صغير وخفيف وسريع)، مع المزيد من الوسائل المتعددة وذات الرِّبْطِ المُتَنَوِّع، بفضل توفير المحطات الطرقيّة ومَحَطَّاتِ سَيَّاراتِ النقل المُشتركة ومَوَاقِفِ سيارات مستدامة.

■ إعطاء الأولوية، على المدى القصير، للحُلُولِ الكَهْرِبَائِيَّة البديلة للسيارة الشخصية، مثل الدراجات الكَهْرِبَائِيَّة المتطورة والمُصنَّعة محلياً، وذلك باختيار مُدُنٍ تجريبية، صغيرة ومُتَوَسِّطَة الحجم، من أجل اختبار المُلاءمة وقياس الأثر؛

■ إصلاح المنظومة المتعلقة بحكامة سيارات الأجرة، وإضفاء الطابع المهني عليها، ودراسة إمكانية تحريرها؛

■ تسريع تنفيذ العقد - البرنامج المتعلق بتطوير منصّات لوجيستكية طرقيّة بضواحي المدن، مع الحرص على ربطها بالسكك الحديدية؛

■ تحديث مدونة السير والسلامة الطرقيّة، بما ينسجم مع مبادئ التنقل المُستدام؛

■ إدراج حاجيات التنقل المستدام ضمن متطلبات التعمير وإعداد التراب التخطيطي؛

■ إعداد برامج ترمي إلى التكوين الأساسي والمستمر في مختلف المجالات والمهن المتعلقة بالتثقل المستدام، موجهة إلى جميع الفاعلين، وذلك بهدف تحسين وتعزيز كفاءات الموارد البشرية، بما فيها المنتخبون على صعيد المجالات الترابية؛

■ اعتماد استراتيجية للتواصل وتحسيس المواطنين والمواطنات بمبادئ وإيجابيات التثقل المستدام، عبر توظيف محتويات إعلامية تُعبئ مختلف قنوات التواصل، وتهم البيئة والوضعية الصحية والتقدم التكنولوجي. إن المنظومة المقترحة تتطلب، على وجه الخصوص، ضرورة تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات تكون مسؤولة عن التثقل المستدام، ذات امتدادات جهوية، وقادرة على إيجاد حلول لمخاطر تداخل وتعدد الاختصاصات وتذويب المسؤوليات وتشتت الوسائل.

5.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام، التي يرأسها السيد أمين منير العلوي ومقرها السيد محمد بنقدور، 52 اجتماعا بمعدل مشاركة بلغ 67 في المائة في المتوسط.

1.5.3.2. الإحالات

لم يتلق المجلس سنة 2021 أي إحالات تدخل ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام.

2.5.3.2. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أنجزت اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام رأيين :

■ من أجل رؤية جديدة لتدبير التراث الثقافي وتثمينه؛

■ نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج.

«من أجل رؤية جديدة لتدبير التراث الثقافي وتثمينه»

جرت المصادقة على هذا الرأي بالإجماع من لدن الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021.

وقد أبرز المجلس في هذا الرأي أن المغرب يزخر بتراث ثقافي مادي ذي قيمة كبيرة جداً، يتجلى في وجود مواقع تاريخية جعلته يتبوأ المرتبة الأولى على الصعيد الإفريقي والعالم العربي من حيث عدد التسجيلات الثقافية على قائمة اليونسكو للتراث العالمي. كما أن المكون غير المادي لهذا التراث، الغني والمتنوع كذلك، يشتمل على المراسم الدينية والتقاليد المطبخية وأنواع الموسيقى والملابس والرقص ومهارات الأجداد... إلخ.

وحرصاً منها على المحافظة على تراثها الثقافي وتثمينه، أطلقت بلادنا العديد من المشاريع والمبادرات بدعم من الخبرات الوطنية والدولية ذات الصلة، مما مكن من الرصد والتعرف والتعريف بالعديد من عناصر التراث الثقافي المادي وغير المادي على الصعيد الدولي وكذا تعزيز عروض بلادنا بشأن السياحة الثقافية.

وعلى الرغم من التقدم الذي تم إحرازه، فإن التراث الثقافي ببلادنا لم يتحول بعد إلى ثروة مادية من أجل جعله محركاً حقيقياً للتنمية. في هذا الصدد، لا يحظى التراث والإرث الثقافيان المادي وغير المادي بتثمين

كاف وتظل الوسائل المعبأة لتطويرهما محدودة جدا . علاوة على ذلك، كانت مسألة التراث تُتناول دائماً بصورة معزولة ووفق حكمة مُجَزَّاة. وهناك عدة أوجه قصور تفسر هذه الوضعية ولا سيما ضعف الجهود في مجال الجرد والتصنيف وعدم إشراك المجالات التراثية والقطاع الخاص على مستوى تخطيط وتأمين وتدير التراث الثقافي، وكذا تملكه بالقدر الكافي من طرف المجتمع المدني والساكنة، علاوة على التأخر المسجل في مجال استخدام التكنولوجيات والرقمنة.

اعتمادا على هذا التشخيص الذي تتقاسمه مختلف الأطراف، يتراجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن اعتماد استراتيجية وطنية لحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتأمينه. في هذا الصدد، يقترح المجلس جملة من التدابير على النحو التالي:

1. تعزيز دينامية المؤسسات المعنية ووسائل العمل الإجرائية لخدمة التراث الثقافي:
 - تزويد السلطات العمومية المُكلفة بالتراث الثقافي بالخبرات والوسائل التي تمكنها من وضع خارطة للتراث، وجرده والمحافظة عليه وتأمينه؛
 - إيلاء أهمية خاصة لوضعية المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، وتطويره في اتجاه مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية؛
 - الرُّفْع من حجم الشِّراكات بين المؤسسة الوطنية للمتاحف وجامعي التُّحف من الخواص، بغية تحسين عرض المتاحف وضمان انفتاحها على المُجتمَع وربطها بالبحث العلمي.
2. إيلاء أهمية خاصة للتراث غير المادي عن طريق:
 - إعداد مونوغرافيات جهوية من أجل أرشفة الثروات المحليّة في هذا المجال؛
 - أرشفة الثروات المحليّة والتعرف عليها عن طريق أعمال أكاديمية وعلمية؛
 - دعم خبرة حاملي الرأسمال غير المادي لضمان تقاسم هذا التراث.
3. ضمان تمويل وطني مُستدام، وتنويع مصادر التمويل باللجوء إلى الشِّراكة بين القطاعين العام والخاص والقطاع الثالث، قصْد المحافظة على التراث وإعادة تأهيله وتأمينه.
4. تشجيع المشاريع الرّامية إلى تأهيل التراث الثقافي المادي والتراث غير المادي في الوسط القروي (المعمار، القُصور، القصبات، الأغاني، أشكال الرّقص، التقاليد، فن الطبخ، إلخ.)، خاصّة في المناطق الجبلية و/ أو المعزولة، وإدماجها في مسالك السياحة الثقافية.
5. تشجيع المقاولات على التخصص والمهنية في مهن التراث ولا سيما ترميم المواقع ومهن البنايات التاريخية.
6. جَعْل استخدام التكنولوجيات أثناء إعداد خارطة للجردِ عملية منتظمة فضلا عن الاعتماد على خدمات الأرشفة الرقمية.
7. تعيين شخصية عمومية تتمتع بشهرة كبيرة وتعرف بالتزامها وقدرتها على القيام بما يلي:
 - الترافع بشكل ناجع من أجل التحسيس برهانات تأهيل التاريخ والتراث الثقافي الوطني؛
 - محاولة التأثير على الأطراف المعنية والبحث عن مصادر التمويل المتجددة من أجل حماية الممتلكات التراثية وتأمينها.

«نحو تحوّل رقميٍّ مسؤولٍ ومُدمجٍ»

يتناول الرأي الذي أنجزه المجلس في إطار إحالة ذاتية تحت عنوان «نحو تحوّل رقميٍّ مسؤولٍ ومُدمجٍ»، والذي جرت المصادقة عليه بالإجماع خلال الدورة العادية 121 للجمعية العامة للمجلس المنعقدة في 29 أبريل 2021، موضوعاً أصبح يشكل رهاناً رئيسياً بالنسبة لمستقبل بلادنا.

إن الرّقميات تُعدُّ رافعةً حقيقيةً لتحقيق التحول وتسريع وتيرة التطور، وتساهم في الارتقاء بجودة التفاعل بين المرتفقين والإدارات، والرفع من الإنتاجية وتعزيز تنافسية الاقتصاد المغربي وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

وإدراكاً لأهمية هذا الرهان، وضعت بلادنا عدداً من الاستراتيجيات والبرامج من أجل تسريع وتيرة التحول الرقمي، على غرار «المغرب الرقمي 2013»، و«المغرب الرقمي 2020»، كما تمّ إحداث هيئات ذات صلة بتنفيذ هذه الاستراتيجيات والبرامج، منها وكالة التنمية الرقمية واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ومع ذلك، يسجل أن مختلف المبادرات التي تم اتخاذها تظل غير كافية لتوفير متطلبات إنجاز مسلسل التحول الرقمي وتقليص الفجوة الرقمية التي ساهمت أزمة كوفيد-19 في توسيعها.

وهناك العديد من مكامن الضعف التي يمكن أن تُفسّر هذه الوضعية، ومنها على وجه الخصوص:

■ تسجيل تأخر في تنفيذ الاستراتيجيات السابقة المعتمدة من أجل تحقيق التحول الرقمي في عدّة قطاعات مثل الإدارة والصحة والتعليم والصناعة؛

■ تغطية جغرافية ضعيفة على مستوى البنيات التحتية الخاصة بالإنترنت ذي الصّبيب العالي والعالي جداً؛

■ الطابع المجزأ وغير الملائم أحياناً للإطار التشريعي والتنظيمي، لا سيما في ما يتعلق بالعمل عن بُعد؛

■ غياب فاعلين تكنولوجيين محليين ذوي تنافسية قوية؛

■ ضعف إنتاج محتوى رقميٍّ وطني ثقافيٍّ وتعليميٍّ؛

■ غياب خارطة طريق وطنية للذكاء الاصطناعي.

انطلاقاً من هذا التشخيص، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى اعتماد رؤية واضحة من أجل إحداث تحوّل رقميٍّ مدمجٍ ومسؤولٍ يتيح في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات:

■ تمكين مجموع السّكّان المغاربة، من الوُلُوج إلى الإنترنت ذي الصّبيب العالي والعالي جداً، مع ضمان خدمة جيّدة في هذا المجال؛

■ تحديث الخدمات الإدارية عن طريق رقميّة مختلف المساطر الإدارية.

وفي هذا الصدد، يقترح المجلس جملة من الإجراءات الرئيسية، تتمثل في ما يلي:

■ إعطاء الأولوية للرقمنة باعتبارها وسيلةً ونمطاً هيكلياً لتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية وتوفير الخدمات العمومية، وتعزيز التطبيقات أو النظم الرقمية الجديدة ذات التأثير القوي على مسار المرتفقين (المواطن (ة) والمقاولات).

■ وضع إطار تنظيمي متكامل ومناسب في مجال الرقميات، لا سيما في ما يتعلق بالعمل عن بُعد وحماية المعطيات.

- تحسين الأمن السيبراني والسيادة الرقمية من أجل إرساء تحولٍ رقميٍّ مسؤول، وذلك من خلال تحسين مناعة البنيات التحتية، وترسيخ الثقة الرقمية، وتعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتعميم التوقيع الإلكتروني.
- تطوير مراكز معطيات وطنية وجهوية مغربية، اعتماداً على شراكات بين القطاعين العام والخاص بما يُمكن من التوطين والحفظ الداخلي للأنشطة الرقمية الاستراتيجية للدولة والمقاولات (المعطيات والتطبيقات).
- العمل من أجل صعود «منظومة» رقمية مغربية، عن طريق استخدام رافعة الصفقات العمومية وآليات تمويل مبتكرة بالنسبة للفاعلين في القطاع، وتزويد المقاولات التي تستثمر في عملية رقميتها بحوافز مالية، من قبيل تعزيز التحفيزات الجبائية وضمان التمويل من طرف الدولة.
- العمل على انخراط الجامعات والقطاعات الاقتصادية، والصناعية خصوصاً، في مشاريع البحث والتطوير ذات الصلة بالتحول الرقمي، بهدف خلق «منظومات» ملائمة لتطوير المقاولات الناشئة وتشجيع صعود صناعة رقمية حقيقية.
- جعل الذكاء الاصطناعي أولوية وطنية في ورش التحول الرقمي، بالنظر إلى ما يتيح من إمكانيات في مجال ترشيد كلفة الإنتاج وما يقدمه من حلول تستجيب للحاجيات المختلفة للمواطنين والمواطنات.

6.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي يرأسها السيد لحسن والحاج، ومقررتها السيدة حكيمة الناجي، ما مجموعه 51 اجتماعاً بمعدل مشاركة بلغ في المتوسط 66 في المائة.

طبقاً لمقتضيات المادة 10 من القانون التنظيمي وأحكام النظام الداخلي في مادتيه 74 و75، تم تكليف اللجنة بإعداد التقرير السنوي.

التقرير السنوي برسم سنة 2020

تمت المصادقة على التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2020 بالإجماع خلال الدورة العادية 123 للجمعية العامة للمجلس المنعقدة في 30 يونيو 2021.

وطبقاً للقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يتضمن التقرير السنوي للمجلس تحليلاً للوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لبلادنا برسم سنة 2020.

شكلت سنة 2020 سنة استثنائية على جميع الأصعدة، وذلك بالنظر لتأثيرات جائحة الكوفيد-19 التي همت جميع جوانب الحياة، واعتباراً أيضاً للاختيارات التي اتخذتها أغلب الدول في التصدي للجائحة، والتي أعطت الأولوية لحفظ صحة الإنسان.

وقد بادرت السلطات العمومية منذ تسجيل الحالات الأولى للإصابة، إلى سن إجراءات صحية وقائية صارمة من أجل تضايق تكاثر حالات العدوى بشكل غير متحكم فيه، مع العمل على الرفع من الطاقة الاستيعابية للبنيات التحتية الصحية للبلاد. بالموازاة مع ذلك، تم إحداث لجنة لليقظة الاقتصادية، وخلق صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، فضلاً عن اتخاذ العديد من التدابير لتخفيف انعكاسات الأزمة الصحية على المقاولات، ومن ثم على مناصب الشغل ومصادر الدخل. بعد ذلك، وبالموازاة مع تخفيف التدابير التقييدية، جرى، تنفيذاً

للتعليمات السامية لجلالة الملك، وضع مخطط من أجل إنعاش النشاط الاقتصادي بغلاف مالي يعادل 11 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي.

رغم الجهود التي تم بذلها، سجل الاقتصاد الوطني، على غرار باقي بلدان العالم، ركوداً يعتبر الأكبر من نوعه خلال العقود السبعة الماضية. وقد تضرر النسيج المقاولاتي بشكل كبير من الأزمة. وتراجع مستوى استهلاك الأسر نتيجة فقدان مصادر الدخل ومناصب الشغل بالقطاع الخاص المنظم وغير المنظم.

وبلغ عجز الميزانية حوالي 7.6- في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 2020، فيما وصل المبلغ الجاري لمديونية الخزينة إلى 77.6 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي جراء الجهود الميزانية المبدولة لمكافحة آثار الأزمة الصحية. غير أن المغرب استطاع الاستفادة من شروط اقتراض جيدة على العموم.

وفي ما يتعلق بالتوازنات الخارجية، فقد شهدت سنة 2020 انخفاضاً في عجز الميزان التجاري، رغم أن الصادرات شهدت بدورها انخفاضاً حاداً.

أما بخصوص الشروط النقدية وتمويل الاقتصاد، فقد تم اتخاذ العديد من تدابير في ما يتعلق بالسياسة النقدية من أجل التصدي لتداعيات الأزمة. وبفضل هذه التوجهات، التي عززها طرح منتجات «ضمان أوكسجين» و«ضمان إقلاع» و«إقلاع المقاولات الصغيرة جداً» المضمونة من لدن صندوق الضمان المركزي (مؤسسة «تمويلكم» حالياً)، تمكنت القروض البنكية، من تحقيق معدل نمو بلغ 4.4 في المائة، رغم تراجع الناتج الداخلي الإجمالي. وتفيد معطيات المندوبية السامية للتخطيط بأن 16 في المائة فقط من المقاولات أعلنت استفادتها من قروض بضمان الدولة.

وفي ما يتعلق بمناخ الأعمال، يلاحظ أن مناخ الأعمال في المغرب لا تزال تعثره العديد من أوجه القصور البنيوية، تهم بشكل خاص استمرار بعض مظاهر الفساد وإشكالية آجال الأداء.

وبخصوص انعكاسات الأزمة على الشغل ومصادر الدخل، فإن الاقتصاد الوطني فقد مع متم سنة 2020 حوالي 432.000 منصب شغل صاف. وقد تفاقم معدل البطالة، بحيث بلغ 11.9 في المائة.

وفضلاً عن تدبير الجوانب الظرفية لجائحة كوفيد-19، فإن هذه الأزمة دفعت بلادنا إلى اعتماد جملة من التوجهات في أفق إجراء تحولات كبرى على المستوى الاقتصادي في المدى المتوسط:

■ بؤادر عودة حذرة إلى التصنيع لاستبدال الواردات

■ وجود إرادة في تسريع مسلسل إرساء صناعة وطنية خالية من الكربون؛

■ تسريع مسلسل رقمنة الاقتصاد وتحول الاستخدامات

على المستوى الاجتماعي، كان قطاع التربية والتعليم بدون شك من بين القطاعات الأكثر تضرراً بالأزمة الصحية. حيث كان لإغلاق المدارس أولاً ثم تقليص الزمن المدرسي تداعيات سلبية على جودة التعلّمات. من جهة أخرى، أدى انتقال عملية التعلم من المدرسة إلى المنزل إلى خلخلة عادات التعلم وساهم في تعميق التفاوتات بين التلاميذ.

وبالنسبة للتعليم عن بعد، فإذا كان قد حظي بمتابعة نسبية في بداية الجائحة، فقد تخطى عنه عدد كبير من التلاميذ في ما بعد، خاصة بعد الإعلان عن تأجيل أو إلغاء امتحانات نهاية السنة الدراسية. وقد كان لهذا الأمر انعكاس سلبي كبير بحيث أدى إلى تدهور المستوى الدراسي للتلاميذ وإلى تفاقم المشاكل التي تعاني منها المدرسة، والتي تشهد أصلاً العديد من الاختلالات البنيوية.

بخصوص منظومة الصحة، أكدت أزمة كوفيد-19 التشخيص الذي تم الوقوف عنده منذ عدة سنوات بشأن هشاشة الخدمات الصحية في مقابل حاجيات الساكنة، وضعف قدرة هذه المنظومة على الصمود أمام الأزمات. وإزاء هذا الوضع، انصب التعاطي مع جائحة كوفيد-19 أساسا على تقييد حركة تنقل المواطنين لتفادي تعرض المنظومة الصحية لضغط يتجاوز طاقتها الاستيعابية.

ومن بين الإشكاليات الكبرى التي يواجهها قطاع الصحة، مسألة الموارد البشرية التي تعتبر مبعث قلق حقيقي وتهدد استمرارية المنظومة. فقد بلغ عدد الأطباء الممارسين في القطاع العام، وفق إحصائيات نهاية سنة 2019، ما يقرب من 12.000 طبيب، مقابل 13.500 طبيب في القطاع الخاص. علاوة على ذلك، يعاني الأطباء في القطاع العام من ظروف عمل غير ملائمة بالقدر المرضي. وفي ظل هذه الظروف، يتواصل منذ سنوات مسلسل مغادرة الكفاءات لقطاع الصحة العمومية.

وهناك عنصر آخر له تأثير سلبي على صحة السكان وهو الولوج إلى الأدوية. فإذا كان قطاع صناعة الأدوية قد شهد تطورا مهما، لا سيما خلال العقد الأخير، غير أن استهلاك الأدوية من طرف المواطنين تشوبه العديد من الاختلالات، خاصة عدم احترام المسار الطبيعي لاستعمال الأدوية.

لقد شكلت وضعية الحجر المنزلي المقترن بالضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي أملتتها الظرفية الصحية تحدياً تتامت فيه ظاهرة العنف إزاء النساء. وفي هذا الصدد، قامت عدة جمعيات ناشطة في مجال حماية وتوجيه النساء ضحايا العنف بإثارة الانتباه إلى ضرورة وضع تدابير إضافية لحماية النساء خلال الجائحة. من جهة أخرى، يشار إلى غياب حصيلة رسمية عن الحجم الحقيقي للعنف الممارس في حق النساء إبان فترة الأزمة الصحية.

وبخصوص وضعية الفئات الهشة خلال سنة 2020، يشار إلى أن الأطفال تضرروا بشدة من تداعيات الجائحة. ذلك أن عزل الأطفال داخل المنازل والابتعاد عن فضاء التعلم والتنشئة الاجتماعية الذي تجسده المدرسة يمكن أن يؤدي إلى أضرار وخيمة على الأطفال الذين يعيشون في بيئة لا تتيح الولوج إلى أدوات التعلم. أو التي لا يملك فيها الآباء والأمهات القدرات الكافية لمواكبة أطفالهم دراسيا.

وبالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، فقد فاقمت الأزمة الصحية من حرمانهم من حقوقهم. فعلى سبيل المثال لم تكن الدروس الموجهة عبر القنوات التلفزية والمحطات الإذاعية الوطنية مناسبة لحاجيات التلاميذ في وضعية إعاقة، مما شكل عائقا أمام تمتعهم بالحقوق في التربية وتمييزا في حقهم. كما تعرض الأشخاص ذوو الإعاقة، خاصة المصابون بالصمم وضعاف السمع، إلى الحرمان من الولوج إلى المعلومات وحملات الوقاية التي يتم بثها في وسائل الإعلام العمومية.

وخلال فترة الحجر الصحي، فقد المهاجرون في وضعية غير نظامية، الدخول المتأتية من فرص الشغل الهشة التي كانوا يعيشون منها. كما أن وضعيتهم الإدارية جعلتهم خارج دائرة المساعدات المقدمة للفئات المعوزة.

وبخصوص مكافحة الجريمة، ورغم الجهود المبذولة لا تزال نسبة الاعتقال الاحتياطي مرتفعة بالمغرب. ذلك أن الاقتصار على الإيداع بالمؤسسات السجنية كآلية وحيدة للعقاب، بما فيها اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، من شأنه أن يرفع من تكلفة الجريمة، سواء المادية أو المجتمعية.

وفي ما يتعلق بالحوار الاجتماعي، يسجل أنه لم يتم إشراك ممثلي الفاعلين الاجتماعيين، في لجنة اليقظة الاقتصادية، والحال أنه في هذا السياق بالذات، كان من شأن مشاركة النقابات إلى جانب القطاع الخاص والدولة، أن تمكن من بلورة إجابة مشتركة للصدمات الناشئة عن الأزمة.

أما بالنسبة لنزاعات الشغل، يظل السبب الرئيسي للإضرابات التي شهدتها القطاع الخاصة سنة 2020 عدم احترام المشغل للمقتضيات الأساسية لقانون الشغل. أما في القطاع العام، فسيجل غياب فتح حوار حول الملف المطالبى لأساتذة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وعدم قدرة الأطراف المعنية على بناء توافقات حول القضايا المطروحة.

بخصوص المحور البيئي، كانت سنة 2020 سنة استثنائية طبعها توقف الملتقيات الدولية، بما في ذلك جراء القيود الصحية التي أقرتها العديد من البلدان لمواجهة تداعيات جائحة كوفيد-19. بحيث تم في هذا الصدد، إرجاء مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ «كوب 26».

كما عرفت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون تراجعاً هاماً خلال سنة 2020 في جميع أنحاء العالم، بفعل الانخفاض الكبير للنشاط الاقتصادي وحركة التنقل.

وعلى الصعيد الوطني، شرع المغرب سنة 2020 في الرفع من الأهداف الواردة في المساهمة المحددة وطنياً، وتم تقديمها أمام اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي خلال اجتماعها الأول المنعقد في شهر دجنبر من السنة نفسها. ومن ناحية أخرى، تميزت سنة 2020 بإطلاق دراسات لوضع «مخططات مناخية» لفائدة سبع جهات.

وفي ما يتعلق بالولوج إلى التمويل المتعلق بالمناخ، وضعت المملكة برنامجاً استراتيجياً مع «الصندوق الأخضر للمناخ»، يتألف من مجموعة من 18 مشروعاً للتكيف والتخفيف تغطي العديد من القطاعات ذات الأولوية.

وفي مجال الطاقات المتجددة، سجل المغرب تحسناً طفيفاً يناهز 3 في المائة في حصة الطاقات المتجددة في مزيج الطاقة. كما اتسمت سنة 2020 بتراجع الفاتورة الطاقية الصافية للمغرب بنسبة 34.7 في المائة، بالإضافة إلى انخفاض في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بـ 7.2 في المائة.

بالمقابل، وبالنظر إلى الإمكانيات العالية التي يتمتع بها المغرب في إنتاج الجزيئات الخضراء وتصديرها، فقد قررت بلادنا التوقيع على هذا المجال عبر إطلاق مشروع خارطة طريق خاصة بتطوير سلاسل الإنتاج المعتمدة على الطاقة الهيدروجينية في 2019. وعلاوة على ذلك، تميزت سنة 2020 بإحداث اللجنة الوطنية للهيدروجين.

وبخصوص المحور المتعلق بالتنمية المستدامة، تميزت سنة 2020 بإطلاق دينامية إعداد استراتيجيات التنمية ذات الانبعاثات المنخفضة للغازات الدفيئة على المدى الطويل (LT-LEDS).

وفي ما يتعلق بميثاق «مثالية الإدارة»، تم اتخاذ تدابير من قبل بعض القطاعات الحكومية أفضت إلى تحقيق نتائج أولية مشجعة يمكن تحسينها.

وفي مجال تدبير الموارد المائية، واعتباراً للوضعية المقلقة جداً التي تعرفها الموارد المائية، انعقد في يناير 2020، برئاسة جلالتكم، حفل توقيع الاتفاقية الإطار لإنجاز البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027، الذي يشكل المرحلة الأولى في مشروع المخطط الوطني للماء 2020-2050. وفي السياق ذاته، تجدر الإشارة إلى الشروع في الخطوات الإجرائية لإنجاز مشروع محطة تحلية مياه البحر بالدار البيضاء في نوفمبر 2020.

وفي ميدان التطهير، أصبح المغرب إلى غاية نهاية سنة 2020، يتوفر على 153 محطة لمعالجة المياه العادمة، تم إنجازها في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل. ومن بين التدابير المتخذة من أجل إرساء تدبير مستدام للموارد المائية، تجدر الإشارة إلى تعميم إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لسقي ملاعب الغولف والمساحات الخضراء وكذا الاستعمال الصناعي.

ومن جهة أخرى، تناول الموضوع الخاص (Focus) للتقرير السنوي «الوضع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التي تعرفها المناطق المعنّية بزراعة القنب الهندي». وتقضي الآثار السلبية لهذه الوضعية، سواء على الساكنة المحلية أو على بلادنا ككل، اعتماد مقارنة بديلة ذات منظور شمولي، تُحدث قطيعة مع الوضع الحالي.

وعلى الرغم من المنع التدريجي الذي طال كل الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي منذ أزيد من قرن من الزمن، فقد تطورت زراعة هذه النبتة بوتيرة مطردة في شمال البلاد.

لقد أدى البحث عن تحقيق الربح المادي إلى إقامة زراعة مكثفة للقنب الهندي ترمي إلى توسيع المساحات المزروعة، مما تسبب في استنزاف التربة والموارد المائية، كما تحولت الأراضي الخصبة التي كانت تستخدم سابقاً في الزراعات الغذائية إلى زراعة القنب الهندي.

وعلاوة على ذلك، فإن المزارعين لا يجنون سوى دخل هزيل، بحيث يؤول الجزء الأكبر من الدخول للوسطاء وتجار المخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هؤلاء المزارعين يظلون عرضة للمتابعة القضائية، وهو ما يجرمهم من اللجوء إلى عدد من الحقوق الأساسية والخدمات الاجتماعية.

هذا، وعلى إثر التطور الذي شهده القانون الدولي في اتجاه إضفاء الشرعية على هذه النبتة وتقنينها وتقنين بعض استعمالاتها لأغراض صيدلية وصناعية وأغراض أخرى لا تتطوي على خطر على صحة الإنسان، وفي الوقت الذي طوّرت فيه العديد من البلدان صناعة تحويل القنب الهندي، الذي يدرّ الدخل ويوفر الشغل، يتعين على بلادنا مواكبة هذا التحول بوضع وتنفيذ استراتيجية مُدمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في مناطق زراعة القنب الهندي، وهي استراتيجية تُدمج المزارعين تمويماً بمختلف الاستعمالات المشروعة للنبتة وبتحويلها الصناعي.

وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية نموذجاً اجتماعياً حميداً، ومنظومة إنتاج مثلى ومبتكرة ومُستدامة على الصعيد الفلاحي، ونمطاً اقتصادياً مقنناً بدون عوائق، وأن تمكن المغرب من الاندماج الإيجابي في السوق الدولية التي تشهد تطوراً مطرداً. ويتعين أن تتيح هذه الاستراتيجية بكيفية تدريجية تجاوز الوضعية السلبية الحالية، وخلق دينامية جديدة من أجل تنمية دامجة وعادلة ومشروعة، على الصعيدين الجهوي والوطني.

7.3.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية، التي يترأسها السيد محمد عبد الصادق السعيد ومقررتها السيدة مينة الرشاطي، 50 اجتماعاً بمعدل مشاركة بلغ 49 في المائة في المتوسط.

1.7.3.2. الحالات

لم يتلق المجلس أي إحالة برسم سنة 2021 تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية.

2.7.3.2. الحالات الذاتية

في إطار الحالات الذاتية، أنجزت اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية رأياً يحمل عنوان «من أجل مقارنة مُبتكرة ومندمجة لتسويق المنتجات الفلاحية».

«من أجل مقارنة مُبتَكِرة ومندمجة لتسويق المنتجات الفلاحية»

جرت المصادقة بالإجماع على هذا الرأي خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للمجلس المنعقدة في 16 نونبر 2021.

وقد أبرز المجلس في هذا الرأي أنه منذ ستينيات القرن الماضي، أطلق المغرب، العديد من المخططات والبرامج والأوراش الكبرى للنهوض بالقطاع الفلاحي وتعزيز أداء مختلف سلاسل الإنتاج والتصدير. وقد مكنت هذه الجهود من تحقيق نتائج هامة، لا سيما على مستوى تحسين نسبة تلبية الاحتياجات الوطنية من المنتجات الغذائية ذات الاستهلاك الواسع.

غير أن الأداء العام للقطاع وجهود إدماج أعلى وأسفل سلاسل الإنتاج لا تزال تعاني من مستوى الاندماج والترابط غير الكافي بين مسلسل الإنتاج وقنوات التسويق. كما تشهد منظومة التسويق عددا من مكامن الضعف والاختلالات التي تهم تنظيمها وتسييرها، نذكر منها ما يلي :

- ضعف التنسيق بين الأطراف المعنية على المستوى الوطني والترابي، في ظل غياب إطار حكامه شامل ومندمج لمسلسل التسويق؛
- الحجم المفرط للوسطاء في سلسلة القيمة وعدم خضوعهم لما يكفي من المراقبة، خاصة على مستوى عرض السلع الموجه لأسواق الجملة، وهو الأمر الذي يذكي المضاربة ويؤدي إلى تعدد المتدخلين ويضر بمصالح المنتجين، كما يؤثر سلبا على جودة المنتجات بالنظر لتسببه في إطالة مسار قنوات التسويق، ليؤدي في نهاية المطاف إلى ارتفاع سعر البيع للمستهلك النهائي.
- ضعف قدرة الفلاحين الصغار والمتوسطين على تنظيم أنفسهم من أجل تسويق منتجاتهم في ظروف جيدة؛
- ضعف رقمنة مسلسل تسويق وتثمين المنتجات الفلاحية، مما يعيق الولوج المباشر للفلاحين الصغار والمتوسطين إلى مختلف الأسواق ووجهات التسويق
- الصعوبات المتزايدة في ولوج بعض الأسواق الخارجية بسبب فرض البلدان المستوردة لجملة من الشروط، لا سيما في ما يتعلق باحترام المعايير الصحية.
- تسجيل ضياع وهدر كميات مهمة من المنتجات الفلاحية، على امتداد قنوات التسويق، وذلك في ظل غياب آلية مؤطرة ومندمجة خاصة بهذا الأمر في مختلف المخططات والبرامج التنموية.
- انطلاقا من هذا التشخيص، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى بلورة رؤية مدمجة وتشاركية خاصة بمجال التسويق من خلال إشراك جميع الفاعلين المعنيين، إن على الصعيد الوطني أو الترابي. ويوصي المجلس في هذا الصدد، باتخاذ عدد من التدابير، من أبرزها ما يلي :
- تعزيز آليات تقنين الأسعار المعتمدة على مستوى سلسلة إنتاج الحبوب، ووضع آليات ملائمة لخصوصيات سلاسل الإنتاج الفلاحي الأخرى؛
- تعزيز دور التعاونيات الفلاحية وإعادة النظر في منظومة حكامتها ومراقبتها، مع تشجيع الفلاحين الصغار والمتوسطين على الانتظام في هذا النوع من التعاونيات من أجل ضمان جمع وبيع منتجات الحبوب وفق السعر المرجعي المحدد من لدن السلطات المختصة؛

- إعادة النظر في نماذج وآليات مواكبة وتنظيم الفلاحين في إطار تعاونيات (التجميع التعاوني) أو مجموعات ذات نفع اقتصادي، من خلال ترصيد نجاحات المقاربات المعتمدة على مستوى سلسلتي إنتاج السكر والحليب، وذلك من أجل تحسين ظروف تسويق المنتجات الفلاحية والرفع من دخل المنتجين بشكل ملموس؛
- وضع إطار تنظيمي دقيق ومُلمزم من أجل تقنين وإعادة النظر في دور ومهام الوسيط وبيان حقوقه وواجباته على مستوى سلسلة التسويق؛
- الإسراع بإصلاح أسواق الجملة، عبر العمل على استبدال نظام الريع الحالي بنظام مفتوح أمام المنافسة وجعل ولوج المهنيين إليه مشروطاً باحترام دفتر للتحميلات؛
- تعزيز التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية على المستوى الوطني والترابي من أجل ضمان اندماج أفضل لمكون التسويق في سلسلة القيمة؛
- تطوير مجال تحويل المنتجات الفلاحية (الفواكه والخضار) من خلال توجيه بعض المنتجات نحو التحويل الصناعي؛
- تسريع التحول الرقمي لمجال التسويق من أجل تيسير إدماج المنتجين الصغار والمتوسطين؛
- تطوير قنوات التسويق القصيرة ذات الطابع التعاوني، وتشجيع تجارة القرب؛
- اعتماد قانون لمكافحة ضياع وهدر المنتجات الفلاحية في مراحل التوزيع والتخزين والتسويق.

4.2. اللجان المؤقتة

تعزيز وتوسيع الطبقة الوسطى بالمغرب: رهانات وسبل إرساء طبقة وسطى مؤهلة ومزدهرة ومُبادرة

توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بإحالة من رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 30 يناير 2020 من أجل إعداد دراسة حول الطبقة الوسطى بالمغرب¹²⁷. وقد قرر مكتب المجلس تشكيل لجنة مؤقتة عهد إليها بإعداد هذه الدراسة، وأسندت رئاستها للسيد لحسن والحاج فيما اختير السيد علي غنام مقررا للموضوع. وقد صادقت الجمعية العامة العادية 119 للمجلس بالإجماع على هذه الدراسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 فبراير 2021.

في وقتٍ تستعد فيه بلادنا لاعتماد نموذج تنموي جديد، فإن تعزيز وتوسيع طبقة وسطى مؤهلة ومزدهرة ومُبادرة، يكتسي أهمية قصوى من أجل إنجاح الانتقال نحو عتبة أعلى من التنمية.

إن دينامية الطبقة الوسطى تَضطلع بدورٍ بالغ الأهمية، بوصفها عاملاً في النمو والاستقرار الاقتصادي، وذلك بفضل إسنادها للاستهلاك الداخلي وحفزها للاستثمار في مجالات التعليم والصحة والسكن. كما أنها تضطلع بدور أساسي في الحفاظ على استمرارية أنظمة الحماية الاجتماعية من خلال المساهمات والضرائب التي تؤديها الأسر. هذا، وبفضل قدرتها على الادخار، يشكل وجود طبقة وسطى قوية رافعة أساسية لتمويل الاستثمار.

من جهة أخرى، تعتبر الطبقة الوسطى عاملاً للاستقرار السياسي لكونها تؤثر عموماً على وجود تماسك اجتماعي أقوى وتفاوتات أقل، وعلى اشتغال المصعد الاجتماعي.

127 - تدرج هذه الإحالة في إطار الدينامية التي أطلقها الطرفان حول موضوع الطبقة الوسطى، من خلال تنظيمهما لفعاليات المنتدى البرلماني الدولي الخامس للعدالة الاجتماعية حول موضوع: «توسيع الطبقة الوسطى قاطرة للتنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي».

على الرغم من أن الطبقة الوسطى قد تمت دراستها على نطاق واسع في الأدبيات الأكاديمية، إلا أن وضع تعريف محدد للطبقة الوسطى يظل أمرا ليس بالهين، وذلك بالنظر إلى عدم التجانس الكبير الذي يَطْبَعُ الوضعيات الاجتماعية التي تم تناولها.

وفي المغرب، ثمة العديد من الإكراهات التي تجعل تحديد الطبقة المتوسطة أمرا صعبا، نذكر منها تَبَنِّي تعريف إحصائي للطبقة الوسطى يقوم على مستوى الدخل والاستهلاك مع اعتماده في إطار السياسات العمومية؛ وعدم التحيين المنتظم للمعطيات الخاصة بالطبقة الوسطى منذ 2009؛ وضعف الإطار الإحصائي لتتبع الأجور في القطاع الخاص، ثم اتساع حجم القطاع غير المنظم وضعف الإحصائيات المتعلقة به، وأخيرا غياب آلية إحصائية خاصة بالدخول غير الأجرية.

ومن هذا المنظور، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنه لا يجب أن يكون تعريف الطبقة الوسطى تعريفاً إحصائياً فحسب، وإنما ينبغي أن يركز على عناصر أخرى لتحديد الشرائح الاجتماعية التي تمتلك، بالنظر لمستوى ونمط عيشها، ودرجة تكوينها وطبيعة تطلعاتها، والمقومات اللازمة للاضطلاع بدور محوري في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي وأن تكون محركا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ببلادنا.

من هذا المنطلق، وأخذا بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، حدد المجلس في هذه الدراسة ثمانية سبل أو مداخل كبرى للتغيير غايتها توسيع نطاق الطبقة الوسطى بالمغرب، وتعزيز قدرتها على الصمود إزاء التقلبات والصدمات الخارجية المحتملة التي قد تؤدي إلى تهقرها الاجتماعي. وتهم هذه (المداخل : 1) اعتماد سياسات ميزانية و جبائية تعيد توزيع الدخل وتقلص الفوارق، (2) القضاء على الفقر ودعم الفئات الضعيفة والتي تعاني من الهشاشة، (3) التمكين الاقتصادي للنساء من أجل تقليص الفقر في صفوفهن بالوسطين الحضري والقروي، والرفع من فرص ولوجهن إلى سوق الشغل، (4) تحسين جودة الخدمات الاجتماعية، (5) تعزيز قدرات الرأسمال البشري، (6) تنظيم وتطوير المهن والوظيفة العمومية، (7) ضمان انبثاق طبقة وسطى قروية، (8) تطوير بنية تحتية رقمية مندمجة.

واستنادا إلى هذه التوجهات، بلور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات ذات البعد الإجرائي غايتها من جهة تحديد نطاق وخصائص الطبقة الوسطى بشكل أفضل، من خلال اقتراح معالم لتعريف أكثر ملائمة، ومن جهة أخرى حماية الطبقة الوسطى وتعزيزها وتوسيع حجمها لتتمكن من الاضطلاع على الوجه الأكمل بدورها في النهوض بتنمية بلادنا. ومن أبرز تلك التوصيات نذكر ما يلي :

- **إغناء وتحديث منظومة الإحصاء الوطني:** (1) تحسين تتبع الأجور في القطاع الخاص والدخول غير الأجرية، (2) تطوير مؤشرات حول القدرة الشرائية وظروف المعيشة وممتلكات مختلف الشرائح الاجتماعية في جميع جهات المغرب وفي مختلف أوساط الإقامة.
- **تعزيز القدرة الشرائية للطبقة الوسطى،** من خلال سن ضريبة للأسرة تكون سانحة أكثر وتأخذ بعين الاعتبار نفقات التكفل العائلي، مع تعزيزها بتعويضات عائلية أكثر مواكبة للواقع الاجتماعي والاقتصادي للأسر، بما في ذلك نفقات تعليم الأبناء.
- **وضع المرأة في صلب الجهود المبذولة لمكافحة الفقر والقطاع مع السياسات والبرامج التي غالبا ما تعتمد مفهوم الأسرة الذي يحيل بكيفية ممنهجة إلى الرجل باعتباره رب الأسرة.**

- إرساء منظومة العلاجات على أساس خريطة صحية شاملة وموثوقة (على المستوى الوطني والجهوي)، تدمج القطاعين العام والخاص. وفي هذا الصدد، يعد دور الدولة أساسيا في السهر على الانسجام العام لمكونات هذه المنظومة وضمان تتبعها تتبعاً صارماً، من أجل ضمان تناسق العرض الصحي على المستوى الترابي (الجودة والقرب).
- تعزيز التكوين المؤهل مدى الحياة وإرساء آلية الاعتراف بمكتسبات التجربة المهنية ووضع الجسور بين مختلف مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.
- النهوض بالأنشطة الاقتصادية غير الفلاحية في الوسط القروي وتنويعها، وذلك بهدف تعزيز انبثاق طبقةٍ وسطى تتسع لـ 50 في المائة من ساكنة العالم القروي التي لا ترتبط أنشطتها بالفلاحة.
- العمل على تطوير المراكز القروية الصاعدة لتصبح رافعة لتعزيز جاذبية وتهيئة المجالات الترابية، بما يجعلها قادرة على ضمان الشروط اللازمة لانبثاق طبقة وسطى قروية، بدل أن تكون مجرد حاجز لمنع الهجرة القروية.
- اعتبار التكنولوجيات الجديدة معرفة أساسية وإدراجها في مختلف المناهج المدرسية والجامعية وفي التكوين المهني، وتطوير مسالك رقمية عن طريق الجمع بين المسارات التقليدية والمعارف الرقمية في مختلف التخصصات: القانون والاقتصاد والعلوم الإنسانية والاجتماعية والهندسة والتسويق والمحاسبة... إلخ.

5.2. الندوات واللقاءات الوطنية والدولية

بهدف التعريف بأشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمشاركة في النقاشات التي تستقطب الاهتمام العام، نظم المجلس العديد من الأنشطة الإشعاعية، شاركت فيها شخصيات وطنية ودولية، فضلاً عن خبراء رفيعي المستوى وممثلي هيئات دولية.

وفي هذا الإطار، تم تنظيم العديد من اللقاءات والأيام الدراسية والندوات الوطنية والإقليمية والدولية، نذكر من بينها:

لقاءات تقديم مخرجات آراء وتقارير المجلس:

- الصحة والسلامة في العمل: دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (04 فبراير 2021)؛
- السياحة، رافعة للتنمية المستدامة والإدماج: من أجل استراتيجية وطنية جديدة للسياحة (30 مارس 2021)؛
- التنقل المُستدام: نحو وسائل نقل مُستدامة ومتاحة (22 شتبر 2021)؛
- مقترح قانون بإحداث «المجلس الوطني للحوار الاجتماعي» (26 أكتوبر 2021)؛
- مشروع قانون رقم 24.19 يتعلق بالمنظمات النقابية (26 أكتوبر 2021)؛
- نحو جيل جديد من الحوار الاجتماعي بالمغرب: أرضية للنقاش (26 أكتوبر 2021)؛
- «الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين» و«مقاربة مندمجة للحد من حجم الاقتصاد غير المنظم بالمغرب» (13 دجنبر 2021).

وقد نظم المجلس بشراكة مع مجلس المستشارين بتاريخ 19 ماي 2021 لقاء لتقديم الدراسة التي أنجزها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول موضوع «تعزيز وتوسيع الطبقة الوسطى بالمغرب: رهانات وسبل إرساء طبقة وسطى مؤهلة ومزدهرة ومُبادِرة».

المشاركة في لقاءات وتظاهرات وطنية، من بينها:

- سلسلة ندوات حول الشباب عبر الإنترنت في إطار برنامج مشاركة مواطنة الذي ينفذه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بأربع جهات بالمغرب : سوس ماسة، الدار البيضاء سطات، طنجة تطوان الحسيمة، الشرق (من 08 إلى 10 مارس 2021)؛
- لقاء إطلاق الدليل المرجعي : «من أجل فضاءات عمومية حضرية سهلة الولوج للنساء والفتيات»، من تنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (08 مارس 2021)؛
- ورشة حول «تحليل مسلسل الرقمنة بالمغرب وتحديد الرافعات المحتملة لدعم الاتحاد الأوروبي»، منظمة من لدن الاتحاد الأوروبي، (29 أبريل 2021)؛
- ندوة عبر الإنترنت حول موضوع «السياحة البيئية»، منظمة من لدن المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - سفي (1 يونيو 2021)؛
- الحفل الرسمي بمناسبة اليوم العالمي للاجئين، منظم من لدن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشراكة مع الوزارة المنتدبة بالمغاربة المقيمين بالخارج، 21 يونيو 2021.
- ندوة وطنية حول المساواة، منظمة من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، (01 يوليوز 2021)؛

6.2. العلاقات العامة، تعزيز إشجاع المجلس والتواصل مع المواطنين والمواطنات

سعيًا منه لضمان فهم وتمكُّن أفضلين لمضامين مختلف تقاريره وآرائه، وإنجاح جهود الترافع بشأن التوصيات المنبثقة عنها، وتحفيز النقاش العمومي حول القضايا المجتمعية التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمغرب، وإشراك مجموع الفاعلين في هذه الدينامية، قام المجلس بعدد من المبادرات والأنشطة، نذكر منها :

على مستوى الموقع الإلكتروني

في مجال التواصل الرقمي، واصل المجلس تطوير محتويات موقعه الإلكتروني المؤسساتي. وقد سجل هذا الأخير 134.181 زيارة همت 290.383 صفحة.

على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي

عمل المجلس خلال سنة 2021 على تعزيز حضوره في شبكات التواصل الاجتماعي :

- يبلغ عدد المشتركين في صفحة المجلس على منصة فايسبوك 142.600 مشترك؛
- يبلغ عدد متبعي أنشطة المجلس عبر منصة توتر 134.614 مشترك؛
- الفيديوهات التي تم بثها على قناة المجلس باليوتيوب حظيت بـ 126.603 مشاهدة، وبلغت المدة الإجمالية للمشاهدات 2457.6 ساعة

- وصل عدد المشتركين في حساب المجلس على منصة لينكد إن (5.235 مشترك)
 - بلغ عدد الأشخاص الذين يتابعون أنشطة المجلس من خلال حسابه على موقع انستغرام 1.426 مشترك.
- وقد مكنت هذه الجهود من رفع عدد المرات التي ظهرت فيها محتويات المجلس للمستعملين على شبكات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث إلى 8.400.000 مرة، فيما وصل عدد التفاعلات مع تلك المحتويات إلى 1.300.000 تفاعل.

العلاقات مع الصحافة

حرص المجلس على تعزيز التغطية الإعلامية لمختلف أنشطته وآرائه وتقاريره، من خلال دعوة الصحفيين بشكل منتظم لمختلف التظاهرات التي ينظمها والإصدار المنتظم للبلاغات الصحفية ذات الصلة. وقد حظيت أعمال المجلس بمتابعة مهمة، تجلت في صدور أزيد من 8.500 محتوى إعلامي حول المؤسسة.

العلاقات مع المواطن(ة)

تميزت سنة 2021 أيضا باتخاذ العديد من المبادرات الرامية إلى تقوية العلاقات مع المواطنين والمواطنات، نذكر منها على وجه الخصوص :

- دعوة متبعية أنشطة المجلس عبر حساباته في مواقع التواصل الاجتماعي إلى المشاركة عن بُعد في الورشات التي ينظمها المجلس؛
- تنظيم لقاء مع طلبة جامعة شعيب الدكالي (نونبر 2021) وفرع المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراكش (دجنبر 2021). وقد جرى خلال اللقاءين إعطاء لمحة عن مهام واختصاصات المجلس مع فتح نقاش مع المشاركين حول الشباب والمؤهلات المتاحة في المجال المقاوлатي وخلق الثورة وفرص الشغل؛
- إنتاج خمس فيديوهات «موشن جرافيك»، قصد تبسيط محتويات آراء المجلس وتسهيل الاطلاع عليها من لدن الجمهور العريض؛
- بث 10 فيديوهات تتناول أنشطة وإصدارات للمجلس؛
- تعزيز حضور المجلس في المدارس والجامعات، لا سيما من خلال مشاركة رئيس المجلس في عدد من التظاهرات واللقاءات التي تتناول مواضيع اشتغل عليها المجلس.

الإصدارات

- أصدر المجلس خلال هذه السنة الوثائق التالية :
- ثلاث إحالات؛
- ستة إحالات ذاتية؛
- التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2020 (بالعربية والفرنسية).

7.2. الشراكة والتعاون الدولي

بخصوص الشراكة :

- توقيع اتفاقية شراكة مع وزارة التربية الوطنية والجامعات المغربية تهدف إلى تعزيز علاقات التعاون والتبادل مع الجامعات (التعريف بأشغال المجلس وتهيئة الدراسات التي تتجزأها الجامعات)؛
- تشكيل لجنة خاصة من أجل تتبع تنفيذ اتفاقية الشراكة مع جامعة ابن طفيل بالقنيطرة وإعداد مخطط عمل مشترك؛
- توقيع اتفاقية شراكة ومؤسسة لفيق للتطواني وتنظيم مائدة مستديرة حول موضوع السياسات العمومية الموجهة للشباب؛
- توقيع اتفاقية شراكة مع المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ووضع مخطط عمل لتنفيذها؛
- توقيع اتفاقية شراكة مع جامعة محمد السادس متعددة التخصصات، تهم تقديم الدعم التقني والمالي لمشروع اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية الإفريقية والمؤسسات المماثلة لها حول العمل المناخي؛
- المشاركة في فعاليات منتدى الجالية الإفريقية بالمغرب؛ (المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الفرنسي)؛
- المشاركة في ندوة حول الحوار الاجتماعي والعلاقات المهنية، منظمة من لدن منظمة العمل الدولية.

بخصوص التعاون الدولي :

- انتخاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي رئيسا لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية الإفريقية والمؤسسات المماثلة لها لولاية ثانية (2021-2024)؛
- إضفاء دينامية جديدة على الاتحاد وإعادة هيكلة : ملائمة الأنظمة الأساسية، إحداث هيئات جديدة وتحسين الحكامة المالية؛
- توسيع الاتحاد من خلال انضمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتوغو (طلب تقدم به وزير خارجية توغو) ومجلس العمل والحوار الاجتماعي للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا ؛
- إعداد مشروع ميثاق اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها بإفريقيا حول استدامة التنمية في إفريقيا؛
- تنفيذ المشروع الإقليمي لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية الإفريقية والمؤسسات المماثلة لها حول العمل المناخي في إفريقيا حول «تحديات تغير المناخ والأجوبة الواجب تقديمها للسكان الإفريقية» (1) إنجاز دراسة في 16 دولة إفريقية حول تمثيلات المواطنين والمواطنين الأفارقة للتغير المناخ، (2) إنجاز دليل حول كفاءات الاستشارات المواطنة حول المناخ، (3) إسماع صوت المواطنين حول تحديات تغير المناخ، الدروس المستخلصة والتدابير الواجب اتخاذها؛
- تقديم نتائج المرحلة الأولى من المشروع في فعاليات مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ (كوب 26)؛
- عقد العديد من اجتماعات الهيئات التقريرية (المكتب، الجمعية العامة) وإضفاء المزيد من الدينامية على التعاون بين المجالس الاقتصادية والاجتماعية الإفريقية؛

- تعزيز التعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية والمنطقة الأورومتوسطية: إعداد القمة الأورومتوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها (تم تأجيل القمة إلى سنة 2022 بسبب تداعيات الأزمة الصحية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19)؛
- تعزيز التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الفرنسي : زيارة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الفرنسي للرباط، المصادقة على خطة عمل مشتركة (تبادل الخبرات والتجارب في مجال الاستشارة المواطنة، التنزيل الترابي لعمل المجلس، تحديد موضوع تقرير مشترك بين المجلسين : نقل الحقوق الاجتماعية للجالية المغربية).

8.2. ميزانية المجلس

بلغت نفقات المجلس 78.19 مليون درهم موزعة على النحو التالي:

- 24.78 مليون درهم لأجور الموظفين وباقي المساهمات الاجتماعية و 23.47 مليون درهم لتعويضات الأعضاء؛
- 22.41 مليون درهم مصاريف المعدات والنفقات المختلفة، شملت مصاريف إعداد التقارير وإصدار الآراء، بما في ذلك جميع النفقات المتعلقة بطباعة إنتاجات المجلس ومصاريف تنظيم التظاهرات الوطنية والدولية؛
- أما بخصوص نفقات الاستثمار فقد بلغت 7.53 ملايين درهم، تم تخصيصها أساسا لأشغال تهيئة مقر المجلس واقتناء تجهيزات وبرامج معلوماتية.

3 برنامج العمل برسم سنة 2022

انطلاقاً من مقارنته التشاركية، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال شهر فبراير 2022 اجتماعات تنسيقية مع الفئات الخمس الممثلة داخل المجلس. وقد كانت هذه الاجتماعات مناسبة لتحليل ودراسة حصيلة منجزات المجلس خلال سنة 2021، وكذا الوقوف على السبل الكفيلة بتحسين عمله وأدائه.

وقد اعتبر السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه العملية للتقييم الذاتي أن حصيلة المجلس برسم سنة 2021 كانت حصيلة إيجابية، إذ مكنت من تعزيز إسهام المجلس في النقاش الدائر حول مختلف القضايا المجتمعية المطروحة ببلادنا ذات الصلة بمجالات تدخله، والرفع من جودة تقاريره وإنتاجاته، وتأكيد مكانته داخل الصرح المؤسساتي الوطني وعلى المستوى الدولي. كما أكد السيدات والسادة الأعضاء على ضرورة الحرص الجماعي الدؤوب على الحفاظ على هذه المكتسبات، بهدف ضمان ديمومتها وتقويتها مستقبلاً.

وقد تم العمل، ترصيداً لمختلف المقترحات والتوجيهات التي عبر عنها أعضاء المجلس، خاصة خلال انعقاد الاجتماعات التنسيقية مع الفئات، على إعداد برنامج عمل المجلس برسم سنة 2022، وهو البرنامج الذي جرى اعتماده خلال الدورة العادية 130 للمجلس المنعقدة في 27 يناير 2022.

ويتضمن هذا البرنامج، بالإضافة إلى التقرير السنوي للمجلس، مواصلة إنجاز الموضوعات المبرمجة في إطار الإحالات والإحالات الذاتية لسنة 2021، وإطلاق وبرمجة موضوعات جديدة برسم سنة 2022.

ويبقى برنامج العمل هذا قابلاً للتعديل بحسب الإحالات المُحتمَل ورودها على المجلس من طرف الحكومة والبرلمان بغرفتيه.

مواصلة إنجاز الموضوعات المتعلقة بالإحالات برسم سنة 2021

1. «الصحة العقلية وأسباب الانتحار بالمغرب»: توصل المجلس بإحالة من رئيس الحكومة بتاريخ 15 يوليوز 2021 من أجل إنجاز دراسة حول الموضوع. وقد عهد مكتب المجلس للجنة القضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد مشروع الدراسة.
2. «دراسة تقييمية حول نجاعة البرامج الموجهة للشباب خلال الولاية الحكومية 2016-2021». توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 25 فبراير 2022 بإحالة من مجلس المستشارين قصد إنجاز دراسة حول الموضوع. وقد عهد مكتب المجلس بإنجاز مشروعها للجنة القضايا الاجتماعية والتضامن.

مواضيع الإحالات الذاتية برسم سنة 2022

مواصلة إنجاز الإحالات الذاتية المبرمجة برسم سنة 2021

1. اقتصاد الرياضة: تم تكليف اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإنجاز هذا الرأي.
2. تثمين الرأسمال البشري في القطاعين العام والخاص : تم تكليف لجنة التشغيل والعلاقات المهنية بإعداد هذا الرأي.
3. الاقتصاد الدائري: تم تكليف لجنة البيئة والتنمية المستدامة بإنجاز هذا الرأي.
4. أي توسع عمراني من أجل تهيئة مستدامة للساحل؟ تم تكليف لجنة البيئة والتنمية المستدامة بإنجاز هذا الرأي.
5. نقل الكفاءات والمعارف داخل المؤسسات : تم تكليف لجنة مجتمع المعرفة والإعلام بإنجاز هذا الرأي.
6. أي إصلاح كفيل بجعل المرفق العام في خدمة التنمية الترابية؟ : تم تكليف لجنة الجهوية المتقدمة والتنمية القروية بإعداد هذا الرأي.

الاشتغال على مواضيع جديدة برسم سنة 2022

7. المعادن ذات الأهمية الاستراتيجية: تم تكليف اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإنجاز هذا الرأي.
8. عمل المرأة : تم تكليف لجنة التشغيل والعلاقات المهنية بإعداد هذا الرأي.
9. التحرش الجنسي في أماكن العمل والتكوين : تم تكليف اللجنة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإنجاز هذا الرأي.
10. التنوع البيولوجي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للنظم البيئية الغابوية: تم تكليف لجنة البيئة والتنمية المستدامة بإنجاز هذا الرأي.
11. الأخبار الزائفة: تم تكليف اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام بإنجاز هذا الرأي.
12. الفلاحة المعيشية : تم تكليف لجنة الجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية بإنجاز هذا الرأي.

ويعتزم المجلس برسم سنة 2022، في إطار مواصلة تنفيذ استراتيجيته، القيام بمجموعة من الأنشطة والمبادرات من أجل إرساء مجلس أكثر تأثيرا، وأكثر انفتاحا، وأكثر إشعاعا وأكثر فعالية على المستوى الداخلي.

من أجل مجلس أكثر تأثيراً:

- مواصلة أجراً الشراكات المؤسسية مع الحكومة والبرلمان بغرفتيه من أجل مواصلة الرفع من عدد الحالات وتتبع مآل توصيات المجلس؛
- مواصلة إبرام اتفاقيات تعاون مع الجامعات ومراكز البحث والدراسات؛
- العمل بشكل منتظم وفي إطار تشاوري مع الشركاء المؤسساتيين، على عقد لقاءات يقدم خلالها المجلس للقطاعات الحكومية المعنية وغرفتي البرلمان شروحات وتوضيحات حول مخرجات وتوصيات الدراسات والآراء التي ينجزها.

مجلس أكثر انفتاحاً على محيطه:

- مواصلة الانفتاح على المساهمة المواطنية من أجل الإنصات لفئات جديدة ولعموم المواطنين وإشراكهم في بلورة تقاريره وآرائه من خلال إطلاق المنصة الرقمية الخاصة بتلقي مساهمات المواطنين والمواطنين حول عمل المجلس (OCHARIKO) (أشارك)¹²⁸ وذلك من أجل:
- إشراك المواطنين والمواطنين في أشغال المجلس من خلال فتح باب تلقي آرائهم ومقترحاتهم وتوصياتهم حول المواضيع التي ينكب المجلس على إعدادها؛
- الإنصات إلى حاجيات وانتظارات وطموحات المواطن(ة) وأخذها بعين الاعتبار في وضع برنامج العمل السنوي للمجلس.
- مواصلة توسيع نطاق المشاركين في جلسات الإنصات واللقاءات التي ينظمها المجلس (الجهات، المدونون على شبكة الانترنت، إلخ)؛
- تشجيع تبادل التجارب والخبرات مع المؤسسات الدستورية الأخرى (تدريب، زيارات دراسية، تكوينات، محاضرات، وغيرها)، بالإضافة إلى تعزيز بعض وسائل العمل (اليقظة، الولوج إلى البيانات الضخمة الدولية، الشبكات المعلوماتية، وغير ذلك)؛
- وضع آليات تعاقدية مع مختلف المؤسسات الشريكة للمجلس، وفي مقدمتها المؤسسات التي يعين ممثلوها بالصفة في المجلس لتمكينه من المعطيات اللازمة والاستفادة من خبرة وتجربة هذه المؤسسات.

مجلس أكثر إشعاعاً

- مواصلة الأعمال الفعلية لمضامين الاتفاقيات المبرمة وإبرام اتفاقيات جديدة في المجالات ذات الأولوية؛
- مواصلة التنظيم المنتظم للقاءات من أجل تقديم خلاصات التقارير والآراء المصادق عليها وبثها مباشرة على مواقع التواصل الاجتماعي؛
- مواصلة تقوية الحضور والتفاعل في شبكات التواصل الاجتماعي ومختلف وسائل الإعلام؛
- مواصلة إنجاز وصلات سمعية بصرية توضيحية حول الإشكاليات الرئيسية التي جرى تناولها؛
- تنزيل آراء وتقارير المجلس في فيديوهات «موشن جرافيك»؛

- إطلاق نشرات إخبارية (newsletter)؛
- إعداد بطاقات معلومات مبسطة لتقريب المواطنين والمواطنين من إنجازات المجلس؛
- مواصلة تعزيز حضور المجلس في الملتقيات الوطنية والدولية من أجل التعريف بإنتاجاته؛
- ترجمة آراء المجلس إلى اللغة الإنجليزية من خلال توظيف خبير مختص في الترجمة من وإلى اللغة الإنجليزية؛
- تعزيز التواصل (تحسين الموقع الإلكتروني، النشر، إنجاز استطلاعات الرأي...)
- تنظيم ورشات بالتعاون مع الجامعات.

بخصوص التعاون الدولي :

- تعزيز التعاون مع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا؛
- العمل على توسيع عضوية اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية الإفريقية والمؤسسات المماثلة لها (UCESA) وتعزيز التنسيق مع التجمعات الاقتصادية الإقليمية من قبيل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO)، الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (UEMOA)، المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (CEEAC)؛
- دعم إسماع صوت المواطنين والمواطنين الأفارقة حول مواضيع ذات صبغة استراتيجية (البيئة، ميثاق الاستدامة)؛
- الترافع لدى الاتحاد الإفريقي والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (UEMOA) والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO) ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (كوب).

مجلس أكثر فعالية على المستوى الداخلي:

- استكمال عملية تجديد الحظيرة السمعية البصرية للمجلس ؛
- إحداث مكتبة وسائطية مجهزة بأحدث المعدات من أجل تمكين أعضاء وأطر المجلس من المراجع والوثائق الضرورية؛
- إنهاء إعداد دليل المساطر في صيغته الجديدة؛
- استكمال عملية توظيف الخبراء الداخليين والأطر داخل المجلس حسب المناصب المتاحة؛
- إعداد مخطط للتكوين لتنمية الكفاءات وتثمين القدرات؛
- مواصلة تعزيز الموارد البشرية للمجلس؛
- مواصلة تطوير كفاءات ومهارات الموارد البشرية للمجلس من أجل الرفع من مردودية أدائها وتطوير جودة إنتاجات المجلس من آراء و تقارير؛

- متابعة برنامج التنمية الذاتية للموارد البشرية للمجلس؛
- مواصلة تهيئة مقر المجلس بغرض توفير ظروف أفضل لاشتغال أعضاء المجلس وموارده البشرية؛
- تجديد تجهيزات المجلس ومعداته، خاصة المرتبطة بمجال المعلومات والمجال السمعي البصري، التي تقادمت بعد مضي ما يزيد عن عشر سنوات على اقتنائها؛
- معالجة المعطيات المالية والمحاسبية للمجلس في نطاق المحاسبة التحليلية برسم السنة المالية 2021 في أفق تحقيق إنفاق عقلاني وأكثر نجاعة؛
- تحيين دليل التدبير الإداري والمالي؛
- إعادة هيكلة التنظيم الإداري للمجلس.

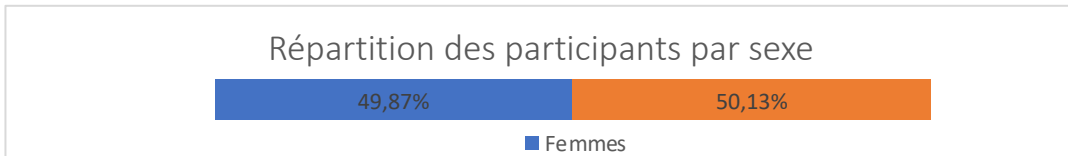
ملاحق

الملحق رقم 1 : نتائج الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على المنصة الرقمية «أشارك» حول موضوع «التحرش الجنسي في الجامعات»

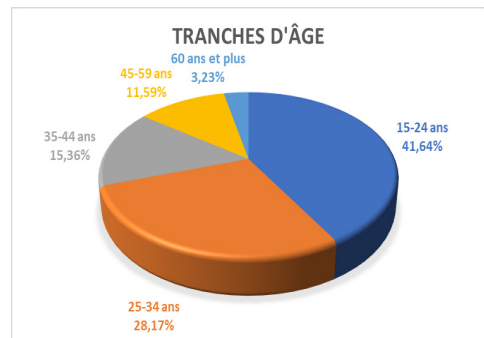
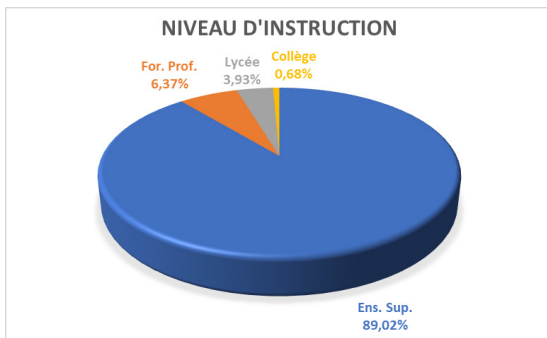
أطلق المجلس عبر المنصة الرقمية «أشارك» استشارة مواطنة حول موضوع التحرش الجنسي في الجامعات، وذلك في الفترة ما بين 27 يناير 2022 و10 فبراير 2022. وتعطي نتائج هذه الاستشارة فكرة عامة عن تمثيلات المشاركين حول هذه الظاهرة انطلاقا من تجارب عاشوها أو كانوا شهودا عليها بالإضافة إلى الحلول التي يرونها مناسبة للقضاء عليها. وقد بلغ عدد التفاعلات مع هذه الاستشارة 38238 تفاعلا، منها 742 إجابة على الاستبيان المطروح.

المشاركون

في المجموع، أجاب 742 شخصا تبلغ أعمارهم 15 سنة فما فوق على الاستبيان . ويعد توزيع المشاركين حسب الجنس متساويا تقريبا: 370 امرأة (49.87 في المائة) و372 رجلا (50.13 في المائة)، وهو تقارب يعكس إلى حد كبير جدا توزيع الساكنة القانونية للمغرب حسب الجنس (50.19 في المائة من النساء مقابل 49.81 في المائة من الرجال، حسب إحصاء سنة 2014).

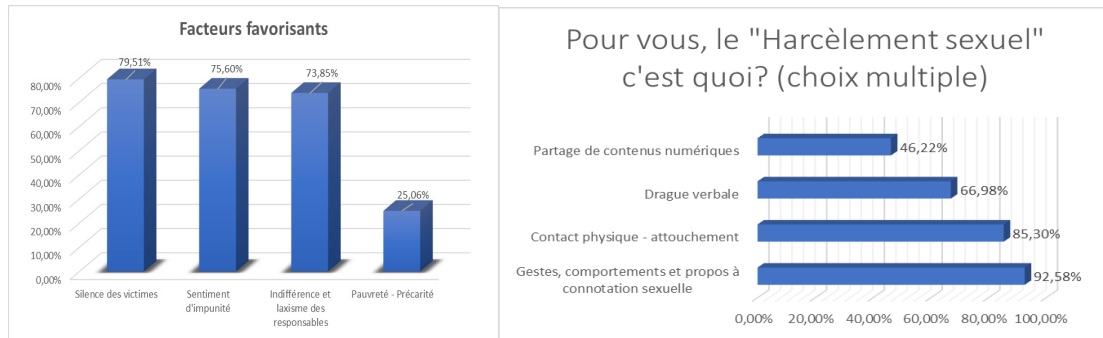


ويعكس العدد المرتفع نسبياً من المستجوبين من فئة الشباب (41.64 في المائة تتراوح أعمارهم ما بين 15-24 سنة) والطلبة (41.86 في المائة) والأطر الشابة (18.94 في المائة) اهتمام هذه الفئات العمرية بموضوع استطلاع الرأي. فهم يشكلون الساكنة المعنية أكثر بإشكالية موضوع الاستشارة، نظرا لكونهم طلبة أو كانوا طلبة منذ عهد قريب. وعليه، فبإمكانهم تقديم شهادتهم عن وقائع التحرش التي تعرضوا لها بشكل مباشر أو التي كانوا شهودا عليها. وإذا كان أن 8.5 في المائة فقط ممن تتجاوز أعمارهم 25 سنة يتوفرون على مستوى تعليمي عال من مجموع ساكنة البلاد، فإن هذه الفئة تشكل 89.02 في المائة من إجمالي المشاركين في هذا الاستبيان.



التمثيلات

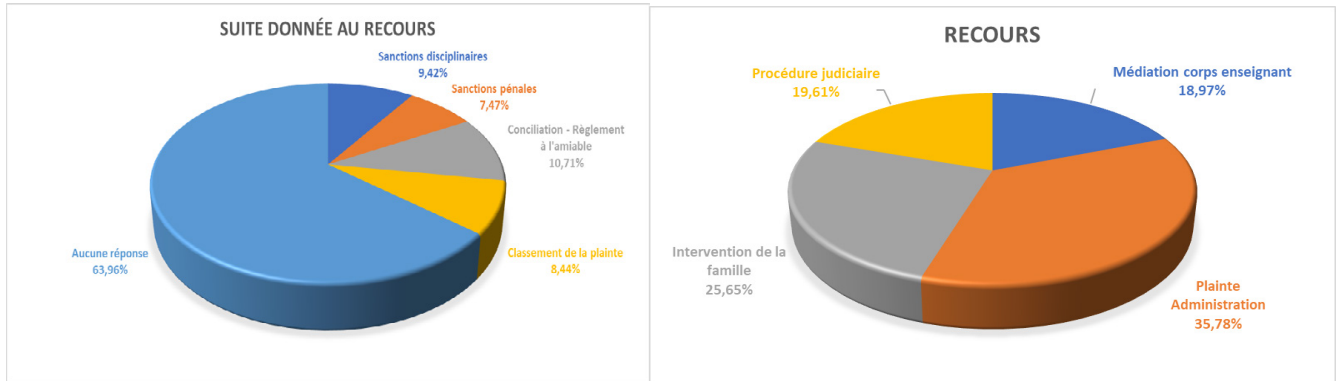
يعتبر 87.23 في المائة التحرش بمثابة شكل من أشكال العنف غير المقبول اجتماعياً، ويربطونه عموماً بالحركات أو السلوكيات أو الكلمات ذات الإيحاءات الجنسية (92.58 في المائة) وكذا اللمس الجسدي (85.30 في المائة). وإذا كان هناك إجماع بين المشاركين على أن أشكال التحرش الواضحة للعيان، سواء تعلق الأمر بكلمات أو حركات أو لمس جسدي، تعتبر تحرشاً جنسياً أو ممارسات غير مقبولة، فإن المواقف تصبح متباينة أكثر عندما يتعلق الأمر بممارسات تنتهك بشكل أقل السلامة الجسدية و / أو ليست ذات طابع مباشر، من قبيل مشاركة المحتويات الرقمية الجنسية (46.22 في المائة) أو المغازلة اللفظية (66.98 في المائة).



تجارب وشهادات

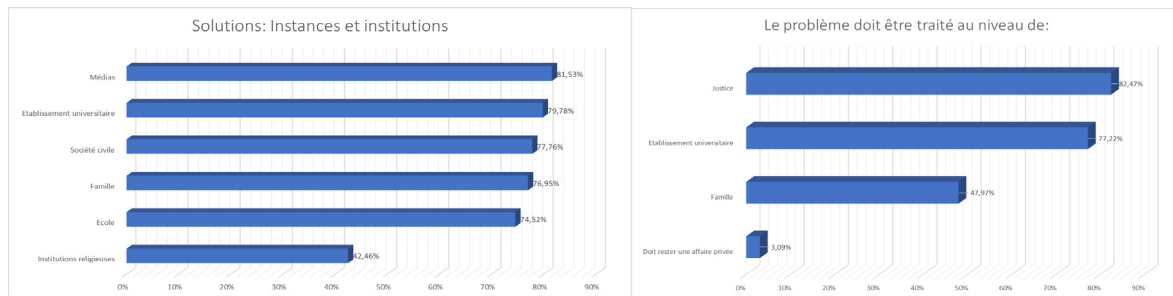
صرح 64.25 في المائة من المستجوبين بأنهم سبق أن عاشوا تجربة التحرش الجنسي من قبل أو كان أحد الأشخاص المقربين منهم ضحية لها، ضمنهم 26.04 في المائة أدلوا بشهادات مباشرة. ومن بين مجموع المشاركين، صرحت 52 من أصل 191 طالبة أنها كانت ضحية للتحرش الجنسي، أي ما يعادل طالبة واحدة من أصل ثلاث طالبات. وتظل هذه النسبة نفسها تقريباً إذا أضفنا عدد المشاركات في استطلاع الرأي، اللواتي كنّ طالبات بالجامعة وأصبحن يشغلن حالياً وظائف أخرى، أي 94 امرأة شابة من أصل 327.

وإذا كانت نسبة 87.23 في المائة من المشاركين يعتبرون أن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف غير المقبول اجتماعياً، وأن صمت الضحايا هو العامل الرئيسي الذي يشجع على انتشار هذه الظاهرة (79.51 في المائة)، فإن أقل من نصف الشهادات تحدثت عن لجوء الضحية لسبل الانتصاف (شكاية لدى إدارة الجامعة 35.78 في المائة، مسطرة قانونية 19.61 في المائة، وساطة من قبل هيئة التدريس 18.97 في المائة، تدخل الأسرة 25.65 في المائة). وبما أن 63.96 في المائة من الشكايات ظلت بدون جواب، وأن أقل من 10 في المائة من القضايا كان مآلها عقوبات تأديبية (9.42 في المائة) أو جنائية (7.47 في المائة)، فقد أدّى ذلك إلى عدول العديد من الضحايا عن فضح الممارسات التي تعرضوا لها. أما ثلاث أرباع المشاركين، فقد رأوا أن الإفلات من العقاب (75.60 في المائة) وتقاعس المسؤولين عن أداء مهامهم (73.85 في المائة) يشجع على استمرار ممارسات التحرش الجنسي.



اقتراحات

وبخصوص أجوبة الأشخاص الذين شملهم استطلاع الرأي على الأسئلة المتعلقة باقتراح الحلول، فقد أكدت أن صمت الضحايا يمثل إشكالية في حد ذاتها، وأنه لا يعتبر اختياراً، بل هو نوع من الإضرار. وبالفعل، فإن 3.09 في المائة فقط من المشاركين أكدوا أن هذا الأمر ينبغي أن يظل مسألة خاصة. في حين ترى الأغلبية أن مشكلة التحرش الجنسي يجب أن تحظى بمعالجة مؤسسية (اللجوء إلى القضاء 82.47 في المائة، وإلى المؤسسات الجامعية 77.22 في المائة).



ولمكافحة هذه الظاهرة، يرى أغلب المشاركين أنه ينبغي اتخاذ إجراءات على مستوى المؤسسات الجامعية (79.78 في المائة)، من خلال تشديد العقوبات (79.51 في المائة)، وتعزيز أخلاقيات المهنة (68.05 في المائة) ودعم الآليات الإدارية لليقظة والتبليغ (66.98 في المائة). ويرى المشاركون أن وسائل الإعلام (81.53 في المائة) وهيئات المجتمع المدني (77.76 في المائة) بمقدورها المساهمة في مكافحة هذه الظاهرة. وتجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بمؤسسات يركز عملها على دعم الضحايا ومواكبتهم بغية كسر حاجز الصمت والاستفادة من سبل الانتصاف العادلة.

وختاماً، يمكننا أن نستخلص أن الفئات المكونة من الطلبة الشباب (41.86 في المائة) أو خريجي الجامعات (28.17 في المائة) قد أبدوا اهتماماً خاصاً بموضوع التحرش الجنسي، وكانوا أكثر من أجاب عن الاستبيان. وإذا كان عدد المشاركين الذين صرحوا بكونهم تعرضوا للتحرش الجنسي أو كانوا شهوداً عليه (64.25 في المائة) لا يعكس بالتأكيد حجم تواتر الحالات في الواقع، إلا أنه يعكس حقيقة وجود الظاهرة على أرض الواقع وبكون المعنيين يعتبرونها مشكلة اجتماعية وليست تجربة شخصية معزولة. وبغض النظر عن العمر أو الجنس أو التجربة، يدين أغلب المشاركين هذه الممارسة (87.23 في المائة) ويعطونها نفس التعريف لها (92.58 في المائة). وهناك عدد كبير من المشاركين يرون أن صمت الضحايا من شأنه تشجيع هذا النوع من الممارسات (79.51 في المائة). غير أن الشهادات تظهر أن هذا الصمت هو مفروض على الضحايا أكثر من كونه اختياراً تعتمد الضحية (فقط 35.78 في المائة من الحالات كانت موضوع متابعة، 96.91 في المائة من المشاركين يعتقدون أنه لا ينبغي أن يظل مسألة خاصة)، وأن الإشكال يكمن في الشعور بالإفلات من العقاب (75.60 في المائة).

المائة). ويتعزز هذا الشعور بالصعوبات التي يواجهها الأشخاص الذين يختارون الإبلاغ عما حدث لهم من أجل انتصافهم (الشكايات التي ظلت بدون جواب 63.96 في المائة، عقوبات تأديبية 9.42 في المائة، عقوبات جنائية 7.47 في المائة)، كما يخشون من الوصم أو التعرض لأعمال انتقامية.

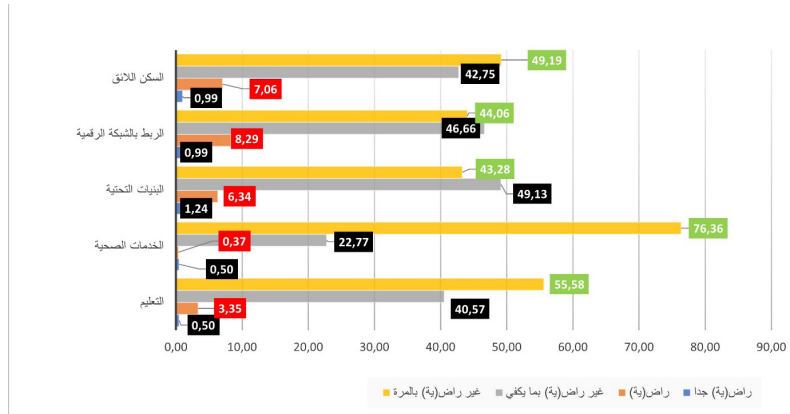
أرقام رئيسية

المشاركون في الاستبيان	- 742 (370 امرأة و372 رجلا)
تعريف التحرش الجنسي	- حركات، سلوكات وكلمات ذات إيحاءات جنسية 92.58 في المائة - لمس جسدي 85.30 في المائة
تمثل التحرش الجنسي	- التحرش الجنسي غير مقبول اجتماعيا 87.23 في المائة
عوامل مشجعة	- صمت الضحايا 79.51 في المائة - الإفلات من العقاب 75.60 في المائة - لا مبالاة وتهاون المسؤولين 73.85 في المائة
تجارب وشهادات حول التحرش الجنسي	- 64.25 في المائة (26.04 في المائة منهم تجارب شخصية)
سبل الانتصاف	- شكاية لدى إدارة الجامعة: 19.61 في المائة - مسطرة قضائية: 19.61 في المائة
مآل الشكاية	- بدون جواب: 63.96 في المائة - عقوبة تأديبية: 9.42 في المائة - عقوبة جنائية: 7.47 في المائة - حفظ الشكاية: 8.44 في المائة
الهيئة المكلفة بمعالجة المشكل	- العدالة: 82.47 في المائة - مؤسسة جامعية: 77.22 في المائة - ينبغي أن يظل مسألة خاصة: 3.09 في المائة
حلول مقترحة	- تشديد العقوبات: 79.51 في المائة - أخلاقيات المهنة: 68.05 في المائة - آليات اليقظة: 66.98 في المائة
هيئات ومؤسسات من شأنها المساهمة في مكافحة الظاهرة	- وسائل الإعلام 81.53 في المائة - مؤسسات جامعية: 79.78 في المائة - المجتمع المدني: 77.76 في المائة

الملحق رقم 2 : نتائج الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على المنصة الرقمية أشارك حول موضوع «تتمية المناطق الجبلية»

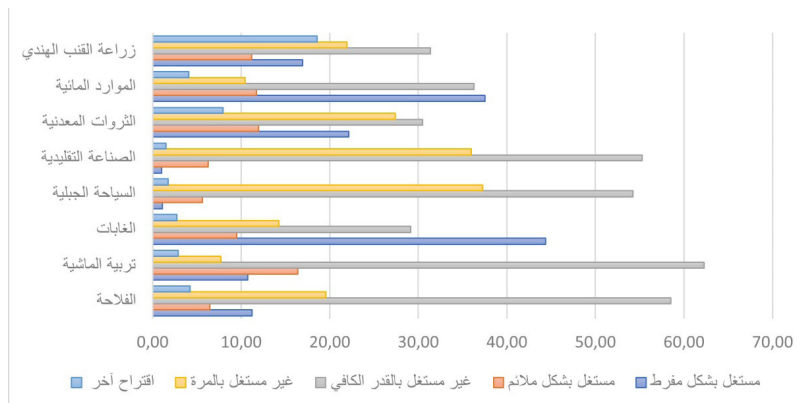
في إطار الاهتمام الذي يوليه لموضوع تتمية المناطق الجبلية بالمغرب، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في الفترة ما بين 5 و29 أبريل 2022، استشارة حول الموضوع من خلال المنصة الرقمية التشاركية «أشارك». وقد بلغت مجموع التفاعلات مع الموضوع 19071 منها 813 إجابة عن الاستبيان. وهي تفاعلات تعكس إلى حد ما كيف يتمثل المواطنات والمواطنون المشاركون وضعية المناطق الجبلية في ما يخص الولوج إلى الخدمات الأساسية واستغلال الموارد الطبيعية وكذا السياسات والبرامج الكفيلة بإعطاء الأولوية للنهوض بالتتمية المستدامة والمندمجة لهذه المناطق. وجدير بالذكر أن خلاصات هذه الاستشارة سيتم أخذها بعين الاعتبار في التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2022.

الرسم البياني 1: الوضعية الحالية للمناطق الجبلية في المغرب في ما يتعلق بالولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية



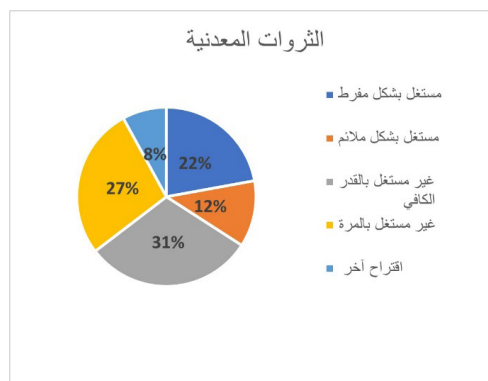
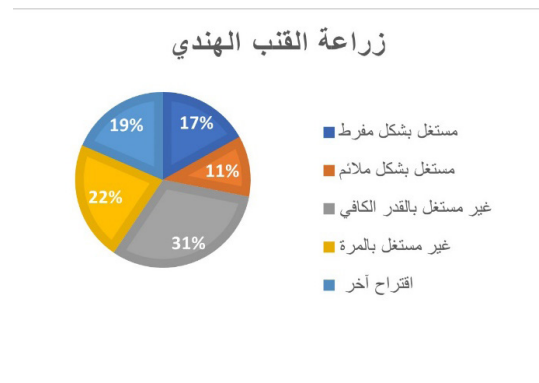
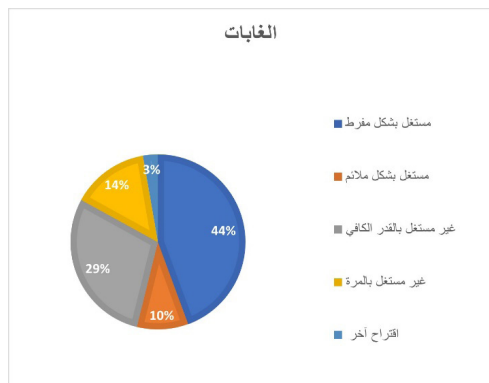
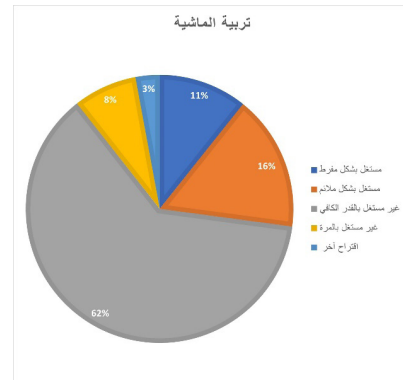
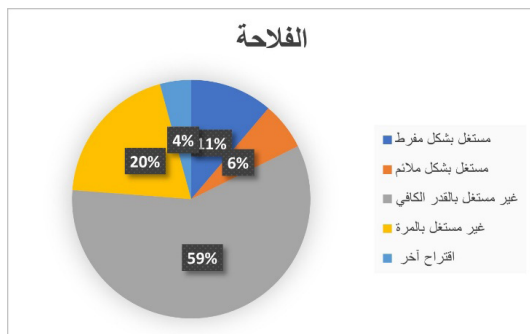
بخصوص الوضعية الحالية للمناطق الجبلية في ما يتعلق بالولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن أزيد من 50 في المائة من المشاركين غير راضين عن هذه الوضعية، في حين عبرت نسبة 76.36 في المائة عن عدم رضاهم عن مستوى الولوج إلى الخدمات الصحية مقابل 55.58 في المائة بالنسبة لخدمات التعليم و44 في المائة بخصوص خدمات الربط بالشبكة الرقمية. بالمقابل، كشف 43.28 في المائة و49.19 في المائة على التوالي من المشاركين، عن عدم رضاهم عن البنيات التحتية والسكن في المناطق الجبلية.

الرسم البياني 2: مستوى استغلال الموارد الطبيعية ومقومات التراث الثقافي التي تزخر بها المناطق الجبلية



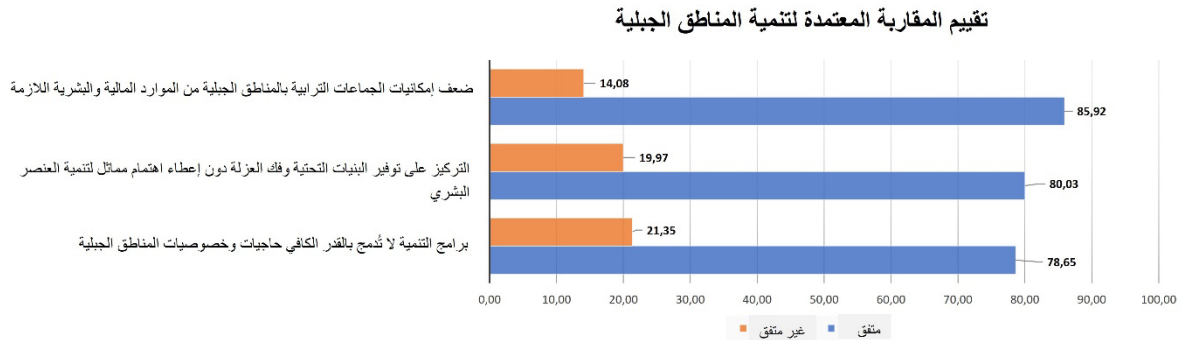
أما بخصوص مستوى استغلال الموارد الطبيعية ومقومات التراث الثقافي التي تزخر بها المناطق الجبلية، كشف المشاركون أن ثمة موارد تظل غير مستغلة بالقدر الكافي على غرار السياحة الجبلية (54.24 في المائة)، الصناعة التقليدية والخصوصيات الثقافية والمهارات المحلية (56.26 في المائة) وتربية الماشية (62 في المائة). في المقابل، وحسب المشاركين، ثمة قطاعات أخرى مستغلة بشكل مفرط، من قبيل الغابات (44 في المائة) والموارد المائية (37.53 في المائة).

الرسم البياني 3: أمثلة على استغلال بعض القطاعات



أما بالنسبة للمشاركين الذين أكدوا أن الموارد الطبيعية في المناطق الجبلية مستغلة بشكل ملائم، فلا تتجاوز نسبتهم 6 في المائة بالنسبة للفلاحة و10 في المائة للغابات و11 في المائة لزراعة القنب الهندي و16 في المائة لتربية الماشية و11 في المائة للموارد المائية و12 في المائة للثروات المعدنية.

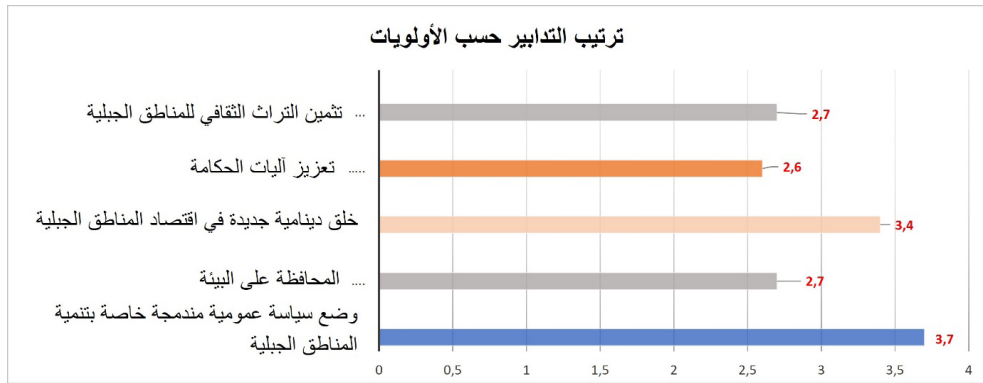
الرسم البياني 4: تقييم المقاربة المعتمدة لتنمية المناطق الجبلية



وفي ما يتعلق بالمقاربة المعتمدة لتنمية المناطق الجبلية، أكد 85.92 في المائة من المشاركين ضعف إمكانيات الجماعات الترابية للمناطق الجبلية من الموارد المالية والبشرية لكي تضطلع بدورها في التنمية المحلية. في حين، اعتبر 80 في المائة من المشاركين أن هناك تركيزا على توفير البنيات التحتية وفك العزلة دون إعطاء اهتمام مماثل لتنمية العنصر البشري.

في حين، اعتبر 78.65 في المائة أن برامج التنمية لا تُدمج بالقدر الكافي حاجيات وخصوصيات المناطق الجبلية.

الرسم البياني 5: ترتيب التدابير الواجب اتخاذها حسب درجة الأولوية من أجل ضمان تنمية منصفة ومستدامة للمناطق الجبلية



وفق الترتيب الذي قام به المشاركون حسب درجة الأولوية بالنسبة إليهم، ثمة خمسة تدابير يجب اتخاذها من أجل ضمان تنمية منصفة ومستدامة للمناطق الجبلية. يتعلق الأمر بما يلي:

1. وضع سياسة عمومية مندمجة خاصة بتنمية المناطق الجبلية
2. خلق دينامية جديدة في اقتصاد المناطق الجبلية عبر استهداف القطاعات المنتجة للثروة والموفرة لفرص الشغل للشباب
3. المحافظة على البيئة وضمان تدبير عقلاني للموارد الطبيعية
4. تأمين التراث الثقافي الذي تمتاز به المناطق الجبلية وتحويله إلى مصدر للثروة الاقتصادية
5. تعزيز آليات حكاماة وتمويل مسلسل تنمية المناطق الجبلية

ختاماً، يتجلى من خلال هذه الاستشارة أن أزيد من نصف المشاركين غير راضين تماماً عن جودة الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية في المناطق الجبلية. ففي ما يتعلق بمستوى استغلال الموارد الطبيعية والتراث الثقافي التي تزخر بها المناطق الجبلية، صرح المشاركون أن بعض الموارد غير مستغلة بالقدر الكافي ولا سيما السياحة الجبلية (54.24 في المائة)، والصناعة التقليدية والخصوصيات الثقافية والمهارات المحلية (56.26 في المائة) وتربية الماشية (62 في المائة) وزراعة القنب الهندي (31 في المائة). في المقابل، وحسب المشاركين، ثمة قطاعات أخرى مستغلة بشكل مفرط، من قبيل الغابات (44 في المائة) والموارد المائية (37.53 في المائة). أما في ما يتعلق بالمقاربة المعتمدة لتنمية المناطق الجبلية، أكد أزيد من 85 في المائة من المشاركين ضعف إمكانيات الجماعات الترابية للمناطق الجبلية من الموارد المالية والبشرية الكفيلة بتمكينها من الاضطلاع بدورها في التنمية المحلية.

من جهة أخرى، اختار المشاركون وضع سياسة عمومية مندمجة خاصة بتنمية المناطق الجبلية على رأس التدابير الواجب اتخاذها من أجل ضمان تنمية منصفة ومستدامة للمناطق الجبلية.

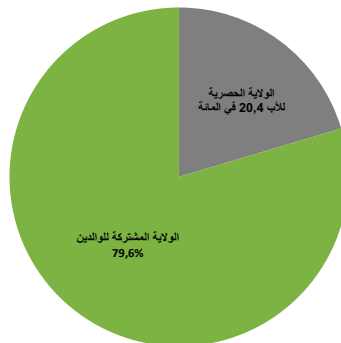
الملحق رقم 3 : نتائج الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على المنصة الرقمية «أشارك» حول موضوع إصلاح مدونة الأسرة

في الفترة ما بين 18 فبراير و6 مارس 2022، التمس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مساهمة المواطنين المواطنين من خلال المنصة الرقمية «أشارك» Oucharikou من أجل استقاء آرائهم حول جملة من المواضيع التي تستأثر بالنقاش العام حول ضرورة إصلاح مدونة الأسرة. في هذا الصدد، أجاب المشاركون والمشاركات عن أربعة أسئلة تتعلق بتمثلاتهم حول الولاية على الأطفال في حالة الطلاق، والآجال القانونية لمسطرة الحكم بالتطليق، وضرورة إبرام عقد زواج يتضمن التقسيم العادل للأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، وأخيرا، الاستثناءات المطبقة للترخيص بتزويج الطفلات. وقد بلغ عدد الأشخاص الذين تفاعلوا مع الموضوع 22.223 من بينهم 1290 مشاركا في استطلاع الرأي.

نتائج الاستطلاع:

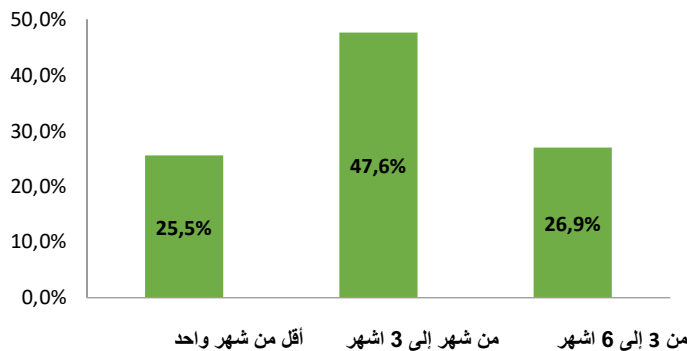
في ما يتعلق بالولاية على الأطفال في حالة الطلاق، صرح 79.6 في المائة من المشاركين بأن الولاية يجب أن تكون مشتركة بين الوالدين ، في حين اعتقد 20.4 في المائة بضرورة الحفاظ على الوضع الراهن بحيث تُسند الولاية للأب بشكل حصري.

رسم بياني 1: تمثلات المواطنين والمواطنات حول الولاية على الأطفال في حالة الطلاق



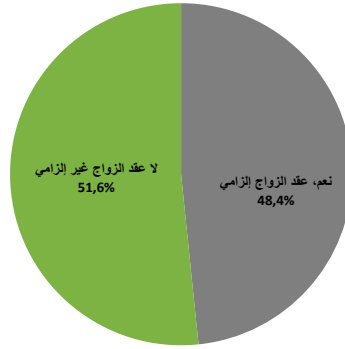
«بالنسبة للآجال القضائية خلال مسطرة التطليق، يرى 47.6 في المائة من المواطنين والمواطنات الذين أجابوا عن استطلاع الرأي أن هذه الآجال يجب أن تتراوح بين شهر وثلاث أشهر. بينما يعتقد 26.9 في المائة منهم أن الآجال التي تتراوح بين 3 و6 أشهر بالنسبة لمسطرة التطليق، مقبولة، في حين يرى 25.5 في المائة أن هذه الآجال ينبغي ألا تتجاوز شهرا واحدا.

الرسم البياني 2: آجال اعتبرت معقولة من طرف المواطنين والمواطنات بالنسبة لمسطرة التطليق



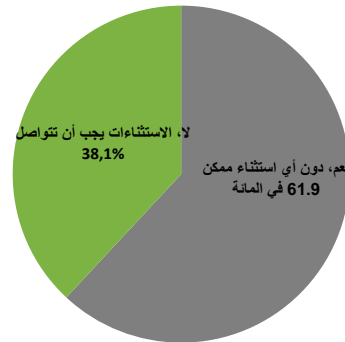
وفي ما يتعلق بإبرام وثيقة استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة بين الرجل والمرأة أثناء قيام الزوجية، ينقسم المشاركون بين مؤيد لضرورة جعل هذا الأمر إلزاميا (48.4 في المائة) وبين من يرى أنه لا يجب أن يكون ذا طابع إلزامي (51.6 في المائة).

الرسم البياني 3: ضرورة وضع عقد زواج إلزامي حول تقسيم الممتلكات



أخيرا، في ما يتعلق بزواج الطفلات، أظهر استطلاع الرأي أن أغلبية المستجوبين (61.9 في المائة) يرون ضرورة إلغاء زواج الطفلات دون إمكانية وجود أي استثناءات. في حين، يرى 38.1 في المائة بأن الاستثناءات في زواج الطفلات يجب أن يتواصل إسناد البت فيها إلى القضاة.

الرسم البياني 4: إلغاء زواج الطفلات بشكل نهائي ودون أي استثناء ممكن



وخلاصة القول أن الأجوبة التي قدمها المشاركون والمشاركات أكدت ضرورة إصلاح مدونة الأسرة. وسواء في ما يخص مسألة الولاية على الأطفال أو إلغاء زواج الطفلات، فقد عبرت الأجوبة على استطلاع الرأي جملة من المواقف التي لم تعد تتماشى مع مقتضيات مدونة الأسرة الحالية، مما يعكس التطور الحاصل داخل المجتمع في اتجاه تحقيق المساواة بين المرأة والرجل ونحو إضفاء رؤية تقديسية على حقوق الأطفال.

وفي ما يخص قضية وضع وثيقة استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة بين الرجل والمرأة أثناء قيام الزوجية، رأت نسبة 48.4 في المائة من المستجوبين ضرورة جعلها إلزامية، مما يعكس ارتفاع الوعي بقضايا التقسيم المنصف للأموال المكتسبة خلال قيام الزوجية وعدم حرمان المرأة منها عندما يتعذر عليها إثبات مساهمتها المباشرة في زيادة هذه الأموال.

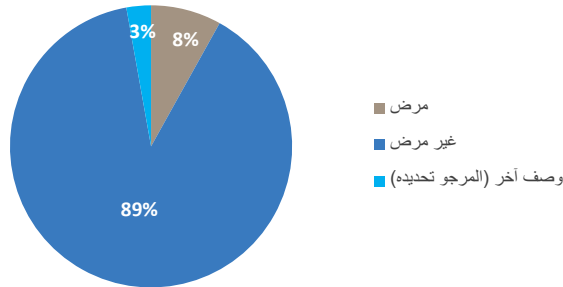
أرقام أساسية

المشاركون في الاستطلاع	1290 -
الولاية على الأطفال في حالة الطلاق	20.4 - في المائة مع الولاية الحصرية للأب
آجال مسطرة التطلاق: أقل من شهر: 25.5 (في المائة)	25.5 - في المائة: أقل من شهر 47.6 - في المائة: بين شهر وثلاث أشهر 26.9 - في المائة: بين 3 و6 أشهر
ضرورة إلزامية عقد الزواج	لا، عقد الزواج غير إلزامي: 51.6 في المائة نعم، عقد الزواج إلزامي: 48.4 في المائة
إلغاء نهائي دون أي استثناء ممكن لزواج القاصرين	نعم: دون أي استثناءات: 61.9 في المائة لا: يجب الإبقاء على الاستثناءات: 38.1 في المائة

الملحق رقم 4 : نتائج الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على المنصة الرقمية «أشارك» حول موضوع «إصلاح منظومة التقاعد في المغرب»

في إطار العناية التي يوليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لموضوع إصلاح منظومة التقاعد، بادر المجلس إلى إطلاق استشارة عبر المنصة الرقمية «أشارك» خلال الفترة ما بين 3 و14 فبراير 2022، وذلك من أجل استقاء آراء المواطنين والمواطنات حول هذا الورش الذي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لمستقبل بلادنا وضمان رفاه مواطناته ومواطنيه. وقد بلغ عدد الأشخاص الذين تفاعلوا مع الموضوع 773 14 من بينهم 594 مشاركا في الاستبيان

ما هو رأيكم في منظومة التقاعد في المغرب؟ هل توفر للمتقاعدين مصدر دخل

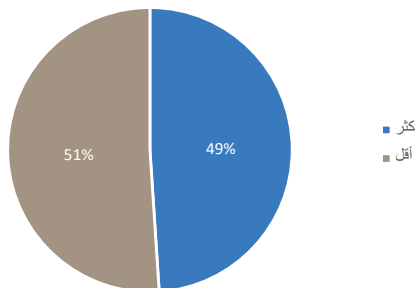


بخصوص منظومة التقاعد في المغرب، يعتقد 89 في المائة من المستجوبين أن الدخل الذي يحصل عليه المتقاعدون من صناديق التقاعد غير مرض، و يظن 58 في المائة منهم أن الدخل غير كافٍ.

في ما يتعلق بإصلاح منظومة التقاعد :

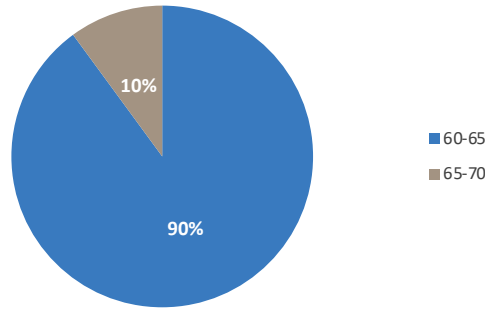
1. بالنسبة للاشتراكات: يرى 51 في المائة من المستجوبين أن إصلاح منظومة التقاعد تعني بالنسبة إليهم التقليل من حجم الاشتراكات.

الاشتراكات



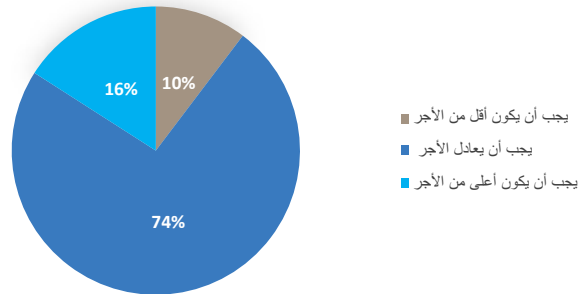
2. بخصوص السن المثالية للإحالة على التقاعد : صرح 90 في المائة أنها يجب أن تكون ما بين 60 و65 سنة. ويعتقد 10 في المائة فقط من المستجوبين أن ما بين 65 و70 هي السن المثالية للتقاعد .

سن الإحالة على التقاعد



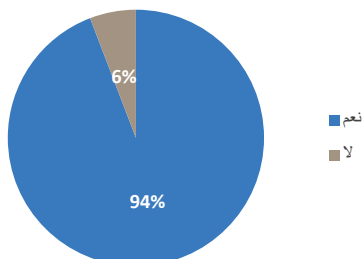
3. بالنسبة لمستوى معاشات المتقاعدين قياساً بأجورهم: يرى 74 في المائة من المشاركين أن مبلغ معاش التقاعد يجب أن يعادل الأجر الذي كان يتم الحصول عليه قبل التقاعد، ويعتقد 16 في المائة منهم أن المعاش ينبغي أن يكون أعلى من الأجر، بينما يرى 10 في المائة فقط أن المعاش يجب أن يكون أقل من الأجر.

معاش التقاعد

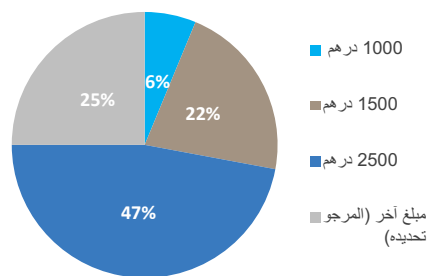


4. في ما يتعلق بإحداث حد أدنى للدخل لفائدة المسنين الذين لا يستفيدون من أي معاش للتقاعد، أبدى 94 في المائة من المشاركين تأييدهم لهذا الإجراء التضامني. واقترح 47 في المائة من المستجوبين معاشاً يفوق 2500 درهم، بينما اقترح 28 في المائة منهم حداً أدنى للدخل لفائدة المسنين يتراوح بين 1000 و1500 درهم. بالمقابل، اقترح 25 في المائة من المشاركين مبالغ أخرى للحد الأدنى للدخل تفوق 2500 درهم، وأوصى بعضهم بإحداث معاش يتناسب مع كلفة المعيشة في الوسط الذي يقطن به المتقاعد بما يكفل له شروط العيش الكريم.

هل ينبغي إحداث حد أدنى للدخل لفائدة المسنين الذين لا يستفيدون من أي معاش للتقاعد؟



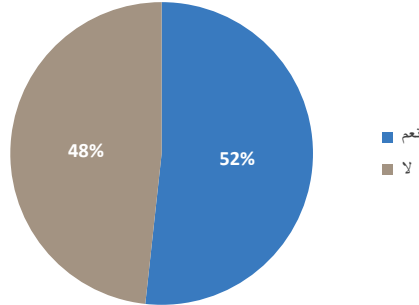
إذا كان الجواب بنعم ما هو المبلغ في رأيكم



بخصوص اعتماد تدابير «للتمييز الإيجابي» في احتساب المعاش لفائدة المرأة العاملة، والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص الذين يزاولون مهناً شاقة:

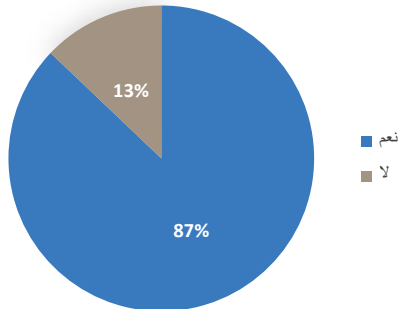
صوّت 52 في المائة من المشاركين مع إجراء من هذا القبيل لفائدة المرأة العاملة:

المرأة العاملة

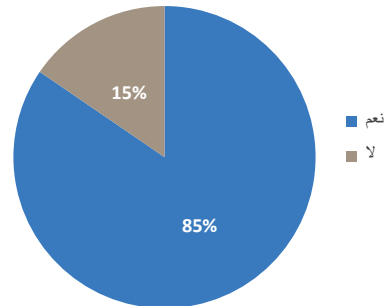


أيدّ غالبية المشاركين اعتماد مثل هذه التدابير لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة (87 في المائة) والأشخاص الذين يزاولون مهناً شاقة (85 في المائة)

الأشخاص في وضعية إعاقة

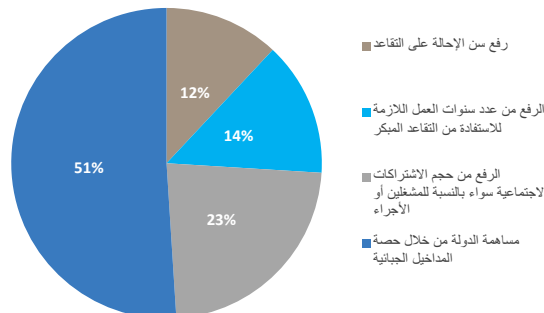


الأشخاص الذين يزاولون مهناً شاقة



وفي ما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها لضمان توازن أنظمة التقاعد واستدامتها: يعتقد 51 في المائة من المشاركين أن الدولة يجب أن تساهم من خلال المداخل الجبائية، و23 في المائة يرون أنه يجب الرفع من حجم الاشتراكات الاجتماعية سواء بالنسبة للمشغلين أو الأجراء، ويقترح 14 في المائة من المستجوبين الرفع من عدد سنوات العمل اللازمة للاستفادة من التقاعد المبكر، بينما يوصي 12 في المائة منهم برفع سن الإحالة على التقاعد.

التدابير



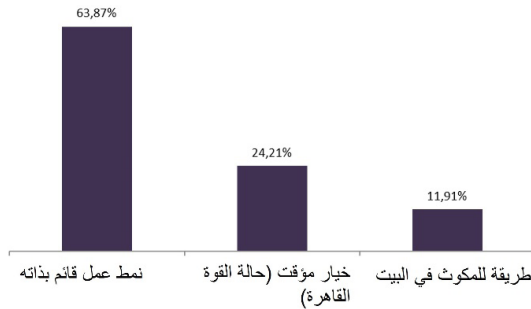
ختاماً، يمكن القول إن موضوع إصلاح منظومة التقاعد استأثر باهتمام المواطنين والمواطنات الذين أغنوا بمساهماتهم عبر منصة «أشارك»، النقاش الذي سبق إطلاقه من خلال «نقطة اليقظة» التي أصدرها المجلس في فبراير 2022 بخصوص هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، يوصي 51 في المائة من المشاركين بسن إصلاح يتجاوز المعايير المتعلقة بسن التقاعد والاشتراكات، ويتيح مساهمة أكبر من قبل الدولة من خلال المداخل الجبائية، وذلك بما يكفل تحسين توازنات صناديق التقاعد وضمان واستدامتها. وأبدى المشاركون في هذا الاستبيان تضامنهم مع الأشخاص الذين لا يستفيدون من أي معاش للتقاعد، حيث أيد 94 في المائة منهم إحداث حد أدنى للدخل لفائدة المسنين. وقد أبدى المشاركون نفس الروح التضامنية تباعاً تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة (87 في المائة) والأشخاص الذين يزاولون مهناً شاقة (85 في المائة) والمرأة العاملة (52 في المائة)، حيث أوصى المشاركون باعتماد تدابير «للتمييز الإيجابي» لفائدة هذه الفئات في احتساب المعاش.

أهم الأرقام المستخلصة من استطلاع الرأي

المشاركون في الاستبيان	- 594 مشاركاً
معاش التقاعد الذي توفره أنظمة التقاعد	- 59.67 في المائة يعتبرونه غير كاف - 29.22 في المائة يعتبرونه غير منصف
سن الإحالة على التقاعد	- 90 في المائة: بين 60 و65 سنة
معاش التقاعد قياساً بالأجر	- 74 في المائة: معاش يعادل مبلغ الأجر
حد أدنى للدخل لفائدة المسنين	- 94 في المائة: يؤيدون اعتماد إجراء من هذا القبيل
اعتماد تدابير «للتمييز الإيجابي» في احتساب المعاش لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص الذين يزاولن مهناً شاقة والمرأة العاملة	- 87 في المائة: يؤيدونها للأشخاص في وضعية إعاقة - 85 في المائة: يؤيدونها للأشخاص الذين يزاولون مهناً شاقة - 52 في المائة: يؤيدونها للمرأة العاملة
الإجراءات المقترحة لإصلاح منظومة التقاعد	- 51 في المائة: مساهمة الدولة من خلال المداخل الجبائية. - 23 في المائة: الرفع من حجم الاشتراكات الاجتماعية سواء بالنسبة للمشغلين أو الأجراء. - 14 في المائة: الرفع من عدد سنوات العمل اللازمة للاستفادة من التقاعد المبكر - 12 في المائة: رفع سن الإحالة على التقاعد.

الملحق رقم 5 : نتائج الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على المنصة الرقمية «أشارك» حول موضوع «العمل عن بعد»

الرسم البياني 1: ماذا يمثل العمل عن بعد بالنسبة للمشاركين



الرسم البياني 2: تجربة العمل عن بعد



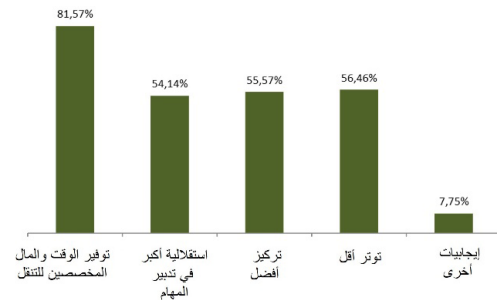
في إطار إعداد الموضوع الخاص بالتقرير السنوي برسم سنة 2021 المخصص لموضوع العمل عن بعد، أطلق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في الفترة ما بين 8 و29 أبريل 2022، استشارة حول الموضوع من خلال المنصة الرقمية التشاركية «أشارك». وقد بلغت مجموع التفاعلات مع الموضوع 25905 منها 1326 إجابة. وهي تفاعلات تعكس تمثلات المواطنات والمواطنين المشاركين حول اعتماد العمل عن بعد في المغرب، وإيجابياته وسلبياته، وكذا آفاق إرساء هذا النمط من العمل بالمغرب.

بخصوص تمثل المشاركين للعمل عن بعد، أظهرت نتائج استطلاع الرأي أن قرابة 64 في المائة من المستجوبين يرون العمل عن بعد كنمط للعمل قائم الذات، بينما يعتقد 24 في المائة منهم أنه خيار مؤقت يمكن اللجوء إليه في حالات القوة القاهرة. في المقابل، أكد حوالي 12 في المائة من المشاركين أن العمل عن بعد هو طريقة للمكوث في البيت.

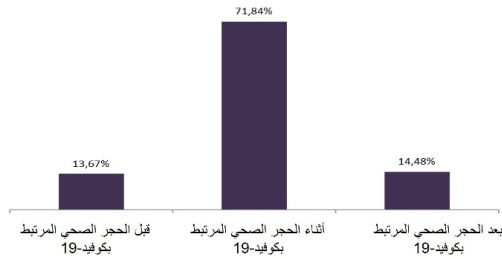
وفي ما يتعلق باعتماد العمل عن بعد، أكد 74 في المائة من المشاركين أنه سبق لهم خوض هذه التجربة، حوالي 14 في المائة منهم قبل فترة انتشار الكوفيد، وأكثر من 71 في المائة خلال فترة الحجر الصحي، مقابل 15 في المائة فقط صرحوا بأنهم عملوا عن بعد عقب ذلك.

أما بخصوص إيجابيات العمل عن بعد، فيرى 81.6 في المائة من المشاركين أن هذه الممارسة تمثل فرصة لتوفير الوقت والمال المخصصين للتنقل. من جهة أخرى، يعتبر أزيد من نصف المشاركين أن العمل عن بعد مكنهم من تقليص درجة التوتر واكتساب مزيد من الاستقلالية في تدبير المهام المناطة بهم، كما مكنهم من التركيز في عملهم بشكل أفضل.

الرسم البياني 4: إيجابيات العمل عن بعد

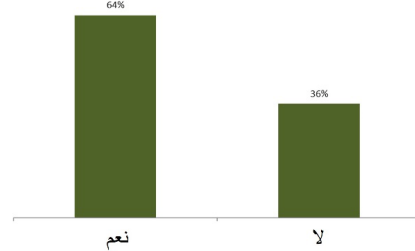


الرسم البياني 3: الفترات التي مارس فيها المشاركون العمل عن بعد

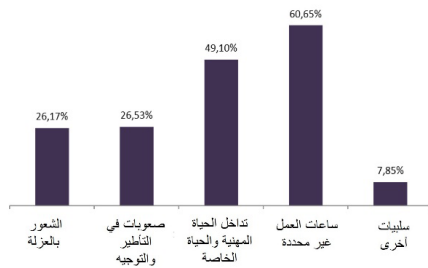


موازاة مع ذلك، يرى حوالي 61 في المائة من المشاركين أن ساعات العمل غير المحددة تمثل إحدى سلبيات هذا النمط من العمل، يليها تداخل الحياة المهنية والحياة الخاصة (بالنسبة لـ 50 في المائة من المشاركين). كما أشار المشاركون إلى سلبيات أخرى ترتبط بالعمل عن بعد، من قبيل الصعوبات المرتبطة بالتأطير والتوجيه (26.5 في المائة) والشعور بالعزلة عن بيئة العمل (26.2 في المائة).

الرسم البياني 6: اقتناء المعدات والأدوات اللازمة للعمل عن بعد

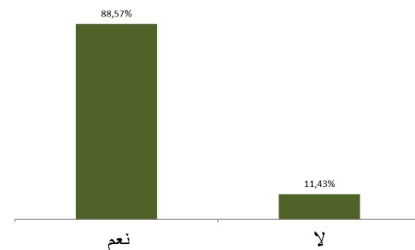


الرسم البياني 5: سلبيات العمل عن بعد

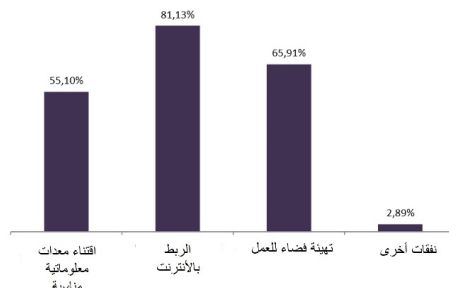


وفي ما يتعلق بمستلزمات موازلة العمل عن بعد، صرح 64 في المائة من المشاركين أنه كان عليهم تحمل مصاريف اقتنائها لممارسة هذا النمط من العمل. في هذا الصدد، أشار 81 في المائة منهم أنهم تحملوا مصاريف الربط بشبكة الانترنت من أجل القيام بالعمل عن بعد. في حين تكلف حوالي 66 و55 في المائة على التوالي من المشاركين بمصاريف تهيئة فضاءات مخصصة للعمل واقتناء معدات معلوماتية مناسبة.

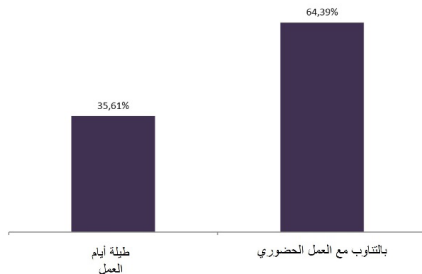
الرسم البياني 8: المشاركون الذين يعتقدون أن العمل عن بعد سيفرض نفسه كتوجه جديد في العمل مستقبلا



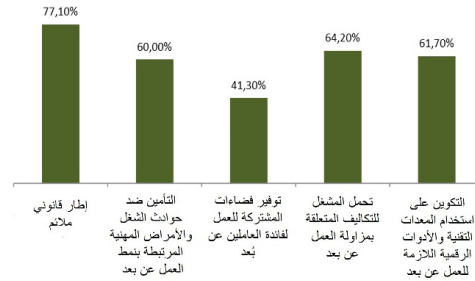
الرسم البياني 7: أنواع النفقات المرتبطة بالعمل عن بعد



الرسم البياني 9: آفاق العمل عن بعد



الرسم البياني 10: التدابير الواجب اتخاذها لتطوير العمل عن بعد



وفي ما يتعلق بالآفاق المستقبلية، يتوقع أغلب المشاركين (89 في المائة) أن العمل عن بعد سيفرض نفسه كنمط جديد من العمل بالمغرب، منهم 64.4 في المائة يرون أن هذه الصيغة يجب أن تعتمد بالتناوب مع العمل الحضوري. في المقابل، يفيد 35.6 في المائة من المشاركين أن العمل عن بعد يتعين ممارسته طيلة أيام العمل. أما في ما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لتطوير العمل عن بعد، اقترح 77.1 في المائة من المشاركين وضع إطار تنظيمي ملائم، في حين أوصى 64.2 في المائة بتحمل المشغل للتكاليف المتعلقة بمزاولة العمل عن بعد. كما رأى المشاركون أن هناك إجراءات أخرى يتعين اتخاذها، لا سيما التكوين على استخدام المعدات التقنية والأدوات الرقمية اللازمة للعمل عن بعد (61.7 في المائة) وإرساء منظومة للتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية المرتبطة بنمط العمل عن بعد (60 في المائة).

في الختام، يتجلى من خلال هذه الاستشارة أن 64 في المائة من المشاركين يرون أن العمل عن بعد هو نمط عمل قائم الذات، في حين يعتبر 24 في المائة أن هذا النمط هو خيار مؤقت يتم اللجوء إليه في حالة القوة القاهرة. أما بالنسبة لإيجابيات العمل عن بعد، فقد أشار 81.6 في المائة من المشاركين إلى توفير الوقت والمال المخصصين للتنقل، في حين، اعتبر أكثر من نصف المشاركين أن العمل عن بعد ساهم في التقليل من نسبة توترهم ومكنهم من بلوغ استقلالية أكبر في تدبير المهام المناطة بهم والحصول على تركيز أفضل. وقد اعتبر 61 في المائة من المشاركين أن ساعات العمل غير المحددة تشكل إحدى السلبيات التي تعيق العمل عن بعد، يليها تداخل الحياة الشخصية والمهنية (50 في المائة). وفي ما يتعلق بمستلزمات مزاولة العمل عن بعد، صرح 81 في المائة أنهم تكلفوا بمصاريف الربط بشبكة الأنترنت من أجل القيام بالعمل عن بعد. أما في ما يخص الآفاق المستقبلية، يرى أغلب المشاركين (89 في المائة) أن العمل عن بعد سيفرض نفسه كتوجه جديد للعمل في المغرب، وأكد 64.4 في المائة منهم أن العمل عن بعد يجب أن يعتمد بالتناوب مع العمل الحضوري.

الملحق رقم 6 : لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

يودُّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعرب عن خالص شكره لمختلف الفاعلين والهيئات والمؤسسات التي شاركت في جلسات الإنصات التي جرى تنظيمها.

- وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة - وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - وزارة الاقتصاد والمالية - وزارة الصناعة والتجارة	قطاعات حكومية
- الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء - وكالة «مازن» - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن	المؤسسات العمومية
- الاتحاد العام لمقاوالات المغرب	منظمات مهنية
- الاتحاد المغربي للشغل - الاتحاد العام للشغالين بالمغرب - الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	منظمات نقابية
- منظمة العمل الدولية	منظمات دولية
- الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين - جمعية مستعملي الأنظمة المعلوماتية بالمغرب (AUSIM)	فدراليات وجمعيات
- القرض العقاري والسياحي (CIH)	مؤسسات بنكية
- مجموعة (Intelcia) المختصة في الحلول الرقمية	مقاوالات
- عبد الرزاق علمي السني، خبير في الطاقة والبيئة	خبراء

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الرئيس
أحمد رضى شامي

الأمين العام
يونس ابن عكي

الأعضاء

75. ليلي بريش
76. محمد مستغفر
77. محمد بنقدور
78. محمد الخاديري (وافته المنية)

فئة الشخصيات المعينة بالصفة

79. أحمد التجاني الحلبي العلمي
80. أمينة بوعياش
81. خالد لحلو
82. ادريس اليزمي
83. حسن بوبريك
84. خالد الشدادي
85. رشيد بن المختار بن عبد الله
86. محمد بنعليلو
87. لبنى طريشة
88. عبد العزيز عدنان
89. عبد اللطيف الجواهري
90. عثمان بنجلون
91. عمر عزيما
92. لطفي بوجندار
93. رئيس المجلس الاستشاري
للأسرة والطفولة
94. رئيس المجلس الاستشاري
للشباب والعمل الجمعي
95. رئيس الهيئة المكلفة بالمنافسة
ومحابة جميع أشكال التمييز

40. مصطفى اخلافة
41. مينة الرشاطي
42. نجاة سيمو
43. نورالدين شهبوني

فئة ممثلي الهيئات والجمعيات

المهنية

44. أحمد أبوه
45. أحمد أعياش
46. ادريس بلفاضلة
47. العربي بلعربي
48. أمين برادة سني
49. عبد الحي بسة
50. عبد الكريم فوطاط
51. عبد الكريم بنشرقي
52. عبد الله متقي
53. عبد الله دكيك
54. علي غنام
55. كمال الدين فاهر
56. محمد بولحسن
57. محمد بنجلون
58. محمد فيكرات
59. محمد رياض
60. محمد حسن بنصالح
61. مريم بنصالح شقرون
62. منصف الزباني
63. منصف كتاني
64. سعد الصفريوي

فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في

مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل

الجمعي

65. الزهرة زاوي
66. جواد شعيب
67. حكيمة ناجي
68. سيدي محمد كاوي
69. طارق السجلماسي
70. عبد الرحمان الزاهي
71. عبد الرحيم كسييري
72. عبد المولى عبد المومني
73. كريمة مكيكة
74. للا نزهة العلوي

فئة الخبراء

1. احجوبها الزبير
2. أحمد عبادي
3. ادريس الإيلالي
4. أرمان هاتشويل
5. ألبير ساسون
6. التهامي عبد الرحمان الغرفي
7. الطاهر بنجلون
8. أمين منير العلوي
9. أمينة العمراني
10. حكيمة حميش
11. خليدة عزبان بلقاضي
12. طريق اكيوزول
13. عبد الله موقصيط
14. عبد المقصود راشدي
15. فؤاد ابن الصديق
16. لحسن والحاج
17. محمد حراني
18. محمد وكريم
19. محمد البشير الراشدي
20. مصطفى بنحمزة
21. نبيل حكمت عيوش

فئة ممثلي النقابات

22. ابراهيم زيدوح
23. أحمد بهنيس
24. أحمد بابا عبان
25. بوشتي بوخالفة
26. جامع المعتصم
27. خليل بنسامي
28. عبد الرحمان قنديلة
29. عبد الرحيم لعبايد
30. عبد العزيز إوي
31. علال بنلعربي
32. علي بوزعشان
33. لحسن حنصالي
34. لطيفة بنواكريم
35. محمد بوجيدة
36. محمد بنصغير
37. محمد علوي
38. محمد دحماني
39. محمد عبد الصادق السعيد

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز التنمية الغابوية بجماعة مريرت بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفوظة مساحتها التقريبية 866 م² الكائنة بجماعة مريرت بإقليم خنيفرة، المرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك جماعة مريرت بإقليم خنيفرة.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.242 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز التنمية الغابوية بجماعة مريرت وبزراعة ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 29 أبريل 2018؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.23.648 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير (مقطع امتنانوت - أركانة) وإنجاز انحراف وادي أمزناس وبزراعة ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شيشاوة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 ماي إلى 26 يوليو 2010 بجماعة واد البور بإقليم شيشاوة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير (مقطع إيمتنانوت - أركانة) وإنجاز انحراف وادي أمزناس بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مساحتها			ملاحظات
			س	أ	هـ	
987/21	غير محفوظة	أديان حسن دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	02			أرض فلاحية شجر لوز كبير 1 شجر لوز صغير 1
987/22	غير محفوظة	إدريس اديان دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	53	01		أرض فلاحية شجر زيتون كبير 3 شجر زيتون متوسط 5 شجر زيتون صغير 3 شجر لوز كبير 4
987/23	غير محفوظة	محمد النيزي دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	21	01		أرض فلاحية شجر زيتون كبير 13 شجر لوز كبير 2
987/24	غير محفوظة	الزاهيري احمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	36	01		أرض فلاحية شجر زيتون كبير 4
987/25	غير محفوظة	موطهر إبراهيم دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	57	01		أرض فلاحية شجر زيتون كبير 3 شجر زيتون متوسط 3
987/26	غير محفوظة	محمد باشكور دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	30	02		أرض فلاحية شجر لوز كبير 6 شجر لوز متوسط 2 شجر زيتون كبير 2
987/27	غير محفوظة	إبراهيم امكروود دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	53	03		أرض فلاحية شجر زيتون كبير 12 شجر لوز كبير 6 شجر لوز متوسط 5
987/28	غير محفوظة	إبراهيم امكروود دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	61			أرض فلاحية شجر زيتون كبير 1
987/29	غير محفوظة	الزياق الحسين دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	17	01		أرض فلاحية شجر لوز كبير 3 شجر زيتون كبير 4 شجر زيتون متوسط 2
987/30	غير محفوظة	إبراهيم اديان دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	65	01		شجر زيتون كبير 9 شجر زيتون متوسط 5 شجر لوز كبير 6 شجر لوز متوسط 2
987/31	غير محفوظة	موطهر احمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	58	01		أرض فلاحية شجر زيتون متوسط 20 شجر لوز متوسط 5
987/32	غير محفوظة	الزياق الحسين دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	06	01		أرض فلاحية شجر زيتون متوسط 5 شجر لوز متوسط 5
987/33	غير محفوظة	الزهير أحمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	56	01		أرض فلاحية شجر زيتون كبير 4 شجر زيتون متوسط 7 شجر لوز متوسط 4
987/34	غير محفوظة	اديان احمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيقا إقليم شيشاوة	76	01		أرض فلاحية شجر زيتون متوسط 5 شجر لوز كبير 9 شجر لوز صغير 16

أرض فلاحية شجر زيتون كبير 29 شجر زيتون متوسط 22 شجر زيتون صغير 3 شجر التين الكبير 1 شجر الرمان الكبير 3 شجر الرمان متوسط 6 شجر الرمان صغير 3 شجر اللوز كبير 6 شجر اللوز صغير 21 نخلة كبيرة 1 الصبار 15 م	13	59	ورثة محمد الحداد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/35
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 26 شجر لوز صغير 3	03	47	حدو عمر دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/36
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 18 شجر لوز صغير 6	04	45	أديان أحمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/37
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 21	01	13	أمكروود إبراهيم دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/38
أرض فلاحية شجر لوز كبير 10	06	82	ورثة لحسن أحمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/39
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 2 شجر لوز كبير 10	02	43	أديان لحسن دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/40
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 6 شجر لوز كبير 1	01	23	أحمد أو بيهي دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/41
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 11 شجر التين كبير 4 شجر لوز كبير 1		76	أديان لحسن بن أحمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/42
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 15 شجر زيتون متوسط 5 شجر زيتون صغير 1 شجر لوز كبير 2 شجر التين كبير 1	04	26	أيت لفقيه لحسن دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/43
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 3	01	86	أديان أحمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/44
أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 1		12	أديان سعيد أوبراهيم دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/45
أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 2		70	لحسن أديان أحمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/46
أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 4	01	20	أديان أحمد بن بوسلام دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/47
أرض فلاحية شجرة التين كبير 3		88	أديان إبراهيم الحنفي دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/48

987/49	غير محفظة	ورثة بن عمر اديان دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	53	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 2
987/50	غير محفظة	امبارك اديان دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	59 01	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 4
987/51	غير محفظة	ورثة بن عمر اديان دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	12 03	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 8
987/52	غير محفظة	امكروود إبراهيم دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	16	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 2 شجرة لوز كبير 1 شجرة لوز صغير 1
987/53	غير محفظة	اديان سعيد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	32	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 4
987/54	غير محفظة	مشهور بلعيد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	75	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 1 شجرة لوز كبير 2
987/55	غير محفظة	اديان عمر دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	63	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 1 شجرة لوز كبير 1
987/56	غير محفظة	علي اديان دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	73	أرض فلاحية شجرة التين الصغير 1
987/57	غير محفظة	الحسن ديان دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	46 01	أرض فلاحية شجرة زيتون كبيرة 1
987/58	غير محفظة	اديان احمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	22 03	أرض فلاحية شجرة زيتون كبيرة 5 شجرة زيتون متوسطة 3
987/59	غير محفظة	إبراهيم اديان الحنفي دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	63 02	أرض فلاحية شجرة لوز كبير 1 شجرة زيتون كبير 6
987/60	غير محفظة	عبد الله ازروال دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	85 01	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 2
987/61	غير محفظة	أحمد ازروال دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	82 02	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 3
987/62	غير محفظة	اديان سعيد اولحسن دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	44 01	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 3
987/63	غير محفظة	اديان احمد اوحمو دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	12 01	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 3 شجرة زيتون صغير 3
987/64	غير محفظة	اديان احمد اوحماد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة انفيفا إقليم شيشاوة	29 02	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 16 شجرة زيتون صغير 1
987/65	غير محفظة	بيجين احمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	42 01	أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 11 شجرة التين كبير 1

أرض فلاحية شجرة لوز كبير 20 شجرة زيتون متوسط 16	05	89	باشكور محمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/66
أرض فلاحية شجرة زيتون كبير 3	01	33	لحسن اديان دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/67
أرض فلاحية شجرة لوز كبير 1 شجرة لوز متوسط 4 شجرة زيتون كبير 5	01	04	الحسن ديان دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/68
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 10 شجر لوز كبير 1 شجر لوز متوسط 2 شجر التين كبير 1	02	22	الحسن اديان أوحامد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/69
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 5 شجر لوز متوسط 1	01	38	عبد الله ازروال دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/70
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 5 شجر زيتون متوسط 1 شجر لوز كبير 1 شجر لوز متوسط 1 شجر التين صغير 1	01	95	أحمد ازروال دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/71
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 3	06	90	علي اديان دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/72
أرض فلاحية شجر لوز متوسط 1		76	مشهور بلعيد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/73
أرض فلاحية		80	اديان حسن بن محمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/74
أرض فلاحية		61	اديان احماد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/75
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 1		37	أديان احمو دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/76
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 4	01	22	اديان سعيد بن لحسن دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/77
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 6 شجر زيتون متوسط 2 شجر لوز كبير 1 شجر لوز صغير 12	03	32	اديان احماد بن محمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/78
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 14 شجر زيتون متوسط 4 شجر لوز كبير 4 شجر لوز صغير 18	05	67	أديان لحسن بن محمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/79
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 4		12	اديان لحسن دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/80
أرض فلاحية شجر التين صغير 2 شجر الخروب صغير 1		96	أديان لحسن بن احماد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/81

أرض فلاحية شجر زيتون كبير 3 شجر زيتون صغير 2	89	أحمد أزروال دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/82
أرض فلاحية شجر التين كبير 1 شجر التين متوسط 2 شجر لوز كبير 4 شجر لوز صغير 3	61 03	اديان لحسن دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/83
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 24	84 01	أزروال أحمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/84
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 12 شجر لوز كبير 1	73	اديان لحسن دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/85
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 8 شجر لوز كبير 1	70 02	ادريس اديان اوحسن دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/86
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 7	05 02	لحسن اديان بن احمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/87
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 1	82	الحسن ديان دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/88
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 4	01 01	لحسن اديان دوار تاهلة جماعة وادالبور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/89
أرض فلاحية شجر زيتون كبير 4 شجر زيتون متوسط 6 شجر زيتون صغير 3	52 02	أزروال أحمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/90
أرض فلاحية شجر لوز كبير 5	86 04	اديان لحسن دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/91
أرض فلاحية شجر لوز كبير 5	62 05	أحمد أزروال دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/92
أرض فلاحية	12	الدين علي دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/93
أرض فلاحية	10	ابالو لحسن دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/94
أرض فلاحية	06 01	بوسعدة أحمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/95
أرض فلاحية	12	الحداد أحمد بن محمد دوار تاهلة جماعة واد البور قيادة نفيفا إقليم شيشاوة	غير محفظة	987/96

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم واسميها	نوعيتهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
1	عارية غير محفظة	1279 م ²	ورثة محمد المنصوري وورثة عبد السلام الحسوني بن علي حمدان.
2	عارية غير محفظة	686 م ²	ورثة أحمد فهي بن أحمد.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة عين مديونة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة عين مديونة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.649 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطتين لتصفية المياه العادمة في إطار مشروع التطهير السائل بمركز جماعة عين مديونة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة عين مديونة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 15 فبراير إلى 18 أبريل 2023 ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطتين لتصفية المياه العادمة في إطار مشروع التطهير السائل بمركز جماعة عين مديونة بإقليم تاونات.

مرسوم رقم 2.23.697 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز شبكات الري وصرف المياه والمسالك الفلاحية لولجات سبو الأوسط وإيناون السفلى (القطاعين الرابع والخامس) بجماعات واد الجمعة والولجة وسيدي العابد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 نوفمبر 2021 إلى 18 يناير 2022 بجماعتي الولجة وسيدي العابد ومن 26 نوفمبر 2021 إلى 28 يناير 2022 بجماعة واد الجمعة ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز شبكات الري وصرف المياه والمسالك الفلاحية لولجات سبو الأوسط وإيناون السفلى (القطاعين الرابع والخامس) بجماعات واد الجمعة والولجة وسيدي العابد بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك أو المستغلين	العنوان	مساحتها بـ (م ²)	ملاحظات
1	T30762/7	أحمد المساوي بن محمد	ق، اولاد العليان ج، واد الجمعة، دوار مطيرة	1650,44	مفيد برهن رسمي.
2	T30759/7	علي العلوي بن محمد	ق، اولاد العليان ج، واد الجمعة، دوار مطيرة	258,26	
3	R158/37	عبدو ادريس بن الطيب بن المهدي الزرهوني	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار لعيايسة	2525	
4	T11463/F	بنعاش بنفايدة بن عبد الله	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار لعيايسة	2826	
5	T24673/F	بنعاش بنفايدة بن عبد الله	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار لعيايسة	2253	
6	T377/37	بنعاش بنفايدة بن عبد الله	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار لعيايسة	1169	
7				247	
8	غير محفظة	زهرة علمي	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار مكرة	476	
9				930	
10				1224	
11	غير محفظة	محمد نفيس	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار مكرة	191	
12	غير محفظة	الفهدي حسن	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار مكرة	127	
13	غير محفظة	امحمد بن حمو	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار مزاب	475	
14	غير محفظة	علال بن سليمان	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار مزاب	121	
15	غير محفظة	بن سالم البعوي	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار مزاب	296	
16				252	
17	غير محفظة	عزوز الناجي	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار مزاب	592	
18	غير محفظة	ابراهيم البرنوصي بن محمد	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	38	
19				53	
20	غير محفظة	امحمد الهيلع بن لفضيل حميد الغرسلي بن عبد القادر علال مسعود بن مسعود	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	225	تعرض من طرف السيد امحمد الهيلع تعرض من طرف حميد الغراسلي.
21	غير محفظة	لعزيزة ماما بنت العربي	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	111	
22	غير محفظة	خدبجة مطيع بنت قدور	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	99	
23	غير محفظة	العسلي عبد الرحيم بن ادريس	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	484	
24				217	
25	غير محفظة	علال مسعود بن مسعود	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	1226	
26	غير محفظة	ورثة حابة قدور	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	120	

27	غير محفظة	عمر البشوري بن العربي	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	743
28	غير محفظة	حليمة اعسيلة بنت ادريس العسلي عبد الرحيم بن ادريس	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	358
29	غير محفظة	محمد مخماخ بن بوشتي	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	1289
30	غير محفظة	علال بن عبد السلام بن بوشتي	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	27
31				211
32				304
33	غير محفظة	محمد عكروط بن عبد الكريم	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	216
34	غير محفظة	عائشة مطيع بنت قدور	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار الغراسلة	382
35	غير محفظة	عبد الخالق اجخيخ	ق، شراكة بني عامر ج، سيدي العابد، دوار اولاد الزين	5857
36	غير محفظة	ورثة عبد الله العبيوي	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار مكرة	83
37	غير محفظة	علال الصياب	ق، شراكة بني عامر ج، الولجة، دوار مكرة	188

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمدير الإقليمي للفلاحة بفاس، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أختوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.23.693 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بجماعة آيت و افقا بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة آيت و افقا من 20 أبريل إلى 20 يونيو 2022 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بجماعة آيت و افقا بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية (1/27 و 2/27 و 3/27) ذات المقياس 1/200 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
1	غير محفظة	ورثة بن مغلاي الهاشم	جماعة آيت و افقا إقليم تيزنيت	42	02	00	R3.5
1a	غير محفظة	ورثة بن مغلاي الهاشم	جماعة آيت و افقا إقليم تيزنيت	60	00	00	قناة الماء
2	غير محفظة	ورثة ايت وحي عبد الرحمان	جماعة آيت و افقا إقليم تيزنيت	70	03	00	SR3.2
2a	غير محفظة	ورثة ايت وحي عبد الرحمان	جماعة آيت و افقا إقليم تيزنيت	24	00	00	قناة الماء
3	غير محفظة	ورثة ارجدال بلقاسم	جماعة آيت و افقا إقليم تيزنيت	11	05	00	R3.3+SR3.1
3a	غير محفظة	ورثة ارجدال بلقاسم	جماعة آيت و افقا إقليم تيزنيت	90	01	00	ممر الولوج
3b	غير محفظة	ورثة ارجدال بلقاسم	جماعة آيت و افقا إقليم تيزنيت	12	01	00	قناة الماء

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.
المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والماء،
الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.694 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية قنوات الماء لتزويد مدينة سيدي إفني والمراكز المجاورة لجماعة اكلو بالماء الصالح للشرب انطلاقا من تحلية مياه البحر ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة اكلو من 16 فبراير إلى 16 أبريل 2022 ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية قنوات الماء لتزويد مدينة سيدي إفني والمراكز المجاورة لجماعة اكلو بالماء الصالح للشرب انطلاقا من تحلية مياه البحر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي رقم (1/3) ذي المقياس 1/200 والتصميمين التجزيئيين رقم (2/3) ورقم (3/3) ذوي المقياس 1/500 الملحقه بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك		مساحاتها			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
1	T72795/31	إيجو الديب بنت محمد العربي الديب بن محمد	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	84	00	00	R3.5
2	غير محفوظة	ورثة فاطمة علي ورثة يامنة علي	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	30	02	00	قناة الماء
3	غير محفوظة	الحياني محمد بن الحسين ورثة الحياني احمد بن محمد	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	24	01	00	SR3.2
4	غير محفوظة	ورثة إيجو بنت الحسين او علي ورثة رقية بنت الحسين او علي ورثة فاطمة بنت الحسين او علي	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	78	00	00	قناة الماء
5	غير محفوظة	ورثة جامع بن محمد او علي ومن معه	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	83	00	00	R3.3+SR3.1
6	غير محفوظة	ورثة ايجو موسى ورثة فاضمة موسى	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	67	00	00	

7	غير محفظة	ورثة الصابرية محمد بن العربي أوبلقاس ورثة بوسوس الحسن	جماعة أكلو إقليم تيزنيت جماعة أكلو إقليم تيزنيت	37	00	00	
8	غير محفظة	ورثة يامنة علي أوبيري ورثة أيجو علي أوبيري	جماعة أكلو إقليم تيزنيت	33	00	00	
9	غير محفظة	ورثة العربي بن الحسين	جماعة أكلو إقليم تيزنيت	54	00	00	
10	T72783/31	يامنة الحيان بنت أحمد فاضمة الحيان بنت الحسين فاطمة الحيان بنت الحسين إبراهيم الديب بن أحمد	جماعة أكلو إقليم تيزنيت	44	00	00	
11	T72764/31	فاطمة اتهالي بنت أحمد	جماعة أكلو إقليم تيزنيت	33	00	00	
12	T71459/31	يوسف الصابرين الحسن زينب الصابرينت الحسن زكريا الصابرين الحسن الحسين الصابري بن محمد محمد الصابرين الحسن زهرة الماضي بنت عيلا فاضمة الصابرينت الحسن مليكة الصابري بنت الحسين فاضمة الصابري بن الحسين فاطمة الصابري بنت الحسين فاطمة أمربنت الحسن إبراهيم الصابرين الحسن فاضمة حتوبنت محمد عائشة الصابري بن الحسين كلثومة أنواربنت محمد أحمد الصابري بن الحسين	جماعة أكلو إقليم تيزنيت	38	00	00	
13	T72498/31	فاطمة غازة بنت إبراهيم	جماعة أكلو إقليم تيزنيت	46	00	00	
14	T70861/31	الحسين دوعبو فاطمة بكاس عائشة بكاس أكرم بكاس أحمد دوعبو عائشة بكاس علي دوعبو الحسين صبار فاطمة دوعبو يامنة الحيان	جماعة أكلو إقليم تيزنيت	56	00	00	
15	T72252/31	فاطمة الديب بنت محمد البشير الديب بن محمد فاضمة بنت برك بن أمبارك محمد بكاس بن الحسن	جماعة أكلو إقليم تيزنيت	72	00	00	

16	T75068/31	عائشة بن يوسف بنت الحسن اجوبن يوسف بنت الحسن محمد بن يوسف بنت الحسن زينة بن يوسف بنت الحسن أحمد بن يوسف بن الحسن رقية بنت يوسف بنت الحسن يامنة بن يوسف بنت الحسن فاضمة بن يوسف بنت الحسن فاطمة الديب بنت الحسن	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	54	00	00
17	T72252/31	فاطمة الديب بنت محمد البشير الديب بن محمد فاضمة بنت برك بن ايمبارك محمد بكاس بن الحسن	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	64	00	00
18	T70861/31	الحسين دوعبو فاطمة بكاس عائشة بكاس اكرم بكاس احمد دوعبو عائشة بكاس علي دوعبو الحسين صبار فاطمة دوعبو يامنة الحيان	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	52	00	00
19	T72498/31	فاطمة غازة بنت ابراهيم	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	44	00	00
20	T71459/31	يوسف الصابرين الحسن زينب الصابرين الحسن زكريا الصابرين الحسن الحسين الصابرين بن محمد محمد الصابرين الحسن زهرة الماضي بنت عبلا فاضمة الصابرين الحسن مليكة الصابرين بنت الحسين فاضمة الصابرين بن الحسن فاطمة الصابرين بنت الحسين فاطمة أمربنت الحسن إبراهيم الصابرين الحسن فاضمة حتوبنت محمد عائشة الصابرين بن الحسن كلثومة أنواربنت محمد احمد الصابرين بن الحسن	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	48	00	00
21	T72764/31	فاطمة اتيالي بنت احمد	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	96	00	00
22	T72783/31	يامنة الحيان بنت احمد فاضمة الحيان بنت الحسين فاطمة الحيان بنت الحسين إبراهيم الديب بن أحمد	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	55	00	00

23	غير محفظة	ورثة يامنة علي اوبيهي ورثة ايجو علي اوبيهي	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	41	00	00
24	غير محفظة	ورثة الصابرية محمد بن العربي اوبلقاس ورثة بوسوس الحسن	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	78	00	00
25	غير محفظة	ورثة ايجو موسى ورثة فاضمة موسى	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	99	00	00
26	غير محفظة	ورثة جامع بن محمد او علي ومن معه	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	98	00	00
27	غير محفظة	ورثة ايجو بنت الحسين او علي ورثة رقية بنت الحسين او علي ورثة فاطمة بنت الحسين او علي	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	67	00	00
28	غير محفظة	الحياني محمد بن الحسين ورثة الحياني احمد بن محمد	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	85	01	00
29	غير محفظة	ورثة فاطمة علي ورثة يامنة علي	جماعة اكلو إقليم تيزنيت	56	01	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.696 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات سيدي عبد الله بوشواري أوكنز وتاركانتوشكا بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة - آيت باها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 مارس إلى 23 ماي 2022 بجماعة سيدي عبد الله بوشواري ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعات سيدي عبد الله بوشواري أوكنز وتاركانتوشكا بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمشار إليها بمربع أسود في التصميم التجزيئي رقم 1 ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.23.695 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان جديد بسعة 2000 متر مكعب مزود للطابق العلوي لزايو وأولاد ستوت وأولاد داود الزخانيين بجماعة زايو بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة زايو من 6 فبراير إلى 8 أبريل 2019 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان جديد بسعة 2000 متر مكعب مزود للطابق العلوي لزايو وأولاد ستوت وأولاد داود الزخانيين بجماعة زايو بالماء الصالح للشرب بإقليم الناظور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي رقم 1/1 ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه كذلك		مساحتها		ملاحظات
		الإسم	العنوان	أر	مس	
1	رسم عقاري عدد 11/3432	عائشة الحموتي بنت ميمون	جماعة زايو، إقليم الناظور	08	92	1 - حجز تحفظي مقيد بتاريخ 14 ديسمبر 2012 (سجل 37 عدد 931 لفائدة ورثة الشراذمي ادريس. 2 - حجز تحفظي مقيد بتاريخ 17 أبريل 2014 (سجل 43 عدد 877 لفائدة ورثة الشراذمي ادريس.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية موضوع الملك المسمى «مدرسة 3» موضوع الرسم العقاري عدد 35/37809، مساحتها 5297 م²، الكائنة بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، في ملك الشركة العقارية الصويرية 6، مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس رقم 239، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.795 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جماعية بجماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 يوليو إلى 15 سبتمبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	العنوان	مساحتها		ملاحظات
				س	أر	
12	غير محفوظة	ورثة بركات	جماعة سيدي عبد الله بوشواري، إقليم اشتوكة - آيت باها	43	32	SR1.3.1 (R1-1)

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.699 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الخنساء بجماعة الصويرة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 أبريل إلى 8 يونيو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الخنساء بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جماعية بجماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ماذكر، ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسى «الكعيدة 2» ذي مطلب التحفيظ عدد 10/24205، مساحتها 10000 م²، بها 26 شجرة مثمرة، كائنة بجماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها على ملك السادة :

1 - طالب التحفيظ :

- سعد المعطي بن سعد بن المعطي ؛

- سعد المولودي بن سعد بن المعطي،

السكان بجماعة أولاد اسعيد الواد بإقليم بني ملال.

2 - المستفيدون من الإيداع طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري :

- بوعزة سويط بن الحسين بصفته مشتريا من السيدين سعد المعطي وسعد المولودي (طالب التحفيظ) لقطعة أرضية مساحتها 9 هكتارات و 86 آرا و 52 سنتيارا، المراد استخراجها عن طريق التجزئة من الملك الأصلي المذكور لتكون الملك الجديد المدعو الكعيدة 3 ؛

- القرض الفلاحي للمغرب بصفته مستفيدا من أربعة رهون ضد السيد سويط بوعزة مترتبة على كافة الملك المسى الكعيدة 3 المراد استخراجها عن طريق التجزئة من الملك الأصلي ؛

- زبيدة الترابي بنت صالح، وأولادها وهم : حياة، عبد العالي، كريمة، صالح و احليمة لقيهم جميعا - سعد - بصفتهم ورثة الهالك سعد المعطي بن سعد (طالب التحفيظ) ؛

- سعد المولودي بن المعطي (طالب التحفيظ أعلاه) بصفته مستفيدا من قطعة مساحتها 4 هكتارات و 48 آرا و 41 سنتيارا تستخرج عن طريق التجزئة من الملك الأصلي لتكوين الملك الجديد المسى الكعيدة 3 وذلك بموجب قسمة أنجزت في الموضوع ؛

- زبيدة الترابي وأولادها وهم حياة، عبد العالي، كريمة، صالح، و احليمة لقيهم جميعا - سعد - بصفتهم مستفيدين من قطعة أرضية مساحتها 7 هكتارات و 63 آرا و 75 سنتيارا تستخرج عن طريق التجزئة من الملك الأصلي لتكوين الملك الجديد المسى «الكعيدة 4» ؛

- زبيدة الترابي وأولادها وهم حياة، عبد العالي، كريمة، صالح، و احليمة لقيهم جميعا - سعد - بصفتهم مستفيدين من قطعة أرضية مساحتها 31 آرا تستخرج عن طريق التجزئة من الملك الأصلي لتكوين الملك الجديد المسى «الكعيدة 5» ؛

- السيد أحمد نعام بن الجيلالي وسعد الزاهية بنت سعد بصفتهما مشترين من السيد سعد المولودي بن سعد (طالب التحفيظ) لقطعة مساحتها 3 هكتارات و 99 آرا و 72 سنتيارا المراد استخراجها عن طريق التجزئة من الملك المسى «كعيدة 3» المستخرج بدوره من الملك الأصلي.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.677 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 603+000 إلى ن.ك 612+000 بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.341 الصادر في 12 من شوال 1442 (24 ماي 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 8 من ن.ك 603+000 إلى ن.ك 612+000 بإقليم خنيفرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتوسيع وتقوية وتصحيح مسار الطريق الوطنية رقم 58 من ن.ك 603+000 إلى ن.ك 612+000 بإقليم خنيفرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.701 صادر في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشارقة - بني حسن ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.558 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقع ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1445 (31 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

إعلانات وبلاتغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول «النظم البيئية الغابوية بالمغرب: المخاطر والتحديات والفرص»

طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول النظم البيئية الغابوية بالمغرب.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة¹ بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية رقم 141 المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2022، صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا الرأي الذي يحمل عنوان "النظم البيئية الغابوية بالمغرب: المخاطر والتحديات والفرص".

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية التي دأب عليها المجلس، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات² المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية "أشارك"³.

ملخص

يسلط هذا الرأي الضوء على الإمكانيات التي تزخر بها النظم البيئية الغابوية في بلادنا وما تتسم به من هشاشة متزايدة في مواجهة الضغوط اليومية والمخاطر البيئية والمناخية المتعددة. ويقترح بدائل لتحقيق التوازن بين استدامة النظم البيئية الغابوية وبين قدرتها على الصمود في مواجهة التغيرات المناخية، ومختلف أوجه استغلال خدماتها، وتحقيق التنمية الاقتصادية للمناطق المعنية والسكان المحلية. وخلال دورتها العادية رقم 141 المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2022، صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا الرأي.

يغطي الملك الغابوي حوالي 13٪ من إجمالي مساحة المغرب، ويتركز بشكل أساسي في المناطق الجبلية حيث يقطن حوالي 7 ملايين نسمة، أي ما يقارب نصف الساكنة القروية. هذه النظم البيئية التي تتميز بتنوعها البيولوجي الكبير، تضطلع بوظائف أساسية، لاسيما على مستوى تنظيم الموارد المائية، وتعزيز القدرة على الصمود أمام التغيرات المناخية، إلى جانب المساهمة في تأمين الحاجيات الطاقية والغذائية.

1- الملحق 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة

2- الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

3- الملحق 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي تم إطلاقها على المنصة الرقمية "أشارك" حول تطوير المجال الغابوي بالمغرب

وعلى الصعيد الاقتصادي، يساهم قطاع الغابات بنسبة 1.5٪ من الناتج الداخلي الإجمالي، أي بحوالي 17 مليار درهم سنوياً. كما يوفر ما بين 8 و10 ملايين يوم عمل، أي ما يعادل 50.000 منصب شغل قار. ومن جهة أخرى، يساهم القطاع في توفير خَشَب البناء وخشب الصناعة بنسبة 30٪، واحتياجات كلاً الماشية على الصعيد الوطني بنسبة 17٪، فضلاً عن توفير 4٪ من العرض العالمي لِبُلُوط الفلين.

ومع ذلك، ورغم أهميتها، فإن النظم البيئية الغابوية مهددة بالتدهور بشكل مستمر يُقدَّر بحوالي 17.000 هكتار سنوياً. ويعزى ذلك لعدة عوامل في مُقَدِّمَتِها الانعكاسات السلبية للتغيرات المناخية والضغوط الناجمة عن الأنشطة البشرية. و يبقى غياب عروض خاصة بالسياحة البيئية، والاستخراج المفرط للحطب سنوياً بمعدل 3 ملايين طن، بالإضافة إلى الرعي الجائر، وذلك بمعدل يفوق مرتين إلى ثلاث مرات القدرة الإنتاجية للنظم البيئية الغابوية، من العوامل التي من شأنها عرقلة الجهود المبذولة لثمين الغطاء الغابوي على نحو مستدام.

وإدراكاً منها لحجم هذه التحديات، وترسيماً للجهود والمكتسبات المنجزة طيلة العقود الثلاثة الماضية، وضعت السلطات العمومية استراتيجية «غابات المغرب 2020-2030» التي تهدف إلى إعادة تأهيل وإصلاح النظم البيئية الغابوية، وتأمين مواردها، وذلك وفق مقاربة مستدامة. ولو أن الحصيلة المرحلية لهذه الاستراتيجية تبدو إيجابية، فهي لازالت في بدايتها، وبالتالي يصعب القيام بتقييم موضوعي لنتائجها على المجال الغابوي.

في ضوء هذا التشخيص، يشدد المجلس على أهمية تقاسم رؤية مُنسَّقة بين مختلف الأطراف المعنية مع إشراك الساكنة المحلية، من أجل تحويل المجال الغابوي إلى مجال قادر على الصمود في وجه المخاطر، وتعبئة الاستثمارات ذات الطابع المستدام، وتعزيز القطاعات الواعدة التي من شأنها تثمين موارد هذا المجال الطبيعي، وإيجاد بدائل اقتصادية للحد من اعتماد الساكنة على الموارد الغابوية. وفي هذا السياق، يوصي المجلس باتخاذ جملة من التدابير الأساسية، من أهمها:

- إحداث مُدَوَّنة للغابات يتم بموجبها تجميع وتحيين النصوص القانونية المعمول بها، وتحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف المتدخلة، وتدقيق طرق وكيفيات حماية التنوع البيولوجي، وتحسين سلامة النظم البيئية الغابوية، ومكافحة حرائق الغابات، وكيفيات تأمين الملك الغابوي؛
- إعادة تأهيل النظم البيئية الغابوية من خلال الانتقال التدريجي من صيغة الحق الانتفاع الممنوح للساكنة المعنية إلى استرجاع هذه الحقوق من قبل الدولة في جميع المناطق المحمية، مع إدماج الساكنة المحلية في أنشطة اقتصادية بديلة؛

المرتبة الثانية بنسبة 53٪، والتوسع العمراني غير المنظم في المرتبة الثالثة بنسبة 48٪؛

• يرى أكثر من نصف المشاركات والمشاركين أن أهم التدابير التي يتعين اتخاذها تتمثل في ترشيد استغلال الموارد الغابوية بنسبة 64٪، وإشراك الساكنة المحلية في تدبير تنمية المجال الغابوي بنسبة 58٪.

مقدمة

يزخر المغرب بثروة غابوية مهمة تغطي حوالي 13 في المائة من مجموع المساحة الوطنية، تتركز بشكل أساسي في المناطق الجبلية التي يقطن فيها حوالي 7 ملايين نسمة، أي نصف الساكنة القروية⁴. يتميز هذا الرصيد الغابوي بتنوعه البيولوجي الكبير، حيث يُعدّ من بين أهم النظم البيئية في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، كما يتميز بتعدد وظائفه التي تتوزع بين مساهمته في تنظيم الموارد المائية، وتعزيز القدرة على الصمود أمام التغيرات المناخية، وحماية التنوع البيولوجي، إلى جانب المساهمة في تأمين الحاجيات الطاقية وتوفير خدمات إيكولوجية لفائدة الساكنة المحلية.

وعلى الصعيد الاقتصادي، يساهم قطاع الغابات بنسبة 1.5 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي، أي بحوالي 17 مليار درهم سنوياً⁵. كما يُوفر ما بين 8 و10 ملايين يوم عمل، أي ما يعادل 50.000 منصب شغل قار⁶. ومن جهة أخرى، يساهم القطاع في توفير 4 في المائة من العرض العالمي لبلوط الفلين و17 في المائة من احتياجات كالألماشية على الصعيد الوطني، كما يساهم في تغطية احتياجات البلاد من خشب البناء وخشب الصناعة (30 في المائة)⁷.

ومع ذلك، تتأثر النظم البيئية الغابوية في المغرب، كغيرها من البلدان الواقعة على الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، بظروف مناخية لا تساعد على عملية التخليف الطبيعي للأشجار حيث تشهد تقلبات في المناخ (شبه رطب، وشبه جاف، وجاف أحياناً) مع تسجيل مستوى تساقطات ضعيف نسبياً. وتواجه هذه النظم البيئية أيضاً تحديات أخرى، تتمثل في عدم تثمينها بالقدر الكافي، خاصة غابات الفلين والأرز التي غالباً ما يفوق حجم استغلالها قدرتها الإنتاجية فضلاً عن الوضعية الاجتماعية الهشة للساكنة التي تقطن بمجالاتها.

4- جلسة إنصات مع الوكالة الوطنية للمياه والغابات، 18 ماي 2022.

5- Revue de la gendarmerie royale, trimestriel d'information n°72, dossier «la gendarmerie royale, acteur engagé dans la protection du patrimoine forestier», mai-juin 2022.

6- Département des eaux et forêts, bilan d'activités 2020 -6

7- Département des eaux et forêts, bilan d'activité 2020 -7

• الرفع التدريجي من مساحة المناطق المحمية من 3.76٪ إلى 30٪ بحلول عام 2050، وذلك تفعيلًا للالتزامات الدولية في مجال التنوع البيولوجي؛

• تكتيف عمليات إعادة التشجير والتخليف من خلال تنظيم حملات وطنية، وتحديد المساحات المستهدفة، وتعزيز الاستثمارات المستدامة وتقديم التحفيزات الضريبية للمقاولات المعنية، وإعادة النظر في الاختيارات المتعلقة بالأصناف الغابوية المعنية بإعادة التشجير والتخليف؛

• الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تتبع عمليات التشجير، ومراقبة ومكافحة حرائق الغابات، وذلك بالاستفادة من خبرة وتجارب القطاع الخاص في هذا المجال؛

• تثمين موارد الغابات من خلال تطوير إطار قائم على الشفافية والمسؤولية البيئية في منح امتياز الاستغلال لفائدة الساكنة والمقاولات المحلية، بتشجيع الحراثة الفلاحية، لا سيما من خلال:

- إحداث علامة الجودة (المسؤولية البيئية) في المجال الغابوي؛

- إعادة النظر في "تصنيف" الأشجار الغابوية التي تتمتع بثمارها بقيمة اقتصادية وتجارية عالية إلى أشجار مثمرة (مثل زراعة شجر الأركان في الملك الخاص).

• تنمية السياحة البيئية في المناطق المحمية بما يُراعي خصوصياتها الثقافية والتراثية والإيكولوجية؛

• مواكبة ودعم الساكنة المحلية والرعاة، من خلال تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ومنح إعانات من الصندوق الوطني الغابوي لتشجيع مشاريع زراعة أشجار غابوية مثمرة والنباتات العطرية والطبية في الأراضي الخاصة والجماعية.

هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية دأب عليها المجلس، هو ثمرة نقاشات موسّعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع عبر منصته الرقمية "أشارك" وشبكاته الاجتماعية، حيث بلغ عدد التفاعلات مع هذا الموضوع 96625، منها 388 إجابة على الاستبيان و534 تعليقا على صفحات التواصل الاجتماعي للمجلس. ويليه أهم خلاصات هذه الاستشارة:

• حوالي 84٪ من المشاركات والمشاركين يَرَوْنَ أن المجال الغابوي حالياً يعرف تدهوراً مستمراً في حين يرى 10٪ فقط أنه يتم الحفاظ على النظم البيئية الغابوية وتثمينها؛

• 61٪ من الإجابات تعتبر أن الإفراط في استغلال الموارد الغابوية هو السبب الرئيسي لهذا التدهور، وتأتي التغيرات المناخية في

في هذا الإطار، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول هذا الموضوع انطلاقاً من زوايا النظر التالية:

1. تحليل الوضعية الايكولوجية للغابات (شجر أرز الاطلس وشجر الفلين و شجر الأركان) و تسليط الضوء على ما تتسم به من مواطن القوة و الهشاشة.

2. دراسة الإصلاحات المعتمدة من قبل مختلف الفاعلين المؤسسيين في هذا المجال بهدف فهم التدابير المتخذة للحفاظ على هذه النظم البيئية الغابوية و ترميمها.

3. اقتراح توصيات ملائمة تهدف إلى تحقيق توازن مستدام بين مختلف أوجه استغلال النظم البيئية الغابوية، وضمان الحفاظ على تنوعها البيولوجي، وتعزيز قدرتها على الصمود في مواجهة التغيرات المناخية، وتلبية احتياجات الساكنة المنتفعة، وتحقيق التنمية الاقتصادية للمناطق المعنية.

1. نظم بيئية غابوية وطنية متعددة الوظائف وغنية بتنوعها البيولوجي

1.1 الأنواع الحيوانية والنباتية المستوطنة

على الصعيد الدولي، يشير تقرير منظمة الأغذية والزراعة لعام 2020 إلى أن المساحة المغطاة بالغابات تبلغ 4.06 مليار هكتار، أي ما يعادل 31 في المائة من مساحة اليابسة، مع تركيز كبير للغابات في المناطق الاستوائية (45 في المائة)¹¹، فيما تتوزع أكبر مساحات مغطاة بالغابات في العالم بين ست دول فقط¹².

أما على المستوى الاقتصادي، يوفر قطاع الغابات نحو 13.2 مليون منصب شغل ويسهم في إنتاج أكثر من 5000 من المواد المختلفة، بقيمة مضافة إجمالية تفوق 600 مليار دولار سنوياً¹³.

11- Évaluation des ressources forestières mondiales 2000 (FRA 2000) : <https://www.fao.org/forest-resources-assessment/past-assessments/fra-2000/main-findings/fr/>

12- حسب المساحة وبالترتيب: روسيا، البرازيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية والصين

13- الموقع الإلكتروني للبنك الدولي

تسرع العوامل المناخية إلى جانب الاستغلال المفرط من وتيرة تدهور النظم البيئية الغابوية وتهدد استدامتها. وعلاوة على تأثير الاحتباس الحراري، يتبين من تحليل هذا الوضع المقلق أن 17.000 هكتار من الغطاء الغابوي يتعرض سنوياً للتدهور الشديد نتيجة استخراج 3 ملايين طن من الحطب سنوياً والرعي الجائر، وذلك بمعدل يفوق مرتين إلى ثلاث مرات القدرة الإنتاجية للنظم البيئية الغابوية⁸. واستناداً إلى المعطيات الصادرة عن إدارة المياه والغابات، لا يتجاوز ما تم تحقيقه من العائد المتوقع للقدرة الإنتاجية للغابات نسبة 20 إلى 30 في المئة. كما أن المغرب رغم احتلاله للمرتبة الثالثة عالمياً من حيث احتياطي الفلين، فإن حجم الصادرات من هذا الاحتياطي لا تتعدى 1 في المائة من قيمة مجموع الصادرات⁹. هذا، وإذا كانت الترسانة التشريعية والتنظيمية ذات الصلة وأنماط التدبير والإصلاحات المعتمدة منذ الاستقلال قد مكنت من الحفاظ على جزء كبير من هذا الرصيد الغابوي، فإن ذلك لم يحد من الوتيرة المتصاعدة لتدهور هذا المجال.

في هذا السياق، تمّ الشروع منذ الاستقلال في إطلاق مجموعة شاملة من الإصلاحات التي تهدف إلى إعادة تأهيل وإصلاح النظم البيئية الغابوية حيث تم إطلاق استراتيجية جديدة «غابات المغرب 2020-2030» في فبراير 2020 تروم إعطاء دفعة جديدة لاستدامة و تنافسية قطاع الغابات، وذلك من خلال وضع الساكنة المعنية في صلب هذه الاستراتيجية. وتهدف هذه الاستراتيجية، التي تركز حول أربعة محاور رئيسية¹⁰ وأهداف فرعية طموحة، إلى تخليق وتشجير الغابات لاستعادة مساحة تصل إلى 133.000 هكتار بحلول 2030، وإحداث فرص عمل مباشرة إضافية (أكثر من 27.500 منصب شغل) وخلق قيمة تجارية تقدر ب 5 مليارات درهم سنوياً، عوض 2 مليار درهم سنوياً المسجلة حالياً.

8- جلسة إنصات مع الوكالة الوطنية للمياه والغابات، 18 ماي 2022.

9- جلسة إنصات مع الوكالة الوطنية للمياه والغابات، 18 ماي 2022.

10- يهدف المحور الأول لخلق نموذج جديد بمقاربة تشاركية تجعل من الساكنة الشريك الأول في التدبير. ويخص المحور الثاني تدبير وتطوير الفضاءات الغابوية حسب مؤهلاتها بغية تحقيق أقصى قدر من الفعالية من حيث الحفاظ على البيئة وتثمينها. أما بالنسبة للمحور الثالث، فيتعلق بتطوير وتحديث المهن الغابوية عن طريق إنشاء مشاتل غابوية حديثة بمواصفات عصرية ورقمنة وسائل تدبير القطاع. أما المحور الرابع والأخير فيتعلق بالإصلاح المؤسسي للقطاع عن طريق خلق وكالة المياه والغابات مخصصة لتدبير هذه النظم البيئية، مع الاعتماد على إطار قانوني ملائم وتأهيل الموارد البشرية وفقاً لخصائص المهن الغابوية وكذا إنشاء قطب للبحث والتكوين.

إطار رقم 1: تعاريف (الغابات/النظم البيئية الغابوية)

تُعرّف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)¹⁴ الغابات بأنها أرض تمتد على مساحة تفوق 0.5 هكتار، بها أشجار يتجاوز طولها 5 أمتار تنمو على مقربة من بعضها البعض بحيث تتلامس جذورها أو تتداخل معا. ويستثنى هذا التعريف أراضي الإنتاج الفلاحي كمزارع الأشجار المثمرة والجراجة الزراعية. ويشمل مختلف أوجه الاستخدام سواء الإنتاج أو الحماية أو المحافظة (المنتزهات الوطنية والمحميات الطبيعية والمناطق المحمية).

ويتضمن مفهوم النظام البيئي الغابوي التفاعل بين مختلف النظم الحية والأشجار والحيوانات والنباتات وكذلك مجموع الكائنات الحية الدقيقة التي تشكل تجمعا للكائنات الحية¹⁵. وتتفاعل هذه النظم فيما بينها، وتعتمد بشكل كبير على بيئتها الخاصة والمتغيرة باستمرار (المناخ والماء والتربة). وتتعرض النظم البيئية الغابوية، التي تمثل نسبة كبيرة من التنوع البيولوجي لكوكب الأرض، لضغوط ناجمة عن التغيرات المناخية وعن الأنشطة البشرية منذ عدة عقود.

أما على الصعيد الوطني، فتتميز النظم البيئية الغابوية بقيمة بيئية واجتماعية عالية. ويعود 55 في المائة من قيمتها إلى الوظائف الاجتماعية التي تضطلع بها من قبيل توفير حطب التدفئة والكلا. وتشكل الوظائف البيئية والاقتصادية 32 في المائة و13 في المائة على التوالي من هذه القيمة الإجمالية، وهوما يظل دون المتوسط المسجل في منطقة البحر الأبيض المتوسط¹⁶.

وتقدر قيمة مجمل الوظائف (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) التي تضطلع بها النظم البيئية الغابوية حوالي 17 مليار درهم سنويا¹⁷. وتقدر قيمة الوظائف الاجتماعية، وفق المعطيات الصادرة عن الوكالة الوطنية للمياه والغابات، بأزيد من 9 مليارات درهم سنويا،

14- تقييم الموارد الغابوية العالمية

2000: <https://www.fao.org/forest-resources-assessment/past-assessments/fra-2000/main-findings/fr/>

15- مجموع الكائنات الحية في وسط بيولوجي يوفر شروط الحياة المتجانسة في بيئة معينة <https://www.aquaportail.com/definition-3118-biocenose.html>

16- جلسة إنصات للوكالة الوطنية للمياه والغابات، 18 ماي 2022

17- Revue de la gendarmerie royale, trimestriel d'information n°72, dossier « la gendarmerie royale, acteur engagé dans la protection du patrimoine forestier », mai-juin 2022.

والوظائف البيئية ب 5.4 مليار درهم سنويا، في حين تُقدّر قيمة الوظائف الاقتصادية ب 2.2 مليار درهم سنويا فقط¹⁸. وتساهم الغابات بكيفية ملموسة في تعزيز القيمة المضافة الاقتصادية للجهات. فعلى سبيل المثال، يخلق استغلال شجر الأركان قيمة اقتصادية تقدر بنسبة 7.2 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي لجهة سوس ماسة¹⁹.

يضم المغرب رصيذا طبيعيا مميزاً يتألف من 154 موقعا ذا أهمية بيولوجية وإيكولوجية (SIBE) ممتدة على مساحة 2.5 مليون هكتار، أي 43 في المائة من مساحة الغطاء الغابوي للبلاد²⁰. كما يتوفر على 39 منطقة محمية²¹، بما في ذلك 10 منتزهات وطنية²²، ورغم ذلك، تبقى المناطق المحمية وفقا لتقرير المجلس الأعلى للحسابات²³، دون أهداف أيشي للتنوع البيولوجي²⁴، حيث تمثل حوالي 3.76 في المائة فقط من المساحة الاجمالية للمغرب، أي 2.67 مليون هكتار. وبالإضافة

18- الأرقام المقدمة في عام 2020.

19- تقرير الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل للتنوع البيولوجي للمغرب 2016-2020 القطاع المكلف بالبيئة.

20- جلسة إنصات مع القطاع المكلف بالتنمية المستدامة في فاتح يونيو 2022 بمقر المجلس

21- أي 25 في المائة من المواقع ذات أهمية بيولوجية وإيكولوجية

22- تمثل المنتزهات الوطنية 31 في المائة من المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية. وقد أحدثت تدريجيا منذ الاستقلال وهي كنالي: المنتزه الوطني لتوبقال (1942) وتازكة (1950) وسوس ماسة (1991) وإيريكي (1994) والحسيمة (2004) وتلاسمطان (2004) وإفران (2004) والأطلس الكبير الشرقي (2004) وأخنيفيس (2006) وخنيفرة (2009).

23- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول «تقييم تدبير المنتزهات الوطنية»، 2020.

24- اعتمدت البلدان الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي أهداف أيتشي في عام 2010 للحفاظ على التنوع البيولوجي العالمي، والتزمت بإعادة النظر في استراتيجياتها الوطنية من خلال مراعاة التنوع البيولوجي في التخطيطات الترابية. وتتضمن أهداف أيتشي 20 إجراء للحد من تدهور التنوع البيولوجي، وذلك لجعل النظم الإيكولوجية قادرة على التكيف والمساهمة في رفاهية الأفراد والقضاء على الفقر (بحلول عام 2020). تتطلع أهداف أيتشي الى تحقيق خمسة أهداف استراتيجية رئيسية وهي:

1- التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميمه في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع

2- الحد من الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتعزيز الاستخدام المستدام

3- تعزيز المنافع التي تتحقق للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

4- تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي، وإدارة المعارف وبناء القدرات

يُظهر تقييم منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أهداف أيتشي في الإصدار الخامس حول التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي العالمي (الأمم المتحدة، 2020) أنه بينما اتاحت هذه الإجراءات انقاذ بعض الأنواع المهددة بالانقراض، لا يزال مليون نوع من النباتات والحيوانات مهددة بالانقراض. وينبغي التشديد على أن تنفيذ أهداف أيتشي، بالنسبة لمعظم البلدان الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي، لم يتحقق بشكل كامل.

(sylvanus) في العالم والتي تواجه خطر الانقراض حسب ما أفادته العديد من المنظمات الدولية³². وهذا ينطبق أيضا على فقمة الراهب المتوسطية (Monachus monachus) الموجودة في المنتزه الوطني للحسيمة حيث شهدت انخفاضا شديدا في أعدادها.

وفي سنة 2015، عملت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) على إنشاء قائمة حمراء للنظم البيئية الغابوية والأنواع المهددة بالانقراض، وذلك من أجل تحديد المخاطر الكامنة وإيجاد الحلول المناسبة بشكل تفاعلي وفعال³³.

2.1 المغرب في مقدمة المناطق شديدة التنوع البيولوجي (hotspots) في الفضاء المتوسطي

تعد منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط واحدة من بين أربعة وثلاثين من البؤر شديدة التنوع البيولوجي في العالم³⁴، وتضم بتنوعها البيولوجي الكبير ووفرة الأنواع المستوطنة بها، إذ تضم أكثر من 22,500 صنفاً من النباتات و500 نوعاً من الطيور، و220 نوعاً من الثدييات البرية (11 في المائة مستوطنة)، و225 نوعاً من الزواحف (حوالي 34 في المائة مستوطنة)، و80 نوعاً من البرمائيات (31 في المائة مستوطنة) و220 نوعاً من أسماك المياه العذبة و290 نوعاً من الأشجار³⁵.

ويضم شمال إفريقيا بؤر صغرى شديدة التنوع البيولوجي تغطي 22 في المائة من المساحة الإجمالية لمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط، وتتميز بوفرة الأنواع المستوطنة: حوالي 5500 نوع نباتي، أي 47 في المائة من جميع الأنواع المستوطنة في منطقة البحر الأبيض المتوسط³⁶. ويأتي المغرب في المرتبة الثانية بعد منطقة الأناضول بتركيا في مجال التنوع البيولوجي بمعدل أنواع مستوطنة يبلغ 20 في المائة³⁷.

32- جلسة إنصات مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بتاريخ 13 يوليوز 2022

33- نفس المصدر

34- Haut lieu de la biodiversité :

<https://www.conservation-nature.fr/ecologie/hotspot/>

35- Abdelhamid KHALDI, Analyse comparée de quelques écosystèmes forestiers méditerranéens et modalités de leur exploitation durable, actes de la session plénière solennelle, Académie Hassan II des sciences et techniques, Rabat 2020

36- نفس المصدر

37- <http://www.eauxetforets.gov.ma/Biodiversite/Biodiversite%20au%20Maroc/Pages/Biodiversite%20au%20Maroc.aspx#:~:text=Au%20niveau%20du%20Bas%20sin%20M%C3%A9diterran%C3%A9en,fragiles%20et%20surtout%20insuffisamment%20prot%C3%A9g%C3%A9es.>

إلى ذلك، يتوفر على أربع محميات للمحيط الحيوي مسجلة لدى اليونسكو (محمية المحيط الحيوي للأركان (RBA) ومحمية المحيط الحيوي لواحاحات جنوب المغرب (RBOSM) ومحمية المحيط الحيوي للأرز في الأطلس المتوسط (RBCA) ومحمية المحيط الحيوي القارية للبحر الأبيض المتوسط (RBIM)²⁵، كما تندرج 38 منطقة رطبة ضمن قائمة رامسار²⁶. وتجدر الإشارة إلى أن التأخير المسجل في تغطية مواقع هذه النظم الإيكولوجية، التي تم جردها منذ عام 1996، وإضفاء الصفة الرسمية عليها يهدد استدامة هذه النظم البيئية²⁷.

وفيما يتعلق بالأصناف النباتية، تعد النظم البيئية الغابوية للمغرب من بين أهم النظم البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، حيث تغطي مساحة تبلغ حوالي 9.631.896 هكتار، بما في ذلك 5.8 مليون هكتار من الغابات. ويُقدّر عدد أصناف النباتات في المغرب بحوالي 4.700 صنف، 537 منها توجد بشكل رئيسي ضمن النظم البيئية الغابوية²⁸ (مثل سهوب الحلفاء). وتتألف النباتات الغابوية بشكل رئيسي من 71 في المائة من الغابات الطبيعية ذات الأشجار الورقية، مثل البلوط الأخضر (31.7 في المائة)، والبلوط الفليني (8.2 في المائة)، وشجر الأركان (5.4 في المائة)، بينما تتألف من 18 في المائة من الأشجار الصمغية مثل الأرز (2.9 في المائة)، و العرعر البري (11.7 في المائة)، والعرعر (7.3 في المائة)، والصنوبر (2.1 في المائة)، والتنوب (0.1 في المائة)²⁹. وتعد بعض الأنواع المستوطنة، مثل شجر الأركان، ذات قيمة إيكولوجية واقتصادية وثقافية كبيرة. ومع ذلك، تظل الضغوط الشديدة الناجمة عن الأنشطة البشرية والتغيرات المناخية تجعل من الحماية والحفاظ على هذه الأنواع النباتية ضرورة ملحة لضمان استمراريتها.

فيما يخص الوحيش، تضم النظم البيئية الغابوية حوالي 550 نوعا من أنواع الحيوانات الفقارية، إضافة إلى آلاف الكائنات غير الفقارية³⁰، بما في ذلك 92 نوعاً من الثدييات، و334 نوعاً من الطيور، و104 نوعاً من الزواحف والبرمائيات³¹. وعلى سبيل المثال، تعد بعض هذه النظم الإيكولوجية موطناً لأكثر عدد من قرود المكاك (Macaca)

25- المحيط الحيوي لشجر الأركان، المحيط الحيوي لواحاحات جنوب المغرب، المحيط الحيوي لأرز الأطلس المتوسط، المحيط الحيوي القاري للبحر الأبيض المتوسط

26- Revue de la gendarmerie royale, trimestriel d'information n°72, dossier « la gendarmerie royale, acteur engagé dans la protection du patrimoine forestier », mai-juin 2022.

27- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول تقييم تدبير المنتزهات الوطنية، 2020

28- Le Maroc forestier, les principales essences forestières du Maroc, HCEFLCD, 2016

29- <http://www.eauxetforets.gov.ma/ForetsMarocaines/ForetsChiffres/Pages/Forets-En-Chiffres.aspx>.

30- Le Maroc forestier, les aires protégées du Maroc, HCEFLCD, 2016.

31- جلسة إنصات مع السيد محمد بزيان، خبير في تهية وتدبير الموارد الغابوية، تم عقدها بتاريخ 11 ماي 2022

حوض البحر الأبيض المتوسط (891 نوعا نباتيا مصنفا و449 نوعا حيوانيا، العديد منهم مهدد بالانقراض). ويأخذ نمط تدبير محمية ضانا بعين الاعتبار سبل عيش السكان القاطنين على ضفتي النهر (16 قرية و31000 نسمة) وتنمية الاقتصاد المحلي (85 منصب شغل دائم ومئات مناصب الشغل الموسمية). كما يتيح هذا النمط من التدبير إمكانية توليد مداخيل مهمة من خلال السياحة البيئية⁴³ وتسويق منتوجات الصناعة التقليدية والنباتات الطبية والعطرية والصيد والقنص. وبالإضافة إلى ذلك، يتيح تنظيم الرعي واعتماد نمط الرعي بالتناوب خلال فصل الصيف تحقيق نتائج وتأثيرات ملموسة، ويسهل الحصول على التمويل سواء الوطني أو الأجنبي لتطوير أنشطة المحافظة على استدامة هذه المساحات.

وترد توسكانا الواقعة في إيطاليا كنموذج ثالث في هذه المقارنة حيث يغطي مجالها الغابوي نسبة 51 في المائة من إجمالي مساحة المنطقة و 6 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي. وتُعد هذه المنطقة هي الأولى في إيطاليا التي وضعت خطة جهوية لتدبير المناظر الطبيعية مدمجة ضمن خطة التهيئة الترابية للبلاد⁴⁴. وتعتمد هذه المقاربة على تهيئة الفضاءات الطبيعية على الصعيد الجهوي من أجل تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية، مثل التنمية القروية، وحماية الأحواض المائية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتطوير السياحة والثقافة، وإنتاج ثمار هذا النظام البيئي (الكستناء والجوز والبندق والزيتون) لتدخل بذلك ضمن تهيئة التراب والتخطيط العمراني بشكل عام.

إطار رقم 2: الصناديق الوطنية المخصصة للغابات

تضطلع الصناديق الوطنية المخصصة للغابات بدور رئيسي في تمويل التدبير المستدام للنظم البيئية الغابوية، وتهتم بشكل خاص بالغابات في جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط (تركيا وتونس ولبنان والمغرب). وتهدف هذه الآليات المؤسسية إلى تيسير التمويل طويل الأمد للمشاريع المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي والحد من تدهور النظم البيئية الغابوية، مع مراعاة الخدمات السوسيو-اقتصادية التي تقدمها هذه النظم البيئية للسكان المعينة.

ويمكن أن تتأتى مصادر التمويل سواء من الضرائب أو من الهبات. وبرسم سنة 2016، استفاد الصندوق الوطني الغابوي المغربي من نسبة 70 في المائة من الميزانية المخصصة لإدارة المياه والغابات، مما سمح بإعادة تشجير أكثر من مليون هكتار منذ الخمسينيات. وبلغت المخصصات الممنوحة لهذا الصندوق سنة

غير أن "بؤر التنوع البيولوجي" في منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط تعد من بين أكثر المناطق تدهورا في العالم، حيث تتعرض لضغوط كبرى ناجمة عن التغيرات المناخية والأنشطة البشرية على حد سواء. وحتى الآن، لم يتم تحويل سوى 5 في المائة فقط من هذه المناطق الحرجة إلى مناطق محمية.

من أجل إجراء تحليل مقارنة لبعض النظم البيئية الغابوية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ارتأى المجلس تسليط الضوء على نموذج غابات الفلين كونه يمثل نظاما بيئيا مهما في هذه المنطقة؛ إذ تغطي المناطق الطبيعية المحمية لهذا النظام البيئي مساحة تتجاوز 2.000.000 هكتار، موزعة بين دول جنوب أوروبا (البرتغال 32 بالمائة، إسبانيا 27 بالمائة، إيطاليا 3.7 بالمائة، فرنسا 1.6 بالمائة) وشمال إفريقيا (المغرب 16.4 في المائة، الجزائر 14 في المائة وتونس 5.3 بالمائة³⁹). وتمثل غابات الفلين في البرتغال نسبة 32 في المائة من الغطاء الغابوي، في حين تمثل أزيد من 20 في المائة مساحة البلاد. وبالنسبة لغابات الفلين في إسبانيا، فهي في الأساس إما غابات واقعة ضمن ملك الخواص أو ما يماثله⁴⁰. أما المغرب فيتمتع بمساحة واسعة من غابات الفلين يحتل بفضلها المرتبة الرابعة عالميا. واستنادا إلى العديد الدراسات المتطابقة، تبرز المقارنة⁴¹ بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط ملاحظتين أساسيتين:

- تتميز غابة الفلين في شمال إفريقيا بكونها تقع في نطاق الملك العام وتديرها محكوم بها جس الحماية والاندماج الاجتماعي؛

- بينما تتميز غابات الفلين الأوروبية بكونها تخضع لتدبير القطاع الخاص، حيث يتم تسييرها وفق تدبير مندمج يتوخى إعادة تكوين الغابات وضمان مردوديتها الاقتصادية.

وتتعلق المقارنة الثانية بمحمية ضانا للمحيط الحيوي في الأردن⁴²، التي تم إحداثها سنة 1989، و تضم غطاء كبيرا من غابات العرعر، بالإضافة إلى أكبر مساحة من غابات السرو في منطقة

38- Le parlement européen, l'Europe et la forêt: Section V.19.1- une spécificité des pays méditerranéens, https://www.europarl.europa.eu/workingpapers/agri/s5-19-1_fr.htm?textMode=on

39- Abdelhamid KHALDI, Analyse comparée de quelques écosystèmes forestiers méditerranéens et modalités de leur exploitation durable, actes de la session plénière solennelle, Académie Hassan II des sciences et techniques, Rabat 2020.

40- الخواص أو الجماعات الترابية بدون شراكة مع الدولة.
41- Abdelhamid KHALDI, Analyse comparée de quelques écosystèmes forestiers méditerranéens et modalités de leur exploitation durable, actes de la session plénière solennelle, Académie Hassan II des sciences et techniques, Rabat 2020.

42- FAO et PNUE. 2020. La situation des forêts du monde 2020. Forêts, biodiversité et activité humaine. Rome. <https://doi.org/10.4060/ca8642fr>.

43- دور الضيافة، والمأوى السياحية البيولوجية، ومخيم من 30 خيمة تصل طاقته الاستيعابية إلى حدود 120 شخصا، بالإضافة إلى شبكة من المسارات المخصصة لجولات المشي.

44- منظمة الأغذية والزراعة، 2018. حالة الغابات في العالم 2018. مسارات الغابات نحو تحقيق التنمية المستدامة (fao.org)

العشرين للتنوع البيولوجي⁴⁹. ورغم ذلك، فإن التقييم النهائي للأمم المتحدة في عام 2020 أوضح أن غالبية الدول الأعضاء، بما في ذلك بلادنا، لم تنجح في تحقيق الأهداف المسطرة في هذا الصدد⁵⁰. وفي يونيو 2022، تم إحداث⁵¹ إطار عالمي جديد للتنوع البيولوجي، على غرار اتفاقية باريس للمناخ (مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي كوب 15)، من أجل تعزيز الاستغلال المستدام للأصناف الغابوية وخدمات النظم البيئية والحراجة، وغيرها. يحث هذا الاتفاق، الذي يبقى ملزم بشكل نسبي، الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها في الرفع من المسؤولية الاجتماعية للمقاولات في تخفيض انبعاثات الكربون، وذلك من خلال المشاركة في برامج إعادة التشجير والحراجة الزراعية للسكان والمنتجين المحليين.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن التصنيف الأخير للدول وفقا لمؤشر أداء البيئة لعام 2022 يضع بلادنا في المرتبة 164 من بين 180 دولة⁵². ويتأسس هذا التصنيف على تحليل 40 مؤشرا مرتبطين بتغير المناخ والصحة البيئية، لاسيما حيوية النظم البيئية بما في ذلك الغابات.

2. نظم إيكولوجية ذات قيمة اجتماعية وبيئية عالية وإمكانات كبيرة لتمتين الموارد الغابوية

1.2 دور بيئي حاسم في تنظيم الموارد المائية والمناخ وحماية التنوع البيولوجي والقدرة على الصمود في وجه التقلبات المناخية

في ظل ندرة المياه وموجات الجفاف المتكررة، يمكن اعتبار القيمة البيئية للنظم البيئية الغابوية أكثر أهمية من مردوديتها الاقتصادية. وتقاس هذه القيمة من خلال قدرة هذه النظم على الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتثبيت التربة، ومكافحة التعرية في الأحواض المائية والسدود.

تقوم هذه النظم البيئية الغابوية بدور العازل سواء فيما يتعلق بدرجات الحرارة القصوى أو رطوبة الهواء وقوة الرياح. وتؤدي أدوارا إضافية هامة، سواء في الحفاظ على تنوع التربة والنباتات،

2020 ما مجموعه 650 مليون درهم⁴⁵ تتوزع على ثلاثة برامج تهم حماية وتأمين الملك الغابوي والتهيئة والتنمية الغابوية ومكافحة التصحر وحماية الطبيعة.

Source: « Les fonds forestiers nationaux : des mécanismes adaptés aux défis d'aujourd'hui. Tour d'horizon de la situation de quatre pays du sud et de l'est de la Méditerranée : Liban, Maroc, Tunisie et Turquie ». Revue forêt méditerranéenne t. XXXVII, n° 3, septembre 2016.

3.1 الالتزامات الدولية للحفاظ على النظم البيئية الغابوية وإعادة تأهيلها

وضع المجتمع الدولي إطارا معياريا دوليا يهدف إلى الحفاظ على النظم البيئية للغابات وتأهيلها، وقد تم توقيع أكثر من 20 اتفاقية دولية في هذا الصدد، بالإضافة إلى وجود أكثر من 40 هيئة حكومية دولية تعمل في هذا المجال⁴⁶. وانخرطا منها في هذا النهج، قامت المملكة المغربية بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الكبرى المتعلقة بحفظ الغابات والتنمية المستدامة، وذلك في إطار تحقيق الهدف رقم 15 من أهداف التنمية المستدامة⁴⁷.

وعلى مستوى الجماعات الترابية، فقد تم تسجيل التزاماتها في مجال حماية الرصيد الغابوي سنة 1992 على المستوى الدولي خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو (مؤتمر قمة الأرض)، والذي مكّن الدول الأعضاء من اعتماد «الأجندة 21» وتأسيس منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات اعتبارا من عام 2000، وهو ما من شأنه تعزيز التعاون الدولي اللامركزي في هذا المجال.

كما وقع المغرب وصادق على اتفاقية التنوع البيولوجي منذ عام 1992⁴⁸، وهي اتفاقية تلزم الدول الأعضاء بحفظ الموارد البيولوجية والجينية واستغلالها بشكل مستدام وتحقيق الأهداف العالمية

45- مشروع نجاعة الأداء المتعلق بالتنمية القروية والمياه والغابات

46- Revue de la gendarmerie royale, trimestriel d'information n°72, dossier « la gendarmerie royale, acteur engagé dans la protection du patrimoine forestier », mai-juin 2022.

47- Rapport final de la SNDD 2030, département de l'environnement.

48- وفي هذا الإطار، يعتبر بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها الاتفاق الدولي الرئيسي بشأن التنوع البيولوجي. وقد اعتمد في عام 2010 ويهدف إلى تقاسم عادل ومنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية للنباتات والحيوانات وما إلى ذلك.

49- وضع المغرب استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي من أجل الوفاء بالتزاماته (SPANB - 2016-2020).

50- الإصدار الخامس للتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، الأمم المتحدة:

<https://www.cbd.int/gbo/gbo5/publication/gbo-5-fr.pdf>

51- ويتمثل الهدف العام في تدارك التدهور الحاصل على مستوى التنوع البيولوجي وذلك في أفق سنة 2050 بتحديد 4 أهداف كبرى و23 موقع، بالإضافة إلى آليات التخطيط ورصد المؤشرات المزمع استخدامها (<https://www.carbone4.com/analyse-cop15-biodiversite>).

52- <https://epi.yale.edu/downloads/epi2022report06062022.pdf>

في نفس السياق، قامت المملكة سنة 2021 بمراجعة مساهمتها المحددة وطنياً⁵⁶ لمواصلة جهود التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخية وفقاً للإمكانيات الوطنية، في إطار احترام اتفاق باريس. وتتمحور مساهمة المغرب حول 61 مخطط تخفيف في 7 قطاعات، بما في ذلك قطاع الغابات، وتقتصر مجموعة من الأهداف القطاعية لتعزيز قدرة البلاد على الصمود أمام التغيرات المناخية بحلول عام 2050.

و على المستوى الترابي، تُعد شجرة الأركان، التي تصنف محمية للمحيط اليونسكو 1998، من النظم البيئية الرئيسية في جهة سوس ماسة، حيث تلعب دوراً أساسياً في الدورة الطبيعية للمياه في هذه المنطقة التي تشهد نشاطاً زراعياً مكثفاً. وتقع المحمية الحيوية لشجر الأركان بين مناطق إنتاج المياه والمناطق المستخدمة للأغراض الزراعية (سهول سوس والصويرة وسيدي إفني وكلميم)، وهو ما يجعلها عاملاً حيوياً في تنظيم تدفق المياه وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الظواهر المناخية القصوى مثل الفيضانات. كما يُسهل شجر الأركان عملية نقل المياه بين مناطق الإنتاج المرتفعة والمناطق المستخدمة للزراعة، ويساهم في تزويد المدن المجاورة بالماء الصالح للشرب.

ويعبر توزيع المساحة بين المساكن والأغراض المختلفة لشجرة الأركان وجمع مياه الأمطار من خلال هذا النظام البيئي عن نموذج تدبير خاص ومستدام للموارد المائية. على سبيل المثال، تسمح مخازن المياه⁵⁷ (igoudars) للسكان المحلية بتخزين المياه في شبكات الصهاريج واستخدامها في تغطية احتياجات الساكنة وتوريد الماشية⁵⁸.

2.2 مساهمة قوية في تأمين الحاجيات الطاقية وتوفير خدمات النظم البيئية

توفر النظم البيئية الغابوية العديد من المنتجات والخدمات، بما في ذلك الإمداد بالخشب والمنتجات غير الخشبية، مثل بلوط الفلين، والفطريات، والنباتات العطرية والطبية، وغيرها من المنتجات، بالإضافة إلى توفير الطاقة الحيوية للغابات (الكتلة الحيوية المحروقة).

56- Royaume du Maroc, contribution déterminée au niveau national – actualisée, juin 2021.

57- Abderrahmane AITLHAJ, l'arganeraie, une forêt endémique singulière (protection, développement, plantations), actes de la session plénière solennelle, Académie Hassan II des sciences techniques, Rabat 2020.

58- جلسة انصات مع السيد عبد الرحمن آيت لحاج، خبير في النظم البيئية لغابات الأركان، بتاريخ 4 ماي 2022.

وتسهيل هجرة الأنواع الحيوانية. فبالنسبة لتنظيم الدورات الطبيعية للمياه، تعرف الغابات هطول كمية أمطار أهم مما هو عليه الحال في الأراضي غير المشجرة. إذ تزيد الجذور من قدرة التربة على الاحتفاظ بالمياه، وتغذي المياه التي تتسرب من السطح منسوب المياه الجوفية.

إطار رقم 3 : أهمية إحداث نظم بيئية غابوية في المجال الحضري

يسعى برنامج مدن الأشجار في العالم، الذي أطلقته الأمم المتحدة عام 2018، إلى تفعيل هدف رقم 11 من أهداف التنمية المستدامة، وذلك بتشجيع المدن على تخصيص مساحات خضراء غابوية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية، وجعلها مساحات شاملة ومستدامة قادرة على الصمود في وجه التقلبات. وفي هذا السياق، قامت الأمم المتحدة بمنح علامة مدن الأشجار لـ 138 مدينة حول العالم، بما في ذلك 18 مدينة في المنطقة المتوسطية⁵³، نظراً لجهودها الحثيثة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة.

وقد تبنت المدن في تشكيل الغابات الحضرية الأساليب التقليدية مثل الزراعة التقليدية والحراثة، إلى جانب طرق مبتكرة مثل تقنية ميواكي⁵⁴ المستخدمة في اليابان. تعتمد هذه الأخيرة في عملية تشكيل الغابات على ثلاث مراحل؛ في المرحلة الأولى، يتم اختيار الأشجار المحلية التي يتعين زراعتها والتي تنمو بشكل طبيعي دون أي تدخل بشري، وتنقسم هذه الأشجار إلى ثلاث أنواع من الغطاء النباتي (الشجيرات والأشجار المتوسطة والأشجار الطويلة) في المتر الواحد، وفي المرحلة الثانية، يتم الحرص على توفير تربة ذات جودة عالية لتسهيل زرع الأشجار والنباتات الصغيرة بشكل جيد، وفي المرحلة الأخيرة، تتم الزراعة بشكل عشوائي ومكثف لإعادة خلق ظروف النمو الطبيعي.

وفيما يخص تنظيم المناخ، تُعد الغابات ثاني أكبر مُصَرِّف كربون بعد المحيطات. ففي المغرب، كانت تضطلع بدور مُصَرِّف للكربون سنة 2014 إذ تمتص حوالي 2 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون، وذلك حسب «الاستراتيجية الوطنية طويلة المدى لانبعاثات منخفضة الكربون 2050»⁵⁵. ومع ذلك، فإن استمرار تدهور النظم البيئية الغابوية الوطنية يؤثر على قدرتها من حيث تنظيم المناخ.

53- <https://treecitiesoftheworld.org/>

54- <https://www.minibigforest.com/notre-mission/la-methode-miyawaki/#:~:text=Sur%20ce%20principe%2C%20la%20m%C3%A9thode,de%20taille%20moyenne%2C%20grand%20arbre.>

55- Ministère de la Transition Énergétique et du Développement Durable, rapport 2021 : https://unfccc.int/sites/default/files/resource/MAR_LTS_Dec2021.pdf

إلى أن مصنع السليلوز في المغرب في سيدي يحيى غرب توقف عن العمل منذ سنة 2013، و كانت تبلغ احتياجاته من الخشب 400.000 مترا مكعب سنويا⁶².

إطار رقم 5 : المنتجات الحرجية غير الخشبية للنظام البيئي لغابة المعمورة

- تربية النحل : يقدر إنتاج العسل بحوالي 1000 طن سنويا
- ثمر البلوط : يتم حصاد متوسط 3000 طن سنويا بسعر 10 دراهم للكيلوغرام الواحد
- "اللحاء المستخرج من شجر السنط" : يقدر الإنتاج بحوالي 5.000 طن في السنة
- ترفاس الصحراء : يغطي مساحة تبلغ حوالي 50 000 هكتار، ويقوم العاملون في جمع الترفاس ببيعه بسعر يتراوح ما بين 50 و70 درهما للكيلوغرام الواحد
- المصدر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁶³، 2015.

3.2 اقتصادات محلية قائمة أساسا على استغلال وتثمين الموارد الغابوية

تُعد النظم البيئية الغابوية محركا للتنمية الاقتصادية المحلية والقروية، لا سيما من خلال خلق فرص الشغل وتوفير مصادر الدخل. وتمثل شجرة الأركان، على سبيل المثال، موروثا طبيعيا فريدا من نوعه في جنوب غرب المملكة، حيث تلعب دورا حيويا في محاربة التصحر. تمتد هذه الأشجار على مساحة تبلغ 830 ألف هكتار، حيث تنمو من الساحل إلى ارتفاعات تتراوح بين 1400 إلى 1500 متر⁶⁴. ونظرا لكونها من الأنواع النباتية المستوطنة، فإن استغلال مواردها يتطلب مراعاة خبرة الأجداد في هذا المجال⁶⁵.

62- نفس المرجع

63- FAO, UNEP, rapport technique, Analyse de vulnérabilité au changement climatique du couvert forestier Forêt de la Maâmora (Maroc), Optimiser la production des biens et services par les écosystèmes boisés méditerranéens dans un contexte de changements globaux, 2015.

64- جلسة إنصات مع السيد عبد الرحمن ايت الحاج، خبير في النظم الغابوية لشجرة الأركان، بتاريخ 4 ماي 2022

65- Abderrahmane AITLHAJ, l'arganeraie, une forêt endémique singulière (protection, développement, plantations), actes de la session plénière solennelle, Académie Hassan II des sciences techniques, Rabat 2020.

وفي المغرب، تُعد غابات أرز الأطلس هي المصدر الرئيسي للأخشاب، وتقدم مجموعة متنوعة من المنتجات، بما في ذلك الأخشاب وحطب الوقود للاحتياجات المنزلية (مثل التدفئة و الطبخ) و علف الماشية والمنتجات الحرجية غير الخشبية⁵⁹.

إطار رقم 4 : وظائف النظام البيئي لغابات أرز الأطلس

- إنتاج الأخشاب : من 78 في المائة إلى 82 في المائة من الإنتاج الوطني
- الشغل : 9.450.000 يوم عمل في السنة
- متوسط الدخل السنوي : 353.4 مليون درهم في السنة
- استهلاك حطب الوقود لكل مسكن : 10 طن في السنة
- يتم جمع الحطب بشكل مجاني لكنه يتطلب جهدا و وقتا طويلا، ويتم جمعه بشكل أساسي من قبل النساء القرويات والأطفال
- إنتاج الغابات غير الخشبية: الأعلاف والخروب والزهور والفطريات والنباتات العطرية والطبية والعسل والفنص وصيد الأسماك
- المساحات المخصصة للرعي : 425.000 هكتار (9 بالمائة)
- الدخل المتأتي من تربية المواشي /الأسر : ما بين 38 في المائة و45 في المائة من الدخل الإجمالي الفلاحي.
- المصدر: عمر مهربيت، أعمال الجلسة العامة الرسمية لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، 2020.

وفي ما يتعلق بغابات أشجار الفلين، بلغ متوسط إنتاج بلوط الفلين 94.000 متر مكعب سنويا (2012 و 2017)، موزعة على مساحة قدرها 15.569 هكتارا. وتساهم غابة المعمورة بأكثر من نصف كميات الفلين المحصودة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن طريقة استغلال هذه الغابة لم تشهد أي تغيير منذ عام 1951⁶⁰. ويتم توجيه إنتاج الخشب بشكل أساسي لإنتاج الورق، حيث يتم تسويق ثلث هذا الإنتاج على المستوى الوطني لأغراض مختلفة مثل تصنيع الهياكل الخشبية والزجاجية و البلاستيكية، وغيرها من الأمور⁶¹. وتجدر الإشارة

59- Omar MHIRIT, la cédraie marocaine : protection et développement durable, actes de la session plénière solennelle, Académie Hassan II des sciences techniques, Rabat 2020.

60- التقرير السنوي للمجلس الاعلى للحسابات لعام 2018، تثمين وتخليف غابة البلوط الفليني
61 - FAO, UNEP, rapport technique, Analyse de vulnérabilité au changement climatique du couvert forestier Forêt de la Maâmora (Maroc), Optimiser la production des biens et services par les écosystèmes boisés méditerranéens dans un contexte de changements globaux, 2015.

يشار إلى أن «الحراجة الزراعية هي منظومة دينامية لتدبير الموارد الطبيعية تدمج الأشجار في الأراضي الزراعية والمناطق الطبيعية القروية، وتُمكن بالتالي من تنوع الإنتاج وضمان استمراريته، وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لمستعملي الأراضي»⁶⁸.

المصدر: جلسة الإنصات مع السيد عبد الرحمن أيت الحاج، خبير في النظم الغابوية لشجرة الأركان، وجلسة الإنصات مع الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان

وبالتالي، تمنح التشريعات الغابوية⁶⁹ الساكنة المحلية حقوق استغلال الغابات الواقعة في ملكية الدولة، من قبيل الولوج إلى المراعي وقطف الثمار وجمع الخشب الميت⁷⁰. وتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني الخاص بمناطق شجر الأركان يمنح الساكنة المنتفعة بهذه المنظومة حقوقا أوسع نطاقا، وخاصة في ما يتعلق باستخدام الأراضي وقطع الأغصان لتسييج الأراضي واستخراج الرمال والحجارة⁷¹.

3. الضغوط الناجمة عن التقلبات المناخية والأنشطة البشرية
تفاقم من تدهور النظم البيئية الغابوية

1.3 تساقطات مطرية غير كافية وموجات جفاف متكررة

إن موجات الجفاف المتكررة والتساقطات غير الكافية التي يشهدها المغرب أثرت بشكل كبير على توازناته المائية. وتشكل هذه التغيرات المناخية تهديدا لاستدامة النظم البيئية الغابوية وتنوعها البيولوجي والخدمات التي توفرها، مما يؤدي إلى تدهور هذه النظم أحيانا بشكل لا يُمكن تداركه، وهو الوضع الذي يمكن أن يتفاقم بفعل النشاط البشري. وإذا كان التجدد الطبيعي للنظم الغابوية (التخليف) يعزز استقلاليتها ويزيد من قدرتها على الصمود في وجه التغيرات المناخية، فإن هذه العملية تصبح أكثر تعقيدا بسبب قلة وعدم انتظام التساقطات المطرية السنوية⁷².

ويتشكل هذا النظام البيئي، الذي تستقر فيه ساكنة تنشط في الفلاحة وتربية الماشية، من شجرة متعددة الأغراض والاستعمالات، إذ يتم استخدام جميع منتجاتها: ثمار الأركان، ولب ثمرة الأركان المستعمل كعلف للماشية، وقشرة الثمرة كحطب، فيما يستعمل زيتها كغذاء ولأغراض تجميلية⁶⁶. ويعتبر التفاعل بين نمط تدبير شجر الأركان وأنشطة الفلاحة وتربية الماشية أحد أهم مميزات هذه المنطقة.

في ما يتعلق بنظام الإنتاج، يتم توارث نمط التدبير الجماعي لشجر الأركان من جيل إلى آخر، إذ تتيح مؤسسات مثل "الأكدال"⁶⁷ للساكنة القروية، نساء ورجالا، العيش في انسجام مع منظومة شجرة الأركان، واستغلال مواردها بطريقة مستدامة.

إطار رقم 6 : سلسلة شجر أركان، نموذج للحراجة الزراعية بالمغرب

- رقم المعاملات: مليار درهم
- عدد الأسر المستفيدة: أزيد من 150.000 أسرة
- تم جني حوالي 320.000 طن من ثمار شجر الأركان، ويمكن أن تنتج هذه الثمار ما بين 4000 و5000 طن من الزيت وفقا للظروف المناخية المحيطة
- ارتفاع نسبة تصدير زيت الأركان بمعدل وصل إلى 1400 طن سنويا في السنوات الأخيرة
- يتألف القطاع من حوالي 400 تعاونية، غالبيتها نسائية
- 450 مقالة (تطور القطاع الخاص في هذا المجال منذ سنة 2000)
- سلاسل أخرى مرتبطة بهذه المنظومة: السياحة القروية والإيكولوجية، مجموعات النباتات المرتبطة بشجر الأركان (مثل الريحان والخزامى)، إنتاج العسل، اللوز، الصبار والنباتات العطرية والطبية
- توقيع عقد-برنامج سنة 2011 بتكلفة تنفيذ تقدر بـ 2.81 مليار درهم ويهم الفترة 2011-2020.

68- Définition du World Agroforestry – ICRAF: <https://www.agroforesterie.fr/agroforesterie-definition/>

69- مجموعة التشريع الغابوي <http://www.eauxetforets.gov.ma/Legislation/Reglement/Pages/Textes-Reglementaires.aspx>

70- في جميع أراضي الملك الخاص للدولة تقريبا
71- Rapport de développement humain (RDH 50), Les écosystèmes forestiers et péri forestiers . situation, enjeux et perspectives pour, 2025.

72- جلسة إنصات مع السيد عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر سابقا وخبير في المجال الغابوي، 29 يونيو 2022

66- جلسة إنصات مع السيد عبد الرحمن أيت الحاج

67- تعتبر "الأكدال" مؤسسة تقليدية تسمح بالتدبير الجماعي لموارد هذه النظم البيئية المختلفة، بما في ذلك المراعي والمياه والأشجار. وتسمح "الأكدال" بنقل حقوق الملكية للأشجار من جيل إلى آخر عن طريق الوراثة.

كما تم تكثيف الجهود للوقاية من حرائق الغابات من خلال إطلاق حملات توعوية وتوفير التجهيزات اللازمة في المناطق الأكثر عرضة للحرائق بالمقارنة مع المناطق الأخرى. وجرى برسم سنة 2020، إنشاء وصيانة 22 برجا للمراقبة وتهيئة وصيانة 50 نقطة للتزود بالماء، وكذا شق وصيانة 560 كلم من مصدات النار، بالإضافة إلى تشغيل 1400 حارسا مكلفا برصد الحرائق والإنذار المبكر⁷⁹. وتجدر الإشارة إلى أن المغرب يتوفر على خمس طائرات "كنادير" (CL-415) المتخصصة في إخماد الحرائق تابعة للقوات الملكية الجوية⁸⁰.

وبالنسبة للمقتضيات القانونية المتعلقة بمكافحة حرائق الغابات (التي تعود إلى سنة 1917)، أبرز المجلس الأعلى للحسابات أنها لم تعد ملائمة بحكم تنصيصها على عقوبات لا تتوافق مع الظروف الراهنة⁸¹.

3.3 استغلال المفرط للنظم البيئية الغابوية المغربية

لقد شهدت النظم البيئية الغابوية في المغرب تدهورا ملحوظا على مدى العقود السابقة، من شأن اطراده أن يرتب آثار وخيمة على المستوى البيئي وعلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي⁸². ويشكل الاستغلال المفرط للموارد الغابوية أحد أهم الأسباب وراء تدهور الرصيد الوطني الغابوي، ويتجلى ذلك في إنتاج حوالي 3 ملايين طن سنويا من حطب التدفئة، مما يفوق بكثير قدرة إنتاج النظم البيئية الوطنية⁸³. ويعزى ذلك عموما إلى طرق الجمع والتسويق غير القانونية للحطب⁸⁴ إذ تلتجئ غالبية أسر الوسط القروي إلى جمع الحطب للاستخدام الشخصي والتدفئة والطبخ، فضلا عن استعمالات أخرى غير معيشية تتعلق مثلا بتزويد الأفران والحمامات العمومية، وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن كمية الخشب الميت الذي يفرزه الغطاء الغابوي الوطني تبقى ضئيلة مقارنة بالاستغلال المفرط للحطب.

وتستدعي كل محاولة لإعادة إحياء النظم البيئية الغابوية المتدهورة من خلال عملية التشجير في المقام الأول، مراعاة الزمن الإيكولوجي (ما بين 40 و100 سنة) الذي ينبغي ألا يخضع لإكراهات أو عمليات تحكم مرتبطة بولاية انتخابية معينة⁷³. كما ينبغي مراعاة التوقعات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ على هذه النظم البيئية في أي عملية تشجير مستقبلية.

2.3 تصاعد شدة ووتيرة الحرائق الغابوية

سجلت حرائق الغابات التي شهدتها منطقة جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط في صيف 2022 مستويات غير مسبقة، إذ أضحت أكثر تواترا وأكثر تدميرا نتيجة التغيرات المناخية. ويعد المغرب وإسبانيا وفرنسا والبرتغال واليونان من أكثر البلدان تضررا من هذه الظاهرة. ففي شمال المغرب⁷⁴، أدت الحرائق الغابوية إلى إجلاء المئات من الأسر، كما أتت على الآلاف من الهكتارات من الغابات. في سنة 2022، جرى التصدي لـ 499 حريقا غابويا في إطار عمليات التدخل الجماعية التي تشهد تعبئة مختلف القطاعات المعنية حيث بلغت المساحات المحترقة بشكل استثنائي 22.762 هكتار⁷⁵. ويبقى من الجدير بالذكر أن هذه المساحات التي تتعرض للحرائق على صغرها (3000 هكتار في عام 2021⁷⁶) يمكن أن تؤثر بشكل كبير على إعادة تشكيل النظم البيئية المتدهورة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه تم تسجيل تحسن في فعالية التدخلات الميدانية، سواء على مستوى المراقبة، أو اليقظة، أو الرصد، أو التدخل، أو حتى إعادة تأهيل المناطق الغابوية المتضررة من النيران⁷⁷. وفي هذا السياق، تم إحداث سنة 2016 المركز الوطني لتدبير المخاطر المناخية الغابوية، وتم تجهيزه بأحدث تكنولوجيات تحليل مخاطر حرائق الغابات ومراقبة المجال الترابي بالاعتماد بشكل خاص على الذكاء الاصطناعي. وعلى هذا النحو، أضحت تدخلات السلطات المحلية وفرق الوقاية المدنية والقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والقوات المساعدة أفضل تنسيقا وأكثر فعالية⁷⁸ بفضل تزويدهم بالمعطيات الآنية عن وضعية الحرائق.

73- نفس المصدر

74- أقاليم العرائش ووزان وتطوان وشفشاون وتازة والحسيمة

75- المركز الوطني لتدبير المخاطر المناخية الغابوية بالرباط، زيارة لأعضاء اللجنة الدائمة بالمجلس المكلفة بالجوية والتنمية القروية والترابية بتاريخ 13 يونيو 2023.

76- جلسة إنصات مع الوكالة الوطنية للمياه والغابات، 18 ماي 2022

77- Revue de la gendarmerie royale, trimestriel d'information n°72, dossier « la gendarmerie royale, acteur engagé dans la protection du patrimoine forestier », mai-juin 2022.

78- جلسة إنصات مع السيد عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات ومكافحة التصحر سابقا وخبير في المجال الغابوي، 29 يونيو 2022

79- Département des eaux et forêts, bilan d'activités 2020.

80- جلسة إنصات مع السيد عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات ومكافحة التصحر سابقا وخبير في المجال الغابوي، 29 يونيو 2022

81- تقرير للمجلس الأعلى للحسابات حول تقييم تدبير الكوارث الطبيعية صادر سنة 2016

82- جلسة إنصات مع السيد محمد بن زيان، خبير مبرز في مجال تهيئة وتدبير الموارد الغابوية، وذلك بتاريخ 11 ماي 2022

83- جلسة إنصات مع الوكالة الوطنية للمياه والغابات، 18 ماي 2022

84- Les Suberaies marocaines face aux changements climatiques et actions anthropiques, Nadia MACHOURI, Université Mohammed V, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, 2010. Chaire UNESCO «Gestion de l'Environnement et Développement Durable».

4. الإصلاحات المعتمدة لتطوير النظم البيئية الغابوية تظل غير كافية

1.4. مجهودات كبيرة مبذولة لإعادة تأهيل النظم البيئية الغابوية وإصلاحها خلال العقود الثلاثة الأخيرة

1.1.4 على مستوى التهيئة والتجهيزات الغابوية

عرفت عملية تهيئة الغابات تطورا مستمرا⁸⁷، حيث انصب اهتمام السلطات العمومية قبل سنة 1970 على إصلاح المجال الغابوي المتدهور وتركزت جهودها على الإنتاج المستدام للخشب. وبين سنتي 1970 و2002، تم إيلاء أهمية خاصة للإنتاج الخشبي والرعي بالإضافة إلى إعادة التشجير. وانطلاقاً من سنة 2000، استندت عملية التهيئة بشكل متزايد على التشاور مع الفاعلين المحليين والسكان المعنية، وذلك من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات، وضمان استغلال مستدام للمنتجات الخشبية وغير الخشبية، والاعتماد في الاعتبار حقوق الاستخدام المعترف بها للسكان المحلية.

يتطلب التدبير المندمج للنظم البيئية الغابوية معرفة متكاملة وتخطيطاً مستداماً للموارد الغابوية على المستوى الوطني. ويقتضي ذلك في المقام الأول إجراء عملية تشخيص شامل للرصيد الغابوي وتوصيفاً لوضعيته الراهنة. وفي هذا الصدد، تم إنجاز الجرد الغابوي الوطني الأول بين سنتي 1990 و2005 بهدف تعداد الموارد الغابوية الوطنية وتقييمها بشكل منتظم (كل عشر سنوات)⁸⁸. وهكذا، أصبحت السلطات العمومية، بفضل هذا الإجراء الأساسي، تتوفر منذ عدة سنوات على صور فوتوغرافية جوية تغطي أكثر من تسعة ملايين هكتار وعددا هاما من الخرائط الغابوية الرقمية المنظمة وفق التقسيم الخرائطي المعتمد من قبل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية. ويجري حفظ مسار تطور التشكيلات الغابوية في قواعد بيانات دينامية⁸⁹. وعلاوة على ذلك، تُمكن المعطيات المستمدة من الاستشعار البعدي الفضائي، بفضل دقتها العالية، من تفسير عملية تحيين الجرد الغابوي الوطني وتتبع مسار تطور المناطق الرطبة والمواقع ذات الأهمية البيولوجية والمناطق المحمية. وتساهم هذه المعطيات، التي يتم وضعها رهن إشارة السلطات العمومية، في تدبير المخاطر المرتبطة بحرائق الغابات وتدهور

ويعد الرعي الجائر في مقدمة الأسباب كذلك لتدهور النظم البيئية الغابوية، إذ يهدد الأنواع النباتية والتنوع البيولوجي. ووفقا للوكالة الوطنية للمياه والغابات، يفوق الاستغلال المفرط للمناطق الرعوية قدرة الإنتاج الوطنية من العلف بمرتين إلى ثلاث مرات. وبالإضافة إلى الرعي غير المقنن الذي يؤدي إلى تدهور الأراضي ويمنع نمو الشتلات، فإن انضغاط التربة واستعمال قمم وأغصان شجر البلوط الفليني قصد إطعام الماشية، خاصة في أوقات الجفاف، يعرقلان التخفيف الطبيعي للأشجار ويحولان دون الحفاظ على التنوع البيولوجي.

وتعد غابة المعمورة نموذجا صارخا لهذا الاستغلال المفرط، إذ تتعرض هذه الأخيرة لضغط كبير ناجم عن الجمع المفرط للبلوط والمنتجات الخشبية. وفي معظم الحالات، يتم جني البلوط قبل نضوجه مما يلحق الضرر بالأشجار ويُقوض الدينامية الطبيعية لإعادة إحياء النظم البيئية لغابات الفلين. كما أن بعض الخيارات الحراجية المتمثلة في استعمال أنواع دخيلة سريعة النمو كالأكالبتوس، والأكاسيا ساهمت في عملية تدهور غابة المعمورة⁸⁵.

ومن جهة أخرى، تعاني غابات الفلين بشكل خاص، لا سيما في المناطق الجبلية (خاصة الريف) من عمليات القطع الجائر واجتثاث الأشجار نتيجة انتشار زراعة القنب الهندي. وعلى الرغم من التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية في هذا الصدد إلا أن القطع الجائر للأشجار واجتثاث الغابات يشكل تهديدا مستمرا تقدر كلفته بحوالي 250 هكتار سنويا في هذه الأقاليم⁸⁶.

أما بالنسبة للأنظمة البيئية الواقعة داخل وحول المراكز الحضرية، فإنها تواجه تحديات نتيجة التأثير المزدوج للدينامية العمرانية السريعة والعشوائية أحيانا، وعدم ملائمة الإطار القانوني الخاص بالتهيئة والتخطيط العمراني.

تمثيلات المشاركين والمشاركات في الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على المنصة الرقمية «أشارك»

يعتبر غالبية المشاركين (84٪) أن الرصيد الوطني الغابوي يعاني من تدهور ملحوظ، مقابل 10 في المائة فقط ترى أن النظم البيئية الغابوية تحظى بالقدر الكافي من التثمين.

وتعتبر حوالي 62٪ من الإجابات أن استغلال شجر الأركان والبلوط الفليني يتم بشكل مفرط متبوعا بالنباتات العطرية والطبية (56٪). وترد الفطريات من بين المنتجات التي قلما يتم استغلالها (37٪) أو لا يتم استغلالها على الإطلاق (24 في المائة).

87- <http://www.eauxetforets.gov.ma/DeveloppementForestier/Amenagement/Pages/Amenagement.aspx>

88 - Rapport de développement humain (RDH 50), Omar MHIRIT, Faïçal BENCHEKROUN, Les écosystèmes forestiers et périforestiers. situation, enjeux et perspectives pour, 2025.

89- <http://www.eauxetforets.gov.ma/AccueilAR/SitePages/Inventaire-Forestier.aspx>

85- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، تسمين وإعادة إحياء غابات الفلين

86- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، تسمين وإعادة إحياء غابات الفلين

البيولوجي، وبالإضافة إلى عمليات التشجير الجديدة في المناطق الغابوية الواقعة في الجنوب والجنوب الشرقي والأطلس الكبير وتادلة أزيلال، والتي تمثل ثلث المساحة التي يغطيها البرنامج الوطني للتشجير، تم تسييج مساحة تبلغ 34.860 هكتارًا، تتمركز أساساً في منطقتي الأطلس المتوسط والجنوب الغربي⁹³.

وفي إطار استراتيجية «غابات المغرب 2030-2020»، تم وضع برنامج يهدف إلى إعادة تشجير مساحة تبلغ 600.000 هكتار، تماشياً مع مخططات تهيئة مختلف النظم البيئية الغابوية التي تم إعدادها بالتشاور مع الساكنة المعنية⁹⁴.

أما فيما يتعلق بالشتلات الغابوية، فقد تم إنتاج حوالي 60 مليون شتلة في 87 مشتلاً خلال العقد 1990-2000، وتم إنتاج 22 مليون شتلة برسم موسم 2021-2020⁹⁵. وذلك في أفق أن يصل هذا العدد إلى 460 مليون شتلة سنة 2030. أما بالنسبة للتقدم المحرز على مستوى برامج إعادة التشجير، فقد شارك المركز التقني لتحسين التشكيلات الغابوية، منذ عدة سنوات، في تطوير البحث العلمي في هذا المجال من أجل تحسين جودة الشتلات وسلسلة بذور أشجار الغابات.

3.1.4 على مستوى تعزيز القدرة على الصمود في وجه التقلبات المناخية

تم تسجيل تدهور هائل في النظم البيئية الغابوية لأول مرة في المغرب منذ سنة 2001 وتفاقم بسبب تواتر فترات الجفاف والضغط الناجمة عن أنشطة الساكنة المحلية في غابات الأرز بالأطلس المتوسط (إفران، أزرو، عين اللوح، إلخ). وبالنظر لهذه الأضرار البالغة على صحة التشكيلات الغابوية، قامت إدارة المياه والغابات، منذ سنة 2007، بتنزيل استراتيجية وطنية للمراقبة والتتبع السنوي لصحة الغابات. ومنذ ذلك الحين، تم إشراك الفاعلين المحليين في عمليات تتبع الأضرار الناجمة عن فقدان الغطاء الغابوي، وذلك بفضل الإرساء التدريجي (2007-2015) لشبكة تقوم بمراقبة ممنهجة لصحة الغابات في تسع مناطق غابوية⁹⁶.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن استراتيجية «غابات المغرب 2030-2020» زيادة عدد نقاط مراقبة وتتبع صحة الغابات من 1450 نقطة سنة 2020 إلى 1950 نقطة سنة 2022، وتم اعتماد إجراءات لتنقية ومعالجة ومراقبة المناطق الغابوية المتأثرة بالآفات الزراعية، مثل

الغطاء الغابوي (مثل قطع الأشجار، انحسار الغابات، الرعي الجائر). كما تتيح هذه المعطيات، في إطار مواكبة الاتفاقيات الدولية، إنتاج عدد من المؤشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتحديد مستويات انبعاثات الكربون، وغيرها من الأمور. ووفقاً لأحدث الإحصائيات الصادرة عن المركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي⁹⁰، فإن المغرب يتوفر على 143 خريطة غابوية بمقياس 1/100.000، و30 خريطة بمقياس 1/250.000، و5 خرائط بمقياس 1/500.000، وهو ما يمثل نسبة تغطية تصل إلى 73 في المائة من التراب الوطني.

أما بخصوص التجهيزات والمرافق الغابوية، فقد بذلت جهود كبيرة منذ سنة 1991، من خلال اعتماد أنماط جديدة لتنظيم النظم البيئية الغابوية، وذلك انسجاماً مع التوجهات العمومية التي تدرج البعد المرتبط بالتنمية البشرية. وشملت التجهيزات الأساسية التي تم وضعها إعادة تأهيل المسالك الغابوية، وبناء العديد من المنازل الغابوية، وتجهيز الوحدات الغابوية بوسائل الاتصال الحديثة. وفي سنة 2020، بلغ طول شبكة المسالك الغابوية 22.480 كيلومتراً⁹¹.

2.1.4 على مستوى التشجير

وضع المخطط الوطني للتشجير عام 1970 هدفاً لتشجير مساحة 660 ألف هكتار بمعدل سنوي يبلغ 22 ألف هكتار ومستويات إنتاج تبلغ 4 أمتار مكعبة للهكتار سنوياً للصنوبريات و6 أمتار مكعبة للهكتار سنوياً للأوكالبتوس، وذلك بحلول عام 2020. هذا الهدف لم يتم بلوغه نظراً لعدم وجود دعم كافٍ من قبل الجماعات الترابية المعنية وضعف انخراط القطاع الخاص في عمليات التشجير⁹². ومن أجل تدارك هذا التأخير، وضعت إدارة المياه والغابات سنة 1997 التصميم المديرى للتشجير بهدف تشجير 1.5 مليون هكتار بحلول سنة 2030. وقد مكن هذا التصميم من إرساء مقاربة مدمجة تعني الفاعلين المعنيين وتستهدف النظم البيئية الطبيعية المهددة بشدة على المستوى البيئي والسوسيو اقتصادي، كشجر الأركان والفلين والأرز.

ويبلغ إجمالي المساحات التي تم إعادة تشجيرها منذ الخمسينيات أكثر من 1.399.000 هكتار، إلا أنه يتضح جلياً أن المساحة المشجرة لا تغطي حالياً سوى 672.800 هكتار بسبب الضغوط المناخية وتلك الناشئة عن الأنشطة البشرية المتزايدة.

وعلاوة على ذلك، تم إيلاء عناية خاصة بعملية التخليف الطبيعي للموارد الغابوية بهدف توسيع المساحة المشجرة والحفاظ على تنوعها

93- ANEF, rapport d'activités 2018.

94- جلسة إنصات مع الوكالة الوطنية للمياه والغابات، 18 ماي 2022.

95- نفس المصدر.

96- <http://www.eauxetforets.gov.ma/AccueilAR/SitePages/Santer.aspx>

90- <https://www.crts.gov.ma/thematiques/domaine-forestier/inventaire-forestier>

91- Département des eaux et forêts, bilan d'activités 2020.

92- Rapport de développement humain (RDH 50), Les écosystèmes forestiers et péri forestiers . situation, enjeux et perspectives pour, 2025.

المنتزه الوطني¹⁰⁰. وتكمن الغاية من هذا التصنيف إعادة تأهيل الوحيش من خلال إعادة إدخال أنواع جديدة مهددة بالانقراض أو منقرضة من المنطقة. وفي المقابل، من الجدير بالذكر أن جانب الحفاظ على الغطاء النباتي لم يرد ضمن أولويات استراتيجية غابات المغرب 2020-2030.

- وضع البنيات التحتية للمنتزه عند مدخل المنطقة المركزية «cœurs» مع التزام قوي من لدن القطاع الخاص بإقامة فضاءات للإيواء ومطاعم وأماكن لتسويق المنتجات المحلية ومنتجات الصناعة التقليدية المستدامة. وتهدف هذه المقاربة إلى النهوض بالسياحة البيئية على المستوى الجهوي وتشجيع مشاركة الساكنة والجمعيات المحلية في تدبير المنتزهات.

تعتمد الاستثمارات المخصصة لتعزيز السياحة البيئية على إبراز الخصوصيات الطبيعية والثقافية المميزة لكل منتزه. وتهدف إلى تسويق عرض سياحي يغني تجربة الزوار، وذلك عن طريق استكشاف المسارات الطبيعية رفقة مرشد مختص، وجولات ركوب الخيل، والجولات في الطبيعة لمسافات طويلة، وتذوق المنتجات المحلية، والمسارات النباتية، وغيرها من الأنشطة.

2.4 أنماط حكمة غير عملية وغير فعالة بالقدر الكافي

1.2.4 نمط تدبير قائم على حماية العقار

يدخل الملك الغابوي ضمن الملك الخاص للدولة، وعلى هذا الأساس يحظى بمستوى عال من الحماية مقارنة بالأراضي الفلاحية¹⁰¹. ويضمن الحفاظ على تأمين المجال الغابوي المحافظة على الفضاءات المشجرة وتجديدها بشكل طبيعي.

أولت الدولة اهتماما خاصا لهذا الجانب في سياستها الغابوية منذ استقلال البلاد. وتم إحراز تقدم كبير على مدى السنوات العشر الماضية في تحديد وتسجيل 88٪ من المجال الغابوي¹⁰². وتتيح هذه العملية ضمان الحماية الضرورية للمجال الغابوي مع الحرص على منع تملك العقارات الغابوية لإقامة تجزئات سكنية. كما تسمح بتوضيح الوضعية القانونية للأراضي التابعة للملك الغابوي وتسوية العلاقات بين مختلف الأطراف المعنية، من خلال تجاوز مقاربة المواجهة مع الساكنة. غير أنه توجد ثلاثة استثناءات لهذه القاعدة: (أ) الاحتلال المؤقت، (ب) المعاوضة العقارية، (ج) الفصل عن الملك الغابوي

الدودة الجرامة والحشرات المتسببة في إسقاط أوراق الأشجار، مع التركيز بالخصوص على المحاصيل المهمة مثل بلوط الفلين والأرز والصنوبر، وذلك بالتعاون مع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وفي إطار الجهود المبذولة لمكافحة الانجراف، وضعت الحكومة مخططا وطنيا لتهيئة الأحواض المائية سنة 1996 بهدف معالجة 1.500.000 هكتار، بمعدل 75.000 هكتار سنوياً على مدى 20 سنة، على مستوى الأحواض المائية ذات الأولوية البالغ عددها 22 حوضاً. وابتداء من سنة 2020، ومع تنفيذ خطة عمل استراتيجية «غابات المغرب 2020-2030»، تم معالجة الانجراف المائي بتدخلات بيولوجية وميكانيكية على مساحة سنوية تبلغ 50.000 هكتار⁹⁷.

كما تضمنت خطة عمل استراتيجية «غابات المغرب 2020-2030» مواصلة تثبيت 1220 هكتاراً من الكثبان الرملية سنة 2022 بعدما تم تثبيت 800 هكتار فعلياً سنة 2021⁹⁸.

4.1.4 آفاق تثمين الإمكانيات الإنتاجية للنظم البيئية الغابوية

أولت الاستراتيجية الجديدة «غابات المغرب 2020-2030» أهمية خاصة لتثمين المؤهلات الإنتاجية للأنظمة البيئية الغابوية ولتنمية المنتزهات الوطنية. ويعتمد هذا التثمين على بلورة شراكة بين القطاع العام والخاص من خلال آلية منح رخص استغلال الغابات (عقود الامتياز)، والتي تهدف إلى منح رخص الاستغلال لمساحة 100.000 هكتار من الأوكاليتوس و20.000 هكتار من الصنوبر لفائدة القطاع الخاص، وإنتاج 140.000 متر مكعب من الخشب، وهو الإنتاج الضروري لسد الحاجيات و التقليل من الاعتماد على الواردات.

وفيما يتعلق بالمنتزهات الطبيعية، تهدف الاستراتيجية تثمين خصوصياتها من خلال اعتماد تصنيف جديد لشبكة المنتزهات الوطنية العشر، مع ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي، والنهوض بالسياحة البيئية وأنشطة القنص والصيد في المياه الداخلية. ويعتمد هذا التصنيف بشكل أساسي على تهيئة جديدة لكل منتزه⁹⁹ وتنظيمها على النحو التالي:

- إحداث مناطق تسعى «cœurs» وهي مناطق مركزية توجد وسط المنتزه، تتمتع بمستوى عال من الحماية، وتخصص لإيواء أصناف حيوانية مهددة أو في طور الانقراض من قبيل القط الأنمر والغزال، والأرؤى، وغزال الأطلس، وغيرها من الأصناف. وتشكل المنطقة المركزية المشار إليها نسبة 20 في المائة من إجمالي مساحة

100- جلسة انصات مع الوكالة الوطنية للمياه والغابات (18 ANEF)، ماي 2022.

101- جلسة انصات مع السيد عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر سابقا والخبير في المجال الغابوي، في 29 يونيو 2022.

102- Département des eaux et forêts, bilan d'activités 2020.

97- Département des eaux et forêts, bilan d'activités 2020.

98- جلسة إنصات مع الوكالة الوطنية للمياه والغابات، 18 ماي 2022.

99- منتزه إفران كنقطة انطلاق

والنباتات العطرية والطبية واستغلالها، وما إلى ذلك. هذه التدابير أثارت موجة من التساؤلات¹⁰⁷ وأسفرت عن ارتفاع ملحوظ في عدد المخالفات المسجلة.

في محاولة لمعالجة هذا الوضع، عملت السلطات العمومية على تعزيز التنسيق بين إدارة المياه والغابات والسلطات القضائية والإقليمية والمحلية، والسهر على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة سنوياً. وتجدر الإشارة إلى أن عدد المخالفات الغابوية قد ارتفع من 14.250 خلال الفترة 2013-2015 إلى 12.700 خلال الفترة 2016-2018، ثم تراجع إلى 10.800 مخالفة خلال الفترة 2019-2021، مسجلاً انخفاضاً بنسبة 24 في المائة¹⁰⁸.

سعت السلطات العمومية، منذ عدة سنوات، إلى وضع آلية لمنح تعويضات مالية للمالكين حقوق الانتفاع المؤقتة للمحيطات الغابوية المغلقة التي تقع في ملك الدولة¹⁰⁹ من خلال توفير تحفيز مالي¹¹⁰ (10 أو 15 في المائة من إيرادات الغابات التي تحصلها الجماعات) للسكان المستفيدة من هذه الحقوق مقابل:

- عدم ممارسة حقوق الرعي وجمع الثمار/النباتات والحطب وغيرها في المناطق الغابوية المحاطة بالأشجار؛
- واستثمار هذه التحفيزات المالية في مصادر دخل بديلة، مثل تسويق المنتجات الغابوية، والزيوت الأساسية، وشراء علف الماشية وتشديد مراكز توزيع المياه، وغيرها.

وفي إطار المبادرة التي اتخذتها الدولة لشراء حقوق الانتفاع المؤقتة، عملت على تنظيم ذوي الحقوق في تعاونيات أو جمعيات رعية. وتعتمد آلية إعادة الشراء هذه على إشراك الساكنة المعنية بشكل قوي في عملية الحفاظ على النظم البيئية الغابوية (الساكنة المحافظة على البيئة) والرفع من درجة وعيها بشكل مستمر بالأهمية البيئية والاقتصادية لهذه النظم.¹¹¹

(أو الاستخراج من الملك الغابوي) لفائدة المصلحة العامة¹⁰³. وبالنسبة للحالتين الأولى والثانية، فقد خول القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار للجان الجهوية الموحدة للاستثمار مهمة البت في الطلبات المتعلقة بالمعاوضة والمقايضة العقارية بخصوص الأراضي الغابوية المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية، والبت في الطلبات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك الغابوي وتحديد الإتاوة المرتبطة به.¹⁰⁴

2.2.4 تشريع أحياناً غير متلائم مع التحديات الراهنة

يُنظم عمل قطاع الغابات نحو ثلاثين نصاً قانونياً، أبرزها ظهير 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وظهير 1923 المتعلق بمراقبة الصيد البري، وظهير 1934 المتعلق بإحداث المنتزهات الوطنية، وظهير 1969 المتعلق بحماية الأراضي واستصلاحها، وظهير 1976 المتعلق بمشاركة السكان في اقتصاد الغابات¹⁰⁵، وغيرها من النصوص التي خضعت للعديد من المراجعات على مدى السنوات اللاحقة على إصدارها.

كانت تهدف كل عملية مراجعة بشكل أساسي إلى المحافظة على الثروة الغابوية الوطنية وتعزيز حقوق السكان في استغلال موارد النظم البيئية الغابوية. ومع ذلك، يلاحظ أن تنظيم حقوق الاستغلال كحق الرعي مثلاً نحا نحو مسلك التوافق بدل البحث عن شراكة مستدامة بين الإدارة وذوي الحقوق وممثلهم المحليين¹⁰⁶.

3.2.4 تدبير توافقي لحق الاستغلال

لا بد هنا من إجراء تمييز مفاهيمي بين (أ) حق السكان في الانتفاع مما توفره النظم البيئية الغابوية من خدمات ومنتجات، وبين (ب) ملكية الفضاء الغابوي والذي صُممت قواعد إدارته لحماية الغابات باعتبارها تراثاً وطنياً. وقد اعتمدت في هذا الصدد جملة من النصوص التنظيمية، بما فيها ما يتعلق بإحصاء أعداد المنتفعين من الموارد الغابوية، وتحديد أعداد الماشية التي ترعى فيها، إلى جانب منع الإسراف في استخدام خشب الغابة لأغراض التحطيب وجمع الثمار

107- جلسة إنصات للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر سابقاً والخبير في مجال

التنمية الغابوية السيد عبد العظيم الحافي (مقر المجلس، 29 يونيو 2022).

108- جلسة إنصات مع الوكالة الوطنية للمياه والغابات، 18 ماي 2022.

109- اعتمد في 1999 ودخل حيز التنفيذ في 2002.

110- تتضمن «استراتيجية المغرب للغابات 2020-2030» رفع مبلغ التعويض من 250 إلى 1000 درهم/هكتار/ سنة (2002) بالنسبة للأنواع الغابوية و إلى 1100 درهم/هكتار/ سنة (2002) بالنسبة لشجر الأركان. كما تتضمن تقليص المساحة المؤهلة من 300 هكتار إلى 50 هكتار لحماية أكبر عدد من المساحات الغابوية وتوسيع نطاق المستفيدين ليشمل مستخدمي الغابات بدل الاقتصر على ذوي الحقوق فقط.

111- جلسة إنصات للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر سابقاً والخبير في مجال البيئة السيد عبد العظيم الحافي (مقر المجلس، 29 يونيو 2022).

103- جلسة إنصات مع السيد عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر سابقاً وخبير في المجال الغابوي، تم عقدها في 29 يونيو 2022.

104- ورشة عمل حول التمويل والعقار مع ممثلين عن المركز الجهوي للاستثمار فاس- مكناس، 27 يوليوز 2022.

105- <https://www.fao.org/forestry/15422-019971251977a177ec46e21da80295eea.pdf>

106- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2018، ترمين وإعادة إحياء غابات الفلين (الصفحة 290)

أو نظام متكامل للمعلومات يتيح حصر بيانات دقيقة عن حالة التنوع البيولوجي وتتبعها¹¹⁷.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حماية البيئة قد استدعت إلى جانب الحملات التوعوية والتأطيرية، تبني السلطات العمومية إجراءات لرصد المخالفات البيئية. وقد تم تكليف أعوان لتحرير محاضر رسمية لهذه المخالفات¹¹⁸. ومع ذلك، يُشير تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول المناطق المحمية (2020) بأن جهود التنسيق بين هؤلاء الأعوان والشرطة القضائية لا تزال غير كافية.

5.2.4 تدخل الجماعات الترابية ما يزال ذو تأثير محدود

نصّ الظهير المتعلق بتنظيم مشاركة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي (1976) على مشاركة الجماعات الترابية في تدبير النظم البيئية الغابوية من خلال تحصيل المداخل المستمدة من استغلال الملك الغابوي، شريطة تخصيص ما لا يقل عن 20 في المائة من هذه المداخل للشجير. وقد جرى تعديل هذا المقتضى سنة 2009 حيث تم إعادة تخصيص هذه النسبة (20 في المائة) لصالح الصندوق الوطني للغابات لتمويل أنشطة حفظ الغابات وتنميتها اجتماعياً واقتصادياً¹¹⁹.

وتدخل المحافظة على النظم البيئية الغابوية ضمن الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهات ووفقاً للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (المادة 91). وعززت الجهوية المتقدمة دور الجماعات الترابية في التنمية المستدامة من ناحية، وذلك من خلال وضع خطط للتنمية الترابية (مخططات التنمية الجبوية ومخططات التنمية المحلية والمخططات الجماعية للتنمية)، إلى جانب المشاركة في حماية البيئة وتدبير المنزهات الوطنية من ناحية ثانية، وذلك من خلال التنفيذ والتمويل المشترك لبرامج قطاعية على المستوى المحلي في إطار التعاقد بين الدولة والجهة.

وهذا الأمر يقتضي من الجهات بذل الجهد للتكيف مع متطلبات الجهوية المتقدمة. وفي هذا السياق، تتضمن الاستراتيجية الغابوية الجديدة للمغرب «غابات المغرب 2030-2020» إحداث هيئات إقليمية للغابات ومجالس جهوية ومحلية للغابات، تُنشط بها سلطة البت في مختلف جوانب تدبير الغابات، وذلك من خلال إشراك مختلف الفاعلين المحليين. وسيتم تعزيز عملها بإحداث مجموعات للمستغلين ممن ينتفعون من الغابة، تتألف من جمعيات وتعاونيات

وعلاوة على ذلك، ويهدف تثمين المنتجات الغابوية مثل الفلين وزيت الأركان، انخرط المغرب منذ عام 2003¹¹² في مسار إصدار شهادات علامة الجودة (المسؤولية البيئية)¹¹³ في المجال الغابوي. وتتيح هذه الخطوة تحسين المسؤولية الاجتماعية للمقاولات المحلية التي تلتزم بالامتثال للمعايير الدولية لشهادات علامة الجودة من أجل ضمان تحويل مستدام ومتوازن للمنتجات الغابوية¹¹⁴. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه منذ الاستقلال، منحت شركة Eucaforest (فرع تابع لصندوق الإيداع والتدبير) شهادة علامة الجودة لغابة واحدة فقط معنية بإعادة التشجير وهي الأوكالبتوس¹¹⁵.

نص استراتيجية الغابات 2030-2020، التي تولي أهمية كبيرة لإصدار شهادات علامة الجودة (المسؤولية البيئية) في المجال الغابوي، على وضع دفتر تحملات صارم، يلتزم به الفاعلون في استغلال النظم البيئية.

4.2.4 تفعيل هيئات الحكامة

إن إنشاء المجلس الوطني للغابات والمجالس الإقليمية للغابات (1976) لم يحقق النتائج المرجوة¹¹⁶، إذ كان الهدف منه تسهيل تنفيذ سياسة الحكومة في مجال التنمية الاقتصادية للمناطق الغابوية والرعية. إلا أنه على أرض الواقع، لم يجتمع سوى مرة واحدة سنة 2015 لمناقشة تقييم حصيلة تنفيذ مختلف المخططات المتعلقة بالمجال الغابوي.

كما أن اللجنة الوطنية للتنوع البيولوجي، التي تم إنشاؤها عام 1996 لمتابعة وضع الاستراتيجية والخطة الوطنية للحفظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، لم تبدأ في مباشرة أعمالها بشكل كامل فضلاً عن محدودية عدد الاجتماعات التي عقدتها منذ تأسيسها. ولا يتوفر لدى هذه اللجنة حتى الآن إطار تنظيمي ملائم

112- جلسة انصات مع الصندوق العالمي لحماية الطبيعة (WWF)- فرع المغرب، ورشة عمل

دولية بتاريخ 20 يوليوز 2020 بمقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي.

113- يهدف نظام إصدار شهادات علامة الجودة (المسؤولية البيئية) في المجال الغابوي، وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة، إلى تشجيع التدبير المعقلن للمجال الغابوي ومنح قيمة إضافية لمنتجاته. كما يفتح هذا النظام آفاقاً جديدة للمستثمرين والسكان المحلي، مع المساهمة في الحفاظ على الموارد الغابوية، والتربة والتنوع البيولوجي، واستدامة المواد الأولية، وتعزيز الاقتصادات القروية. <https://www.fao.org/sustainable-forest-management/toolbox/cases/case-detail/fr/c/240640/>

114- مقابلة مع السيد بول إيريك جاري (Paul Eric JARRY)، المدير العام لشركة Phyt Prod، في 27 دجنبر 2022 في الدار البيضاء.

115- جلسة انصات للسيد علي أغناج، خبير في مجال تدبير وحفظ الموارد الطبيعية، بتاريخ 20 أبريل 2022 بمقر المجلس

116- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لعام 2018، تثمين وتخليف غابة البلوط الفليني

117- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول «مهمة تقييم المنزهات الوطنية» 2020

118- أعوان الغابات وشرطة البيئة وشرطة الماء وأعوان إدارة الجمارك وأعوان الجماعات الترابية.

119- ووفقاً لحصيلة نشاط قطاع المياه والغابات (2020)، حقق هذا الصندوق في عام 2020 مداخل تقدر بمبلغ 1,803,329,141,22 درهم مع انخفاض طفيف مسجل مقارنة بالعام 2019 بمداخل تقدر بمبلغ 2,026,691,911,58 درهم.

إلى البحث العلمي الموجه لتطوير المنتزهات الوطنية. وبالتالي، يبقى البحث العلمي رهينا بالأهداف المحددة من قبل الباحثين والجامعات. وأوصى المجلس الأعلى للحسابات في تقريره بضرورة إنشاء قاعدة بيانات تجمع مختلف الأعمال المنجزة حتى الآن بهدف توجيه وتأطير الأبحاث المستقبلية في مجال الغابات.

أجوبة و تمثيلات المشاركات و المشاركين في الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية «أشارك»

61٪ من الإجابات تعتبر أن الاستغلال المفرط للموارد الغابوية يُعد العامل الرئيسي وراء تدهور المجال الغابوي الوطني، وتأتي التغيرات المناخية في المرتبة الثانية بنسبة 53٪ من المشاركين، يلها التوسع العمراني غير المنظم في المرتبة الثالثة بنسبة 48٪. ويتفق أكثر من نصف المشاركات والمشاركين بأن ترشيد استغلال الأشجار الغابوية وتثمين المنتزهات الوطنية من أهم التدابير الكفيلة بتثمين المجال الغابوي الوطني.

وتفيد 42٪ و 34٪ من الإجابات على التوالي، أن أنماط التدبير المعتمدة والإطار التنظيمي المتجاوز يُعدان العاملين الرئيسيين وراء تدهور النظم البيئية الغابوية.

5. ضرورة حماية نظمنا البيئية الغابوية وتثمين الموارد الغابوية لفائدة الساكنة المحلية و المجالات الترابية

انطلاقاً من هذا التشخيص، يُشدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أهمية تقاسم رؤية مشتركة منسقة بين مختلف الأطراف المعنية بما فيها الساكنة المحلية. تهدف هذه الرؤية إلى تحويل المجال الغابوي إلى مجال قادر على الصمود في وجه المخاطر، وتعبئة الاستثمارات ذات الطابع المستدام، وتعزيز القطاعات الواعدة، مع تقليل اعتماد الساكنة المحلية على موارد النظم البيئية الغابوية من خلال إيجاد بدائل اقتصادية لفائدة الساكنة المحلية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، يُوصى باتخاذ جملة من التدابير ذات الطابع الإجرائي، التي تتوزع على ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول. حماية وإعادة تأهيل النظم البيئية الغابوية من خلال:

1 - إعادة تأهيل النظم البيئية الغابوية من خلال:

- الانتقال التدريجي من صيغة حق الانتفاع الممنوح للساكنة المعنية إلى استرجاع هذه الحقوق من قبل الدولة في جميع المناطق المحمية، مع إدماج الساكنة المحلية في أنشطة اقتصادية بديلة.

رعوية (هياكل تقليدية) تَنْتَظِم في إطارها فئة من السكان تجمعهم مصالح مشتركة محلياً، مع إحداث شبكة جديدة من المُشْطِطِينَ الترابيين يضطلعون بأدوار تجمع بين إحصاء مستغلي الملك الغابوي وضمان التزامهم باستغلاله بشكل معقلن وبين الوساطة بين مختلف المتدخلين.¹²⁰

وتجسد المناطق المحمية مثالا واضحاً على مدى الارتباط بين حكمة المجال الغابوي وتهيئة المجال الترابي. وتجدر الإشارة إلى أن جانب تنمية المناطق المحمية والمحافظة عليها بشكل مستدام لم يتم تضمينه في النصوص المتعلقة بتهيئة المجال الترابي، كما أن القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية لا ينص على إحداث آليات للتعاون بين مختلف المتدخلين، أو إجراءات للتدبير المندمج بالنسبة لمخططات تهيئة المنتزهات الوطنية وتدبيرها¹²¹. وتواجه المنتزهات الوطنية، التي تُعتَبَر من بين أكثر المناطق المحمية ارتياداً من قِبَل السياح، مخاطر تهدد التنوع البيولوجي للغابات والمحافظة عليه بشكل مستدام في حال استمرار الوضع على ما هو عليه. لذا يُعتَبَر من الضروري إعادة النظر في النموذج الحالي لتدبير هذه المساحات.

6.2.4 البحث العلمي ركيزة أساسية لتطوير وتثمين النظم البيئية الغابوية المغربية

وعياً منها بأهمية إنشاء منظومة بحث علمي قادرة على الاستجابة لتحديات التدبير المستدام للنظم البيئية الغابوية، قامت السلطات العمومية منذ 1926 بإنشاء مركز البحث والتكوين، والذي سيحمل منذ عام 2022، تسمية مركز الابتكار والبحث والتكوين.¹²² (CIRF) ويُعهد إلى هذا المركز مهمة تحليل الوضعية الراهنة للملك الغابوي (النظم البيئية والقطاعات) وتطوير تقنيات مبتكرة من شأنها تعزيز زراعة أشجار الأرز وغابات الفلين وشجر الأركان والمحافظة عليها.

وعلى نفس النهج، تم إنشاء المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين (ENFI) عام 1968 لتكوين مهندسي الغابات والمشاركة في الأبحاث في المجال الغابوي (التنوع البيولوجي، والمحافظة على الموارد وتثمينها، ومحاربة التصحر والتعرية، والمحميات الطبيعية، إلخ)، مع مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية¹²³.

و في تقريره السنوي برسم سنة 2020، كشف المجلس الأعلى للحسابات¹²⁴ عن عدم وجود خطة عمل أو برنامج تنمية ملائم يستند

120- جلسة انصات للوكالة الوطنية للمياه والغابات (ANEF)، 18 ماي 2022.

121- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول «مهمة تقييم المنتزهات الوطنية»، 2020

122- <http://crf.eauxetforets.gov.ma/centre-de-recherche-forestiere/>

123- <https://enfi.ac.ma/>

124- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول «تقييم تدبير المنتزهات الوطنية»، 2020.

- إنشاء منتزهات حضرية ووضع مخططات التنمية، وبرامج التربية على البيئة والأنشطة الثقافية والسياحية ذات الصلة؛
- المحور الثاني: مراجعة الإطار القانوني وإرساء حكامه مندمجة وتشاركية من خلال:
 - 3- إحداث مدونة للغابات يتم بموجبها:
 - تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف المتدخلة؛
 - تيسير تجميع و تحيين النصوص القانونية المعمول بها؛
 - تدقيق طرق وكيفيات حماية التنوع البيولوجي وتحسين سلامة النظم البيئية الغابوية ومكافحة حرائق الغابات؛
 - تأمين الملك الغابوي من خلال استكمال تحديد وتحفظ المساحات الغابوية المتبقية؛
 - توسيع نطاق تدخل الهيئة الجهوية الواردة في استراتيجية «غابات المغرب 2020-2030»، وذلك بهدف:
 - تشجيع التعاقد فيما بين الأطراف المتدخلة على المستوى الجهوي؛
 - ملاءمة المخططات المتعلقة بالتنمية الترابية (برنامج التنمية الجهوية/برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم/برنامج عمل الجماعة، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب) مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بحماية النظم البيئية الغابوية وتنميتها المستدامة وتثمينها، وكذا نظام التصديق على الجودة (المسؤولية البيئية) في المجال الغابوي؛
 - تطوير آلية مندمجة للتتبع والتقييم.
 - 4 - تعزيز فعالية هيئات الحكامة سواء الموجودة أو حديثة النشأة، الواردة في استراتيجية «غابات المغرب 2020-2030»، من خلال اعتماد التدابير التالية:
 - تعزيز المقاربة التشاركية عبر التزام هيئات الحكامة المحلية بالشراكة مع الفاعلين في المجتمع المدني لتنفيذ وتقييم خطط العمل لحماية وتثمين النظم البيئية الغابوية على المستوى الترابي؛
 - إدماج كل من الأكاديميين، والمجتمع المدني، وممثلي وسائل الإعلام وغيرهم من الفاعلين، سواء بصفهم أعضاء أو ملاحظين، في تشكيلة هذه الهيئات؛
 - ضمان انتظامية الاجتماعات، ونشر التقارير، وتقارير الحصيلة، وخطط العمل والتتبع والتقييم؛

- تكثيف عمليات إعادة التشجير والتخليف من خلال:

- قيام كل من الجماعات الترابية في إطار صلاحياتها، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص بتنظيم حملات وطنية للتشجير، إلخ؛
- تحديد المساحات المستهدفة، على مستوى كل جهة، بما في ذلك الأحواض المائية التي يتعين تهيئتها مع إعطاء الأولوية لعالية السدود؛
- تعبئة التمويلات من عدد من البرامج الدولية (صندوق المناخ الأخضر، وصندوق التكيف مع تغير المناخ، وصندوق التنوع البيولوجي، وما إلى ذلك) وتعزيز الاستثمارات المستدامة، وتقديم التحفيزات الضريبية للمقاولات المعنية بأنشطة إعادة التشجير؛
- الرفع من عدد وجودة مخططات التكيف والتخفيف المرتبطة بالغابات الوطنية، بما يتوافق مع معايير التمويل المناخي، وذلك في إطار المساهمة المحددة على المستوى الوطني؛
- إعادة النظر في الاختيارات المتعلقة بالأصناف الغابوية المعنية بإعادة التشجير والتخليف، مع التركيز على الأنواع المحلية وأنواع النباتات غير المشجرة، بما يسمح بتحقيق التخليف الطبيعي لغابات الأرز وغابات الفلين وغابات الأركان؛
- اعتماد نمط الرعي بالتناوب على المناطق المخصصة للرعي خلال فصل الصيف أو أثناء فترات الجفاف وتحديد قدرتها الاستيعابية بتحديد عدد محدود من رؤوس الماشية في الهكتار الواحد.
- 2- تفعيل الالتزامات الدولية للمغرب في مجال التنوع البيولوجي، وذلك من خلال:
 - الرفع التدريجي من مساحة المناطق المحمية من 3.76% إلى 30% في المجال الغابوي في أفق سنة 2050؛
 - تصنيف وتنظيم المنتزهات الوطنية (10 فضاءات)، والمواقع ذات الأهمية البيولوجية والبيئية (154 موقعا)، بالإضافة إلى المساحات الغابوية التي تحتوي على أراض رطبة ومحميات المحيط الحيوي المسجلة لدى اليونسكو؛
 - الاعتراف بمناطق عيش الساكنة المحلية، التي تم حفظ التنوع البيولوجي فيها، ودعمها بفضل تبني الممارسات الجيدة في تدبير النظم البيئية الغابوية ومواردها، وتصنيف المناطق المحمية عن طريق إدراجها في سجل الأمم المتحدة الدولي المتعلق بالمبادرة العالمية لدعم الأراضي و المناطق التي تصونها المجتمعات المحلية (ICCA registry)؛

- تحسين ظروف العمل والمعيشة الخاصة بالأعوان والأطر العاملين في المجال الغابوي؛

- الدفع بالأطر العاملة في المجال الغابوي نحو التخصص في المهن المرتبطة بالغابات، لا سيما في مجال البيئة والتنمية المستدامة وتطوير ومراقبة خطط التدبير.

المحور الثالث. تثمين موارد الغابات وتطوير البدائل الاقتصادية لفائدة الساكنة المحلية والمجالات الترابية من خلال التدابير التالية:

8 - ضمان الاستخدام الأمثل للنظم البيئية الغابوية، في احترام تام لخصوصياتها، بإشراك مختلف الفاعلين (الخواص، الساكنة المنتفعة، المجتمع المدني والجماعات الترابية)، وذلك من خلال تحديد المعايير اللازمة للاستفادة من موارد النظم البيئية واستغلالها بشكل مستدام ومتوازن؛

9 - تطوير إطار قائم على الشفافية والمسؤولية البيئية في منح امتياز استغلال الموارد الغابوية لفائدة الساكنة المحلية و المقاولات المحلية، لا سيما بتشجيع الحراثة الفلاحية؛

10 - إحداث علامة الجودة (المسؤولية البيئية) في المجال الغابوي، مع وضع دفتر تحملات صارم يلتزم به الفاعلون في استغلال النظم البيئية والحرص على افتحاصه بكيفية دورية، مما يضمن إمكانية تتبع أفضل لجميع مراحل سلسلة المعالجة؛

11 - إعادة النظر في "تصنيف" الأشجار الغابوية التي تتمتع ثمارها بقيمة اقتصادية وتجارية عالية إلى أشجار مثمرة (مثل زراعة شجر الأركان في الملك الخاص)؛

12 - تمكين النساء القرويات والشباب من الاستفادة بشكل منصف من العائدات المحققة، وذلك على امتداد سلسلة القيمة لقطاع زراعة شجر الأركان؛

13 - تنمية السياحة البيئية في المناطق المحمية بما يتناسب مع خصوصياتها الثقافية والترايبية والايكولوجية؛

14 - مواكبة ودعم الساكنة المحلية والرعاة، من خلال :

- تنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عبر تعزيز المشاريع المحلية كالصناعة التقليدية، وتربية النحل، وتربية الأرانب، وتربية المواشي، وغيرها من الأنشطة؛

- منح إعانات من الصندوق الوطني الغابوي (FNF) لتشجيع مشاريع زراعة أشجار غابوية مثمرة (مثل الخروب والأركان والفراولة وبلوط الفلين) والنباتات العطرية والطبية في الأراضي الخاصة والجماعية؛

- دمج معايير الاستدامة ودراسات الأثر على النظم البيئية الغابوية بشكل منهجي عند اختيار وتنفيذ مشاريع الاستثمار على المستوى الجهوي، وذلك وفقا لمقتضيات القانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي؛

- تطوير استراتيجية للتواصل والتحسيس في مجال البيئة وبشأن الوظائف المتعددة للأنظمة البيئية الغابوية وأوجه استغلالها المفرط.

5 - تسهيل حصول الساكنة المعنية وعموم المواطنين والمواطنات على المعلومة من أجل تعزيز الشفافية في تدبير وحماية النظم البيئية الغابوية من خلال ما يلي :

- إنشاء نظام معلوماتي مندمج ذي بعد ترابي؛

- الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تتبع عمليات التشجير، ومراقبة ومكافحة حرائق الغابات، وذلك بالاستفادة من خبرة وتجارب القطاع الخاص عبر إبرام شراكات في هذا الصدد؛

- وضع برامج للتقييم الكمي لخدمات النظم البيئية الغابوية ولتحديد كلفة تدهورها.

6 - تشجيع البحث والتطور والابتكار من خلال :

- تقديم الدعم التقني والمالي لفائدة:

• مراكز البحث في المجال الغابوي؛

• المقاولات الناشئة بغية تنفيذ مشاريع مبتكرة في المجالات المرتبطة بتدبير الغابات وتثمينها.

- إعداد قاعدة بيانات مندمجة تضم جميع الأبحاث المنجزة في المجال الغابوي، وذلك من أجل وضع خرائطية للاحتياجات المستهدفة والفرص المتاحة؛

- تطوير مشاريع لإنجاز الأبحاث المتعلقة بالنظم البيئية الغابوية وتنوعها البيولوجي في إطار شراكة مبرمة مع الجامعات، وذلك على المستوى الجهوي؛

- تعزيز الحراثة على مستوى التربة، واقتصاد الماء، وتثمين التشكيلات الغابوية، وإنتاج الشتلات، واستغلال الأخشاب، فضلا عن الحراثة الفلاحية باعتبارها أفضل البدائل، في ظل الانخفاض المسجل في تساقطات الأمطار وتواتر حالات الجفاف.

7 - تعزيز الموارد البشرية من خلال :

- تطوير برامج للتكوين والمواكبة لفائدة مختلف الفاعلين الوطنيين والترايبين المتخصصين في مجال حماية وإصلاح النظم البيئية الغابوية؛

لائحة الخبراء الذين واكبوا اللجنة

خبيرة دائمة بالمجلس	ياسمينه الدكالي
الخبيرة الدائمة المكلفة بالترجمة	نبيلة ضريف

* * *

الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية	- وزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية - وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة (نقطة الاتصال الوطنية للتنوع البيولوجي) - الوكالة الوطنية للمياه والغابات - الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان (ANDZOA) - المركز الجهوي للاستثمار فاس- مكناس
الجمعيات	- جمعية جهات المغرب؛ - الجمعية المغربية لرؤساء المجالس الجماعية؛ - الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛ - الائتلاف المغربي من أجل المناخ والتنمية المستدامة - اللجنة المغربية للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة
الشركاء الدوليون	- الصندوق العالمي لحماية الطبيعة (WWF)- فرع المغرب؛ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
الخبراء و الجامعيون	- السيد عبد العظيم الحافي - السيد عبد الرحيم أيت الحاج - السيد علي أغناج - السيد محمد بنزيان

* * *

الملحق 3 : نتائج الاستشارة المواطنة

في إطار إعداد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لرأي حول «النظم البيئية الغابوية بالمغرب»، أطلق المجلس في الفترة ما بين 8 دجنبر 2022 و 11 يناير 2023، استشارة مواطنة عبر منصته الرقمية «أشارك» وعلى مختلف صفحات شبكات التواصل الاجتماعي للمجلس. بلغ عدد التفاعلات مع هذا الموضوع 96625 منها 388 إجابة على الاستبيان و534 تعليقا على صفحات التواصل الاجتماعي للمجلس.

1- نتائج الاستبيان الذي جرى إطلاقه على المنصة الرقمية «أشارك»

في ما يتعلق بتدهور الموارد الغابوية والعوامل التي تساهم في ذلك، تبرز نتائج الاستبيان أن 84٪ من الإجابات تشير إلى تدهور الوضع الحالي للمجال الغابوي، في حين يرى 10٪ فقط أنه يتم الحفاظ على النظم البيئية الغابوية وتثمينها.

- اعتماد نظام لأداء الخدمات الإيكولوجية (PSE)، يتناسب مع حجم استغلال الموارد الغابوية، ودرجة التأثير على استدامتها، وذلك لمواجهة عمليات الرعي الجائر، والاستغلال المفرط للأشجار والنباتات في مختلف الأغراض.

*

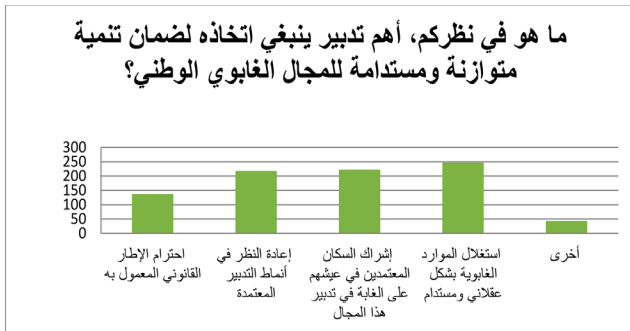
* *

الملاحق

الملحق 1 :لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة

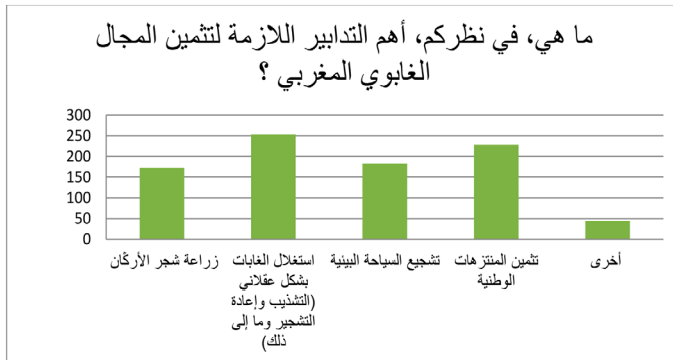
عبان أحمد بابا	عبد الرحيم كسيري (مقرر الموضوع)
نزهة علوي	عبد الرحيم لعبايد
محمد بنقدور (رئيس اللجنة)	عبد الله موقصيط
عبد الكريم بنشركي	عبد الله متقي
خليل بنسامي	امحمد رياض
بوخالفة بوشة	مينة روشاطي (مقررة اللجنة)
محمد بوجيدة	طارق سجلماسي
علي بوزعشان	منصف زباني
نور الدين شهبوني (نائب المقررة)	ابراهيم زيدوح
البيير ساسون	كمال الدين فاهر
كاويزي سيدي محمد	ادريس اليزمي
ادريس الإيلالي	محمد بنعليلو
أمينة العمراني	أمينة بوعياش

الرسم البياني رقم 3 : التدابير الكفيلة بتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة للمجال الغابوي (عدد الإجابات)



أما بالنسبة للتدابير الكفيلة بتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة في هذا المجال (الرسم البياني رقم 3)، أشار 64 في المئة من المشاركين والمشاركات أن من أهم التدابير التي يتعين اتخاذها تحقيقا لهذه الغاية هي ترشيد استغلال الموارد الغابوية. وبالموازاة مع ذلك، يعتبر 58% في المئة أنه من الضروري إشراك الساكنة المحلية في تدبير تنمية المجال الغابوي ومراجعة أنماط التدبير المعتمدة حاليا. يلهمها أعمال القوانين الجاري بها العمل بنسبة 35%.

الرسم البياني رقم 4 : التدابير الكفيلة بثمين المجال الغابوي بالمغرب (عدد الإجابات)

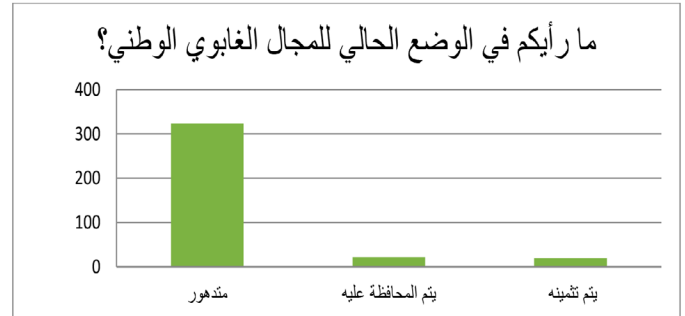


وفي الختام، يلاحظ أن غالبية الإجابات بشأن التدابير الأساسية اللازمة لتثمين المجال الغابوي على الصعيد الوطني (الرسم البياني رقم 4) قد أعطت الأولوية لترشيد استغلال الأشجار الغابوية وتثمين المنتزهات الوطنية، متبوعا بتعزيز زراعة شجر الأركان (45%) وتشجيع السياحة البيئية.

2- خلاصات التفاعل على الشبكات الاجتماعية للمجلس

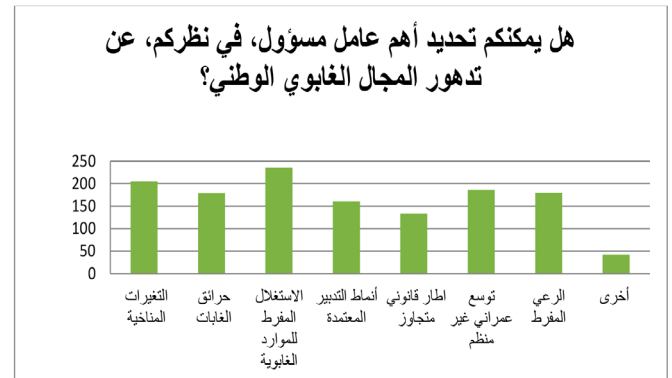
أكد أكثر من 70% من المشاركين والمشاركات أن العوامل الرئيسية المتسببة في تدهور غابات المغرب تتمثل في الاستغلال الناجم عن الأنشطة البشرية المفرطة، والتغيرات المناخية، والتوسع العمراني وأنماط التدبير المتجاوزة.

الرسم البياني رقم 1 : الوضع الحالي للمجال الغابوي الوطني (عدد الإجابات)



وفي ما يتعلق بدرجة استغلال موارد الغابات، يؤكد حوالي 62% من المشاركات والمشاركين الاستغلال المفرط لشجر الأركان والبلوط الفليني، متبوعا بالنباتات العطرية و الطيبة (56%) والعسل (46%) وثمر البلوط (32%) وترفاس الصحراء (29%). وفي مقابل الاستغلال المفرط لهذه المنتجات، تفيد نتائج الاستشارة أن منتجات أخرى كالفطريات قلما يتم استغلالها (37%) أو لا يتم استغلالها على الإطلاق (24%).

الرسم البياني رقم 2 : العوامل الرئيسية التي تُسهم في تدهور المجال الغابوي على الصعيد الوطني (عدد الإجابات)



وفي ما يتعلق بالعوامل الرئيسية التي تسهم في تدهور المجال الغابوي بالمغرب (الرسم البياني رقم 2)، تشير 61% من الإجابات أن الإفراط في استغلال الموارد الغابوية يُعد العامل الرئيسي وراء هذا التدهور، وتأتي التغيرات المناخية في المرتبة الثانية بنسبة 53%، والتوسع العمراني غير المنظم في المرتبة الثالثة بنسبة 48%. وبالإضافة إلى ذلك، يرى كل من المشاركين والمشاركات أن أنماط التدبير المعتمدة والإطار التنظيمي المتجاوز من العوامل المؤثرة في تدهور النظم البيئية الغابوية، وذلك بنسبة 42% و 34% على التوالي.

17%	تهيئة وتثمين شبكة المنتزهات الوطنية العشر من أجل إعطاء الانطلاقة الفعلية لسياحة بيئية مزدهرة وتنظيم مجالات القنص والصيد.	المحور الثاني
38%	الحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيزه ومواصلة محاربة التصحر من خلال الحفاظ على الحياة البرية وتدريب الصيد وتربية الأسماك.	
13%	وضع برنامج لإعادة تشجير 600 ألف هكتار والتعاقد مع الساكنة حول برامج تشاركية من أجل حماية المساحات المغروسة، وذلك من خلال التدابير التحفيزية المتخذة.	
20%	إقامة شراكة منتجة على مساحة 120.000 هكتار من أشجار الأوكالبتوس والصنوبر في إطار منح رخص استغلال الغابة (عقود الامتياز).	
90%	إنشاء مشاتل بشراكة مع القطاع الخاص.	المحور الثالث
20%	تطوير المهن الغابوية من خلال رقمنة وسائل تدبير القطاع.	
20%	تحديث أساليب الزراعة الغابوية إنجاحاً لعمليات التشجير.	
10%	تعبئة موظفي الغابات من خلال ملاءمة ظروف اشتغالهم والفصل بين المهن (شرطة المياه والغابات وهندسة الغابات والتنشيط الغابوي).	
100%	الإصلاح المؤسسي للقطاع عن طريق خلق وكالة المياه والغابات.	المحور الرابع
80%	ملاءمة الإطار القانوني من خلال وضع قانون جديد منظم للغابات.	
20%	تأهيل الموارد البشرية وفقاً لخصائص المهن، وبما يدعم الإصلاح المؤسسي المنشود للقطاع.	
10 %	إنشاء قطب للبحث والتكوين يضم مختلف المعاهد المسؤولة عن التكوين في المجال الغابوي (مركز البحث الغابوي والمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين والمعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في المياه والغابات).	

المصدر : الوكالة الوطنية للمياه والغابات 2022

وانصب حوالى ثلث هذه التعليقات على التدابير الأساسية الكفيلة بتنمية النظام البيئي الغابوي وتثمين موارده، بما في ذلك تشجيع عملية إعادة التشجير، ومراجعة أنماط التدبير بإشراك المواطنين المعنيين، وترشيد استغلال الموارد الغابوية.

* * *

الملحق 4: برنامج عمل استراتيجية «غابات المغرب 2020-2030»

مخطط العمل	17 برنامجاً	معدل الإنجاز إلى حدود 2022 (بالنسبة المئوية)
المحور الأول	إنشاء شبكة جديدة للتنشيط الترابي تضم أكثر من 500 منشط.	10%
	إحداث أزيد من 200 هيئة مكلفة بالغابات والتعاقد مع الساكنة حول برامج تشاركية محلية لتنمية الغابة (خطط التنمية الغابوية المجتمعية)	18%
	وضع آليات تحفيزية لفائدة الساكنة المحلية من خلال جملة من الأمور منها تعديل المرسوم المتعلق بتخصيص تعويض عن حماية الغابة، وذلك بالتشاور مع جمعيات مستخدمي الغابة ¹²⁵ .	95%
	الرفع من مبلغ التعويض من 250 درهم (للهاكتار الواحد في السنة) إلى 1.000 درهم (للهاكتار الواحد في السنة) بالنسبة للكانتات الموجودة في النظم البيئية الغابوية، ومن 350 درهم (للهاكتار الواحد في السنة) إلى 1.100 درهم (للهاكتار الواحد في السنة) بالنسبة لشجر الأركان.	
	تقليص المساحة من 300 إلى 50 هكتار، وذلك بما يمكن من حماية أكبر قدر ممكن من المساحات المغروسة.	
	توسيع نطاق المستفيدين ليشمل مستخدمي الغابات بدلاً من ذوي الحقوق.	
	تحسين حكاية الأموال المتأتية من منظومة المقاصة (عقد الشراكة وبرنامج التوظيف ولجنة التقييم ...).	
	ملاءمة التدبير التشاركي مع الخصوصيات (المنتزهات الوطنية وعقود الامتياز في إطار التفويت الغابوي).	5%
	تشجيع عقود كراء حق القنص لفائدة الجمعيات والشركات تبعاً لدفتر التحملات في هذا المجال.	65%

125 - بلغ عدد الجمعيات الرعوية المنشأة، نهاية عام 2021، 188 جمعية تضم 18.000 منخرط، إلى جانب 239 تعاونية غابوية (تشمل 21 مجموعة ذات نفع اقتصادي) وتضم 15.000 منخرط. وقد بلغ مجموع المساحة التي منع فيها الرعي 97.000 هكتار (الوكالة الوطنية للمياه والغابات).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تثمين الرأسمال البشري في الوسط المهني

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع تثمين الرأسمال البشري في الوسط المهني. وقد عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال دورتها 141 العادية، المنعقدة بتاريخ 29 دجنبر 2022، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: «تثمين الرأسمال البشري في الوسط المهني».

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية «أشارك».

الملخص

لقد حظي الرأسمال البشري في المغرب خلال العقدین الأخيرین بأهمية خاصة بفضل تنزيل عدد من السياسات والبرامج التربوية والاجتماعية. وقد مكنت هذه الأخيرة من تحقيق تقدم في مجال التربية والصحة ومحاربة الفقر وتقليص الفوارق الاجتماعية وتحسين الدخل الفردي والاندماج الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز الكفاءات وقابلية التشغيل.

غير أن هناك بعض أوجه القصور والهشاشة التي ما زالت قائمة والتي تعيق تحرير الإمكانيات الكاملة لإنتاجية وإبداع الرأسمال البشري، مما يحد بشكل كبير من مساهمته في التنمية الاقتصادية وتعزيز القدرة التنافسية للبلاد. وتجدر الإشارة أن إنتاجية العمل بالمغرب تظل محدودة وتقدر بـ 25.402 دولاراً أمريكياً، خلال سنة 2019، ولا ترقى إلى المستويات المسجلة في بلدان مثل تونس (36.017 دولاراً) ومصر (43.930 دولاراً) وتركيا (82.049 دولاراً).

ويمكن تفسير هذه الوضعية بهيمنة القطاع غير المهيكل والوظائف غير المؤهلة على التشغيل في القطاع الخاص وهيمنة العمل غير القار في العالم القروي. من ناحية أخرى، لا يزال الوسط المهني في الوظيفة

العمومية، فيما يتعلق بالأجور والترقية، غير محفز على الأداء والابتكار. كما أن التعلم مدى الحياة، وخاصة التكوين المستمر في الوسط المهني، يواجه العديد من الصعوبات على غرار ضعف التمويل والحكامة غير الملائمة، والرقمنة غير المكتملة وغيرها.

كما يواجه المغرب تحدياً حقيقياً مرتبطاً بقدرته على جذب المواهب والاحتفاظ بها. في هذا الصدد، صنف المؤشر العالمي لتنافسية المواهب، والذي يقيس قدرة الدول على جذب المواهب والاحتفاظ بها، المغرب في المرتبة 96 من أصل 133 بلد، وفي المرتبة الثانية من حيث هجرة الكفاءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. من جهة أخرى، لا يجد الأشخاص المؤهلون فرص عمل لائقة ولا بيئة عمل مناسبة لتثمين مهاراتهم وتحفيزهم وضمان ارتقاء اجتماعي حقيقي لهم على أساس الاستحقاق.

اعتباراً للملاحظات والخلاصات التي انتهى إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإنه يرى أن على المغرب مواكبة تأهيل وتثمين الرأسمال البشري حتى يتمكن من بلوغ عتبة جديدة من التقدم وتطوير مؤهلاته بشكل مستدام، مشترك ومسؤول. في هذا الصدد، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية:

- وضع منظومة طموحة لتطوير الكفاءات والتعلم مدى الحياة تمنح للأفراد إمكانية استدراك مساهمهم التعليمي الأساسي واكتساب مهارات وكفاءات جديدة في تخصصات واعدة وتجديد رصيدهم المعرفي والمهني والانخراط في مسلسل التطوير والابتكار.
- تطوير تدبير للموارد البشرية في جميع الأوساط المهنية، قائم على التقدير والتحفيز والجدارة والتقييم الشفاف للأداء والمواكبة.
- توسيع منظومة التصديق على المهارات والمواهب المكتسبة من طرف الأشخاص سواء بشكل شخصي أو مهني خارج برامج التكوين الرسمية.
- مراجعة المساطر الحالية لتمويل عقود التكوين الخاصة من أجل تجاوز العراقيل والتعقيدات التي تثني المقاولات عن اللجوء لهذا النظام.
- إنشاء منظومة لحسابات التكوين الشخصية أو قسائم التكوين التي من شأنها، تحرير المُشغل من القيود المرتبطة بالإجراءات الإدارية لتخطيط التكوين وتسديد النفقات من جهة، ومن جهة أخرى، تقديم تشكيلة متنوعة من التكوينات للمستخدم، تلائم مؤهلاته الشخصية وتطلعاته.
- اعتماد علامات اجتماعية تميز المقاولات التي تعتمد ممارسات جيدة في مجال العمل اللائق وتدريب وتثمين الموارد البشرية وعلى مستوى المسؤولية الاجتماعية للمقاولات (RSE).

وعلى المستوى المهني، يعتبر الرأسمال البشري مخزوناً من شأنه أن يتطور ويتراكم ويثمن، مشكلاً رأسمالاً يتميز بطابعه اللامادي الذي لا يمكن فصله عن الأفراد الذين يحملونه⁶، والذي يتكون من معارف ومهارات وخبرات ومحفزات وسلوكيات الأجراء والموظفين⁷.

وعلى الرغم من المؤهلات المهمة التي يزخر بها المغرب في مجال الرأسمال البشري، خاصة على مستوى الهرم الديموغرافي، وكذا الجهود المبذولة من أجل الرفع من أمد الحياة وتقليص معدل الفقر وتعميم التمدرس وتقليص الفوارق المجالية والمساواة بين الجنسين، إلا أن الرأسمال البشري الحالي المتواجد في الوسط المهني تشوبه مجموعة من النواقص فيما يتعلق بالتأهيل والتكوين والتخصص والقدرة على الابتكار. كما أنه لا يساهم على النحو الأمثل في النمو الاقتصادي للمغرب وتعزيز تنافسيته الدولية في سلاسل القيمة العالية، مما يطرح التساؤل حول مدى قدرته على رفع التحديات الآنية والمستقبلية أمام التحول الرقمي والتكنولوجي والتغيرات المناخية وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة والشاملة.

ومن هذا المنطلق، وفي انتظار تقييم أثر السياسات والاستراتيجيات العمومية التي تم إطلاقها خلال السنوات الأخيرة من أجل إعداد وتأهيل جيل جديد من الرأسمال البشري، ارتأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار إحالة ذاتية، التطرق إلى موضوع الرأسمال البشري بالمغرب في الوسط المهني، من أجل اقتراح سبل تثمينه ومواكبته حتى يلعب دوره كاملاً كرافعة رئيسية للتنمية.

1. جهود مبذولة خلال العقدتين الأخيرتين من أجل الرفع من مؤهلات الرأسمال البشري

1-1 إطلاق أورايش مهمة في مجال التربية والتعليم

لقد أطلق المغرب خلال العقدتين الأخيرتين أورايش مهمة في مجال التربية والتعليم من أجل إعادة هيكلة شاملة للمدرسة المغربية وملاءمتها مع معايير الجودة الدولية. فقد تم إصدار الميثاق الوطني للتربية والتكوين سنة 1999 والذي يهدف إلى بلورة رؤية استراتيجية عشرية طموحة للقطاع، ترسم معالم إصلاح شامل، يروم تجديد المدرسة المغربية. كما تم إطلاق الرؤية الاستراتيجية لمرحلة 2015-2030 والتي وضعت في صلب أولوياتها جودة التعليمات. وقد جاء القانون الإطار 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل «الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات اللازمة، التي

- تعزيز وقاية العمال والعاملات من مختلف أنواع العنف والتحرش التي يتعرضون لها أثناء قيامهم بمهامهم، لا سيما العنف والتحرش والاستغلال الجنسي والمصادقة على الاتفاقية 190 لمنظمة العمل الدولية الخاصة بشأن القضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل.

- فتح النقاش بين الفرقاء حول مستقبل العمل وتقنين الأنماط الجديدة من الشغل (العمل عن بعد؛ العمل المتقاسم؛ العمل عبر المنصات).

مقدمة

يشكل الرأسمال البشري عاملاً أساسياً ومحددًا لإنجاح أي عملية تنموية، كما يشكل في الوقت نفسه الغاية منها. هذا ما يؤكد دستور 2011 الذي أناط بالدولة العمل «على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة»¹. وقد أكد جلالة الملك على الأولوية التي يجب تخصيصها لتنمية وتثمين الرأسمال البشري باعتباره «رصيدنا الأساسي، في تحقيق كل المنجزات، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحقوقية، وسلاحنا لرفع تحديات التنمية، والانخراط في مجتمع المعرفة والاتصال»².

وقد كشفت الأزمة الصحية الأخيرة استعجالية العمل على تثمين الرأسمال البشري وجعله على رأس الأولويات. وهو ما أكد عليه كذلك تقرير النموذج التنموي الجديد الذي اعتبر أن «القدرة التنافسية الشاملة لبلادنا ستعتمد بشكل أساسي على جودة رأسمالها البشري»³.

ويعرف البنك الدولي الرأسمال البشري⁴ على أنه حاصل مجموع المهارات والمعارف والظروف الصحية للأفراد التي يراكمونها طوال حياتهم والتي تمكنهم من الاستغلال الكامل لقدراتهم الكامنة ويصبحوا أفراداً منتجين في المجتمع⁵. وبالتالي، فإن الرأسمال البشري ليس معطى ثابت ومحدد، بل تبقى مردوديته والقيمة التي يمثلها رهينة بمستوى الاستثمارات التي تهدف إلى تثمينه.

1. الفصل 35 من دستور المملكة المغربية الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية رقم 5964 مكرر (30/07/2011).

2. الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة، 10 أكتوبر 2014.

3. اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، «النموذج التنموي الجديد. تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع»، التقرير العام، ص. 39.

4. أنظر الملحق رقم 3.
5. البنك الدولي : <https://www.albankaldawli.org/ar/publication/human-capital/brief/> : the-human-capital-project-frequently-asked-questions#2

6. Fabienne Autier, «Human Capital, Beyond the fad, what the analogy really tells», communication AGRH, 15 et 16 septembre 2005.

7. Stephan Gates et Pascal Langevion, «Usage des indicateurs de capital humain et pilotage de performance», revue française de gestion n° 207 (8) p. 125 - 138

1- 3 إقرار الحق في الصحة وتعزيز التغطية الصحية والحماية الاجتماعية

بموجب إقرار الحق في الصحة في الدستور سنة 2011⁹، تم إصدار مجموعة من البرامج والاستراتيجيات في مجال الصحة، حيث تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للصحة 2012-2016 التي تمت بلورتها من خلال ثلاث مقاربات، تهم الأولى الحق في الصحة والثانية الديمقراطية الصحية، فيما تقوم المقاربة الثالثة على تقوية النظام الصحي.

كما أصدرت الوزارة الوصية سنة 2018، مخططا جديدا للصحة 2025 يضع المواطن في قلب المنظومة الصحية. ويتمحور هذا المخطط حول تنظيم وتطوير عرض العلاجات الطبية من أجل تحسين الولوج إلى الخدمات الصحية وتعزيز برامج الصحة الوطنية ومكافحة الأمراض وتحسين الحكامة وترشيد توزيع واستعمال النفقات. وبالنظر للأهمية التي تليها السلطات العمومية لصحة الطفل وللالتزامات الدولية فيما يخص أهداف التنمية المستدامة، فقد تمت بلورة سياسة وطنية مندمجة لصحة الطفل في أفق 2030.

وفي سنة 2022، تم إصدار القانون-الإطار 06-22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية¹⁰، الذي تم إعداده تنفيذا للتعليمات الملكية السامية بإعادة النظر في المنظومة الصحية، لتكون في مستوى ورش تعميم الحماية الاجتماعية. ويجدر التذكير إلى أنه منذ سنة 2002، تم إحداث نظامين للتغطية الصحية يخص من جهة التأمين الصحي الإجباري الأساسي والذي يعتمد على نظام المساهمات، ومن جهة أخرى نظام المساعدة الطبية¹¹ الذي يقوم على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني لصالح الأشخاص المعوزين. كما تم تبني القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، كخطوة أساسية في تنفيذ التوجيهات الملكية، والمتعلقة بتعميم مبدأ الحماية الاجتماعية لصالح جميع المغاربة بحلول عام 2025.

9. جاء في الفصل 31 من الدستور ما يلي "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من حق العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة".

10. القانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-22-77 بتاريخ 09/12/2022، الجريدة الرسمية عدد 7151 (12/12/2022)، ص. 7895-7900.

11. دخل حيز التنفيذ سنة 2005.

تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره⁸.

كما عرف قطاع التعليم العالي هيكلة حقيقية مست مختلف جوانبه ابتداء من سنة 2000 بإصدار القانون 01-00 المنظم للتعليم العالي، تلاه فيما بعد إقرار نظام إجازة-ماستر-دكتوراه. وقد تم بعد ذلك اعتماد المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم والبحث العلمي والابتكار 2030 من أجل نموذج جديد للجامعة المغربية، يهدف إلى تسريع اندماج المغرب في مجتمع المعرفة وتعزيز موقعه ضمن الدول الرائدة في مجال البحث والابتكار العلمي.

وبخصوص قطاع التكوين المهني فقد عرف إطلاق ورش مهم يعنى بخلق جسور مع التعليم المدرسي، يتمثل في خلق بكالوريا مهنية في العديد من القطاعات الصناعية والخدماتية ابتداء من سنة 2014 - 2015، ومسار إعدادي مهني خاص بتلاميذ المستوى الإعدادي تم إحداثه سنة 2015-2016، سعيا نحو تقليص عدد التلاميذ المنقطعين عن النظام التعليمي الأساسي.

1- 2 إطلاق برامج متعددة للمساعدات الاجتماعية

وتهم خاصة تقديم مساعدات اجتماعية لفائدة الأشخاص في وضعية هشاشة. وتتمثل هذه البرامج في:

- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهي مبادرة ملكية تنموية عرفت انطلاقتها سنة 2005، تتمحور حول وضع مشاريع هيكليّة لمحاربة الفقر وخلق الأنشطة المدرة للدخل وخلق النمو وتطوير التنمية البشرية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد عرفت مرحلتها الثالثة والتي تمتد من 2019 إلى 2023، النهوض بالرأسمال البشري للأجيال الصاعدة.

- المبادرة الملكية مليون محفظة التي عرفت انطلاقتها سنة 2008 والتي بلغت قرابة 4 مليون طفل مستفيد سنويا، توزع على الأطفال المتدربين على المستوى الابتدائي في المجالين القروي والحضري وتلاميذ المستوى الإعدادي في المجال القروي.

- برنامج «تيسير» الذي أطلقه القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية سنة 2008 بمشاركة مع الجمعية المغربية لدعم التمدريس والمجلس الأعلى للتعليم. وهو برنامج يقدم دعما ماليا مشروطا للأسر المعوزة، لا سيما في العالم القروي، بهدف الحد من ظاهرة الهدر المدرسي، من خلال القضاء على بعض العوامل، التي تعيق ولوج أبناء هذه الأسر للتعليم الإلزامي والمواظبة عليه، خاصة الكلفة المباشرة للتمدرس.

8. المادة 3، القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 9 أغسطس 2019، الجريدة الرسمية عدد 6805.

1 - 4 تحسن في المؤشرات السوسيو-اقتصادية

عرف المغرب خلال العشرين سنة الماضية تحسنا ملحوظا في أهم مؤشرات الاقتصاد والاجتماعية المتعلقة بالرأسمال البشري. حيث تضاعف معدل الدخل الفردي¹² من 3510 دولارا إلى 8020 دولارا ما بين 2000 و2021. كما انخفض معدل الفقر المطلق¹³ من 15,3 % سنة 2000 إلى 4,8 % سنة 2014. وعموما فقد ارتفع مؤشر التنمية البشرية¹⁴ بحوالي 30 % حيث انتقل من 0.529 إلى 0.686 خلال الفترة ما بين 2000 و2019. وصاحب هذا المؤشر ارتفاعا في أمد الحياة¹⁵ ب 8 سنوات منتقلا من 68,7 سنة إلى 76,7 سنة خلال نفس الفترة.

2. مساهمة الرأسمال البشري في المسار التنموي للبلاد لا ترقى بعد إلى مستوى الطموحات

2 - 1 ببطء وتيرة فرص الشغل المحدثة مقارنة مع النمو الاقتصادي

يعاني الاقتصاد الوطني من بطء التحول الهيكلي لصالح القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، وينعكس هذا البطء أيضا في تغير بنية سوق الشغل حسب القطاع التي تتكون أساسا من قطاع الخدمات والقطاع الفلاحي. إذ لم تعرف حصة القطاعات الصناعية في الناتج الوطني الخام ارتفاعا مهما بالرغم من انخفاض حصة القطاع الفلاحي. كما يركز النمو الاقتصادي على قطاعات ذات مضاعفات التشغيل (multiplicateurs d'emploi) ضعيفة كالزراعة والخدمات والبناء والأشغال العمومية بدل القطاعات الصناعية التي يصل فيها مضاعف الشغل إلى 2 وهو أعلى معدل¹⁶.

وعموما يلاحظ ضعفا في استيعاب الاقتصاد للسكان في سن الشغل وهو ضعف يكاد يكون هيكليا بالرغم من عدة سياسات تستهدف الرفع من مناصب الشغل سواء منها السياسات النشيطة للتشغيل أو السياسات القطاعية، والتي تسجل غياب تقييم الأثر على التشغيل وجودته. إذ بلغ المعدل السنوي لاستحداث مناصب الشغل 112.000 منصب بين سنتي 2001 و2019، في حين تزايد عدد الشباب الذين بلغوا سن الشغل (15 سنة وأكثر) بمعدل 374.000 شخصا سنويا، في نفس الفترة، مما يؤدي إلى فارق سنوي متوسط يقدر ب 262.000 شخصا¹⁷.

12. معطيات البنك الدولي.

13. معطيات المندوبية السامية للتخطيط: https://www.hcp.ma/Taux-de-pauvrete-absolue_a3151.html

14. برنامج الأمم المتحدة للتنمية: <https://hdr.undp.org/sites/default/files/Country-Profiles/fr/MAR.pdf>

15. برنامج الأمم المتحدة للتنمية: <https://hdr.undp.org/sites/default/files/Country-Profiles/fr/MAR.pdf>

16. Paysage de l'emploi au Maroc, Recenser les obstacles à un marché du travail inclusif, Banque Mondiale-HCP, 2021

17. Paysage de l'emploi au Maroc, Recenser les obstacles à un marché du travail inclusif, Banque Mondiale-HCP, 2021

كما يسجل تراجع على مستوى محتوى الشغل في النمو والذي انتقل من 32.264 منصب شغل مستحدث لكل نقطة من الناتج الداخلي الخام خلال فترة 2000-2007 إلى 12.550 منصب شغل مستحدث خلال الفترة 2008-2020.

وتعرف مرونة الشغل للنمو الاقتصادي تراجعا من 0,37 إلى 0,12 ما بين الفترة 2000-2009 و2010-2018. وتبقى عموما ضعيفة حيث تحددت في 0,27 خلال الفترة ما بين 2000 و2018¹⁸.

2 - 2 ضعف إنتاجية الرأسمال البشري وانعكاسه على مستوى تنافسية المقاولات المغربية

تقدر إنتاجية العمل على الصعيد الوطني ب 25.402 دولارا أمريكيا لكل عامل (معادل للوقت الكامل)، خلال سنة 2019، وهو معدل لا يرقى إلى مستويات عالية مهمة مثل تلك المسجلة في بلدان منافسة كتونس (36.017 دولارا) ومصر (43.930 دولارا) وتركيا (82.049 دولارا)¹⁹.

بالإضافة لكون إنتاجية العمل ضعيفة، فقد تراجعت وتيرة ارتفاعها بحوالي نقطة واحدة من المائة، حيث انتقلت من 3,7 % خلال 2000-2009 إلى 2,7 % خلال 2010-2018. ويعزى هذا الضعف أساسا إلى غياب انتقالية اليد العاملة من القطاعات ذات القيمة المضافة الضعيفة نحو القطاعات ذات القيمة المضافة العالية. حيث إن القطاعات الخدمية التي تفوق حصتها 50% من الناتج الداخلي الخام قد سجلت أدنى وتيرة لإنتاجية العمل، تقدر ب 1,3% في حين، يسجل القطاع الفلاحي أعلى وتيرة تقدر ب 4,8%، وإن كان لا يوفر مناصب شغل مؤهلة بشكل كاف. أما القطاع الصناعي وعلى الرغم من أن إنتاجيته تفوق ب 3.1 مرة إنتاجية القطاع الفلاحي، إلا أنه لم يسجل سوى ارتفاعا بنسبة 2,7%²⁰.

18. Paysage de l'emploi au Maroc, Recenser les obstacles à un marché du travail inclusif, Banque Mondiale-HCP, 2021

19. Paysage de l'emploi au Maroc, Recenser les obstacles à un marché du travail inclusif, Banque Mondiale-HCP, 2021

20. Paysage de l'emploi au Maroc, Recenser les obstacles à un marché du travail inclusif, Banque Mondiale-HCP, 2021

2- 3 ضعف في المهارات والكفاءات التقنية والمعرفية

لقد احتل المغرب مرتبة متدنية (الرتبة 94 من أصل 100 بلد) في سنة 2018 في مؤشر الرأس المال البشري لتقرير جاهزية الإنتاج المستقبلي²¹، حيث بلغ الرتبة 94 من أصل 100 بلد. وتكمن أهم نقاط الضعف التي رصدتها التقرير في انخفاض حصة الوظائف كثيفة المعرفة (الرتبة 86) وانخفاض حضور مهارات الرقمنة (الرتبة 75).

كما أن المؤشر العالمي لتنافسية المواهب²² لسنة 2021، والذي يقيس قدرة الدول على جذب المواهب والاحتفاظ بها، قد صنف المغرب في الرتبة 96 من أصل 133 بلدا، محددًا أهم نقاط الضعف في مستوى المهارات المهنية والتقنية التي حصل المغرب فيها على الرتبة 115 والمهارات المعرفية التي حصل فيها على الرتبة 93²³.

وفي مجال البحث العلمي، يسجل المغرب عددا ضعيفا من طلب براءات الاختراع المقدمة من طرف المقيمين، حيث لا يتجاوز 254 طلبا²⁴ برسم سنة 2021، مقابل 8.971 لتركيا و4.666 للبرازيل و1.804 لجنوب إفريقيا و1.397 لأندونيسيا.

ويبقى الاستثمار ضعيفا وغير كاف في البحث العلمي والتطور التكنولوجي المحلي في المجالات الاستراتيجية وذات الأولوية والتي من شأنها تعزيز السيادة الوطنية في هذه المجالات. كما أن مستوى الإنفاق على البحث العلمي بالمغرب في حدود 0,8% من الناتج الداخلي الإجمالي، يعد دون المتوسط العالمي البالغ 2,2% من الناتج الداخلي الإجمالي²⁵. ويشكل هذا المعطى تحديا في مجال تثمين الرأس المال البشري، وكذلك شرطا أساسيا من أجل الحد من هجرة الأدمغة وعودة الكفاءات المغربية في الخارج.

3. نواقص على مستوى تأهيل وتكوين الرأس مال البشري

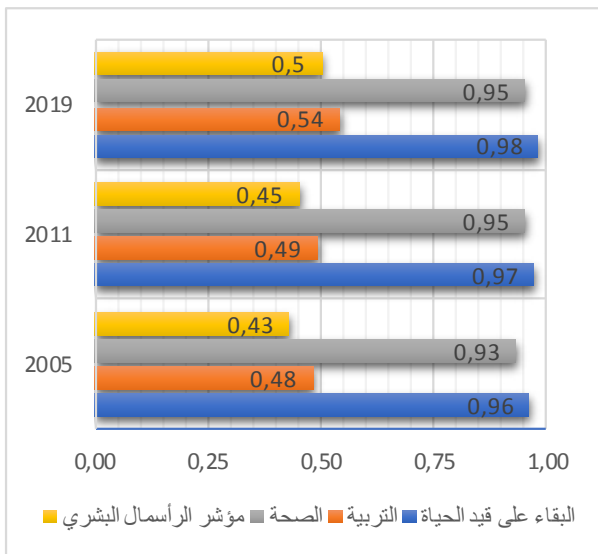
3- 1 المستوى الدراسي أهم عائق أمام تحسين مؤشر الرأس مال البشري للمغرب

لقد حصل المغرب خلال سنة 2020 على 0,50 نقطة في مؤشر الرأس مال البشري للبنك الدولي. ويعني هذا المؤشر أن الطفل الذي ولد خلال هذه السنة بالمغرب لن يكون منتجا عندما يصبح بالغاً، في المتوسط، إلا في حدود 50% مقارنة مع إن كان قد استفاد من ظروف

تعليم وصحة مثالية. وبهذه النتيجة احتل المغرب الرتبة 110 على مستوى العالم، متراجعا برتبتين مقارنة بعام 2018، والمرتبة 15 في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا²⁶.

وبالرغم من هذا الترتيب المتدني بالمقارنة مع مؤشرات بعض الدول المتقدمة أو الصاعدة مثل فرنسا (0,76) وكندا (0,79) وتركيا (0,64) وماليزيا (0,61)، إلا أن مؤشر الرأس مال البشري بالمغرب عرف تطورا نسبيا خلال السنوات الأخيرة، حيث ارتفع ب 0,07 نقطة بين 2005 و2020. ويعزى هذا الارتفاع إلى المجهودات التي بذلها المغرب من خلال سياسته الصحية، ولا سيما من خلال برامج عمومية تصب في مكافحة وفيات الأطفال ما قبل سن الخامسة²⁷ والرفع من أمد الحياة²⁸، والتي انعكست في الدرجات العالية للمؤشرات الفرعية المتعلقة بالبقاء على قيد الحياة²⁹ (0,98) والصحة³⁰ (0,95).

المؤشرات الفرعية للرأس مال البشري للمغرب



المصدر: المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

26. <https://data.albankaldawli.org/indicator/HD.HCI.OVRL?locations=MA>

27. حيث انخفض معدل الوفيات من 41,5 سنة 2005 إلى 18,7 سنة 2020، بحسب معطيات البنك الدولي.

28. حيث بلغ معدل أمد الحياة 76,9 سنة خلال سنة 2020 مقارنة مع 71,75 سنة خلال سنة 2005.

29. يقاس هذا المؤشر الفرعي باحتمالية البقاء على قيد الحياة حتى سن 5 سنوات.

30. يقاس هذا المؤشر الفرعي بمعدل البقاء على قيد الحياة بين سن 15 و 60 ونسبة الأطفال دون سن الخامسة غير المصابين بالتقزم.

21. Readiness for the future of production report 2018, Forum Economique Mondial. https://www3.weforum.org/docs/FOP_Readiness_Report_2018.pdf

22. <https://www.insead.edu/sites/default/files/assets/dept/fr/gtci/GTCI-2022-report.pdf>

23. في الملحق 4 توجد تفاصيل أوفر عن محتوى هذا المؤشر.

24. المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO: https://www.wipo.int/ipstats/ar/statistics/WIPO_country_profile/profile.jsp?code=MA

25. جلسة إنصات مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، 23 فبراير 2022.

3 - 2 الانقطاع الدراسي وضعف نسبة المثابرة في صفوف المتعلمين

رغم إلزامية التمدريس إلى حدود سن 16³²، سجل الهدر المدرسي سنة 2018 معدلا يقارب 4,7%³³، بما يعادل 431.876 طفلا. وتسجل السنة الأخيرة من كل سلك تعليمي النسبة الأعلى من الانقطاع الدراسي، وخاصة في السنة النهائية للإعدادي.

وبحسب الهيئة الوطنية للتقييم فإن الأسباب الرئيسية للانقطاع الدراسي تكمن أساسا في رسوب التلميذ نتيجة تدني مستوى التعليم وصعوبة ولوج المدرسة في الوسط القروي وفقر الأسر، معتبرة الظاهرة «نزيفا حقيقيا لمنظومة التربية والتكوين».

وبالفعل، حققت نسبة التمدرس بالتعليم الأولي بالنسبة للأطفال من 4 إلى 5 سنوات ارتفاعا بلغ 71,9% سنة 2019-2020³⁴ مقابل 62,6% سنة 2011-2012. كما سجلت نسبة التمدرس بالسلك الابتدائي 99,9% في 2019-2020 مع تحقيق تكافؤ بين الفتيات والفتيان. في حين، تنخفض هذه النسب بالأسلاك الموالية، لتصل إلى 66,8% بالسلك الإعدادي و 37,5% بالسلك الثانوي خلال نفس السنة.

وتجدر الإشارة إلى أن أعلى مستويات الهدر المدرسي تسجل في السلك الإعدادي سواء من حيث عدد الأطفال الذي يقدر بـ 212.133³⁵ طفلاً أو من حيث متوسط معدل النمو السنوي الذي بلغ +3 % ما بين 2015 و2018، مقابل تراجع مستمر سجل في معدل نمو الانقطاع الدراسي في السلك الابتدائي والثانوي، الذي يقدر بـ 11 % لكل منهما خلال نفس الفترة. وبحسب المجال، فإن نسبة الهدر المدرسي في المستويين الابتدائي والإعدادي هي أكبر في الوسط القروي (4,8 % و 16,8 % على التوالي) بالمقارنة مع الوسط الحضري (2,2 % و 12,9 % على التوالي). كما أن الهدر المدرسي يرتفع أكثر بين الفتيان مقارنة مع الفتيات خاصة في المستوى الإعدادي (12,4 % مقابل 8 %) والثانوي (9 % مقابل 5,4 %).

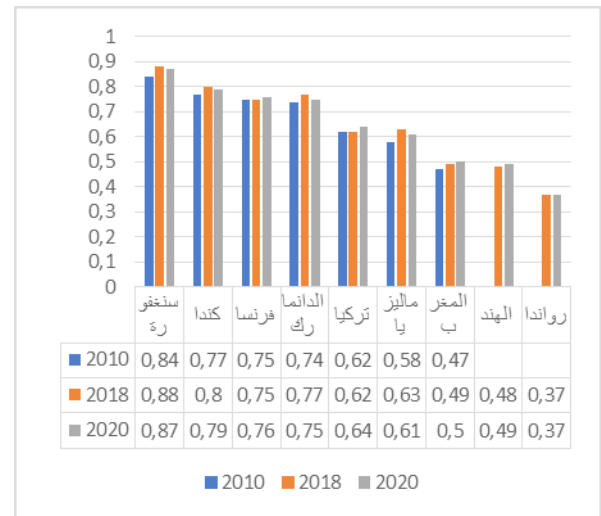
32. المادة 19، القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 9 أغسطس 2019، الجريدة الرسمية عدد 6805.

33. الأطلس المجالي التراي للانقطاع الدراسي 2018 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

34. مشروع الأداء لوزارة التربية الوطنية بحسب قانون المالية برسم سنة 2020.

35. الأطلس المجالي الترابي للانقطاع الدراسي 2018 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

مؤشر الرأس مال البشري



المصدر: معطيات البنك الدولي

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن الجهود المبذولة في مجال التعليم والتكوين لا تحقق نفس النتائج الإيجابية على نسبيتها في المجال الصحي، إذ بلغت درجة المؤشر الفرعي للتعليم³¹ 0,54 في عام 2019، وهو ما يؤثر سلبا على نتيجة المؤشر الكلي. هذا، ورغم التطور الذي عرفه مؤشر التعليم بين سنتي 2011 و2019 والذي بلغ 0,05 نقطة، إلا أن مستواه بصفة عامة يبقى متدنيا ويعكس الإكراهات الحقيقية التي يعاني منها قطاع التعليم في المغرب سواء منها المتعلقة بتعميم التعليم وتسهيل ولوجيته أو بتجويد التعلّمات والمكتسبات والارتقاء بالمسار الدراسي نحو مستويات عليا من التعليم الجامعي والبحث العلمي.

وتشير المعطيات المتعلقة بمكونات مؤشر الرأسمال البشري حسب الجهات إلى وجود ترابط قوي بين معدل سنوات التمدرس وبين معدل مؤشر الرأسمال البشري. ويظهر هذا الترابط أهمية عامل التربية في تحديد مستوى الرأسمال البشري بالمغرب، سواء على المستوى الوطني أو حسب مختلف الجهات، حيث يبقى عدد سنوات التمدرس أحد العاملين اللذين يسجلان أهم تفاوت حسب الجهات، إلى جانب التأخر في نمو الأطفال. في حين يلاحظ تحسن ملموس عبر مختلف الجهات في مؤشرات الصحة الأخرى.

ومما يثير الاهتمام أيضا هو التحليل حسب النوع الاجتماعي الذي شهده مؤشر الرأسمال البشري للنساء بين عامي 2010 و2020، حيث انتقل من 0,47 إلى 0,52، متجاوزًا بذلك مؤشر الرأسمال البشري للرجال، والذي عرف نمواً أكثر بطءاً، منتقلاً من 0,48 إلى 0,49 خلال نفس الفترة.

31. يقاس هذا المؤشر الفرعي بعدد سنوات الدراسة المخطط لها ودرجة الاختبارات المنسقة.

المدرسة العمومية بالمقارنة مع المدرسة الخصوصية، في جميع المواد سواء منها المتعلقة باللغة أو بالعلوم. ويتزايد التفاوت أكثر مع الانتقال من الابتدائي إلى الإعدادي. كما تبرز التفاوتات بين الفتيات والفتيان وبين الوسط الحضري والوسط القروي خاصة في اللغتين العربية والفرنسية لصالح الفتيات ولصالح الوسط الحضري وتتقلص في المواد العلمية.

4 - 3 الانعكاسات السلبية للمستوى المنخفض لأداء التعليم على قابلية التشغيل وولوج سوق الشغل

التكوين المهني

يعرف التكوين المهني طلبا كبيرا يقدر بمرتين⁴⁰ مقارنة مع الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التكوين المهني، وهو ما يجعل أن أكثر من 200.000 طالب في المتوسط لا يجدون فرصة في ولوج معاهد التكوين المهني. وبالإضافة إلى هذه المعطيات فإن معدل النجاح في التكوين المهني⁴¹ في تنازل مستمر ما بين 2011 و2019 بحيث انتقل من 73 % إلى 61 %.

كما تبرز الإحصائيات⁴² المتعلقة بالبحث الميداني في صفوف خريجي التكوين المهني لسنة 2016 ضعف معدل التشغيل الذي بلغ 47 % بين مجموع الخريجين بعد 9 أشهر الأولى من التخرج (43,3 % عند الإناث و50,1 % عند الذكور)، ليرتفع هذا المعدل إلى 52 % بعد 3 سنوات الأولى من التخرج (59 % لدى الذكور و42 % لدى الإناث). وحسب نوع العقد⁴³، تتوزع نسب التشغيل بين 16,6 % بالنسبة لعقد محدد المدة و10,7 % بالنسبة لعقد غير محدد المدة، في حين تبلغ نسبة العقود الشفوية 61,6 %. وإذا تصل نسبة العاملين في وظائف دائمة إلى 55,7 % بينما يعمل الباقي في وظائف عرضية أو موسمية. وبالنسبة للغطية الصحية فتم 37,3 % فقط من المشغلين. وتنعكس هذه الوضعية على مستوى الأجور، حيث أظهرت الدراسة على أن 82 % من الخريجين يحصلون على أقل من 3.000 درهم شهرياً. وأمام هذه النسب المنخفضة من التوظيف من جهة وظروف العمل غير القارة التي تميز النشاط المهني لخريجي التكوين المهني من جهة أخرى فإن 48 % منهم يشتغلون في وظائف يعتقدون أن محتواها يتلاءم تماماً مع تكوينهم، في حين أن 30,7 % يعتقدون أن التلاؤم جزئي و21,2 % يعتقدون أنها لا تتلاءم على الإطلاق.

40. يفوق هذا الطلب 3 أضعاف الطاقة الاستيعابية في السلك المتعلق بالتقني المتخصص بحسب إحصائيات قطاع التكوين المهني.

41. أعلى معدل للنجاح في سلك التأهيل بنسبة 65 % وأدناه في سلك التقني بنسبة 57 % بحسب إحصائيات قطاع التكوين المهني.

42. إحصائيات قطاع التكوين المهني.
43. إحصائيات قطاع التكوين المهني.

وتتفاقم ظاهرة الانقطاع الدراسي مع تراجع معدلات إتمام المرحلة التعليمية (ابتدائي-إعدادي-ثانوي)³⁶ كلما تقدمت سنوات الدراسة. إذ يلاحظ أن معدل الإتمام الدراسي يبلغ في المستوى الابتدائي 91,4 % سنة 2020/2019، وينخفض إلى 61,4 % في متم السلكين الابتدائي والإعدادي وإلى 39 % في متم أسلاك الابتدائي والإعدادي والثانوي. ويظهر التفاوت بين الفتيات والفتيان جلياً لصالح الفتيات في متم السلكين الإعدادي والثانوي بمعدل 70,9 % للفتيات مقابل 52 % للفتيان في متم السلكين الابتدائي والإعدادي و52 % للإناث مقابل 27,9 % للفتيان في متم أسلاك الابتدائي والإعدادي والثانوي.

3 - 3 ضعف جودة التحصيل والمكتسبات التعليمية مما يصنف المغرب في أدنى المراتب عالمياً

واستكمالاً لما سبق، يلاحظ أيضاً أن المجهودات المتراكمة من أجل تعميم التمدريس لا تتناسب مع مستويات جودة التحصيل الدراسي، مما يطرح مسألة تأهيل خريجي مختلف الأسلاك لمتابعة مسارات مهنية أو تكوينية، وكذا مستوى كفاءة الشباب المتمدرس. فحسب مؤشر الدراسة الدولية للاتجاهات في الرياضيات والعلوم (TIMSS)، فإن التلاميذ المغاربة من مستوى السنة الرابعة ابتدائي³⁷ والثانية إعدادي³⁸ قد صنفوا من بين آخر 5 دول في التصنيف الخاص بسنة 2019 من بين 64 دولة.

كما أن الدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءة في العالم (PIRLS 2016) قد أسفرت على أن نسبة التلاميذ المغاربة في السنة الرابعة ابتدائي المتفوقين تكاد تكون منعدمة، في حين تصل نسبة التلاميذ ذوي الأداء المنخفض 64 %، مما يضع المغرب، بحسب تصنيفه في المرتبة 48 من أصل 50 دولة، في قائمة البلدان الثلاثة التي لا يمتلك تلاميذها الكفايات الأولية في مجال فهم النصوص المكتوبة. هذه النتائج تؤكد دراسة البرنامج الدولي لتقييم الطلبة (PISA 2018)³⁹ التي تنجزها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، حيث أشارت في تقريرها أن المغرب يحتل المرتبة 75 من أصل 79 دولة.

ومن جهته، خلص تقرير البرنامج الوطني لتقييم مكتسبات تلامذة السنة السادسة ابتدائي والسنة الثالثة إعدادي لسنة 2019 إلى أن جزءاً كبيراً من المتعلمين لم يتمكن من استيعاب أجزاء مهمة من البرنامج المدرسي، خاصة منها الكفايات والمهارات التي يفترض فهم امتلاكها. وأشار هذا التقرير إلى أن ضعف الاستيعاب يتواجد أكثر في

36. المندوبية السامية للتخطيط.

37. حصل تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي على معدل 383 نقطة في الرياضيات و374 نقطة في العلوم، بعيداً عن النقطة المركزية التي يحددها التصنيف وهي 500 نقطة.

38. بخصوص تلاميذ السنة الثانية إعدادي فقد صنفوا في آخر الترتيب في الرياضيات وفي المرتبة الرابعة ما قبل الأخيرة في العلوم.

39. 60 % من التلامذة البالغين 15 سنة لهم مستوى متدني في القراءة، والرياضيات والعلوم.

التعليم العالي

أما في سلك التعليم العالي، فإن نسبة التمدرس ما بعد البكالوريا قد بلغت 40,2 % بحسب معطيات السنة الدراسية 2020-2019.⁴⁴ ويبلغ مؤشر عدد الطلبة لكل 100.000 نسمة برسم سنة 2020-2019 حوالي 3.300 طالب. وإذا استقطب التعليم العالي ذوولوج المفتوح أكبر نسبة من الطلبة تصل إلى 69 %، ما يعادل 257.782⁴⁵ طالبا لسنة 2020، من بينهم 50 % من الفتيات، يليه التكوين المهني ما بعد البكالوريا بنسبة 14 % ثم التعليم العالي ذيولوج المحدود (10 %). وتقدر نسبة استعمال الطاقة الاستيعابية للجامعات العمومية بـ 178 %، حيث ترتفع هذه النسبة إلى 227 % في المؤسسات ذاتولوج المفتوح، في حين لا تتعدى 73 % في المؤسسات ذاتولوج المحدود. وعموما يبقى معدل التخرج ضعيفا بحيث لا يتجاوز 19 %، وتصل هذه النسبة إلى 21 % عند النساء كأعلى نسبة مقابل 17 % عند الرجال.

وبحسب التقرير حول إدماج خريجي التعليم العالي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي سنة 2021، بلغت نسبة التشغيل خلال سنة 2016 لخريجي التعليم العالي بعد 4 سنوات من تخرجهم 69,4 %، بينما بلغت نسبة العاطلين 13,3 %. ويقدر أعلى معدل التشغيل بـ 93,9 % لخريجي المؤسسات غير الجامعية، يليه 79,1 % لخريجي مؤسسات التعليم العالي الخاصة، ثم 67,9 % لخريجي الجامعات، بينما يقدر أدنى معدل بـ 66 % لخريجي التكوين المهني بعد البكالوريا. ويعد معدل التشغيل للرجال أكبر منه عند النساء حيث يصل إلى 78,1 % مقابل 60,3 % على التوالي. وقد أبرز التقرير أيضا على وجود ميول⁴⁶ نحو استكمال الدراسة، حيث تمثل هذه الفئة من الخريجين نسبة 9,4 %. كما أسفر إلى أن 22 % من خريجي التعليم العالي لم يتمكنوا من إيجاد عمل إلا بعد حصولهم على شهادة أخرى.

فيما يتعلق بنوع العقد، فإن 45 % من خريجي الجامعات، والذين يبلغون 84 % من مجموع الخريجين لسنة 2018-2019⁴⁷، تم تشغيلهم بعقود غير محددة المدة، 25,2 % منهم تم تشغيلهم في الوظيفة العمومية و 14,7 % منهم تم تشغيلهم بدون عقد. في حين أن نسبة التشغيل بعقد غير محدد المدة تصل إلى 89 % عند خريجي مؤسسات التعليم الخاص، والذين يمثلون 8,2 % من مجموع الخريجين. وسجلت أعلى نسبة من الأجراء بغير عقد في صفوف خريجي مؤسسات التكوين المهني بعد البكالوريا، والتي تمثل 21,6 % من مجموع خريجي هذه المؤسسات.

44. إحصائيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

45. مشروع الأداء لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بحسب قانون المالية برسم سنة 2022.

46. بحسب نوع الشهادة فإن الميول لاستكمال الدراسة يمثل أعلى نسبة بين حاملي DEUST/DUT تقدر بـ 24,1 % وحاملي الإجازة (20,7 %) وحاملي الماستر (14,5 %).

47. إحصائيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

4. إكراهات سوق الشغل في توفير البيئة والظروف المناسبة

لثمين الرأسمال البشري سواء في القطاع العام أو الخاص

4 - 1 صعوبة الحصول على عمل بالنسبة للشباب وحاملي الشهادات

تعاني فئة الشباب بين 15 و 34 سنة⁴⁸ من «صعوبة في الحصول على شغل لائق [حيث] لا تزال ثمة عراقيل كبرى تعترض اندماجهم الاقتصادي والاجتماعي»⁴⁹. وحسب معطيات البحث الوطني حول التشغيل (2021)، فإن 45,2 % من مجموع العاطلين عن العمل هم من الشباب بين 25 و 34 سنة، و 81,9 % يحملون شهادة متوسطة أو عليا.

ومع أن نسبة النشاط عند الشباب الذكور فوق 25 سنة تفوق 90 %⁵⁰، إلا أن نسبة إدماجهم تبقى منخفضة، ما يمكن تفسيره، جزئيا، بضعف التمكن من المهارات والكفايات وعدم ملائمة التكوين مع حاجيات سوق الشغل. لكن من جهة أخرى، تعبر هذه الفئة من الشباب الحامل لشهادات عن تطلعات وانتظارات لا تواجهها دائما عروض تناسب مؤهلاتهم وتضمن الشروط الدنيا من العمل اللائق والمحفز والدامج، ما يضع هذه الفئة في صفوف العاطلين أو المهاجرين⁵¹. وبالفعل، تسجل فئة الشباب بين 25 و 34 سنة نسبة شغل ناقص مرتفعة نسبيا⁵². وإجمالا، تبقى ظروف وشروط العمل في المتوسط غير محفزة ولا تتناسب مع ما تم استثماره في التكوين.

وحسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط، فإن 41,9 % من فئة الشباب النشيطين بين 15 و 24 سنة يمارسون عملا غير مؤدى

48. تشكل هذه الفئة 32 % من مجموع السكان، و 39,8 % من مجموع الساكنة النشطة بحسب المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.

49. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مبادرة وطنية جديدة مندمجة لفائدة الشباب المغربي، 2018، ص. 23.

50. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.

51. خصص التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2018 نقطة يقظة لظاهرة هجرة الكفاءات. وأظهرت نتائج البحث الوطني حول الهجرة الدولية الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط أن المستوى الدراسي عند المهاجرين المغاربة الحاليين أعلى من المعدل الوطني، حيث إن 33,5 % منهم يتوفرون على شهادة عليا (مقابل 6,1 % على المستوى الوطني)، و 33,7 % لهم مستوى تعليمي ثانوي (مقابل 10 % على المستوى الوطني). ويسجل ارتفاع مهم لنسبة التأنث في صفوف المهاجرين حاملي الشهادات العليا (44,7 %).

52. 12,6 % عند فئة الشباب من 25 إلى 34 سنة، مقابل معدل وطني للعمل الناقص 9,3 % في 2021.

العمرية 25-34 سنة، والتي تتزامن مع معدل سن الزواج الأول عند النساء (25,5 سنة) ومع المرحلة التي تتميز بأعلى نسب خصوبة⁶⁰. وهذا ما يعزز فرضية تأثير عامل التوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية على مستوى نشاط النساء.

وقد خصص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2014 تقريراً حول النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والذي اعتبر أن ضعف مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي يشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق الازدهار والنمو.

3 - 4 ضعف تنوع مجالات التشغيل وهيمنة العمل غير القار بالعالم القروي

يسجل المجال القروي نسب نشاط (50,9%) وشغل (48,4%) مرتفعة نسبياً مقارنة مع المجال الحضري⁶¹، إلا أنه يتسم بنسب عالية من العمل الهش وغير المؤهل. فتمثل الساكنة النشيطة المشتغلة القروية ضعيف جداً ضمن فئات الأطر المتوسطة⁶² والأطر العليا⁶³. كما أن المجال القروي لا يعرف تنوعاً كبيراً للمجالات الاقتصادية التي توفر فرصاً للشغل، حيث يتركز 67,8% من الساكنة النشيطة المشتغلة القروية في قطاع الفلاحة والغابات والصيد. كما يعرف نسبة مرتفعة من المساعدين العائليين⁶⁴.

وتنعكس الفوارق في مجال التكوين بين الوسط الحضري والقروي على مؤشرات النشاط والشغل، حيث إن 73,5% من الساكنة المشتغلة القروية لا تحمل أي شهادة دراسية⁶⁵، وفقط 3,1% لهم مستوى تعليمي عال⁶⁶.

60. المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة حول مستوى واتجاه الخصوبة في المغرب، 2019.
61. بالتوالي 42,3% و 35,1%. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.
62. 0,5% مقابل 5,2% بالنسبة للمجال الحضري. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.
63. 0,7% مقابل 6,9% في المجال الحضري. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.
64. 29,7% من الساكنة النشيطة المشتغلة، مقابل 2,1% في الوسط الحضري. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.
65. مقابل 37,9% في المجال الحضري. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.
66. مقابل 25,2% في المجال الحضري. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.

عنه⁵³. ولا يتوفر 73,2% من الأجراء المنتمين إلى فئة 15-24 سنة على عقد عمل⁵⁴.

2 - 4 ضعف معدل النشاط في صفوف النساء

تبقى نسب النساء النشيطات ضعيفة جداً، في حدود 20,9% كمعدل وطني (18,7% في المجال الحضري، و 25,2% في المجال القروي سنة 2021)، ومسجلة انخفاضاً بنحو 5% خلال العشرين سنة الأخيرة. وتتميز الساكنة النشيطة المشتغلة النسوية بضعف نسبي في تنوع قطاعات الاشتغال، حيث يتركز تواجدهن في قطاع الفلاحة⁵⁵. وتسجل هذه الفئة نسب مرتفعة من العمل غير المؤدى عنه، مع ارتفاع نسبتهن في فئة المساعدات العائليات⁵⁶. كما أن 50% من بين النساء النشيطات لا تتوفرن على أية شهادة مدرسية.

وإذ يلاحظ وجود ما يصطلح عليه "بالسقف الزجاجي" أمام النساء، حيث إن نسبة النساء في مناصب المسؤولية بالقطاع العام أو الخاص تبلغ 0,51% من مجموع الساكنة النشيطة المشتغلة مقابل 1% عند الرجال، وذلك على الرغم من النسبة المهمة من حاملات الشهادات العليا⁵⁷، ونسبة الأطر العليا والمتوسطة ضمن الشريحة الشغيلة النسوية. وتشير المندوبية السامية للتخطيط إلى أن التفاوتات في الأجور في القطاع الخاص حسب الجنس تسجل فارقاً بمعدل 30% لصالح الرجال⁵⁸. ويبقى تمثيلهن ضعيفاً داخل فئة المشغّلين⁵⁹، حيث إن 16,2% من المقاولات تسيّرهن امرأة و 15% من مجالس الإدارة ترأسها النساء.

وعكساً عن الرجال الذين تعرف نسبة نشاطهم ارتفاعاً متوازياً مع تقدم السن، تنخفض نسبة نشاط النساء مباشرة بعد الشريحة

53. مقابل معدل وطني 7,9%، وتصل هذه النسبة إلى 58,8% في الوسط القروي، وإلى 49,9% عند الإناث.

54. 7,1% لديهم عقد شفوي؛ 13,2% لديهم عقد محدد المدة؛ فقط 6,5% يتوفرون على عقد غير محدد المدة. المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة إخبارية بمناسبة اليوم العالمي للشباب، 2022.

55. 44,9% مقابل 27,3% عند الرجال. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.

56. 35,5% مقابل 7,5% عند الرجال. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.

57. 23,6% مقابل 13,7% عند الرجال ومعدل وطني 15,9%. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.

58. HCP, L'égalité de genre, impératif du développement durable, 2022.

59. 0,9% مقابل 2,6% عند الرجال. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.

4 - 4 غياب مناخ عمل تحفيزي للرأسمال البشري داخل الوظيفة العمومية

وإذا كانت الوظيفة العمومية تتشكل بنسبة كبيرة من حاملي الشواهد، إلا أنه وبالرغم من الارتفاع النسبي لمتوسط الأجر الشهري⁶⁷، فإنها لا تتمكن من استقطاب الكفاءات العليا والاحتفاظ بها مقارنة مع القطاع الخاص، وذلك بسبب سياسة أجرية شبه جامدة لا تواكب العرض والطلب في سوق الشغل، تعتمد بشكل كبير على نظام ترقية قائم على سنوات الأقدمية ولا يعترف بالمهارات والخبرات المتراكمة للموظف. ومن جهة أخرى، تخلق منظومة الأجور التباين بين الأجور، حيث يضاعف الحد الأقصى من الأجور 21 مرة الحد الأدنى منها.

كما أن الوظيفة العمومية تشوبها نقائص تحول دون توفير ظروف العمل المحفزة على الإنتاجية والابداع، بالمقارنة مع الوظيفة العمومية في دول رائدة ككوريا الجنوبية وكندا وفرنسا⁶⁸. إذ تفتقر لنظام تقييم سنوي للأداء يكون قائما على مؤشرات واضحة ودقيقة تعكس أداء الموظف⁶⁹. كما تجدر الإشارة إلى غياب مبدأ التناوب في شغل مناصب المسؤولية الشيء الذي يقلص بحدّة من فرص الارتقاء الوظيفي. بالإضافة إلى ذلك، يتم اعتماد مقاربات تقليدية عمودية في تدبير الموارد البشرية ترسخ مبدأ البيروقراطية والتسلسل الهرمي في اتخاذ القرار وتجزئة المصالح والأقسام، ولا تتوفر على آليات لتكوين الخلف وانتقال الكفاءات. وتشير التركيبة الديموغرافية للموظفين المدنيين بالإدارة العمومية أن حوالي 40 % منهم على بعد أقل من 10 سنوات على التقاعد⁷⁰، ما يطرح تحدي تشييب الوظيفة العمومية وضمان نقل الخبرة والكفاءات.

وفي مجال الصحة والسلامة في العمل، فإن الإطار التشريعي في هذا المجال يبقى متجاوزا وغير كاف. وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الحكومي المكلف بإصلاح الإدارة منذ سنوات بصدد إعداد مشروع قانونين قيد الإنجاز من طرف قطاع إصلاح الإدارة، يتعلق الأول بالصحة والسلامة المهنية في الوظيفة العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، والثاني بالأمراض والحوادث التي يتعرض لها المنخرطون في نظام المعاشات المدنية⁷¹.

67. 9.850 درهم للموظفين في السلم 10 فما فوق.

68. ملحق 5.

69. حدد مرسوم صادر سنة 2005 شروط ترقية الموظفين في الدرجة أو الإطار، باعتماد آلية امتحان الكفاءة المهنية إضافة إلى الاختيار المرتكز على معدل النقط المهنية وتقارير التقييم. لكن، تبقى نفس الانتقادات موجهة إلى هذا النظام على اعتبار أن الترقية تتم في غالب الأحيان دون التمييز بين مستوى أداء الموظفين.

70. وزارة الاقتصاد والمالية، تقرير حول الموارد البشرية. مشروع قانون المالية 2022.

71. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصحة والسلامة في العمل: دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2020.

4 - 5 هيمنة القطاع غير المنظم والوظائف غير المؤهلة في القطاع الخاص

يستقطب القطاع الخاص بمفهومه الواسع (بما في ذلك المستقلين وغير الأجراء والمشغّلين والقطاع غير المنظم) 91,3 % من الساكنة النشيطة، بما يعادل 9.834.836 شخص⁷². ويبقى مناخ العمل، حسب ما تظهر مختلف المؤشرات حول الشغل والعمل بالقطاع الخاص، غير محفز لاستقطاب الشباب وحاملي الشهادات، ولا تشغيلهم بشكل يتيح الاستفادة من كفاءاتهم والرفع من مؤهلاتهم.

ويجدر التذكير بتزايد في وعي عدد من المقاولات بأهمية الرأسمال البشري، ما يشجعها على انتهاج سياسات لتدبير الموارد البشرية تهدف إلى تثمين الكفاءات ومواكبة تطور مسارها والرفع من مهاراتها وكفاياتها⁷³. إلا أن هذا الأمر لا يشمل في غالب الأحيان المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة التي تشكل الأغلبية الساحقة من النسيج المكون للقطاع الخاص (93 %) ⁷⁴. وينعكس ضعف التأطير والتمويل على قدرات هاته المقاولات على تعبئة رأسمالها البشري بشكل فعال.

ويسجل أن 63 %⁷⁵ من المؤسسات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تصرّح بأقل من 3 أجراء، بكتلة أجرية مصرّح بها لا تصل إلى أكثر من 5 % في حين تشكل المقاولات التي تصرّح بأكثر من 200 أجير 1 % من مجموع المنخرطين، لكن بكتلة أجرية مصرّحة تفوق 50 % من المجموع⁷⁶.

ولا يتم الامتثال دائما للمقتضيات القانونية التي تضمن شروط العمل اللائق⁷⁷. فالمعطيات حول الأجراء المصرّح بهم لدى الصندوق

72. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.

73. جلسات انصات HPS، OCP، INTELICIA، COPAG، AMEE.

74. البحث الوطني حول المقاولات 2019، المندوبية السامية للتخطيط.

75. بما يعادل 158.851 مؤسسة.

76. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التقرير الديمغرافي والإحصائي لسنة 2019.

77. تعرف منظمة العمل الدولية العمل اللائق على أنه مجموع تطلعات الأفراد بشأن حياتهم المهنية، سواء بخصوص الدخل أو الحقوق والاعتراف أو الاستقرار العائلي أو التنمية الشخصية أو تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين. وتحدد المنظمة 4 أهداف استراتيجية بهذا الخصوص: خلق فرص شغل لائق ومنمّج؛ الولوج العام والمتكافؤ للوقاية الاجتماعية؛ احترام القوانين الأساسية للشغل؛ والحوار المتواصل بين الفرقاء الاجتماعيين. وتخص هذه الأهداف جميع العاملين (النساء والرجال؛ الأجراء والمستقلين؛ جميع القطاعات الاقتصادية). وبالرغم من غياب مؤشر موحد لقياس العمل اللائق، تعتمد المنظمات الدولية مجموعة من البيانات لقياس مدى تقدم دولة ما على هذا الصعيد، فهكذا تعتمد منظمة العمل الدولية 10 عناصر من أجل رسم الأنماط الوطنية في مجال العمل اللائق؛ إمكانيات التشغيل؛ الأرباح المناسبة والعمل المنتج؛ ساعات العمل المقبولة؛ إمكانيات التوفيق بين الشغل والحياة العائلية والخاصة؛ أشكال العمل الواجب إلغاؤها؛ أمن واستقرار العمل؛ تكافؤ الفرص والمعاملة داخل العمل؛ أمن وسلامة أماكن العمل؛ الضمان الاجتماعي؛ الحوار الاجتماعي وتمثيلية الأجراء والمشغّلين. كما يطمح الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة إلى ضمان التشغيل وتوفير العمل اللائق للجميع، ويحدد عددا من المؤشرات لقياس التقدم نحو تحقيق هذا الهدف من بينها: نسبة الشغل الغير المنظم؛ معدل البطالة؛ نسبة الشاب NEET؛ نسبة الأطفال الذين يعملون.

4 - 6 محدودية الاستفادة من التكوين المستمر

يعرف قطاع التكوين المستمر بالمغرب مجموعة من الإشكالات والإكراهات، لا تزال عالقة ولم يتم التطرق إليها بشكل واضح ونهائي بالرغم من المجهودات المبذولة لتطويره، خاصة على المستوى القانوني والتنظيمي⁸². كما أن القطاع يعاني من تعدد المتدخلين والتأخير في دفع التعويضات وبطء وتعقيد المساطر الإدارية. وبحسب معطيات المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل، فإن 1.300 مقالة فقط في المتوسط من استفادات سنويا من العقود الخاصة للتكوين خلال الفترة ما بين 2015-2020. وخلال الفترة 2012-2020، تم استهلاك فقط 20% من المبلغ المرصود للتكوين المستمر، أي ما يعادل 812 مليون درهم من بين 3,9 مليار درهم⁸³. إذ لا تتجاوز نسبة الأجراء والموظفين المستفيدين من برامج التكوين المستمر 1,8%⁸⁴، كما أن 26,4%⁸⁵ فقط من المقاولات في القطاع الخاص هم من أنجزوا عمليات تكوين لفائدة أجراءهم، بينما تتمثل أهم الأسباب التي تحول دون برمجة التكوين المستمر لباقي المقاولات في عدم الاهتمام بالتكوين، والتكلفة المرتفعة للتكوين وغياب المصاحبة والدعم⁸⁶.

أما بخصوص القطاع العام، فإنه يفتقر إلى سياسة للتكوين المستمر ذات أهداف وأولويات محددة سواء من حيث مجال التخصص أو الفئات المستفيدة، تستجيب للتوجهات الاستراتيجية القطاعية وتعتمد على نظام تتبع وتقييم ممنهج. وعلى الرغم من صدور مرسوم 2 دجنبر 2005 المتعلق بالتكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة، إلا أنه لا ينص على إلزامية التكوين المستمر ولا يحدد العدد الأدنى من أيام التكوين للموظفين.

وإذا كانت منظومة التكوين المستمر لا تزال تتخبط في الصعوبات والإكراهات المالية والحكامة، فإن المرحلة الانتقالية للرقمنة والاقتصاد الأخضر التي يحضر لها المغرب حاليا، تتطلب التفكير في حلول واقعية وفعالة على المدى القصير والمتوسط من شأنها إعادة تأهيل الأجراء الحاليين من أجل حمايتهم من فقدان العمل والتواجد في حالة هشاشة اجتماعية على إثر حذف عدد من المهن، من جهة، وإعداد وتكوين الموارد البشرية الضرورية لمواكبة متطلبات سوق الشغل فيما يخص المهن الجديدة التي سيتم إحداثها، من جهة أخرى.

الوطني للضمان الاجتماعي تشير إلى أن 54%⁷⁸ يتقاضون أجرا أقل من 2828 درهم شهريا، أي أقل من الحد الأدنى القانوني من الأجور فقط 14% يتمتعون بدخل يتجاوز 6000 درهم شهريا⁷⁹. كما أن 54,6% من الساكنة النشطة المشتغلة لا يتوفرون على عقد عمل ولا تتجاوز نسبة العقود غير محددة المدة 26,2%.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد وقف في رأي سابق على تدني مستوى قواعد الصحة والسلامة المهنية، وعلى حجم الأضرار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بغياب ظروف العمل اللائق وبحوادث الشغل⁸⁰. وتشير المعطيات المتوفرة، رغم غياب إحصائيات دقيقة، على ارتفاع الأخطار المرتبطة بالشغل. فحسب منظمة العمل الدولية، سجل المغرب 4.933 حالة وفاة مرتبطة بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية خلال سنة 2016. وتشير إحصائيات وزارة الشغل أنه تم التصريح ب 50.525 حادثة شغل خلال سنة 2018، تسببت في 756 وفاة⁸¹.

ورغم ما وقف عليه تقرير المجلس حول الصحة والسلامة في العمل من تحقيق طفرة مهمة على المستوى المعياري، سواء على مستوى التشريع أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية، إلا أنه سجل وجود أوجه نقص كبيرة. ومن أبرز التحديات المطروحة في هذا المجال نجد ضعف مواكبة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية؛ غياب منظومة للصحة والسلامة في العمل وللتأمين عن مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنية بالقطاع العام؛ غياب إلزامية التأمين عن مخاطر الأمراض المهنية؛ ضعف جهود التحسيس ومحدودية تفعيل قواعد الصحة والسلامة المهنية في القطاع الخاص.

وأبرزت نتائج الاستشارة المواطنة التي أنجزها المجلس عبر منصته التشاركية الأهمية التي يولها المشاركون لمسألة توفير ظروف مادية مناسبة، وتقدير ومكافأة الأداء بشكل منصف. ويشكل ضمان أجر محفز ومقرون بالأداء عاملا أساسيا من أجل تجميع الرأسمال البشري بالنسبة لـ 67,22% من المشاركين، أمام التحفيز المادي والمعنوي (53,11%) والشفافية والإنصاف في التوظيف وفي الترقية المهنية (48,13%).

78. ما يعادل 1.914.010 أجير.

79. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التقرير الديمغرافي والإحصائي لسنة 2019.

80. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصحة والسلامة في العمل: دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2020.

81. وزارة الشغل والإدماج المهني، مشروع السياسة الوطنية للصحة والسلامة المهنية 2020-2024.

82. إصدار القانون 17-60 المتعلق بتنظيم التكوين المهني لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا خاصا.

83. الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

84. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.

85. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2021.

86. المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول المقاولات لسنة 2019.

فرص شغل في مهن ومجالات جديدة، ارتباطاً بمستوى التطور التكنولوجي والرقمي الذي ستحققه الدول.

وتشير دراسات عالمية أن معدل فقدان الوظائف سيتراوح بين 45%⁸⁸ و60%⁸⁹ في القطاع الصناعي، مرتبطاً بأتمتة المهام في جميع القطاعات. ويقدر المنتدى الاقتصادي العالمي⁹⁰ هذه الخسارة بنحو 85 مليون وظيفة بحلول عام 2025، بينما يتوقع ظهور 97 مليون وظيفة جديدة. ووفقاً لدراسة⁹¹ أجرتها مديرية الدراسات والتوقعات المالية لوزارة الاقتصاد والمالية، يتوقع أن يبلغ معدل أتمتة الوظائف في المغرب 34,4% بحلول عام 2035.

وسينتج عن ذلك تحديات تأهيل واثمين رأس المال البشري، باعتماد، من جهة، سياسات تكوين ناجعة ومبتكرة، سواء من حيث محتوياتها أو من حيث المهارات التي تكسبها للأفراد (القدرة على التكيف، القدرة على حل المشاكل المعقدة، العمل الجماعي...). كما تفترض وضع آليات للتعليم مدى الحياة، مع التركيز على ضرورة اكتساب الأسس بهذا الخصوص خلال مراحل الطفولة المبكرة، كما يجمع على ذلك جل الخبراء⁹²، ومن جهة أخرى تطوير منظومة الحماية الاجتماعية لتمكين الأفراد، على اختلاف فئاتهم وإطارهم المهني، من تعزيز قدرتهم على الصمود أمام وضعية اللاحقين التي ستميز الشغل في المستقبل، والتي ظهرت بوادرها خلال الأزمة الصحية الأخيرة.

5 - 2 الأنماط الجديدة للشغل

العمل عن بعد

لقد أدى التحول الرقمي والتكنولوجي المشار إليه إلى تطوير أنماط جديدة من الشغل. وقد عمقت وسرّعت أزمة الكوفيد 19 من هذا التوجه، حيث ارتفعت نسب اللجوء إلى العمل عن بعد في مختلف بلدان العالم وشملت قطاعات ومجالات متعددة. فبالنسبة للمغرب، بلغت نسبة المقاولات المغربية التي اتجهت نحو العمل عن بعد 62%⁹³.

88. Etude de PwC en 2017 intitulée : Workforce of the future, the competing forces shaping 2030.

89. Etude de McKinsey en 2017 intitulée : A future that works: automation, employment, and productivity.

90. The future of jobs report 2020.

91. مستقبل التشغيل في عصر الأتمتة: أية دروس للمغرب؟ 2020.

92. المداخلة المقدمة من طرف السيدة نادية البرنوصي، رئيسة اللجنة الدائمة للتربية والتكوين للجميع والولوجية بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والسيدة جنان الغراري، مديرة مشاركة بمكتب الدار البيضاء لمجموعة ماكينزي، خلال ورثة العمل المنظمة من قبل لجنة

التشغيل والعلاقات المهنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 16 دجنبر 2021.

93. مكتب لدراسات Rekrute.

وفي هذا الصدد فإن التوجه نحو التعلم مدى الحياة، وتحفيز موظفي القطاع العام وأجراء القطاع الخاص على تعلم واكتساب مهارات وكفاءات جديدة ومتنوعة، يستوجب تثمينه وتعزيزه حتى يرقى إلى مستوى الجودة المطلوبة مع ضمان انخراط فعلي وممنهج لجميع الأطراف المتدخلة.

وأكد المشاركون في الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس عبر منصة «أشارك» على محورية مسألة تأهيل الأجراء والموظفين، عبر التكوين المستمر والتعلم مدى الحياة، سواء كعامل أساسي من أجل تثمين رأس المال البشري (68,46%)، أو كوسيلة للتحصين أمام التحولات المستقبلية في مجال الشغل (56,85%).

5. تأثيرات التحولات التكنولوجية والتحديات المناخية على التشغيل وظروف العمل

يعرف العالم في السنوات الأخيرة تحولات عميقة ومتسارعة في عدة مجالات وعلى عدة مستويات. وتشكل هذه التحولات تحديات كبيرة لمختلف الدول، لا سيما على مستوى رأس المال البشري. فوتيرة تقادم العديد من الكفاءات وظهور أخرى جديدة يخلق تحديات غير مسبقة أمام منظومات التكوين والتشغيل. وقد عمقت الأزمات الصحية والبيئية والمناخية من وقع هذا التأثير.

وتشير نتائج الاستشارة المواطنة المنجزة عبر منصة المجلس التشاركية إلى مدى انشغال المستجوبين بخصوص التحديات التي سيواجهها رأس المال البشري في المستقبل. واعتبر 60,58% من المشاركين أن التحولات الرقمية والتكنولوجية ستشكل أهم التحديات المستقبلية المرتبطة بالرأس المال البشري بالمغرب في السنوات القادمة، متبوعة بهجرة الكفاءات (59,34%)، وظهور مهن عالمية جديدة (39,42%). ولا تشكل مخاطر الذكاء الاصطناعي على إحداث فرص شغل مدعاة للقلق سوى بالنسبة لـ 34,02% من المستجوبين، أمام التنافسية الدولية (30,29%).

5 - 1 الثورة الرقمية والتكنولوجيات الحديثة

يفيد عدد من الدراسات والتقارير⁸⁷ على أن التحولات الرقمية والتكنولوجية المتسارعة، ولا سيما في مجال التشغيل الآلي والذكاء الاصطناعي، سيكون لها تأثيرات عميقة على الشغل. وإن كان الخبراء يهونون من التخوفات حول تعويض العمال الأدميين بالآلات الذكية والبرامج الرقمية، معتبرين أن الأمر يسير في نفس منحنى ما أحدثته الثورات الصناعية السابقة، وأن التطور الجاري الذي سيمتد على فترة انتقالية طويلة بقدر ما سيدمر عددا من الوظائف فإنه سيحدث

87. OCDE, "Sizing the prize, PwC's Global Artificial Intelligence Study: Exploiting the AI Revolution", OECD Economic Outlook, Volume 2019 Issue 1 : preliminary version; World Bank Group, THE CHANGING NATURE OF WORK, WORLD DEVELOPMENT REPORT, 2019; Travail industriel à l'ère du numérique, Thibaut Bidet-Mayer et Louisa Toubal, Se former aux compétences de demain, Les Notes de La Fabrique, 2016; Antonio Casilli, En attendant les robots : Enquête sur le travail du clic, Paris, Seuil, 2019; Juan Sebastian Carbonell, Le Futur du travail, Ed. Amsterdam, 2022; Nicolas Hazard, Qu'est-ce qu'on va faire de toi ? 21 métiers du futur à l'ère des robots et de l'intelligence artificielle, Ed. Flammarion, 2022.

الحضري⁹⁸. وإذا كان هذا النمط من العمل الذي يتسم بوجود فراغ قانوني في بعض الأنشطة لا يعرف إلى حد الآن انتشارا كبيرا كما هو الشأن في بقية العالم، إلا أن قطاعات أخرى أصبحت تعتمد كالتجارة الإلكترونية والخدمات.

3- 5 التحولات المناخية والتحديات البيئية

حسب تقديرات منظمة العمل الدولية، سينتج عن التحول نحو الاقتصاد الأخضر تحت ضغط التحولات المناخية فقدان حوالي 6 ملايين منصب شغل حول العالم. لكن، في الوقت نفسه، سيوفر هذا الانتقال فرصة من أجل خلق قرابة 24 مليون منصب شغل مرتبطة بالأنشطة المستدامة⁹⁹.

بالنسبة للمغرب، يتوقع أن يترتب عن التغيرات المناخية إحداث مناصب شغل جديدة. فبحسب تقرير البنك الدولي حول المناخ والتنمية¹⁰⁰، فإن الاستثمارات في التحول الطاقى إلى حدود 2030 سيحدث حوالي 28.000 منصبا صافيا سنويا. وبحسب نفس التقرير «فإن الوظائف التي يتم إنشاؤها بفضل الانتقال الأخضر من شأنها أن تعوض الوظائف التي يتم تدميرها بسبب الانخفاض في الاستثمارات في قطاعات الوقود الأحفوري وتراجع دخل شركات الكهرباء. كما يتوقع التقرير تعرض عدد من العاملين إلى حتمية الهجرة، وتغيير قطاعات العمل وتخصصاتهم المهنية»¹⁰¹. ويوصي التقرير بضرورة «تسهيل هذه التغيرات من خلال السياسات المشجعة للحركة المهنية بين القطاعات والمناطق، وتكوين وإعادة تأهيل العاملين وكذلك حمايتهم»¹⁰².

كما تنبه منظمة العمل الدولية على ضرورة مواكبة الدول لهذا التحول بتدابير تسهل إعادة انتشار العمال المتضررين وتعزيز فرص العمل اللائق. وتوصي المنظمة باعتماد برامج تطوير الكفاءات لتسهيل انتقال العمال والمقاولات نحو الاقتصاد الأخضر، وكذا مساهمة الحوار الاجتماعي من أجل جعل هذا التحول أكثر عدالة، واعتماد إطار قانوني محفز لاقتصاد أكثر احتراماً للبيئة وللعمل اللائق.

وعلى الرغم مما يتيح نمط العمل عن بعد من فرص لمختلف الأطراف المعنية، فإن هذه الفرص يمكن أن تحمل في ثناياها بعض المخاطر، لا سيما فيما يخص الفصل بين وقت ومجالات العمل ووقت ومجالات الحياة الخاصة والعائلية عند العمل من المنزل. ويفترض تطوير العمل عن بعد توفر البنيات التحتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجودتها، وكذا مراعاة متطلبات حماية واحترام الحياة الخاصة، وإرساء معايير للاستعمال السليم والأمن لهذه الآليات والمعلومات التي يتم تبادلها عبرها⁹⁴.

اقتصاد الوظائف الحرة (Freelancing)

كما يلاحظ أيضاً أن القوى العاملة تميل نحو التحول إلى اقتصاد الوظائف الحرة⁹⁵، وهي ظاهرة شهدت تطوراً واسعاً بفضل انتشار التكنولوجيا، والتي ستفرض نفسها في المستقبل القريب كبديل للعلاقات المهنية التقليدية بين صاحب العمل والموظف ذات الطابع الاستمراري وطويل الأمد. ويقدر عدد العاملين المستقلين بـ 84 مليون عبر العالم⁹⁶، حيث إن 0,3% منهم يعملون في اقتصاد الوظائف الحرة. ويشكل هذا التوجه أيضاً تحدياً اجتماعياً مهماً للغاية يجب مواجهته، لا سيما فيما يتعلق بملاءمة قوانين التشغيل وأنماط التعاقد وتنظيم العمل قصير الأجل والحماية الاجتماعية بما فيها التغطية الاجتماعية ونظام التقاعد. بالإضافة إلى أن هذا النمط من العمل يشكل «هجرة» عن بعد للكفاءات (immigration online) ويضع الدول أمام تحدي التنافسية الاقتصادية وتنافسية سوق الشغل على المستوى العالمي.

وتعتبر «الأوبرة»⁹⁷ إحدى مظاهر هذا النمط الجديد من العمل، تتجلى في لجوء منصات رقمية لأشخاص مستقلين قانونياً عنها، من أجل إنجاز خدمات (توصيل طلبات، نقل...). ويعتبر عدد من المحللين والفاعلين أن هذا النمط لا يعدو أن يكون علاقة عمل مؤقتة، تمنح المنصات إمكانية التنصل من مسؤولياتها الاجتماعية. وتترتب عن اللجوء المتزايد لهذا النمط من العمل إشكاليات متعددة من سبيل المسؤولية عن الحوادث والأمراض المهنية، والحماية الاجتماعية للأشخاص المعنيين... إلخ. وقد تناولت سلطات دول متعددة هذه المسألة، ولم يستقر إلى حد الآن الاجتهاد القضائي على رأي واضح حول التوصيف القانوني للعلاقة بين المنصات والأشخاص المشتغلين معها. وفي المغرب، يرجع ظهور «الأوبرة» إلى قدوم شركات عالمية كبرى خلال العشر سنوات الأخيرة، تعمل في مجال الفندقة والتنقل

98. Booking و Airbnb و Uber و Careem.

99. OIT, Emploi et questions sociales dans le monde. Une économie verte et créatrice d'emplois, 2018.

100. Rapport climat et développement au Maroc du Groupe de la Banque Mondiale, octobre 2022.

101. Ibid., p.48.

102. Ibid., p.48.

94. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي 2021، الموضوع الخاص: "العمل عن بعد بالمغرب: واقع الحال والآفاق".

95. Gig Economy.

96. <https://aujourdhui.ma/economie/malou-caluz-qnet-sest-toujours-orientee-vers-des-objectifs-allant-au-dela-de-laspect-financier-des-choses>

97. ظهر في السنوات الأخيرة نوع جديد من العمل، المعروف بمسمى "أوبر" نسبة إلى شركة خدمات النقل والتوصيل.

6 - لذا، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى مواكبة وتأهيل الرأسمال البشري حتى يرقى بمستوى مهاراته وكفاءاته وقدرته على الابداع وقابليته للتلاؤم مع متطلبات سوق الشغل والتكيف مع سرعة التغيرات الانية والمستقبلية

رؤية المجلس

لقد كشف تحليل وضعية الرأسمال البشري، سواء في القطاع العام أو الخاص، عن وجود عدة أوجه قصور، تعود بالأساس إلى :

1 - ضعف الوعي بأهمية العنصر البشري في بيئة العمل. إذ يلاحظ أن دور العاملين غالبا ما ينحصر في تنفيذ المهام والعمليات ولا يتطور، إلا نادرا، نحو دور شريك يساهم في تحسين المردودية. وتعزى صعوبة تجسيد هذا الانتقال أساسا إلى عدم استحضار المشغل، سواء في القطاع الخاص أو العمومي، لمفهوم الرأسمال البشري بشكل ممنهج، على غرار الرأسمال المادي أو التكنولوجي.

2 - عدم ملائمة مستوى التعليم والتكوين الأساسي بالقدر الكافي مع حاجيات سوق الشغل. ويُعد غياب منظومة ملائمة للتعليم مدى الحياة عقبة أمام اندماج الأفراد في الوسط المهني. من جهة أخرى، وباستثناء التكوين المستمر الذي يوفره المشغل، والذي يعاني من عدة اختلالات، تلجأ قلة من الأفراد إلى التكوين الفردي.

3 - ضعف الاستثمار في تجويد بيئة العمل وفي توفير ظروف مواتية لتحقيق رفاه العاملين، تنبني على التكوين والتطوير والتقدير، تضمن حقهم في العمل اللائق والأمن والتدبير القائم على الإنصات والمواكبة والدعم في القطاعين الخاص والعام من أجل المساهمة في تكوين رأسمال بشري منتج ومبدع وفعال ومنخرط في دينامية تحقيق تنمية دامجة ومستدامة للبلاد.

ويرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن طموح المغرب في أن يصبح بلداً صاعداً وتنافسياً، ويعزز مكانته في سلاسل قيمة ذات القيمة المضافة العالية على الصعيد العالمي، ويضمن تموقعه على المستوى الإقليمي، ويحافظ على ريادته على الصعيد الإفريقي، وينجح في انتقاله الأخضر والرقمي، يتطلب مواكبة وتأهيل الرأسمال البشري حتى يرقى بمستوى مهاراته وكفاءاته وقدرته على الإبداع، وقابليته للتلاؤم مع متطلبات سوق الشغل، والتكيف مع سرعة التغيرات المطردة، من خلال :

• وضع منظومة متكاملة لتطوير الكفاءات والتعلم مدى الحياة تمنح للأفراد إمكانية استدراك مساهمهم التعليمي الأساسي واكتساب مهارات وكفاءات جديدة في تخصصات واعدة، وتجديد رصيدهم المعرفي والمهني، والانخراط في مسلسل التطوير والابتكار؛

• تطوير تدبير للموارد البشرية في جميع الأوساط المهنية، قائم على التقدير والتحفيز والجدارة والتقييم الشفاف للأداء والمواكبة؛

• إرساء العمل اللائق حسب الاتفاقيات المنبثقة من منظمة العمل الدولية في هذا المجال، ووضع إطار تحفيزي يساعد المقاولات على تحسين جاذبية بيئة العمل وخلق فضاء مواتي للإنتاجية والتنافسية والإبداع، في أفق تحقيق رفاه الأجراء والموظفين.

أ- وضع منظومة متكاملة لتطوير الكفاءات والتعلم مدى الحياة تمنح للأفراد إمكانية استدراك مساهمهم التعليمي الأساسي واكتساب مهارات وكفاءات جديدة في تخصصات واعدة وتجديد رصيدهم المعرفي والمهني والانخراط في مسلسل التطوير والابتكار

للتربية والتكوين دور استراتيجي في إعداد ساكنة مؤهلة ومتعلمة بالقدر الكافي تساهم بشكل فعال ومنهج في تحقيق تنمية مستدامة، قادرة على الصمود وقائمة على الابتكار تمكن بدورها من تحسين جودة الحياة والصحة وتحقيق الازدهار الذاتي والرفاه الاجتماعي.

1 - إصلاح عميق وشامل لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والابتكار

يوصي المجلس بما يلي :

- تسريع وتعميق الإصلاحات التي أطلقتها الحكومة في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل ضمان التمكن من التعلّات الأساسية، ومحاربة الفشل والهدر المدرسي.

- مواكبة التلاميذ في مسار اكتشاف وتبلور ملكاتهم وميولاتهم، وتوفير المعطيات والمعلومات الكاملة التي تساعد في التعرف والتعبير عن اختياراتهم وتوجيههم في مراحل مبكرة.

- تعزيز البحث العلمي والتطور التكنولوجي في المغرب في القطاعات الاستراتيجية والمهن المستقبلية من أجل استبقاء المواهب الوطنية واجتذاب مغاربة العالم، لا سيما عبر تعبئة القدرات الإبداعية المادية وغير المادية في مختلف الجهات، ونهج سياسات تربية دامجة للشباب ومشجعة على ريادة الأعمال.

2 - إعادة هيكلة منظومة التكوين المستمر

اعتبارا للدور الذي يلعبه التكوين المستمر كرافعة رئيسية للتعليم واكتساب المؤهلات واثمين الرأسمال البشري في وضعية العمل، واستلهاما بالتجارب الدولية الرائدة¹⁰³، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى إجراء إصلاح شامل لمنظومة التكوين المستمر تعزز ثقافة التعلم لدى المشغل وتحمي حق الأجير والموظف في الولوج للتكوين المستمر من خلال :

- مواكبة المقاولات في تخطيط وبرمجة التكوين المستمر من خلال توفير آلية لليقظة، يعهد بها إلى البنية الإدارية الدائمة، حول المهن والكفاءات الجديدة المطلوبة، وكذا المهن المعرضة للزوال.

3 - إرساء سياسة وطنية للتعليم مدى الحياة

اعتباراً لطبيعة آليات التكوين الموجهة للراشدين وأهدافها والموارد التقنية والمالية المخصصة لها، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على ضرورة وضع سياسة وطنية¹⁰⁴ للتعليم مدى الحياة، والتي من شأنها:

- التأسيس لثقافة التعلم مدى الحياة تستهدف جميع الأفراد النشيطين وأيضا غير النشيطين بما فهم الأشخاص العاطلين عن العمل والمُعَرَّضِينَ لخطر فقدان الشغل، والمتقاعدين، وتضمن اندماج النساء والأشخاص في وضعية إعاقة، والأشخاص الذين لم يتلقوا التعليم الأساسي، والأشخاص الذين يعيشون في وضعية هشاشة.

- تناول التحديات الحالية والمستقبلية للكفاءات والمؤهلات المطلوبة وتطورها السريع وتوفر إجابات ذات طبيعة مستدامة ومرنة.

- إعداد خارطة لأصناف المستفيدين المحتملين من التعلم مدى الحياة، تحدد مستويات تعليمهم ومعارفهم، وأعمارهم، وأوضاعهم المهنية، وخبراتهم السابقة في التكوين والتعلم، وظروفهم العائلية، والاجتماعية والاقتصادية، وحاجياتهم وانتظاراتهم فيما يتعلق بالتكوين.

- إرساء حكمة مندمجة لمنظومة التعلم مدى الحياة تُوحّد جهود مجموع الآليات التقنية والمالية، والتي تستند إلى التقييم في جميع مراحل تفعيل هذه المنظومة.

4 - تطوير منظومة التصديق على مكتسبات التجربة المهنية

يعد التصديق على المهارات والمواهب المكتسبة خارج برامج التكوين الرسمية أمراً ضرورياً لتحفيز على مواصلة التكوين والتعلم مدى الحياة، لا سيما أنه يوفر للأفراد إمكانية الولوج إلى سوق الشغل وتحسين مسارهم المهني. ويتعين الاعتراف بالمهارات والمعارف المكتسبة في إطار غير نظامي وغير رسمي من أجل إقامة جسور بين هذا النوع من التعلم والتعلم النظامي.

- تفعيل مقتضيات القانون 60.17 المتعلق بالتكوين المستمر، لا سيما فيما يخص تمكين الأجراء من الاستفادة من التكوين بمبادرة شخصية (المادة 8)، والإسراع بإنشاء البنية الإدارية الدائمة المنصوص عليها في المادة 17 وبإخراج النصوص التنظيمية له.

- مراجعة المساطر الحالية لتمويل عقود التكوين الخاصة من أجل تجاوز العراقيل والتعقيدات التي لا تشجع المقاولات على اللجوء لهذا النظام.

- مراجعة مساطر اعتماد مكاتب الاستشارة في التكوين المستمر بما يضمن فعالية وجودة التكوينات المقترحة.

- وضع منظومة للتكوين المستمر بالقطاع العام، على غرار ما هو معمول به في القطاع الخاص، وتخصيص ميزانية إلزامية (تمثل 1,6 % من الكتلة الأجرية)، وإعطاء الحق للموظف من الاستفادة من التكوين المستمر في عدد محدد من الأيام في السنة.

- وضع تحفيزات لفائدة المقاولات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا التي تقوم بتكوين أجرائها بوتيرة معينة، يتم تحديدها بين الأطراف المعنية، لا سيما عبر اعتماد نظام الثالث المؤدي (tiers payant).

- إنشاء منظومة لحسابات التكوين الشخصية أو قسائم التكوين التي من شأنها، تحرير المُشغل من القيود المرتبطة بالإجراءات الإدارية لتخطيط التكوين وتسديد النفقات من جهة، ومن جهة أخرى، تقديم تكوينات متنوعة للأجراء تلائم مؤهلاتهم الشخصية وتطلعاتهم.

- دعم المقاولات في نفقات الأجراء الذين يستفيدون من التكوين كتعويض للمُشغل خلال فترة غياب الأجير، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص كل قطاع على حدة.

- تعزيز رقمنة منظومة التكوين المستمر، من أجل تخفيف وتبسيط المساطر الإدارية وضمان إدماج المقاولات بشكل أفضل، بالإضافة إلى إدماج المنصات الرقمية والدورات المفتوحة عن بعد على الانترنت (MOOC) في عرض التكوين المستمر للسماح للأجراء والموظفين، أيا كانت إكراهاتهم، بالاستفادة من التكوين عن بعد.

- تعزيز انخراط المصالح اللامركزية والجماعات الترابية في إعداد وتنفيذ البرامج التكوينية على مجالاتها الترابية والحث على اللاتمرکز في القرارات المتعلقة بالتكوين المستمر في القطاع العام.

104. في إطار إحالة ذاتية بعنوان التعلم مدى الحياة: طموح مغربي الصادرة سنة 2013، أصدر المجلس توصية خاصة لتحديد الأولويات الوطنية للتعلم مدى الحياة وتحويلها إلى استراتيجية. وكان المجلس قد أكد على أن مفهوم التعلم مدى الحياة يشمل كل الأنشطة الدالة للتعلم، أيا كان سن المتعلم أو النشاط الذي يمارسه، حيث يمكن أن يقوم عمليا على أنواع من التعلم منظمة، معترف بها اجتماعيا، وتتوج بشهادات، مع ضرورة إدماج المساعي الشخصية مثل المطالعة وتصفح الانترنت والتجربة المكتسبة عبر الممارسة.

ب- تطوير تدبير الموارد البشرية في جميع الأوساط المهنية، قائم على التقدير والتحفيز والجدارة وتقييم محدد ودقيق للأداء والمواكبة

يعتبر تدبير وتحفيز الموارد البشرية شرطاً أساسياً ولازماً من أجل قطاعين عام وخاص كفيّلين بضمان شروط نجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنزيل السياسات العمومية وتوفير مرفق عام ذي جودة. ويتطلب هذا الأمر القطيعة مع المقاربة الضبطية المنحصرة في تصريف الشؤون الإدارية والمالية للموظفين، وتبني سياسة حقيقية لتدبير الموارد البشرية، توفر شروط إطلاق حلقة حميدة تمكن من التوظيف الأمثل للكفاءات وتمنح الظروف المثلى لتثمينها وتطويرها.

6 - تعزيز ونشر أخلاقيات وقيم قوية في بيئة العمل

تعد منظومة القيم رافعة مهمة لكل مقالة تتطلع لتعزيز انخراط ومساهمة مواردها البشرية في بلوغ أهدافها الاستراتيجية. وفي هذا الصدد يوصي المجلس بتقوية نظام القيم ونشر الأخلاقيات المهنية داخل الوسط المهني وذلك عبر :

- إحداث ميثاق قيم وأخلاقيات واضح المعالم داخل أماكن العمل، يوحد الرؤى بين مختلف المستويات الهرمية ويرفع من روح الانتماء والإخلاص ويوطد علاقة الثقة بين الأجير والمشغل.

- تطوير وسائل التواصل الداخلي وأدوات العمل التشاركية لتشجيع ثقافة الاندماج ولحمة فريق العمل ولنهوض بالذكاء الجماعي.

7 - اعتماد نظام تدبير قائم على نجاعة الأداء

يوصي المجلس باعتماد مقاربة متكاملة لتدبير الوظائف والكفاءات في القطاعين العام والخاص، تمكن من الانتقال من المقاربة التقليدية لإدارة شؤون الموظفين نحو تدبير حقيقي للموارد البشرية. يعتمد على الآليات الضرورية للملاءمة بين المنصب ومؤهلات الموظف ويستند على معطيات موضوعية وأهداف واضحة ومسطرة :

- توفير بيئة إيجابية ومنتجة تشعر الموظف أو الأجير بالتقدير والدعم وتمكنه من تحسين أدائه وتحقيق الأهداف المنتظرة منه.

- تكريس مبدأ التدبير المرتبط بتحقيق الأهداف ومرافقته بنظام تقييم محدد وواضح المعايير وعادل وبمخططات للتكوين المستمر لتقوية قدرات الأجراء والموظفين.

- خلق مسارات وظيفية تقنية موازية مع المسارات الإدارية داخل الوظيفة العمومية، بحيث تكون محفزة وتنافسية بالمقارنة مع سوق الشغل في القطاع الخاص، تهم الأطر العليا والخبراء المتخصصين من أجل المحافظة عليهم وتحسين جاذبية القطاع العام.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتوسيع عمليات الاعتراف والتصديق بالمؤهلات والكفاءات المهنية والحرفية، كما نصت عليها المادة 18 من القانون-الإطار 51.17، لتشمل الاعتراف أيضاً بالمهارات والمعارف المكتسبة من طرف الأشخاص في إطار غير نظامي وغير رسمي سواء أكان ذلك خلال حياتهم الشخصية أو المهنية.

5 - إزالة العوائق التي تحول دون المشاركة في التكوين وتعزيز ثقافة التعلم لدى الراشدين

نظراً لوجود عوامل عديدة تؤثر على مشاركة الأفراد في برامج التكوين، لا سيما الوضع المادي المتدني والمستوى التعليمي الضعيف والقيود العائلية والاجتماعية والوضعية الصحية وظروف العمل غير المناسبة ، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة في التكوين وتعزيز ثقافة التعلم لدى الراشدين من خلال:

- تقديم مساعدات مالية للمتعلمين أخذاً بعين الاعتبار وضعياتهم الاجتماعية.

- تأطير وتحفيز انخراط المقاولات في توفير تدريبات لفائدة المتدربين تمكنهم من صقل مهاراتهم ومراجعة الإطار القانوني للتكوين بالتناوب.

- مواكبة مقدمي خدمات التكوين في رقمنة برامج التكوين من أجل توسيع حصة المتعلمين ومساعدتهم على التغلب على قيود التنقل.

- توجيه مقدمي خدمات التكوين نحو مناهج بيداغوجية مبتكرة ومُرنّة تضمن ملاءمة مستمرة للمحتويات وبيداغوجيا مختلفة وفقاً لأعمار المتعلمين ومكتسباتهم الأساسية، مع حثهم على اعتماد نظام الوحدات في برامج التكوين المهني الذي يسمح للمتعلمين بتدبير وقت التكوين بشكل أفضل وتفاذي تتبع وحدات في مهارات تم اكتسابها في السابق.

- إحداث نظام معلوماتي شامل ومتاح حول عرض التكوين المتوفر، مع توفير خدمات للاستشارة والإرشاد تساعد المتعلمين المحتملين على اتخاذ خيارات أكثر ملاءمة لحاجياتهم ومستويات التكوين وأكثر استهدافاً للكفاءات المطلوبة في سوق الشغل، والتي ستعرف خصاصاً مستقبلاً.

- أخذ الجهود المبذولة في مجال نقل الكفاءات بعين الاعتبار أثناء عمليات تقييم أداء العاملين وتحسين أجورهم، سواء بالنسبة لحاملي الخبرة أو المستفيدين من نقل الكفاءات.

- التنصيب على فترة لنقل الكفاءات، يتولى خلالها الموظف/ الأجير المحال على التقاعد تكوين الموظف/ الأجير الجديد الذي يخلفه في نفس المهمة (ثنائية الموظفين الجدد والقدامى) مع تحديد الكيفيات التنظيمية الملائمة لهذه العملية.

- جعل نقل الكفاءات من أولويات المؤسسة وضمن مكونات استراتيجية تطويرها.

- تحسيس العاملين في كل مستوى من مستويات المؤسسة بأهمية نقل الكفاءات والرهانات التي ينطوي عليها.

- وضع الوسائل والآليات والمساطر المناسبة لعملية نقل الكفاءات.

ج- إرساء العمل اللائق حسب الاتفاقيات المبنية من منظمة العمل الدولية في هذا المجال، ووضع إطار تحفيزي يساعد المقاولات على تحسين جاذبية بيئة العمل، وخلق فضاء موات للإنتاجية والتنافسية والإبداع، في أفق تحقيق رفاه الأجراء والموظفين.

يتجسد تثمان الرأسمال البشري داخل بيئة العمل في ضرورة ضمان حصول كل فرد على عمل لائق ومنتج بما يضمن له شروط الحرية والإنصاف والأمن والكرامة، وأن يوضع العمل اللائق في صلب جميع السياسات العمومية وعمليات تقييمها.

11 - نشر ثقافة العمل اللائق في جميع مؤسسات ومقاولات القطاعين العام والخاص

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتعزيز ثقافة العمل اللائق في جميع أماكن العمل، سواء كانت عمومية أو خاصة وإرساء الوعي بشأن الولوج إلى جميع المعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق العمال، من خلال اتخاذ التدابير التالية :

- توسيع لائحة المواضيع المسجلة على أجندة الحوار الاجتماعي، وتضمينها بشكل منهجي مسألة تثمان الرأسمال البشري وتعزيز الحوار الاجتماعي والمفاوضات الجماعية بما يتيح للأجراء والموظفين الدفاع عن حقوقهم الأساسية وعن مصالحهم، وطرح وجهة نظرهم أمام الفرقاء الآخرين بخصوص قضايا العمل، وخلق بيئة مواتية لتعزيز المنظمات التمثيلية للعمال.

- تعزيز التواصل العمومي والمؤسسي حول العمل اللائق، عبر اعتماد التعاريف الواضحة والدقيقة لمنظمة العمل الدولية وتبني مؤشرات مضبوطة ومتفق حولها، وتقاسمها بين جميع الأطراف عبر القنوات والوسائط المناسبة، وإشراك المؤسسات المناط بها تنزيل سياسات التشغيل وكذا مكاتب الوساطة في العمل من أجل نشر القيم المتعلقة بالعمل اللائق.

- إضفاء الطابع المهني على مهمة تدبير الموارد البشرية في جميع أبعادها وتخصيص برامج تكوينية في الأنماط الجديدة لتدبير الموارد البشرية لصالح الأطر العاملة في هذا المجال.

- اعتماد سياسة أجرية قائمة على الكفاءة والجدارة والنتائج المحققة ومرافقته بنظام تقييم شفاف محدد وواضح المعايير.

- تعزيز تدبير الوظائف والكفاءات بغية استشراف أفضل لحاجيات التوظيف على المدى القصير والمتوسط واستهداف أقرب ما يكون للكفاءات والمهارات المتوفرة في سوق الشغل.

- تحسيس وتشجيع الأجير والموظف على الاستفادة من التكوين المستمر والرفع من مهاراته وكفاءاته وربطها بتقييم الأداء من خلال مؤشرات شفافة.

- تطوير آليات للمواكبة الشخصية للأجراء في إعداد وتنفيذ مشاريع تطوير المسار المهني عبر تطوير آليات التوجيه المهني (Mentorat) للموظفين والأجراء الجدد لتسهيل عملية انخراطهم في بيئة العمل وتصميم دليل لتطوير المسار المهني يساعد ويرشد الأجير والموظف خلال بناء مشروعه الشخصي بكل استقلالية.

8 - توحيد المنهجية في تدبير الموارد البشرية في القطاع العام

توحيد المنهجية في تدبير الموارد البشرية في القطاع العام بشأن ظروف التوظيف والترقية وسياسة الأجور، وذلك من أجل ضمان تكافؤ فرص الولوج للقطاع العام وتدبير المسارات المهنية للموظفين.

9 - مواكبة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة في تدبير الموارد البشرية

اعتبارا لأن الإمكانيات المادية والبشرية للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة لا تمكنها في الغالب من توفير إطار وآليات كافية لتدبير الموارد البشرية، يوصي المجلس ب:

- تشجيع ودعم عرض للخدمات في مجال الاستشارة والمساعدة في تدبير الموارد البشرية، يتلاءم مع خصائص وحاجيات المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

- توفير التكوين في مهن تدبير الموارد البشرية لفائدة المقاولين الذاتيين ومسيري المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

- إنجاز ونشر دلائل في تسيير الموارد البشرية موجهة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

10 - إعداد الخلف وضمان استمرارية الكفاءات والمهارات من خلال تطوير آليات لنقل الكفاءات

يوصي المجلس على ضرورة إعداد الخلف وضمان استمرارية الكفاءات والمهارات المكتسبة خلال المسار المهني داخل مؤسسة العمل من خلال¹⁰⁵:

105. في إطار إحالة ذاتية بعنوان تعزيز نقل الكفاءات في الوسط المهني.

- إصلاح التشريعات والمسااطر المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل والوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العام وفي القطاع الخاص، مع إدماجها داخل منظومة الحماية الاجتماعية، وتحسين الإطار القانوني المنظم لطب الشغل.

- الارتقاء بالقطاع المكلف بالعمل إلى وزارة قائمة بذاتها مكلفة بالعمل وقضايا التشغيل والقضايا الاجتماعية والتكوين واثمين الرأسمال البشري، تمثل قطبا اجتماعيا داخل الحكومة، يعمل على تحسين فعالية ونجاعة السياسات الاجتماعية على الأجراء والموظفين.

- ضمان الإنصاف في الأجور في القطاع الخاص بين الرجال والنساء (بما في ذلك أثناء فترة الولادة) والأشخاص في وضعية إعاقة، مع الالتزام بمبدأ المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي، وفتح قنوات تظلم واضحة وشفافة أمام الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز.

- تعزيز وقاية العمال والعاملات من مختلف أنواع العنف والتحرش التي يتعرضون لها أثناء قيامهم بمهامهم، لاسيما العنف والتحرش والاستغلال الجنسي والتحرش المعنوي والمصادقة على الاتفاقية 190 لمنظمة العمل الدولية الخاصة بشأن القضاء على العنف والتحرش في أماكن العمل.

- العمل على مراجعة جبائية بهدف التحفيز على التشغيل واثمين الموارد البشرية.

14 - ضمان العمل اللائق في جميع أشكال العمل الجديدة

بالنظر إلى المخاطر المتعلقة باللايقين الذي يميز مسلسل التنمية عبر العالم والتي قد تؤدي إلى تفاقم هشاشة وعدم استقرار العمل، والدفع بالتالي نحو حلقة مفرغة تهدد المكتسبات المتراكمة في مجال تقنين وحماية الشغل، يوصي المجلس بخلق فضاءات نقاش تجمع جميع الأطراف من أجل التفكير في تنظيم وتقنين الأنماط الجديدة للعمل وضمان مشاركة الفرقاء الاجتماعيين، وذلك بهدف التفكير في حلول ملموسة من أجل الحفاظ على العمل اللائق الذي يضمن تكافؤ الفرص والشروط والحقوق. كما يذكر المجلس بالتوصيات التي أصدرها بشأن العمل عن بعد ضمن تقريره السنوي 2021:

- فتح النقاش بين الفرقاء حول مستقبل العمل وحول تقنين الأنماط الجديدة من الشغل (العمل عن بعد؛ العمل المتقاسم؛ العمل عبر المنصات).

- تضمين المخاطر الجديدة (الأوبئة؛ المخاطر المناخية؛ الكوارث الطبيعية... إلخ.) للنموذج الاقتصادي لمنظومات التأمين والوقاية الاجتماعية.

- مواكبة المقاولات من أجل الالتزام بشروط العمل اللائق عبر تخصيص علامة للعمل اللائق يتم منحها للمقاولات من أجل اثمين مبادراتهم وجهودهم في نشر القيم المرتبطة بالعمل اللائق كالكرامة، والصحة والسلامة في العمل، والموافقة بين الحياة المهنية والحياة العائلية، والحرية النقابية، وتأمين الدخل، والعدالة الاجتماعية.

12 - تشجيع واثمين المبادرات التي من شأنها تحسين بيئة العمل

من أجل تشجيع المقاولات على تحسين بيئة وظروف العمل، يوصي المجلس بخلق إطار تحفيزي يثمن المبادرات الاجتماعية للمقولة عبر:

- اعتماد علامات اجتماعية تميز المقاولات التي تعتمد ممارسات جيدة على مستوى المسؤولية المجتمعية (RSE) أو في الميادين البيئية والاجتماعية والحكامة (ESG).

- التشجيع على اعتماد محاسبة اجتماعية (bilan social) تتضمن معطيات حول التشغيل، والكتلة الأجرية والتحملات المرتبطة بها، وشروط الصحة والسلامة، وظروف العمل، وتنظيم العلاقات المهنية، والتكوين والالتزامات والأعمال الاجتماعية للمقولة.

- وضع إطار تحفيزي للاستثمارات التي تقوم بها المقاولات من أجل خلق فضاءات اجتماعية وثقافية ورياضية لأجرائها، وتشمل هذه التحفيزات أيضا الاستثمارات المشتركة بين المقاولات المتواجدة في نفس التجمعات في إطار تعزيز ثقافة التعاون بين المقاولات.

13 - تعزيز الآليات القانونية المتعلقة بالشغل

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى تعزيز المنظومة القانونية المنظمة للعمل في القطاعين العام والخاص والتي من شأنها تشجيع العمل المنتج واللائق، لاسيما عبر:

- مراجعة شاملة وعميقة لمنظومة الوظيفة العمومية من أجل تقريب الأنظمة الأساسية فيما بينها وتقليص الهوة بين القطاعات العمومية مع مراعاة الاكراهات والخصوصيات التي يكتسبها كل قطاع.

- تحيين التشريع الاجتماعي وملاءمته مع المبادئ التي أقرها الدستور الجديد ومع الالتزامات الدولية للمغرب، وضمان احترام القواعد والالتزامات التي تقرها، عبر توسيع صلاحيات مفتشي الشغل ومراقبي الضمان الاجتماعي وتعزيز إمكانياتهم، لاسيما فيما يخص التصريح في الأنظمة الإجبارية للحماية الاجتماعية، واحترام شروط العمل الليلي، وساعات العمل، والعطلة الأسبوعية، والعطل السنوية، والصحة والسلامة في العمل، مع التركيز على المجالات التي تسجل نسب مرتفعة من العمل غير المنظم.

- ضمان التفعيل الأمثل لورش الحماية الاجتماعية الذي أطلقه جلالة الملك عقب الأزمة الصحية لكوفيد 19 والذي يتضمن التأمين الصحي الإجباري والتعويضات العائلية وأنظمة التقاعد والتعويضات عن فقدان الشغل.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الصحة العقلية وأسباب الانتحار بالمغرب

دراسة

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس الحكومة، بتاريخ 15 يوليوز 2021، من أجل إعداد دراسة حول موضوع الصحة العقلية على المستوى الوطني، بما في ذلك رصد مسببات ظاهرة الانتحار وتحديد آليات التصدي لها.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بإعداد هذه الدراسة.

وخلال دورتها العادية 132 المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2022 صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الدراسة التي تحمل عنوان «الصحة العقلية وأسباب الانتحار بالمغرب».

وقد جاءت هذه الدراسة، الذي جرى إعدادها وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلا عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين.

ملخص

حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية برسم سنة 2019، فإن حوالي شخص واحد من أصل كل ثمانية أشخاص عبر العالم يعاني من اضطراب عقلي. فيما يُقدّم على الانتحار أزيد من شخص واحد من بين كل مائة شخص. ورغم حجم هذه الظاهرة واعتبار منظمة الصحة العالمية أن الصحة العقلية مكون أساسي من مكونات الصحة بشكل عام ولا يمكن أن ينفصل عنها، إلا أن غالبية المنظومات الصحية بمختلف البلدان لا تولي الأهمية اللازمة للصحة العقلية ولا توفر ما يكفي من العلاجات وأشكال الدعم للأشخاص المعنيين، إذ لا تتجاوز نسبة مخصصات الصحة العقلية في الميزانيات الوطنية للصحة 2 في المائة في المتوسط. ويقدر أن أزيد من 75 في المائة من الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية في البلدان ذات الدخل المنخفض أو المتوسط، لا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية.

بالمغرب، وفي ظل غياب معطيات شاملة ودقيقة حول الاستثمار العمومي في مجال الصحة العقلية، فإن الخصائص المسجل حاليا على مستوى عرض العلاجات النفسية والعقلية (2431 سريرا، و454 مختصا نفسانيا)، يؤشر على ضعف استثمار الدولة في منظومة الرعاية النفسية.

وقد خلص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى أن موضوع الصحة العقلية يتم تناوله بطريقة قطاعية ومن زاوية المرض العقلي، مع إغفال الدور الأساسي للمحددات السوسيوثقافية للصحة. وتتسم هذه المحددات بتعددتها، إذ تشمل العوامل البيولوجية، والاجتماعية والثقافية (العنف الأسري والاجتماعي، التمييز في حق المرأة، وغير ذلك) والاقتصادية (ظروف العمل في الوسط المهني، البطالة، وغير ذلك). وإذا كانت نسبة تأثير منظومة العلاجات على الوضعية الصحية تتراوح ما بين 20 و 30 في المائة، فإن هذه المحددات قد تؤدي إما إلى تحسين الصحة العقلية للأشخاص أو على العكس من ذلك، إلى تدهورها، وذلك حسب درجة هشاشتهم ومدى حدة المخاطر المرتبطة بالبيئة التي يعيشون فيها.

بالإضافة إلى ذلك، تمت معاينة عدد من أوجه القصور على مستوى الإطار القانوني والخبرة القضائية في مجال الأمراض العقلية والنفسية. ينضاف إلى ذلك الصعوبات المرتبطة بالإيداع القضائي للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية داخل مؤسسات العلاج إما لأسباب وقائية أو جنائية، ولا سيما في ظل الخصائص المسجل في الطاقة السريرية وبنيات الطب العقلي والنفسي.

وانطلاقا من هذا التشخيص، يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات، في ما يلي أبرزها:

- بلورة سياسات وبرامج عمومية منسقة لتعزيز الصحة العقلية والوقاية من الاضطرابات العقلية والمخاطر النفسية-الاجتماعية، على أن تقوم هذه السياسات والبرامج على مؤشرات مرقمة وقابلة للقياس، وعلى دراسات للأثر على المستويين الصحي والاجتماعي ؛
- تحسين إمكانية الولوج لرعاية نفسية وعقلية ذات جودة، تكون مواكبة لما بلغته المعارف والعلاجات من تطور، ومستجيبة للاحتياجات الخاصة للمرضى، لا سيما تلك المتعلقة بالسن والحالة الاجتماعية والاقتصادية ووسط العيش وأشكال الهشاشة التي يعانون منها ؛

في سنة 2004، عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة النفسية على أنها «حالة العافية التي يحقق فيها الفرد قدراته الذاتية، ويستطيع مواكبة ضغوط الحياة العادية، ويكون قادراً على العمل الإيجابي والمثمر، ويمكنه الإسهام في مجتمعه»³.

ويُعتبر المرض العقلي أو الاضطراب العقلي حالة من التغيير الذي يطرأ على التفكير والمزاج والسلوك للفرد، مما يتسبب له في المحنة والمعاناة⁴.

وقد تم تعريف وتحديد مجموع الأمراض والاضطرابات العقلية في نظامين عالميين للتصنيف هما : الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية، الإصدار الخامس (DSM-5) والتصنيف الدولي للأمراض، المراجعة الحادية عشرة (CIM 11)، حيث يخصص هذا التصنيف الأخير فصله السادس «للاضطرابات النفسية والسلوكية واضطرابات النماء العصبي».

ولا يشكل المرض العقلي والصحة العقلية نقيضين ينتميان إلى نفس السيرورة (continuum)، وإنما يعتبران سيرورتين متميزتين ومترابطتين في الوقت ذاته⁵.

وقد أظهر المسح الوطني لتطور منتصف العمر في الولايات المتحدة (MIDUS)⁶ الذي أنجز في الفترة من 1995 إلى 2005 في الولايات المتحدة في صفوف أشخاص بالغين تتراوح أعمارهم بين 25 و74 سنة، أن 75 في المائة من المشاركين لا يعانون من اضطرابات عقلية، بينما 20 في المائة فقط من المشاركين يتمتعون « بصحة عقلية مزدهرة»، والتي تعتبر المستوى الأعلى في مستويات الصحة العقلية⁷.

³ <https://www.emro.who.int/ar/health-topics/mental-health/index.html>

⁴ <https://www.quebec.ca/sante/conseils-et-prevention/sante-mentale/informer-sur-troubles-mentaux/troubles-mentaux/a-propos-troubles-mentaux> ; Micoulaud-Franchi J-A, Quiles C, Falissard B. Commentaire du texte de Spitzer et Endicott 1978: «Troubles médicaux et mentaux : proposition d'une définition et de critères», un article clé du débat sur la nosographie psychiatrique. Ann Med Psychol. 2018;176(7):678-685.

⁵ Corey L. M. Keyes, "The Mental Health Continuum : From Languishing to Flourishing in Life", Journal of Health and Social Behavior, Vol. 43, No. 2, Selecting Outcomes for the Sociology of Mental Health : Issues of Measurement and Dimensionality (Jun., 2002), pp. 207-222.

⁶ Mid Life Development in the United States (<https://midus.colectica.org/>)

⁷ Corey L. M. Keyes, "Mental Illness and/or Mental Health? Investigating Axioms of the Complete State Model of Health", Journal of Consulting and Clinical Psychology, 2005, Vol. 73, No. 3, pp.539-548.

- مراجعة وتعيين المصنف العام للأعمال المهنية (NGAP) في الشق المتعلق بالتكفل بالاضطرابات العقلية والتعريف الوطنية المرجعية ذات الصلة، وذلك في ضوء التطورات الطبية التي شهدتها مجال العلاج والتكفل بهذا النوع من الاضطرابات، مع الحرص على تطبيق تعريف معقولة ؛

- النهوض بمهنة الأخصائي النفسي من خلال وضع نظام أساسي خاص بهذه الفئة، ووضع سجل رسمي للأخصائيين النفسيين ؛

- تعزيز الضمانات القانونية والقضائية للأشخاص المصابين بالاضطرابات العقلية، بما يراعي حالاتهم الصحية، ويوفر لهم حماية أمثل. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي العمل على (1) إعادة النظر في مشروع القانون رقم 71.13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها، قبل المصادقة عليه، وذلك بالتشاور مع ممثلي المهنيين والمترفقين، و (2) ملاءمة أفضل لمقتضيات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية مع خصوصيات المرض العقلي وحاجيات المرضى المعنيين ؛

- الرصد المبكر لحالات الأفكار الانتحارية لدى الأطفال والشباب في الوسط العائلي وداخل المؤسسات التعليمية والتكفل بها، وفق بروتوكول معد سلفاً ؛

- التدخل على مستوى الأخطار النفسية-الاجتماعية في الوسط المهني، من خلال المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل ؛ وتطوير طب الشغل داخل المقاولات، ومراجعة مدونة الشغل في اتجاه إقرار جريمة التحرش المعنوي ؛ ومراجعة لائحة الأمراض المهنية من خلال إدراج الاضطرابات النفسية والعقلية المرتبطة بظروف العمل.

تقديم

تشكل الصحة العقلية مكوناً أساسياً من مكونات صحة الإنسان. وتعتبر منظمة الصحة العالمية الصحة العقلية رهاناً أساسياً من رهانات الصحة العمومية.

وتعرف منظمة الصحة العالمية الصحة على أنها «حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز»¹. وبالتالي فإن مفهوم الصحة العقلية يتجاوز بدوره انعدام الاضطرابات أو حالات العجز النفسية. فالصحة العقلية تعتبر أساس رفاه الفرد وسلامة المجتمع².

¹ تم إقرار دستور منظمة الصحة العالمية من لدن مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 يونيو إلى 22 يوليو 1946

https://apps.who.int/gb/bd/pdf_files/BD_49th-ar.pdf?page=7

² <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/mental-health-strengthening-our-response>

استناداً إلى هذه المقاربة التي تميز كما تربط بين محددات الصحة العقلية والاضطراب العقلي، يرمي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال هذه الدراسة إلى تحديد الاختلالات والعقبات الرئيسية التي يتعين معالجتها وتجاوزها في مجال سياسة الصحة العقلية، والتكفل بالاضطرابات العقلية والوقاية من الانتحار.

كما تسعى إلى المساهمة في بناء مقاربة متجددة للتعاطي مع الصحة العقلية، وبلورة توصيات نابعة من الإنصات الموسع إلى الفاعلين المعنيين، وتتضمن تدابير فعالة في مجالات الوقاية والحماية والرعاية والتحسين المستمر للصحة العقلية.

أ. أبرز عناصر السياق

انعكاسات شديدة للأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 على الصحة النفسية

لقد كانت لجائحة كوفيد-19 تداعيات سلبية شديدة الوطأة على الصحة العقلية للأفراد، لا سيما الأطفال الذين تترك أعراض القلق والتوتر أثراً طويلاً الأمد على نفسياتهم، ويعزى ذلك لمختلف التدابير التي جرى اتخاذها في إطار التصدي للجائحة (الحجر الصحي، تقييد التنقل، إغلاق المدارس والأماكن العمومية، وقف مختلف الأنشطة)، مع ما أسفر عنه ذلك من مناخ من الشكوك وعدم اليقين وشعور بالخوف، وكذا بالنظر لحالات الوفيات التي تسببت فيها الجائحة. كما أدت هذه الأخيرة إلى أزمة اجتماعية واقتصادية تفاقمت في ظلها التفاوتات وأشكال التمييز والفوارق الاجتماعية.

ورغم أن المعطيات المتوفرة حالياً على الصعيد العالمي¹² تظل أولية، إلا أن التدابير المتخذة للتصدي لانتشار فيروس كوفيد-19 وكذا الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية لهذه الجائحة أدت بالتأكيد إلى زيادة مظاهر الهشاشة وأشكال العنف، لا سيما في حق النساء والأطفال، فضلاً عن انتشار الاكتئاب والانتحار ومحاولات الانتحار. وفي هذا السياق، تم تسجيل المعطيات التالية:

• 142 مليون طفل إضافي سقطوا في الفقر سنة 2020؛

• 160 مليون طفل عبر العالم أجبروا على العمل سنة 2020، فيما هناك ملايين آخرون مهددون بالمصير نفسه خلال السنوات القادمة؛

¹² انظر:

- Policy & practice COVID-19 and violence against children Bull World Health Organ 2021;99:730–738| doi : <http://dx.doi.org/10.2471/BLT.20.283051>
- UNICEF : UNICEF : La situation des enfants dans le monde 2021 « Dans ma tête » : Promouvoir, protéger et prendre en charge la santé mentale des enfants

وتكشف نتائج هذه الدراسة عن ثلاث ملاحظات رئيسية:

(1) غياب الاضطرابات العقلية لا يعني بالضرورة التمتع بصحة عقلية جيدة؛

(2) وجود اضطرابات عقلية لا يعني بالضرورة وجود صحة عقلية سيئة؛

(3) كل حالة نفسية أدنى من مستوى الصحة العقلية الجيد تدل على أداء نفسي منخفض، سواء كان الشخص يعاني من اضطرابات عقلية أو لا.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن وجود مستوى منخفض للصحة العقلية، حتى عند غياب أي اضطراب عقلي، له تداعيات سلبية على أداء ووضعية الفرد، بنفس القدر الذي قد ينجم عن الاضطرابات العقلية: مشاكل عاطفية ومعرفية مختلفة، مشاكل صحية، اللجوء المتكرر للخدمات الصحية، تراجع المردودية في العمل.

من جهة أخرى، تفيد غالبية الدراسات أن التدخلات العلاجية تساهم بنسبة تتراوح بين 20 في المائة و30 في المائة فقط في الحالة الصحية، بينما تتوقف النسبة المتبقية، أي ما بين 70 و80 في المائة على المحددات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية للصحة⁸.

لذلك، فإن تعزيز الصحة النفسية اليوم يقتضي اعتبارها مورداً أساسياً يجب حمايته ورعايته ودعمه⁹، والنظر إليها كمسألة يجب مقاربتها على المستويات الفردية والجماعية والمجتمعية، وكذا من الجانب الجسدي والنفسي والاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حالياً مؤشر دولي موحد لقياس الصحة العقلية، كما أنه ليس هناك إطار مرجعي عالمي لمؤشرات الصحة العقلية. لكن، وبالنظر إلى وجود تقارب بين مفهومي الصحة العقلية والرفاه¹⁰، فقد يكون من المفيد الإشارة إلى بعض مؤشرات قياس مستوى الرفاه المعمول بها في عدد من البلدان¹¹.

8 Institut national de santé publique du Québec, Déterminants de la santé, 2017: <https://www.inspq.qc.ca/exercer-la-responsabilite-populationnelle/determinants-de-la-sante>

9 Isabelle Doré et Jean Caron : Santé mentale : concepts, mesures et déterminants dans Santé mentale au Québec, 2017, XLII, no 1, 125-145)

10 Corey Lee M. Keyes, "Social Well-Being", Social Psychology Quarterly, Vol. 61, No. 2, Jun. 1998, pp. 121-140.

11 من قبيل: المؤشر الأسترالي الموحد لقياس مستوى الرفاه (The Australian Unity Wellbeing)، والذي يقيس جودة الحياة من خلال الرفاه على الصعيد الشخصي وكذا الرفاه على المستوى الوطني؛ مقياس الرفاه النفسي (Psychological well-being scale)، الذي يعمل على تقييم الوضع النفسي الإيجابي؛ مقياس الرفاه الاجتماعي (The Social Well-Being Scale)، الذي يقيس ازدهار الأفراد في حياتهم الاجتماعية من خلال مؤشر الرفاه المعتمد في إطار المسح الاجتماعي الأوروبي (ESS)، والذي يتضمن 54 مؤشراً يتعلق بالرفاه العاطفي والنفسي والاجتماعي.

بحث ثان (يونيو 2020) همّ العلاقات الاجتماعية في ظل الجائحة¹⁷، أنه مقارنة مع فترة ما قبل الحجر الصحي، خصص 51.5 في المائة من المستجوبين المزيد من الوقت لاستخدام الوسائل الإلكترونية (الهاتف والألواح الإلكترونية والحواسيب). كما أن 18.1 في المائة من الأشخاص الذين شملهم البحث عانوا أثناء الحجر الصحي من الازدحام داخل المسكن أو انعدام الخصوصية، فيما عاش 11 في المائة مشاكل مع الجيران، وعاش 25 في المائة حالات صراع مع الأشخاص الذين قضوا معهم فترة الحجر. وسلط البحث الضوء على المشاكل التي اعترت الولوج إلى الخدمات الصحية جراء الحجر الصحي، مبرزا أن 45.2 في المائة من الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة تطلبت فحصا طبيا أثناء الحجر لم يستطيعوا الولوج إلى الخدمات الصحية. من جهة أخرى، أنجزت المندوبية السامية للتخطيط بحثا حول تأثير الجائحة على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للاجئين بالمغرب (يونيو 2020)¹⁸. وقد كشف هذا البحث أن القلق أو الاكتئاب أو الخوف يشكل الأثر النفسي الرئيسي للحجر الصحي على اللاجئين بنسبة 52.5 في المائة، يليه الشعور بالحرمان من حرية التصرف (50.8 في المائة). وينضاف إلى ذلك تأثيرات أخرى منها اضطرابات النوم (29.7 في المائة)، والحساسية المفرطة أو العصبية (14.4 في المائة)، أو مشاعر الوسواس (8.1 في المائة).

وقد أشار تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا إلى التداعيات الصحية لأزمة كوفيد - 19 على الساكنة¹⁹. كما أثار الانتباه بشكل خاص إلى المخاطر الناجمة عن الحجر الصحي والتدابير الاحترازية التقييدية الأخرى على الصحة العقلية للساكنة، لا سيما على الأشخاص ذوي الهشاشة: الأطفال، الأشخاص في وضعية إعاقة، النساء ضحايا العنف.

17 المندوبية السامية للتخطيط، العلاقات الاجتماعية في ظل جائحة كوفيد - 19، المرحلة الثانية من البحث حول تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسى للأسر، يوليو 2020

<https://www.hcp.ma/file/217073/>

18 المندوبية السامية للتخطيط، تأثير كوفيد - 19 على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للاجئين بالمغرب، شتنبر 2020

<https://www.hcp.ma/file/217997/>

19 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا "كوفيد 19" والسبل الممكنة لتجاوزها، إحالة، 2020

• 243 مليون امرأة وفتاة (تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عامًا) تعرضن للعنف الجنسي أو الجسدي من لدن شركائهن أو أزواجهن؛

• 10 مليون فتاة معرضة لخطر الزواج المبكر خلال العقد المقبل؛

• مليون و 134 ألف طفل فقدوا أحد والديهم أو ولي أمرهم نتيجة لجائحة كوفيد - 19 ما بين فاتح مارس 2020 و 30 أبريل 2021؛

• 114 مليون شخص فقدوا وظائفهم بسبب الأزمة الصحية¹³.

من جهة أخرى، أشارت منظمة الصحة العالمية، إلى أن التدابير الرامية إلى مكافحة جائحة كوفيد - 19 أدت إلى «زيادة عزلة الأشخاص المصابين بحالات نفسية (...)» كما أصبح الأشخاص المودعون في مستشفيات الطب النفسي أكثر عزلة مما كانوا عليه». وأضافت المنظمة أن القيود الاجتماعية المرتبطة بالجائحة يرجح أن تكون قد زادت من معدلات تعاطي الكحول وغيره من مواد الإدمان، كما تعددت الشدائد خلال الجائحة وكان من بين أكثرها شيوعا البطالة وعدم الاستقرار المالي، العزلة الاجتماعية، والعنف الأسري¹⁴. وقد شجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول «اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد - 19)»¹⁵ «الدول الأعضاء على معالجة مسألة الصحة العقلية في تدابيرها لمواجهة الجائحة والتعافي من آثارها، وذلك بكفالة اتساع نطاق توافر خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ».

وفي المغرب، كشفت نتائج بحث أنجزته المندوبية السامية للتخطيط¹⁶ في أبريل 2020 أن 49.4 في المائة من المستجوبين صرحوا بأنهم عانوا من القلق خلال فترة الحجر الصحي، فيما عانى 40.9 في المائة من الخوف، و 29.6 في المائة من الشعور برهاب الأماكن المغلقة، و 24.4 في المائة من تعدد أنواع الرهاب، و 23.7 في المائة من اضطراب النوم، و 8.5 في المائة من الملل، و 7.5 في المائة من فرط الحساسية/العصبية، و 5.9 في المائة من الاكتئاب. من جهة أخرى، أبرزت نتائج

13 «Observatoire de l'OIT : le COVID19 et le monde du travail», 7ème édition, 25 janvier 2021

14 منظمة الصحة العالمية، "التأهب والاستجابة في مجال الصحة النفسية أثناء جائحة كوفيد - 19"، الدورة 48 للمجلس التنفيذي، 8 يناير 2021، تقرير المدير العام (م ت 148/20) https://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/EB148/B148_20-ar.pdf

15 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 سبتمبر 2020 (A/RES/74/306)

<https://undocs.org/ar/A/RES/74/306>

16 المندوبية السامية للتخطيط، بحث حول تأثير فيروس كورونا على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسى للأسر، أبريل 2020

<https://www.hcp.ma/file/215949/>

الصحة العقلية : الحلقة الأضعف في السياسات العمومية

يعاني أزيد من مليار شخص عبر العالم من اضطراب عقلي. وينتحر شخص كل 40 ثانية. ويعد الانتحار رابع أهم سبب للوفاة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 29 سنة²⁰.

هذا، ورغم إدراك تأثير المعاناة النفسية والاضطرابات العقلية على الأفراد والأسر والمجتمع، فإن الاستثمار في الصحة العقلية على الصعيد العالمي يظل دون مستوى الاحتياجات في هذا المجال. ويقدر أن 75 في المائة من الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية في البلدان ذات الدخل المنخفض أو المتوسط، لا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية²¹.

وحسب منظمة الأمم المتحدة، تعدّ الصحة العقلية «من مجالات الصحة العمومية الأكثر إهمالا في العالم»، إذ لا تتجاوز النسبة التي تنفقها البلدان في المتوسط من ميزانياتها الصحية على الصحة العقلية 2 في المائة. أما حصة المساعدات الإنمائية الدولية المقدمة في مجال الصحة النفسية، فإن نسبتها لا تتجاوز 1 في المائة من إجمالي المساعدات الإنمائية المقدمة في مجال الصحة²².

النهوض بالصحة العقلية أمر أساسي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030

إن البلدان مدعوة، في إطار تنزيل أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030، إلى «تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين» (الغاية 3.4، المؤشر 3.4.2). ويتعين على البلدان «تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول عل نحو يضر بالصحة، وعلاج، ذلك» (الغاية 3.5، المؤشران 3.5.1 و 3.5.2) و«تحقيق التغطية الصحية الشاملة» (الغاية 3.8، المؤشران 3.8.1 و 3.8.2)، بما فيها الصحة العقلية²³.

II. محددات الصحة العقلية

إن محددات الصحة العقلية متعددة وتشمل العوامل البيولوجية الفردية، والعوامل الاجتماعية والثقافية (العلاقات الاجتماعية اليومية، والجانب الروحي، والتعليم، وأشكال التمييز، والإقصاء الاجتماعي، وجميع أشكال العنف، والشعور بالأمان أو عدمه...)، والعوامل المتعلقة بالبيئة بمعناها الواسع (وسط العيش : أي الحي،

20 <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/suicide>

21 جلسة إنصات مع منظمة الصحة العالمية، 15 شتنبر 2021

22 <https://www.who.int/ar/news/item/18-02-1442-covid-19-disrupting-mental-health-services-in-most-countries-who-survey>

23 <https://apolitical.co/solution-articles/fr/efforts-du-gouvernement-en-matiere-de-sante-mentale-sdgs>

والأسرة، والمدرسة، والعمل، إلخ) والعوامل الاقتصادية، وكذا المنظومة الصحية المتاحة²⁴.

وقد تؤدي مختلف هذه المحددات الاجتماعية إما إلى تحسين الصحة العقلية للأشخاص أو على العكس من ذلك، إلى تدهورها، وذلك حسب درجة هشاشتهم ومدى حدة المخاطر المرتبطة بالبيئة التي يعيشون فيها. كما أن تأثيرها يرتبط بطبيعة وسائل الحماية التي يتمتع بها الأشخاص في مختلف بيئات العيش وكذا بقدراتهم الدفاعية الخاصة. هكذا، فإن الفقر، والهشاشة، والتفاوتات، والحيث الاجتماعي، ومدى فعالية الحقوق، والتمييز القائم على الجنس، والمناخ الاجتماعي غير السليم، والإعاقة، وجدّة الإجهاد، والشغل الناقص، وعدم الاستقرار المادي، وضبابية الأفق، والمس بالسلامة الجسدية، وسوء التغذية أو نقص التغذية، والسكن الضيق و / أو العشوائي، والصعوبات في الاستفادة من الرعاية الصحية، والتعرض المفرط للسلوكيات المنطوية على مخاطر الإدمان، والتوريث الجيلي للفقر، وغير ذلك، كلها عوامل تنال من الصحة العقلية، لأنها تضعف حماية الأفراد وقدرتهم على الدفاع عن أنفسهم (القدرة على الصمود).

1. استمرار النظرة الاجتماعية السلبية

الوصم الاجتماعي للمرض العقلي

يقوم الوصم في مجال الطب النفسي والصحة العقلية على إصااق صفة تمييزية بالشخص المصاب، تحيل إلى وضع مخجل اجتماعيا، وعلى جعل المرض العقلي هوية اجتماعية جديدة مميزة لصاحبها²⁵.

هذا، ويظل وصم الأمراض العقلية والانتحار ومحاولات الانتحار سلوكا موجودا في مختلف المجتمعات²⁶. ولهذا الوصم أثر سلبي على التكفل بالأمراض العقلية، لأنه يؤدي إلى العدول عن العلاج الطبي، بما في ذلك بالنسبة للحالات الأكثر خطورة، أو يؤدي إلى اللجوء إلى أساليب موازية، قد تُعرض المرضى لأشكال مختلفة من الإساءة والاستغلال والمعاملة اللاإنسانية من قبيل التكبير بالسلاسل، والإخضاع لممارسات تعذيب يُعتقد أنها ذات نفع علاجي، والإجبار على عدم الأكل وغير ذلك من أشكال العنف، وطقوس أخرى غير

24 المنظمة العالمية للصحة، تقرير اللجنة المعنية بالمحددات الاجتماعية للصحة "تضييق الفجوة في المجال الصحي في غضون جيل واحد"، 2008

25 Jean-Yves Giordona « La stigmatisation en psychiatrie et en santé mentale » , ELSEVIER-MASSON, 2010

26 أشار معهد الصحة العمومية بالكيبيك (كندا) سنة 2008 إلى أن حوالي ثلثي الأشخاص المصابين بمرض عقلي لا يستشيرون الطبيب بسبب الأحكام المسبقة التي تحيط بهذه الاضطرابات. انظر الرابط التالي :

<https://aqrp-sm.org/wp-content/uploads/2013/10/f17-xve-formation-ppt.pdf>

وتتجلى أشكال هذا التمييز وعدم المساواة في عدد من المؤشرات نذكر منها :

- وتيرة تزويج القاصرات التي لا تزال مرتفعة جدا²⁹ ؛

- معدل عدم التمدرس ومغادرة الدراسة أكثر حدة في صفوف الفتيات، خاصة انطلاقا من الطور الإعدادي، (12 سنة فما فوق)³⁰ ؛

- النسبة العالية جدا للإناث ضمن فئة الأشخاص الموجودين خارج دائرة الشغل والتعليم والتدريب (NEET) والتي تبلغ 76.4 في المائة³¹ ؛

- ضعف معدل نشاط النساء، إذ لا يتجاوز 22 في المائة خلال السنوات الأخيرة (المندوبية السامية للتخطيط)³².

2. أشكال الهشاشة المرتبطة بمراحل الحياة

تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن ثلثي الوفيات المبكرة وثلث عبء المرض العالمي لدى الأشخاص البالغين سببهما أمراض أو سلوكيات غير سليمة تم تبنيها خلال مرحلة الشباب.

الهشاشة القصوى للأطفال إزاء العنف داخل الأسرة وفي الوسط التعليمي من فترة الحمل إلى مرحلة المراهقة.

يكون الطفل ضعيفا هشاً لأنه لا يزال في طور التكون البيولوجي والنفسي والاجتماعي، وبصدد تطوير وسائل دفاعه الخاصة في بيئة تعرضه لأشكال مختلفة من الهيمنة غير المتكافئة. ويعتبر الأطفال المتخلى عنهم، والأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية، أو في وضعية إعاقة أو الذين يعيشون في الشارع هم الأكثر هشاشة. بحيث إن احتياجهم من الحماية تكون كبيرة وكيفية مواكبتهم معقدة.

29 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب، 2019

30 UNICEF : Maroc rapport national sur les enfants non scolarisés (2015)

31 Étude de l'ONDH : «La Situation des jeunes NEET au Maroc» ،

32 المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة إخبارية حول المميزات الأساسية للسكان النشيطين المشتغلين خلال سنة 2019

https://www.hcp.ma/Les-principales-caracteristiques-de-la-population-active-occupee-en-2019_a2463.html

عقلانية، بحيث ينظر للمريض على أنه شخص به مس وبالتالي يشكل خطرا على محيطه. ولفترة طويلة شكل ضريح «بويا عمر»، الذي تم إغلاقه سنة 2015، أبرز فضاء غير استشفائي للاحتفاظ بالمرضى العقليين في المغرب²⁷.

علاوة على ذلك، يهتم الوصم الاجتماعي أيضا الانتحار ومحاولات الانتحار، كما هو الحال في العديد من المجتمعات والثقافات في جميع أنحاء العالم وعبر التاريخ.

وتظل حالات الانتحار والسلوكيات المشابهة للانتحار (كالامتناع عن تناول الطعام أو وقف العلاج بوصف ذلك طريقة تؤدي حتما للموت)، لدى الأشخاص المسنين على وجه الخصوص، أمرا يدخل ضمن الطابوهات في المجتمع.

إن وصم الأشخاص المصابين بأمراض عقلية هو في الواقع تمييز في حقهم وإنكار لحقوقهم الأساسية، كما أنه يشكل عقبة كبرى أمام علاجهم وإعادة اندماجهم في المجتمع. وبسبب الوصم أيضا تصعب معرفة العدد الحقيقي لحالات الانتحار ومحاولات الانتحار بسبب عدول الأسر عن التبليغ عنها.

وتؤدي الأحكام المسبقة والوصم في حق المرض العقلي إلى استمرار اللجوء إلى الممارسات والطقوس «التقليدية». وفي الوقت ذاته، فإن اللجوء إلى هذه الممارسات ليس نابعا فقط من الإيمان بالأمور الخارقة²⁸ فحسب، بل إنه يرجع أيضًا إلى عدم قدرة فئات واسعة من السكان علىولوج إلى الطرق والبنى الحديثة للرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية.

أشكال التمييز والفوارق القائمة على الجنس تركز هشاشة النساء

من عوامل الاختطار التي تجعل النساء أكثر هشاشة للإصابة بالاضطرابات النفسية، استمرار مختلف أشكال التمييز وعدم المساواة (في الفرص والدخل والحقوق) بينهن وبين الرجال في أبعادها المختلفة، وكذا العنف الممارس في حقهن وحق الفتيات القاصرات، والتي جرت دراستها بعمق في العديد من آراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومؤسسات أخرى.

27 Céline Aufauvre, « Des procès en chair et en songe. Sainteté et exorcisme à Bouya

Omar et Sidi Chamharouch », Altérités, vol. 6, no 2, 2009 : 93-114

28 El Ayadi Mohammed, Rachik Hassan, Tozy Mohamed , « L'islam au quotidien : enquête sur les valeurs et pratiques religieuses au Maroc. 2007

ومن المؤكد أن العنف الجسدي والنفسي ضد المرأة الحامل ينطوي على خطر إصابة الجنين بأذى مباشر جراه، غير أن ضرر هذا العنف يكمن أساساً في تأثيره غير المباشر على الجنين بسبب التغيرات الفيزيولوجية والبيولوجية التي تحدث للأم المعنفة³⁶، بحيث يعيش الجنين الضغط والتوتر الذي يطال أمه.

وبعد الولادة، يؤثر أي اضطراب في العلاقة بين الأم والطفل تأثيراً سلبياً على الطفل. ومن بين تلك الاضطرابات نذكر اكتئاب ما قبل الوضع وبعده، الذي يطال نسبة تتراوح بين 10 و15 في المائة من الأمهات في العالم، والذي له تأثير كبير على رفاه الأمهات وأطفالهن³⁷. وقد كشفت دراسة مغربية أجريت على عينة من 144 امرأة، أن معدل انتشار اكتئاب ما بعد الوضع في صفوف المستجوبات بلغ 6.9 في المائة بعد 6 أسابيع و11.8 في المائة بعد 6 أشهر و5.6 في المائة بعد 9 أشهر³⁸.

ولا تزال هذه الأشكال من الاكتئاب غير معروفة ولا يتم تشخيصها بشكل جيد وبالتالي لا تحظى بما يكفي من الرعاية والتكفل. وحسب المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة برسم 2018³⁹، فقد بلغت نسبة الأمهات اللواتي حصلن على رعاية طبية بعد الولادة 22 في المائة فقط. كما أبرز هذا المسح أن السببين الرئيسيين لهذه النسبة الضعيفة هما غياب المضاعفات الصحية (70.9 في المائة) والجهل بأهمية الاستشارة الطبية بعد الوضع (15 في المائة).

خلال سنوات الطفولة، التي تعتبر فترة ذات أهمية قصوى في نمو الشخصية وتطورها، يمكن أن يؤدي العنف الجسدي والنفسي إلى حالة من القلق والاكتئاب لدى الأطفال الصغار، والتي تتجلى في عدد من الاضطرابات في السلوك والمزاج واضطرابات التعلم، وعدم القدرة على تحمل الشعور بالإحباط، والعدوانية، والانطواء على الذات، والسلبية، والخجل المفرط، والخوف من البالغين، والتخوف، واضطرابات التعلق، وغير ذلك. وقد يواجه الأطفال ضحايا العنف أيضاً صعوبات في تحديد الانفعالات والمشاعر، وبالتالي صعوبات في العلاقات الاجتماعية، وقد يكونون عرضة لخطر تبني أنماط عنيفة في حل النزاعات والتفاعل الاجتماعي⁴⁰.

36 Roger Henrion, Les femmes victimes conjugales, le rôle des professionnels de santé :

rapport au ministre délégué à la Santé. La Documentation française, 2001

37 Catherine Agbokou; Florian Ferreri; Philippe Nuss et Charles-Siegfried Peretti, « Clinique des dépressions maternelles postnatales », EMC – Psychiatrie, Vol. 8, N° 4, 2011

38 Agoub M, Moussaoui D, Battas O. Prevalence of postpartum depression in a Moroccan sample. Archives of Women's Mental Health. 2005 May; Vol 8 N°1 :37-43.

doi : 10.1007/s00737-005-0069-9. Epub 2005 May 4. PMID : 15868390.

39 وزارة الصحة، المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة، 2018

[https://www.sante.gov.ma/Documents/2021/05/Enqu%C3%AAt%20Nationale%20sur%20la%20Population%20et%20la%20Sant%C3%A9%20Familiale%202018\(%C3%A9dition%20Mars%202020\)\(version%20Arabe\).pdf](https://www.sante.gov.ma/Documents/2021/05/Enqu%C3%AAt%20Nationale%20sur%20la%20Population%20et%20la%20Sant%C3%A9%20Familiale%202018(%C3%A9dition%20Mars%202020)(version%20Arabe).pdf)

40 « Les 1000 premiers jours, là où tout commence ». Rapport de la Commission des

وحسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف)³³ فإن :

- أكثر من 13 بالمائة من المراهقين من الفئة العمرية 10-19 سنة مصابون باضطرابات عقلية تم تشخيصها وفق معايير منظمة الصحة العالمية لتصنيف الاضطراب العقلي ؛
- ثمة 89 مليون فتى من الفئة العمرية 10-19 سنة و77 مليون فتاة من الفئة العمرية نفسها مصابون باضطرابات عقلية ؛
- تصل معدلات انتشار الاضطرابات التي تم تشخيصها إلى أعلى مستوى لها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومنطقة أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية (نسبة الانتشار في صفوف الفتيان تبلغ 17.3 في المائة و16.8 لدى الفتيات) ؛
- تشكل اضطرابات القلق والاكتئاب حوالي 40 بالمائة من الاضطرابات العقلية التي تم تشخيصها. أما الاضطرابات الأخرى فتشمل اضطراب نقص الانتباه / فرط النشاط، والاضطرابات السلوكية، والإعاقات الذهنية، والاضطراب الثنائي القطب، واضطرابات الأكل، وطيف التوحد، والفصام، ومجموعة من اضطرابات الشخصية.

وحسب المندوبية السامية للتخطيط، يُظهر تحليل معدلات انتشار العنف خلال الطفولة حسب الفئة العمرية للرجال أن 52 في المائة من الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و34 سنة قد تعرضوا لشكل من أشكال العنف الجسدي و/أو الجنسي قبل سن 15، منهم 4 في المائة تعرضوا لاعتداء جنسي، وتصل هذه النسبة إلى 45 في المائة في صفوف الرجال الذين تبلغ أعمارهم 60 سنة فأكثر، (2 في المائة منهم تعرضوا لاعتداء جنسي)³⁴. وهكذا، تشير هذه النتيجة، إلى ارتفاع نسبة انتشار العنف ضد الأطفال في المجتمع، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

لقد أضى من الثابت اليوم أن أول 1000 يوم من حياة الطفل، بما في ذلك فترة ما قبل الولادة، تعتبر مرحلة حاسمة بالنسبة للسنوات الموالية على مستوى تطوره الحسي والمعرفي والحركي وتنشئته الاجتماعية. وفي هذه المرحلة، يكون الطفل محتاجاً أكثر ما تكون الحاجة إلى بيئة آمنة لينمو بشكل مناسب³⁵.

33 منظمة اليونيسف، حالة أطفال العالم 2021

<https://www.unicef.org/media/115606/file/SOWC%202021%20full%20report%20Arabic.pdf>

34 المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة حول العنف ضد النساء والفتيات، البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال 2019

35 <https://thousanddays.org>

النفسية، بسبب التعرض لسوء المعاملة و/ أو العنف بين الأشخاص والعنف المنزلي.⁴⁵

بعد مرحلة الطفولة، تأتي مرحلة المراهقة والتي تستمر، من منظور نمو الدماغ، حتى سن 25 سنة⁴⁶. وتعتبر هذه الفترة حاسمة بالنسبة لصحة الإنسان. فعلى الصعيد العالمي، تشير التقديرات إلى أن 70 في المائة من وفيات البالغين بسبب الأمراض غير المعدية مرتبطة بعوامل اختطار بدأت في مرحلة المراهقة، وأن 50 في المائة من اضطرابات الصحة العقلية في مرحلة البلوغ تظهر قبل سن 14 سنة، ومعظمها لا يتم تشخيصه ولا معالجته.⁴⁷ فهؤلاء «الشباب» مهددون بالمعاناة النفسية. وتزداد حدة معاناة هؤلاء الشباب عندما تكون آفاقهم المستقبلية غامضة وعندما يعيشون حالة من الفراغ الدائم.

تعرض الأطفال للعنف في الوسط التعليمي

ولا يتسبب العنف في الوسط التعليمي أو ما يسمى بالعنف «التربوي»⁴⁸ في التوتر والخوف لدى الطفل فحسب، بل يمكن أن يؤثر أيضاً بشكل مباشر على قدرته على التعلم بسبب فقدانه تقدير الذات والثقة في النفس، والحال أنهما عاملان مهمان لتحقيق النجاح الدراسي والمهني. ويُلحق هذا العنف التربوي دائماً الضرر بالطفل، كما أنه يأتي بنتيجة عكسية للهدف المتوخى منه، لا سيما وأن بعض الأطفال الذين نلمس فيهم تقاعسا عن الدراسة هم يعانون في الواقع من مشاكل حسية أو إدراكية لم يتم تشخيصها.⁴⁹

https://www.hcp.ma/Note-sur-les-violences-faites-aux-femmes-et-aux-filles_a2627.html

45 Anna Maria Nicolò, Eleonora Strinati, « Transmission du traumatisme et défense transpersonnelle dans la famille », Cahiers critiques de thérapie familiale et de pratiques

de réseaux, Vol. 38, n° 1, 2007, pp. 61-79.

46 Joseph Campellone, Raymond Kent Turley, Understanding the Teen Brain, University of Rochester Medical Center.

47 جلسة إنصات للقطاع الوزاري المكلف بالصحة بتاريخ 24 نونبر 2021
48 UNESCO, Analyse de la situation de la violence en milieu scolaire au Maroc, 2017 : <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000261066>

49 جلسة إنصات لتحالف الجمعيات العاملة في مجال إعاقة التوحد بالمغرب بتاريخ 09 يونيو 2021

ويعتبر العنف داخل الأسرة والعنف في الوسط التعليمي المظهران الرئيسيان للعنف الذي يقع ضحيته الأطفال، ولهما آثار ضارة عليهم. وكشف البحث الوطني حول العنف ضد النساء والفتيات، المنجز من لدن المندوبية السامية للتخطيط أن 58.8 في المائة من حالات العنف الممارس ضد النساء يكون في الفضاء الزوجي.⁴¹

وفي حالة العنف الزوجي، وفضلاً عن خطر تعرضهم لإصابة مباشرة، فإن الأطفال الذين ينشأون في جو تتعرض فيه ظله أمهاتهم للعنف، لا يكونون شهوداً سلبيين لا حول لهم إزاء هذا العنف فحسب، وإنما يصبحون أيضاً ضحايا له، وذلك بسبب الضغط والتوتر النفسي الذي يولده لديهم⁴². ويمكن أن يؤدي الضغط الشديد والمتكرر إلى حالة من المعاناة الشديدة التي تتجاوز قدرتهم على التأقلم مع الضغوط. وتظهر العديد من الأعمال العلمية⁴³ أن الضغط، لا سيما خلال فترة الطفولة، له تأثيرات على تشكيل الهندسة الدماغية على المستوى العصبي وكذا المشبك العصبي، مع تأثيرات كبيرة بعيدة المدى على التطور والسلوك والإدراك والقدرات العلائقية والعاطفية والتعليمية. وقد تنطوي على مخاطر الإصابة بأمراض نفسية على المدى الطويل، حسب درجات الهشاشة المكتسبة ومسارات النمو الفردية.

وحسب نتائج البحث الوطني حول العنف ضد النساء والفتيات فقد صرحت حوالي 16 في المائة من النساء ضحايا العنف الزوجي بأن أطفالهن، الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 18 سنة، يعانون من مشاكل صحية، خاصة ذات طبيعة نفسية وسلوكية : العزلة والحزن، الرعشة، نوبات القلق أو الصرع، الكوابيس، التبول اللاإرادي، العدوانية، الانحراف، التراجع الدراسي والتغيب عن المدرسة، الهروب⁴⁴. وهناك أيضاً خطر الانتقال الجيلي للصدمات

1000 premiers jours, Septembre 2020. Ministère de la Santé et des Solidarités (France)

41 المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة حول العنف ضد النساء والفتيات، البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال 2019

https://www.hcp.ma/Note-sur-les-violences-faites-aux-femmes-et-aux-filles_a2627.html

42 يحيل مفهوم الإجهاد على المجهود الذي يتم القيام به على المستوى العاطفي والعلائقي والفيزيولوجي الحيوي من أجل التكيف مع المواقف الصعبة

43 Lupien S J, McEwen B.S., Gunnar MR, Heim C, Effects of stress throughout the lifespan on the brain, behaviour and cognition. Nature Reviews Neuroscience, 2009. 10 : p. 434-445

44 المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة حول العنف ضد النساء والفتيات، البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال 2019

هذا، وتعتبر الاضطرابات العقلية لدى المسنين المسبب الأول للإصابة بالأمراض والمسؤولة عن 6.6 في المائة من مجموع حالات العجز الكلي المرتبط بالتقدم في العمر⁵³. كما ينجم عن تدهور الحالة الصحية للمسنين انعكاسات اجتماعية واقتصادية على كل من:

- المساعدين الطبيعيين أو المساعدين العائليين، بحيث إنهم معرضون بشدة إلى الإصابة بالاكتئاب، ويحتاجون من ثمة للمواكبة؛

- ميزانية الأسر؛

- منظومة الرعاية الصحية: للتكفل المادي بشخص مسن، حسب درجة استقلالته، انعكاسات اقتصادية مهمة.

بين سنتي 2004 و2021 تضاعف تقريباً عدد السكان المغاربة الذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة، حيث ارتفع من 2.4 مليون إلى 4.3 مليون⁵⁴. وقد انتقلت نسبة السكان البالغين من العمر 60 سنة من إجمالي الساكنة، من 6.3 في المائة سنة 1960 إلى 11 في المائة سنة 2018. ومن المتوقع أن تصل هذه النسبة إلى 15.4 في المائة سنة 2030⁵⁵.

هذه الدينامية الديمغرافية المتجهة نحو شيخوخة السكان تقتضي اتخاذ تدابير استباقية على المستوى الصحي، ولا سيما الصحة العقلية والحماية الاجتماعية للمسنين.

3. الهشاشة المرتبطة بوضعيات الإعاقة

اعتمد تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة⁵⁶ المقاربة الحقوقية التي تجعل من الإعاقة تفاعلاً ديناميكياً بين الحالة الصحية والعوامل الظرفية، سواء كانت شخصية أو بيئية. ويشكل هذا النموذج الإطار المفاهيمي الوارد في «التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة»، المعتمد من طرف منظمة الصحة العالمية في سنة 2001. واعتبر التقرير أن النموذج المفاهيمي المعتمد في المغرب أصبح متجاوزاً ويساهم في استمرار الحواجز الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تعرقل تحقيق المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة.

53 منظمة الصحة العالمية، الصحة النفسية وكبار السن، 2017.

54 الحسابات الوطنية للصحة 2018

55 Fonds des Nations Unies pour la Population, Population et Développement au Maroc (<https://morocco.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Population%20et%20D%2B%C2%ACveloppement%20au%20Maroc.pdf>).

56 تقرير صادر في يوليوز 2012

وقد تعرض أكثر من 22 في المائة من التلميذات والطالبات لواحد أو أكثر من أشكال العنف في مؤسسات التعليم والتكوين⁵⁰. وحسب المسح العالمي بالوسط المدرسي حول صحة التلاميذ «GSHS»⁵¹ (المغرب 2016)⁵² فإن 13.6 في المائة من التلامذة (عينة مكونة من 6745 من التلامذة المتراوحة أعمارهم بين 13 و17 سنة) أقدموا مرة أو أكثر على محاولة الانتحار خلال الاثني عشر شهراً السابقة لإجراء البحث، و16 في المائة من التلامذة فكروا بجدية في الانتحار خلال الفترة نفسها. وتعتبر هذه النسبة أكثر حدة لدى الفتيات من الفتيان (17.9 في المائة و14 في المائة على التوالي). 64.1 في المائة من المستجوبين الذين سبق وأن تناولوا المخدرات، صرحوا أنهم كانوا في سن 14 سنة عندما قاموا بتعاطي المخدرات لأول مرة. 6.5 في المائة تعاطوا الحشيش مرة واحدة أو أكثر خلال حياتهم. 7.8 في المائة من التلامذة المشمولين بالبحث سبق وأن استهلكوا الأمفيتامينات أو الميثامفيتامينات. 31.6 في المائة من التلامذة أصيبوا بجرح بليغ (37.7 لدى الفتيان و23.7 لدى الفتيات). 23.3 في المائة تعرضوا للمهاجمة مرة أو أكثر. 38.5 في المائة تعرضوا للمضايقة أو الاستفواء ليوم أو أكثر خلال الثلاثين يوماً السابقة للبحث.

من جهة أخرى، أضحت التكنولوجيا الرقمية تحتل مكانة بارزة في حياتنا. ويلاحظ أن الأنترنت ووسائل الإعلام الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي ملأى بالمحتويات السلبية، كما أن مضامين وطبيعة التواصل عبر الشبكة العنكبوتية تثير العديد من الإشكاليات بما في ذلك تلك المتعلقة بالعنف الإلكتروني، سواء اللفظي أو المرئي، والتحرش الإلكتروني، والتشهير الإعلامي، إلخ، والتي يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالصحة العقلية ورفاه الأفراد (القلق والاكتئاب، إلخ) خاصة الأطفال.

التقدم في السن ومشاكل الصحة العقلية المرتبطة به

في تحديد فئة الأشخاص المسنين هناك عامل مهم من عوامل الهشاشة ألا وهو سن الخروج من الحياة المهنية مع كل ما يمكن أن يتولد عن ذلك من تبعات اقتصادية واجتماعية ونفسية، في مرحلة معينة من الحياة يتسارع فيها إيقاع الشيخوخة، وما يصاحب ذلك من مشاكل صحية، وتزايد التبعية للغير.

50 المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة حول العنف ضد النساء والفتيات، البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال 2019

51 Global school-based student health survey (Enquête mondiale sur la santé des élèves en milieu scolaire)

52 Ministère de la santé : Maroc 2016 : Rapport de l'Enquête Mondiale sur la Santé des Elèves (GSHS) Global School-based Student Health Survey

التفكك الأسري

يمكن لأي أسرة أن تعاني من اختلال وظيفي، بمعنى أن تسودها علاقات وتفاعلات من شأنها أن تضر بأفرادها. في هذا النوع من الأسر، تكثر النزاعات، ويسود العنف اللفظي والجسدي والنفسي، ويكثر أن تجد أحد الوالدين أو كلاهما مدمنا على الكحول أو المخدرات، أو قد يعاني من اضطراب عقلي. لذلك، فإن هذه الأسر لا يمكن أن توفر الحماية للأطفال.

وغالبا ما يكون لهذه الاختلالات التي تعترى الأسرة تأثير دائم على الصحة العقلية لأفرادها، سواء كانوا ضحايا أو شهودا، ومما يزيد من وطأتها كونها تجري في فضاء خاص، أي خلف الأبواب الموصدة للمنازل.

في المغرب، رغم أن أطباء الأمراض العقلية والمتخصصين في علم النفس السريري والجمعيات العاملة في مجال رعاية أطفال الشوارع والأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم والأطفال ضحايا الاغتصاب وزنى المحارم والنساء ضحايا العنف، وغيرهم، على اطلاع جيد بوجود حالات لاختلالات العلاقات بين الوالدين والأطفال والاختلالات الأسرية، غير أنه لا توجد معطيات وطنية حول حجم ونطاق هذه الإشكاليات.

5. المخاطر النفسية-الاجتماعية في الوسط المهني

يعرف المعهد الوطني للصحة والبحث الطبي بفرنسا المخاطر النفسية-الاجتماعية (PSR) على أنها مزيج من عدد كبير من المتغيرات التي تتقاطع فيها الأبعاد الفردية والجماعية والتنظيمية للنشاط المهني، مما يفسر الطابع المعقد والمركب في كثير من الأحيان لتلك المخاطر⁶¹.

أما المخاطر النفسية-الاجتماعية الأكثر شيوعا في أماكن العمل فهي : الإجهاد والتحرش المعنوي والإرهاق والعنف والاعتداء. وتتسبب تلك المخاطر، من ضمن عوامل أخرى، في العديد من الأمراض مثل اضطرابات النوم والاكتئاب والاضطرابات العضلية الهيكلية والأمراض النفسية-الجسدية.

وتختلف طبيعة ونطاق تأثير المخاطر النفسية-الاجتماعية باختلاف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، على اعتبار أن لكل قطاع إكراهاته الخاصة : توقيت وساعات العمل، العلاقة مع الزبناء، انعدام الأمان الوظيفي، ونمط التدبير المعتمد، إلخ.

بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية إما أن تعزز ولوجهم إلى الحقوق والعدالة والتعليم والشغل والعلاجات الصحية والسكن ووسائل النقل والأماكن العمومية، وإما أن تؤدي، على العكس من ذلك، إلى عرقلة الولوج إلى تلك الحقوق. ويعتمد هذا الجانب بشكل كبير على عمل السلطات العمومية ومضمون السياسات المنفذة في هذا المجال. وقد تمت بلورة القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها من أجل الاستجابة لهذه الإشكاليات. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد أصدر رأيا حول هذا القانون الإطار⁵⁷ أوصى فيه بشكل خاص باتخاذ عدد من التدابير في مجال الرعاية الطبية والتغطية الصحية للملائين لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة. وتجدر الإشارة إلى أن مستوى تفعيل هذا القانون الإطار يظل ضعيفا، لا سيما وأن نصوصه التطبيقية لم تصدر بعد.

4. المخاطر المرتبطة بشكل خاص بالوسط الأسري

اختلالات العلاقة بين الوالدين والأبناء

يعتبر الوسط العائلي بالنسبة للطفل الفضاء الأول للتعلم والتنشئة الاجتماعية، ويكون الوالدان هما المسؤولان الأولان عن تعليم أطفالهما وحمايتهم. لكن التحولات الاجتماعية والمجتمعية⁵⁸ قد تنعكس على الأسر⁵⁹ بحيث لا تترك لها دائما الوقت للتكيف مع المشاكل والتفاعل بشكل مناسب معها، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأطفال وتعليمهم. كما أن تلك التحولات قد تتسبب في تعميق الاضطرابات النفسية والسلوكية في العلاقات بين الوالدين والأطفال (dysparentalité)⁶⁰ ورغم أن هذا الأمر ليس بالظاهرة الجديدة، إلا أن فهمه وتقعيده وضرورة إدماجه في السياسات المتعلقة بتعليم وحماية الطفل أصبح اليوم مطروحا بحدة.

57 رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، إحالة رقم 15/2015

58 Jamal Khalil (dir.), Familles et dynamiques contemporaines, Casablanca, LADIS, 2021 ; IRES, [Rapport de l'enquête nationale sur le lien social au Maroc](#), 2012.

59 من قبيل التحول نحو الأسرة النووية، بل وتوجهها نحو نوع من التفكك، وتطور أنماط الحياة والاستهلاك، وتطور العلاقات بين الرجل والمرأة، وتأخر سن الزواج، وأثار الدينامية العمرانية المتسارعة، وضعف أنظمة الحماية الاجتماعية، وعدم الاستقرار المهني، والعولة، والرقمنة، وتفاقم الفوارق ...

60 Jean-Pierre CAMBEFORT : DYPARENTALITE, ALIENATION PARENTALE ET MESALLIANCE A LA REUNION

تقدر الخسائر التي تتكبدها إنتاجية الاقتصاد العالمي جراء حالات الاكتئاب والقلق في العمل بمليار دولار أمريكي.⁶⁴

وفي سنة 2002، قدرت المفوضية الأوروبية⁶⁵ تكلفة الإجهاد المرتبطة بالعمل في 15 دولة من دول الاتحاد الأوروبي بـ 20 مليار أورو سنوياً.

وفي 2005-2006، كلف الاكتئاب واضطرابات القلق الناجمة عن الإجهاد المرتبط بالعمل بريطانيا أكثر من 530 مليون جنيه إسترليني. وأشار تقرير المخاطر النفسية والاجتماعية بأوروبا⁶⁶ إلى أن:

- 25 في المائة من العاملين يعانون من إجهاد مرتبط بالعمل طيلة أو معظم أوقات عملهم ؛

- صرح 25 في المائة من العاملين أن للعمل آثاراً سلبية على صحتهم ؛

- 80 في المائة من الأطر قلقون من إجهاد العمل ؛

- 20 في المائة يعتبرون أن العنف والتحرش يشكلان مشكلة كبرى.

وخلال فترة انتشار جائحة كوفيد - 19 كشفت دراسة لمنظمة العمل الدولية⁶⁷ أن 65 في المائة من المقاولات المشمولة بالبحث صرحت أنها وجدت صعوبة في المحافظة على معنويات العاملين في مستوى جيد خلال مدة العمل عن بعد. كما لوحظ أنه ظهرت على عامل واحد من أصل كل خمسة عاملين عبر العالم أعراض الاكتئاب والقلق خلال هذه الفترة.⁶⁸

إن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، والتوصية رقم 206 تتضمنان معايير جديدة وتقران بحق كل إنسان في عالم شغل خالٍ من العنف والتحرش، وتحددان إطاراً واضحاً ومشتركا من أجل الوقاية من ظاهرة العنف والتحرش في عالم الشغل والقضاء عليها، وفق مقاربة شاملة ومندمجة ومراعية للنوع الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب لم يصادق بعد على هذه الاتفاقية، كما لم يصادق على العديد من اتفاقيات أخرى متعلقة بالسلامة والصحة في أماكن العمل (لا سيما الاتفاقيات رقم 161 و 167 و 184).

64 المصدر نفسه

65 Commission européenne, [Manuel d'orientation sur le stress lié au travail](#), 2002.

66 Eurofound and EU-OSHA (2014), Psychosocial risks in Europe : Prevalence and strategies for prevention, Publications Office of the European Union, Luxembourg

67 ILO, Managing work-related psychosocial risks during the COVID-19 pandemic, 2020 : https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---protrav/---safework/documents/instructionalmaterial/wcms_748638.pdf

68 جلسة إنصات مع منظمة العمل الدولية بتاريخ 15 دجنبر 2022

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤخراً رأياً حول الصحة والسلامة في العمل⁶²، سلط فيه الضوء على عدد من أوجه الهشاشة والقصور التي ينبغي تجاوزها من أجل تقليص المخاطر النفسية-الاجتماعية في الوسط المهني. ومن بين هذه النقائص نذكر ما يلي :

- غياب مقتضيات قانونية حول التحرش المعنوي في أماكن العمل ؛

- قلة توفر الموارد البشرية المؤهلة في تخصص طب الشغل.

وقد مكنت مخرجات جلسات الإنصات المنظمة في إطار هذه الدراسة مع مكتب العمل الدولي والاتحاد العام لمقاولات المغرب والنقابات، من تأكيد هذه الملاحظات.

وتُعرّف منظمة العمل الدولية إجهاد العمل بكونه الأذى النفسي والبدني الناجم عن اختلال التوازن بين متطلبات العمل وبين ما يملكه الأفراد من قدرات وموارد للتعامل معها. ويكمن الوضع الأمثل في حرص إدارة المؤسسة على جعل متطلبات العمل ملائمة لقدرات وموارد العاملين، وذلك حفاظاً على صحتهم العقلية وتعزيز الرفاههم. ويمكن أن يؤدي التعرض المتكرر للإجهاد في العمل إلى ظهور الاضطرابات العقلية، كما يمكن أن يؤدي إلى درجات قصوى من الإجهاد، وإلى الإنهاك أو ما يسمى «الاحتراق المهني» (burn-out)⁶³. كما يؤدي الإجهاد في العمل إلى انعكاسات سلبية كبيرة على المردودية :

- التغيب أو الحضور المفرط لمقر العمل ؛

- اضطرابات في علاقات الشغل ؛

- ضعف الحافز للعمل ؛

- تراجع مستوى الرضا والإبداع ؛

- عدم استقرار الموارد البشرية ؛

- التنقيلات الداخلية وإعادة التوجه المهني ؛

- تضرر صورة المؤسسة.

62. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية، الصحة والسلامة في العمل : دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2020.

63. جلسة إنصات مع منظمة العمل الدولية 15 دجنبر 2021

في المغرب، لا يتم قياس وضعية الصحة العقلية ولا مستوى الرفاه. والحال أن قياس الصحة العقلية مع إدراج مختلف مكونات الرفاه العاطفي والنفسي والاجتماعي، من شأنه أن يمكن من تقييم المستوى العام للصحة العقلية للسكان، وإجراء دراسات وبحوث تسمح بالتعرف بشكل أفضل على المحددات الرئيسية للصحة العقلية والعوامل الكفيلة بتعزيزها، وكذا تقدير مخاطر الإصابة بالاضطرابات العقلية وتقييم تأثير تدابير النهوض والوقاية المتخذة في هذا المجال.

III. الاضطرابات العقلية بالمغرب

تتمثل أعراض الاضطراب العقلي في ما يلي :

1. علامات تغيير، يمكن أن يلاحظها المقربون في سلوك الشخص المصاب ؛
2. أعراض يشعر بها الشخص نفسه⁷⁵.

تتعدد أسباب الاضطرابات النفسية وتختلف من اضطراب إلى آخر. وقد تكون تلك الأسباب مجهولة أو مرتبطة بعوامل وراثية أو عوامل بيولوجية عصبية. وتندرج الاضطرابات العقلية اليوم ضمن تصنيفين دوليين، هما الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية المعروف بالاختصار العلمي (DSM 5)⁷⁶ والمراجعة الحادية عشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحة (CIM-11)⁷⁷. ويعتمد تشخيص الأمراض العقلية على طبيعة الاضطراب وعلى الشخص المصاب وعلى العوامل المرتبطة بالاضطراب. وتتسم بعض الاضطرابات بكونها عابرة، في حين أن البعض الآخر قد يستمر مدى الحياة وقد تنجم عنها إعاقة شديدة. كما أن مستوى القدرة أو العجز قد يختلف باختلاف مجالات الحياة. وعلاوة على ذلك، يختلف تشخيص الاضطرابات التي تعتبر خطيرة وشديدة التعقيد من حالة إلى أخرى.

75 <https://www.quebec.ca/sante/problemes-de-sante/maladie-mentale>

76 الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders) (DSM) تُصدره الجمعية الأمريكية للطب النفسي، وقد بلغ طبعته الخامسة

77 التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحة (International Classification of Diseases) (CIM) : خصص بابه السادس للاضطرابات العقلية والسلوكية واضطرابات النمو العصبي. ويصدر هذا التصنيف من قبل منظمة الصحة العالمية ويُستخدم في جميع أنحاء العالم لرصد أسباب المرض والوفيات التي تتعلق بمجال الطب. والجدير بالذكر أن المراجعة الحادية عشرة لهذا التصنيف جرى اعتمادها في ماي 2019 ودخلت حيز التنفيذ في فاتح يناير 2022.

من جهة أخرى، خُصصت مقتضيات الكتاب الثاني من مدونة الشغل إلى ظروف الشغل، مع إيلاء أهمية خاصة للأطفال القاصرين والنساء، لاسيما الحوامل، والأشخاص في وضعية إعاقة، والوقاية من حوادث الشغل، وكذا طب الشغل. وإذا كانت مقتضيات مدونة الشغل تغطي عموما مسألة حماية سلامة العاملين وصحتهم البدنية، إلا أنها لا تشير صراحة إلى الاضطرابات النفسية ولا إلى التحرش المعنوي.

وعلى غرار الكثير من البلدان الأوروبية⁶⁹، فإن الاضطرابات النفسية ليست مدرجة بعد ضمن قائمة الأمراض المهنية الجاري بها العمل في المغرب حاليا⁷⁰.

إشكالية قياس وضعية الصحة العقلية

لا يوجد حاليا مؤشر دولي موحد لقياس الصحة العقلية، كما أنه ليس هناك إطار مرجعي عالمي لمؤشرات الصحة العقلية. لكن، وبالنظر إلى وجود تقارب بين مفهومي الصحة العقلية والرفاه⁷¹، فقد يكون من المفيد الإشارة إلى بعض مؤشرات قياس مستوى الرفاه المعمول بها، من قبيل : المؤشر الأسترالي⁷² الموحد لقياس مستوى الرفاه، والذي يقيس جودة الحياة من خلال الرفاه على الصعيد الشخصي وكذا الرفاه على المستوى الوطني ؛ مقياس الرفاه النفسي، الذي يعمل على تقييم الوضع النفسي الإيجابي⁷³ ؛ مقياس الرفاه الاجتماعي، الذي يقيس ازدهار الأفراد في حياتهم الاجتماعية من خلال مؤشر الرفاه المعتمد في إطار المسح الاجتماعي الأوروبي (ESS) ، والذي يتضمن 54 مؤشرا يتعلق بالرفاه العاطفي والنفسي والاجتماعي⁷⁴.

69 Rapport d'étude Eurogip : Quelle reconnaissance des pathologies psychiques liées au travail? Février 2013. Ref.Eurogip-81F

70 قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 160.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) بتغيير وتنظيم قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99 الصادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل. الجريدة الرسمية عدد 6303 المنشورة بتاريخ 27 أكتوبر 2014 (الصيغة العربية)

71 Corey Lee M. Keyes, "Social Well-Being", Social Psychology Quarterly, Vol. 61, No. 2, Jun. 1998, pp. 121- 140.

72 <https://www.australianunity.com.au/about-us/wellbeing-index>

73 <https://sparqtools.org/mobility-measure/psychological-wellbeing-scale/>

74 <http://www.esswellbeingmatters.org/>

1. نطاق انتشار الاضطرابات العقلية

يُعتبر «المسح الوطني حول انتشار الاضطرابات النفسية وسط عموم السكان» (2003-2006) الذي أنجزته وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، البحث الوطني الوحيد المتعلق بالاضطرابات العقلية. وأظهر هذا البحث أن 48.9 في المائة من المواطنين الذين شملهم البحث، المتراوح أعمارهم بين 15 عاماً فما فوق، تعرضوا لواحد على الأقل من 25 اضطراباً طفيفاً أو كبيراً جرى فحصه، مع تسجيل معدل انتشار أكبر في صفوف النساء، وكذا وسط الشباب ممن يمتلكون مستوى دراسياً ضعيفاً أو ليس لهم أي مستوى دراسي وممن لا يزالون نشاطاً مهنيّاً قاراً.

وتقدر نسبة انتشار الاكتئاب وسط عموم السكان بـ 26.5 في المائة، بينما تمثل اضطرابات القلق 9 في المائة، والاضطرابات الذهانية 5.6 في المائة، بينما أبدى 6.5 في المائة أفكاراً انتحارية (ذات شدة خفيفة : 84.6 في المائة، متوسطة : 9 في المائة، مرتفعة : 6.5 في المائة).

وقد خلص بحث سابق اشتغل على عينة تمثيلية على مستوى مدينة الدار البيضاء⁷⁸ إلى نفس النسب المئوية المسجلة بالنسبة لاضطرابات القلق.

ويؤكد الفاعلون (القطاع الوصي، مهنيو الصحة) أن الأرقام الواردة في هذا البحث تتوافق مع الاتجاهات الدولية بهذا الخصوص⁷⁹.

يذكر أن السلوكات الإدمانية، التي تعتبرها التصنيفات الدولية شكلاً من أشكال الاضطرابات العقلية، تعد ظاهرة متفشية ومتعددة الأشكال. وفي هذا الصدد، تبرز المؤشرات⁸⁰ المتعلقة بالمغرب ما يلي :

- حسب معطيات سنة 2005، فإن حجم تعاطي المواد ذات التأثير النفسي والعقلي يقدر بـ 4.1 في المائة، وأن الاستهلاك المفرط للمخدرات والإدمان عليها يقدر بـ 3 في المائة، وأن الإفراط في استهلاك الكحول يناهز 2 في المائة. وحسب دراسة إقليمية أنجزت في سنة 2016، فإن عدد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن في المغرب قُدِّر بـ 18.500 شخص ؛ مع تسجيل معدل انتشار مرتفع في صفوف الأشخاص المصابين بداء فقدان المناعة المكتسب (11.4 في المائة)، والالتهاب الكبدي «ج» (57 في المائة).

78 N. Kadri et coll. 2007 : <http://www.annals-general-psychiatry.com/content/6/1/6>
79 Driss Moussaoui, « La santé mentale au Maroc : enquête nationale sur la prévalence des troubles mentaux et des toxicomanies », L'Encéphale, (2007) Supplément 4, S125-S126 : <https://www.encephale.com/content/download/86395/1487222/version/1/file/main.pdf>

80 تقرير أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤخراً بعنوان "مواجهة السلوكات الإدمانية : واقع الحال والتوصيات"، 2021

- يوجد في المغرب 6 ملايين مدخن، منهم 5.4 ملايين من البالغين ونصف مليون من القاصرين دون سن 18 سنة. ويتم استهلاك 15 مليار سيجارة كل سنة، علماً أن محتوى السجائر في المغرب من النيكوتين والمواد السامة أعلى من الكمية الموجودة في السجائر المرخصة بأوروبا. كما أن 35.6 في المائة من الساكنة معرضة للتدخين.

- إن تعاطي المؤثرات العقلية في صفوف المراهقين المتدربين لا يقل خطورة، بحسب آخر البحوث التي أنجزتها وزارة الصحة حول هذا الموضوع⁸¹. وفي هذا الصدد، يبلغ معدل انتشار تعاطي التبغ 9 في المائة⁸²، وتبلغ هذه النسبة 7.9 في المائة في صفوف التلامذة المتروحة أعمارهم بين 13 و 17 سنة، علماً أن 63.3 في المائة منهم بدأوا التدخين قبل بلوغ سن 14. وصرح 9 في المائة من المستجوبين أنهم استهلكوا القنب الهندي مرة واحدة على الأقل في حياتهم (64 في المائة بدأوا في استهلاكه قبل بلوغ سن 14). وأفاد 13.3 في المائة من المستجوبين أنه سبق لهم أن جربوا استخدام الكحول، بينما صرح 5 في المائة منهم أنه سبق لهم استهلاك المؤثرات العقلية. كما أن 1.4 في المائة منهم سبق لهم استهلاك الكوكايين.

- حسب تقديرات الفاعلين في مجال ألعاب الرهان، فإن ما بين 2.8 إلى 3.3 مليون شخص يمارسون ألعاب الرهان والقمار في بلادنا، علماً أن 40 في المائة منهم يعتبرون معرضين لخطر الإفراط في اللعب المضرب بمصالحهم.

- تنامي الاستخدام المُرَضِّي للشاشات وألعاب الفيديو والأنترنت في بلادنا. لكن لا يزال نطاق وتأثير هذه الإشكالية غير معروف بالقدر الكافي. وقد أظهرت دراسة وبائية تم إجراؤها سنة 2020 على عينة تضم 800 من تلامذة المستوى الإعدادي تتراوح أعمارهم بين 13 و 19 سنة بمدينة الدار البيضاء، أن 40 في المائة يستخدمون الأنترنت بشكل يخلق لهم العديد من المشاكل وأن حوالي 8 في المائة يوجدون في وضعية إدمان.

من ناحية أخرى، وعلى الرغم من وجود استراتيجية وطنية لمكافحة الإدمان وتسجيل المملكة لتقدم في هذا الشأن مقارنة بدول المنطقة، فإن التدخلات المُنسَّقة تظل ضعيفة والسياسات العمومية محدودة وغير كافية حيث تهيمن عليها المقاربة الجزرية المرتكزة على إطار تشريعي متقادم ولا يوفر الحماية. ولا يزال مفهوم مكافحة الإدمان متداخلاً بشكل كبير مع مكافحة المخدرات (علماً أن التصدي للمخدرات هو أمر ضروري لكنه غير كافٍ لوحده). وتظل السلوكات الإدمانية بدون استخدام مواد مخدرة (ألعاب الرهان، ألعاب الفيديو، الإدمان على الأنترنت، هوس التسوق...إلخ) غير مشمولة بسياسات الوقاية والتكفل.

81 بحث المشروع المدرسي للبحر الأبيض المتوسط حول الكحول والمخدرات الأخرى

(MedSPAD) المغرب، 2017، المسح الصحي العالمي لطلبة المدارس (GSHS)، 2016.

82 خلال الاثنتي عشر شهراً التي سبقت إنجاز البحث.

وسلوكياتهم بشكل أفضل منذ سن مبكرة. وبالتالي فإن مفهوم الصحة العقلية الإيجابية يحث على العمل، بشكل فردي وجماعي، طيلة أطوار الحياة (الجنين، الطفولة المبكرة، الطفولة، المراهقة، الشباب، الشيخوخة)، على الانتباه إلى مختلف العوامل التي من شأنها أن تحسن الصحة العقلية أو أن تضر بها.

وهكذا تفرعت عن طب الأمراض العقلية والنفسية العديد من التخصصات كالطب النفسي للأطفال، والطب النفسي للمسنين، والطب النفسي الشرعي، والطب النفسي متعدد الثقافات، وعلم الإدمان. كما تطورت بالموازاة معها تخصصات أخرى غير طبية مثل علم النفس السريري وعلم النفس الاجتماعي والعلاج المهني وعلاج صعوبات النطق، كما بات الطب النفسي يلجأ بشكل متزايد إلى مهنيين آخرين من قبيل المساعدين (ات) الاجتماعيين المتخصصين، والمكلفين بالإنصات في مراكز الاتصال، و«المساعدين النظراء» (مرضى سابقون تماثلوا للشفاء وتم تكوينهم في مجال مواكبة الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية. إذ يضطلعون بدور متزايد الأهمية في برامج التكفل والوقاية).

وتمثل الهدف الأساسي من هذه المقاربة الإيجابية في الحفاظ على الرصيد الصحي، والوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة الجيدة، الجسدية منها والعقلية.

ويساهم التقدم الكبير الذي تم إحرازه بفضل البحث العلمي في مختلف المجالات كعلوم الأعصاب، والمنظومة الدوائية، وعلم الاجتماع، والبحوث النفسية الاجتماعية، والأنثروبولوجيا، وغيرها، في إرساء فهم وتكفل أفضل بالاضطرابات العقلية، فضلاً عن الوعي بالطابع البيولوجي والنفسي والاجتماعي للأمراض العقلية.

لقد تم التخلي عن العلاجات الجراحية أو الكيماوية أو الكهربائية القديمة التي كانت قاسية وغير فعالة⁸⁴. ولم يعد من المقبول التحدث عن معازل أو مشافي المجانين⁸⁵. وعلاوة على ذلك، تم حذف «الأمراض» التي جرى تصنيفها سابقاً بناءً على اعتبارات أخلاقية أو ثقافية، من التصنيفات الرسمية للأمراض والاضطرابات العقلية⁸⁶.

84 رغم أن عملية فصل فص المخ الجبهي لعلاج بعض الأمراض النفسية والعصبية اشتهرت في منتصف القرن العشرين ونال صاحبها الدكتور البرتغالي إيفاس مونيز جائزة نوبل في الطب سنة 1949، فإنها أصبحت تعتبر اليوم ممارسة طبية قاسية وخطيرة، وذات فعالية غير مثبتة. من جهة أخرى، شهدت العلاجات بالصدمات الكهربائية أو العلاج بالتخليج الكهربائي تطورات عميقة وباتت اليوم لا توصف إلا لحالات بعينها. كما أن مضادات الذهان من الجيل الأول، التي كان بعض جزيئاتها يسمى «فصل المخ الجبهي الكيماوي» أو «القميص القسري الكيماوي»، أصبح يتم استبدالها، بشكل متزايد، بجزيئات جديدة. وفي المغرب، يبدو أن المرضى لا يستطيعون بعد الحصول على الأجيال الجديدة من مضادات الذهان (جلسة الإنصات لجمعية الأطباء النفسيين، بتاريخ 29 شتنبر 2011). 85 Ghita El Khayat, Une psychiatrie moderne pour le Maghreb, Paris, L'Harmattan, 1994 ; Ghita El Khayat, La Folie, El Hank - Casablanca, Casablanca, EDDIF, 2000 ; Ervin Goffman, Asiles. Études sur la condition sociale des malades mentaux et autres reclus, trad. de Liliane et Claude Lainé, Éditions de Minuit, Paris, 1979 ; Michel Foucault, Histoire de la folie à l'âge classique, Gallimard, 1972

86 لم تعد الهستيريا بالمفهوم الفرويدي معتمدة في التصنيفات الدولية للأمراض العقلية، كما تم سحب المثلية الجنسية (سنة 1990) والتحول الجنسي (سنة 2019) من هذه التصنيفات.

وتتوفر بلادنا على 18 بنية فقط لعلاج الإدمان، مع وجود 15 مركزاً للعلاجات المتنقلة بما في ذلك 5 مراكز قادرة على توفير العلاج البديل للمواد الأفيونية (TSO) و3 مصالح للإيواء في المراكز الاستشفائية الجامعية بالرباط والدار البيضاء وفاس. كما يسجل القطاع نقصاً في الموارد البشرية، حيث لا يتوفر سوى على 64 طبيباً عاماً أو طبيباً نفسياً مكونين في طب الإدمان.

ويواجه مسار العلاجات داخل مصالح طب الإدمان الموزعة على العديد من مستويات بنيات التكفل (شبكة مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية (ESSB)، مراكز طب الإدمان، مستشفيات جبهوية، مراكز استشفائية جامعية)، مجموعة من الصعوبات المتعلقة بالتكفل وإرجاع المصاريف من طرف هيئات التأمين عن المرض (باستثناء الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)⁸³. ويعزى هذا الأمر إلى غياب الاعتراف الواضح بالإدمان بوصفه مرضاً على مستوى الإطار القانوني للتغطية الصحية الأساسية، وعدم الإشارة إلى أعمال التشخيص والعلاج المتعلقة باضطرابات الإدمان في «المُصنَّف العام للأعمال المهنية»، بشكل يتيح إمكانية إرجاع مصاريف الاستشفاء من طرف هيئات التأمين والضمان الاجتماعي. من جهة أخرى، يتسم قرار وزير الصحة رقم 2518.05 الصادر في 5 سبتمبر 2005 بتحديد قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجاً طويل الأمد أو باهظ الثمن، بصياغة تقييدية وغير واضحة، بحيث يحصر التكفل فقط في حالات «اضطرابات الإدمان الخطيرة» في إطار «الاضطرابات الخطيرة للشخصية». وقد أشارت الوكالة الوطنية للتأمين الصحي إلى أنه رغم أن الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتكفلان بإرجاع المصاريف الطبية المرتبطة بعلاج اضطراب الإدمان، إلا أن العديد من الأعمال الطبية والعلاجات لا تزال غير مشمولة بهذا التعويض لأن التصنيف المعتمد حالياً للأعمال الطبية المهنية لا يحيل إليها أو لا يُدمج التطورات الطبية التي يشهدها هذا التخصص ولا الجيل الجديد للأدوية.

2. تطور التكفل بالأمراض العقلية

في الماضي غالباً ما كان يؤدي الربط شبه الممنهج للصحة العقلية بالمرض العقلي في التمثيلات الاجتماعية وفي السياسات العمومية، إلى اعتماد مقاربة «سلبية» للصحة العقلية. لكن هذه المقاربة أضحت تتجه باطراد نحو سياسة للصحة العقلية الإيجابية، مع التركيز على النهوض بالصحة العقلية والوقاية من الاضطرابات العقلية من خلال تعزيز البعد النفسي لدى الأفراد وقدرتهم على الصمود والتأقلم وحسن التعامل مع وضعيات الإجهاد، والتحكم في انفعالاتهم

83 في جوابه على طلب المعلومات الذي وجهه إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ذكر الصندوق التعاضدي المهني المغربي (CMIM) أنه «لا يقوم بالتعويض عن تكاليف العلاج طويل الأمد والاستشفاء المتعلق بالإدمان». أما الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين، فقد صرحت من جانبها أنه «بالنظر لكون الإدمان ناجم عن سلوك إرادي يقوم به المؤمن، فإنه غير مشمول بعقود التأمين الصحي»

وفي ما يتعلق بالمرض العقلي، فإن العلاجات التقليدية كثيرة ومتنوعة⁹⁰، بعضها غير ضار، بل قد يكون مفيداً في بعض الحالات، والبعض الآخر قد يكون خطيراً أو غير إنساني أو حاطاً من الكرامة.

هذا، وكشف بحث حول القيم والممارسات الدينية بالمغرب⁹¹ عن وجود استعداد قبلي لدى المستجوبين، يمكنه في ظروف معينة وبتضافر عوامل أخرى، أن يؤدي بهم إلى اللجوء إلى طرق العلاج التقليدية في مواجهة الاضطراب العقلي. كما يمكن أن يتقوى هذا الاستعداد القبلي بسبب ظهور بعض الاضطرابات العقلية، وتواترها، وانعدام الأمل في العلاج الكامل والنهائي منها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعتقدات موجودة بنفس القدر لدى مختلف فئات المجتمع، كما كشف البحث المشار إليه عن نسب متقاربة جداً في الآراء حول الموضوع بين الرجال والنساء⁹²، وبين ساكنة الوسط الحضري والقروي⁹³.

بشكل عام، تركز بعض طرق العلاج التقليدية إلى مجموعة من المعتقدات التي يمكن أن تكون مفيدة وينبغي أخذها بعين الاعتبار في عملية التكفل بالمصابين بالأمراض العقلية. في المقابل ثمة طرق أخرى قد تمس بسلامة الشخص المعني وكرامته الإنسانية لذا وجبت محاربتها.

من جانب آخر، لا ينبغي لهذا الاستعداد الثقافي للسكانة اللجوء إلى الأساليب التقليدية في العلاج أن يحجب عنا حقيقة مهمة مفادها أن الصعوبات المادية في الولوج إلى عرض العلاج بالطرق الحديثة تدفع الكثير من الناس إلى العدول عن العلاج⁹⁴ أو إلى اللجوء إلى طرق العلاج التقليدية. وهو توجه تكررته ظاهرة الوصم الاجتماعي للمرض العقلي.

la situation actuelle, les produits, les sources du savoir. Enquête ethnopharmacologique de terrain réalisée de 1969 à 1992, Thèse de Doctorat en Science de la Vie, Université de Metz, 1997.

90 Radia El Barkaoui, Le traitement de la maladie mentale par la médecine traditionnelle au Maroc : rituels et pouvoir de guérison, Thèse de Doctorat de l'Université de Lyon, 2020

91 Mohamed Tozy et al., L'Islam au quotidien. Enquête sur les valeurs et les pratiques religieuses au Maroc, Casablanca, La Croisée des Chemins, 2013.

92 Croyances aux : Djinn (86,5% femmes et 85% hommes) ; Magie (87,7% femmes et 83,9% hommes ; Mauvais œil (93,1% femmes et 83,9% hommes) ; Voyance (41,9% femmes et 32,9% hommes) ; Saints (40,1% femmes et 24,1% hommes).

93 Croyances aux : Djinn (87,5% rural et 83,8 urbain) ; Magie (89,6% rural et 81,5% urbain) ; Mauvais œil (93,5% rural et 87,9% urbain) ; Voyance (50% rural et 23% urbain) ; Saints (40,6% rural et 23% urbain).

94 تتداول وسائل الإعلام غير ما مرة العديد من الحالات التي يقال إن أصحابها تعرضوا للاحتجاز في المنزل بسبب إصابتهم بأمراض عقلية انظر بعض الأمثلة :

<https://www.maghress.com/fr/marochebdo/37529>

<https://www.bladi.net/malade-mental-sequestration-maroc.html> <https://fr.le360.ma/societe/sequestre-par-sa-famille-a-cause-de-sa-maladie-10431>

وهكذا فإن طب الأمراض العقلية الحديث يشهد تطوراً ملحوظاً في طرق التدخل وتعريف الأمراض، حيث انتقل من تخصص بيولوجي-طبي إلى تخصص بيولوجي-طبي-نفسى-اجتماعي، مما يعني من الناحية العملية أن التكفل بالأمراض العقلية لم يعد حكراً فقط على المؤسسات الاستشفائية⁸⁷، وأنه بات يلجأ بشكل متزايد إلى رعاية المرضى خارج المستشفيات، وأصبح يتم عبر العديد من طرق العلاج الفعالة، كما بات يحتاج إلى دعم من قبل مجموعة من المهنيين والمؤسسات غير الطبية من أجل مواكبة المصابين باضطرابات نفسية خلال مسار إعادة إدماجهم.

وقد كشفت مختلف جلسات الإنصات التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع المهنيين والمؤسسات المعنية عن وجود توجه نحو اعتماد هذه المقاربة متعددة التخصصات والمتكاملة للتكفل بالأمراض العقلية والتي تجمع بين العلاجات الدوائية الحديثة والعلاجات النفسية.

3. الطرق التقليدية لعلاج الأمراض العقلية بالمغرب

تعرف منظمة الصحة العالمية الطب التقليدي بوصفه «حسيلة مجمل المعارف والمهارات والممارسات القائمة على النظريات والمعتقدات والخبرات المتأصلة في مختلف الثقافات، سواء كانت قابلة للشرح والتفسير أم لا، وتستعمل في صيانة الصحة، وفي الوقاية من الاعتلال البدني والنفسي، وتشخيصه، وتخفيفه ومعالجته»⁸⁸. وتشجع المنظمة الدول الأعضاء على «استغلال المساهمة المحتملة للطب التقليدي والتكميلي في تحقيق الصحة والعافية، وفي الرعاية الصحية التي تركز على الإنسان، وفي تعزيز الاستعمال المأمون والفعال للطب التقليدي والتكميلي».

في المغرب، يتشكل الطب التقليدي من جملة من المعارف والممارسات والمهارات، التي تعتبر نتاج قرون من الملاحظة والتجريب المباشر، مع بقايا العلوم الطبية القديمة وبعض الممارسات الدينية (الرقية الشرعية) والطقوس غير العقلانية : نظريات المزاج، والطبائع، والأحوال المقابلة للأخلاق الأربعة وهي السوداء والبلغم والدم والصفراء والتي يحدد توازنها الحالة الصحية للإنسان، صراع الأضداد، فضلاً عن زيارة المواسم والأضرحة، وما إلى ذلك. إن هذه المعرفة العلاجية، التي تنتقل أساساً بشكل شفهي، داخل بعض العائلات أو المجتمعات المحلية (مثل فوائد بعض النباتات الطبية)، أو من المعلم إلى المتعلم، توفر علاجات لمجموعة واسعة من الاضطرابات، وذلك باستخدام كل من المنتجات النباتية (النباتات والجذور والأعشاب ...)، والحيوانات (الدم، البيض، مشتقات الحليب (السمن ...)، المعادن (الملح، الحديد، النحاس، الشبة ...) وعناصر مثل (النار، الماء...) وتوظيف معين لرموز نابعة من معارف تقليدية مثل علم الأوفاق والتنجيم⁸⁹.

87 تهدف وزارة الصحة إلى دمج علاج الصحة العقلية على مستوى المستشفيات العامة ومؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وتطوير البنيات الوسيطة، وتحديد مدة الاستشفاء في مدة معينة، وتعزيز العلاجات الخارجية (جلسة إنصات مع وزارة الصحة بتاريخ فاتح شتنبر 2021).

88 استراتيجية منظمة الصحة العالمية في الطب التقليدي (الشعبي) 2014-2023 <https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/92455/9789246506095.pdf?sequence=8&isAllowed=y>

89 Jamal Bellakhdar, Contribution à l'étude de la pharmacopée traditionnelle au Maroc :

وتشير المعطيات التي قدمها المرصد الجهوي للصحة بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة خلال جلسة الإنصات التي نظمت معه⁹⁶، إلى أن متوسط معدل الإيواء بالمؤسسات الاستشفائية في ما يتعلق بالأمراض العقلية يبلغ 115 في المائة، مع تسجيل رقم قياسي على مستوى عمالة طنجة-أصيلة يبلغ 197 في المائة.

ولا تتجاوز الطاقة الاستيعابية الوطنية من الأسرة (القطاع العمومي والقطاع الخاص والطب العسكري) 2431 سريراً، أي ما يعادل 6.2 سريراً لكل 100.000 نسمة، موزعة على 36 مستشفى للأمراض العقلية، و25 مصلحة للأمراض العقلية داخل المستشفيات العمومية، وقسمين للطب النفسي للأطفال، و 18 مركزاً لطب الإدمان (ثلاثة منها مصالح استشفائية).

96 جلسة إنصات مع المرصد الجهوي للصحة بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، منظمة بتاريخ 29 يناير 2021

4. العرض المتوفر في مجال العلاجات النفسية
في سنة 2013، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريراً حول الصحة العقلية وحقوق الإنسان في المغرب⁹⁵. وتمثل الهدف من هذا العمل في إبراز الروابط القائمة بين الصحة العقلية وحقوق الإنسان وفي تسليط الضوء على وضعية مؤسسات علاج الأمراض العقلية. وأشار التقرير، من بين أمور أخرى، إلى الطابع المتقادم للنصوص التشريعية المؤطرة لهذا المجال، وما يعتري بنات التكفل الموجودة من أوجه خصائص، بالإضافة إلى النقص الحاد في الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية المختصة.

ورغم جهود وزارة الصحة، من أجل تطوير عرض العلاجات العقلية، إلا أن هذا العرض لا يزال ضعيفاً بشكل عام سواء على مستوى الموارد البشرية المؤهلة أو على مستوى البنيات التحتية والطاقة الاستيعابية.

95 الصحة العقلية وحقوق الإنسان : الحاجة الملحة إلى سياسة جديدة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2013،

http://cndh.ma/sites/default/files/lsh_lqly- ltqryr_lkml_0.pdf

جدول مقارنة للطاقة الاستيعابية من الأسرة لكل 100.000 نسمة

المغرب	المجموع العالمي	المنطقة الإفريقية	المنطقة الأمريكية	منطقة شرق البحر المتوسط	المنطقة الأوروبية	منطقة جنوب شرق آسيا	منطقة غرب المحيط الهادئ
6.2	14.5	2.6	13.6	5.2	62.7	3	17.2

جدول مقارنة للموارد البشرية

عدد المهنيين لكل 100.000 نسمة ⁹⁸								أعداد العاملين (المغرب) ⁹⁷				المهن
المغرب	منطقة شرق البحر المتوسط	المجموع العالمي	المنطقة الأمريكية	المنطقة الإفريقية	المنطقة الأوروبية	منطقة جنوب شرق آسيا	منطقة غرب المحيط الهادئ	الإجمالي الوطني	القطاع الخاص	الطب العسكري	القطاع العام	
1.23	1.12	1.7	1.9	0.1	9.7	0.4	1	428	188	18	222	طبيب متخصص في الأمراض العقلية
0.07	0.1	0.3	0.7	0.1	3.4	0.1	0.1	26	10	00	16	طبيب نفسي مختص في الأطفال
0.61	1	1.4	4.6	0.1	5.4	0.3	0.7	214	200		14	متخصص في علم النفس
								64	--	--	64	طبيب مختص في العلاج من الإدمان
3.83	3	3.8	3.6	0.9	25.2	0.9	5.3	1335	--	34	1301	ممرض الصحة العقلية
0.57	0.02	0.01	0.02	0.001	1.1	0.04	0.008		--	29	168	مختص في تقويم النطق
									--	14	22	مختص في العلاج النفسي الحركي
	0.4	0.7	1.5	0.1	2	0.1	0.7		--	--	12	مساعد اجتماعي
	0.1	0.02	0.1	0.004	3	0.1	0.008				25	معالج وظيفي
									398	95	1844	المجموع عد , المستوى الوطني

97. معطيات تم التوصل بها من لدن وزارة الصحة بتاريخ فاتح شتنبر 2021

98. OMS, Mental Health Atlas 2020

مجموعة من مصادر المعلومات، تشمل الأشخاص الذين يكتشفون الجثة (غالبًا أفراد الأسرة) والأطباء والشرطة، والأطباء الشرعيون وخبراء الإحصائيات»¹⁰³.

«تشكل معرفة أسباب الوفيات ركيزة أساسية لوضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الخاصة بالصحة العمومية. ومع ذلك، فإن مصداقية الإحصائيات المتعلقة بالوفيات تعتمد على جودة المعطيات التي يتم جمعها وعلى جودة الأنظمة الموضوعة لجمع المعلومات ارتكازاً على عنصرَي التصديق وترميز الأسباب الطبية للوفاة»¹⁰⁴.

وفي المغرب، يُدعم التصريح بالوفاة بشهادة معaine مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية، وإذا تعذر ذلك، بشهادة معaine مسلمة من طرف ممثل السلطة المختصة¹⁰⁵. وفي إطار تحسين الخدمات المتعلقة بتسجيل أسباب الوفيات، وضعت وزارة الداخلية ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية استمارات جديدة، كما تم تكوين مجموعة من الأطباء على مستوى جماعة الرباط. كما يجدر التذكير بأن تعديلاً للمرسوم التطبيقي للقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية هو حالياً قيد مسطرة الإعداد والمصادقة، وذلك بما يمكن من جعل شهادات الوفاة تصدر حصرياً من طرف أطباء أو ممرضين، والذين يتعين أن يحرصوا على التحديد الدقيق لسبب الوفاة.

2. الانتحار ومحاولات الانتحار في أرقام¹⁰⁶

قُدر عدد حالات الانتحار سنة 2019 في جميع أنحاء العالم بـ 703.000 شخص، أي بمعدل 9 أشخاص من بين كل 100.000 نسمة (12.6 رجل من كل 100.000 رجل، و5.4 امرأة من كل 100.000 امرأة).

ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، جاء الانتحار في الرتبة 13 من بين أسباب الوفيات في جميع أنحاء العالم، لدى مختلف الفئات العمرية، كما يعتبر خامس أكثر أسباب الوفيات شيوعاً في صفوف المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و19 سنة. ويعتبر الانتحار رابع سبب رئيسي لوفيات الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و19 سنة، بعد حوادث السير والسل والعنف بين الأشخاص، كما يعد ثالث سبب لوفيات الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة¹⁰⁷. وحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، فإن 45800 مراهق ينتحرون سنوياً، أي ما يمثل أكثر من شخص واحد كل 11 دقيقة.

يذكر أن بنيات التكفل «الوسيلة» بمفهومها الواسع، من قبيل مراكز إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي التي تشرف على تدبيرها الجمعيات، لا تزال، رغم اضطلاعها بدور مهم في التكفل بالمرضى بعد استقرار وضعهم طبياً، غير مشمولة بإحصائيات وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

IV. الانتحار ومحاولات الانتحار بشكل عام وفي المغرب

تعتبر منظمة الصحة العالمية الانتحار من أولويات الصحة العمومية. ويهدف أول تقرير عالمي نشرته هذه المنظمة سنة 2014 حول الانتحار بعنوان «منع الانتحار: ضرورة عالمية»⁹⁹، إلى التحسيس بأهمية الانكباب على موضوع الانتحار ومحاولات الإقدام عليه من منظور الصحة العمومية، وإلى جعل الوقاية من الانتحار أولوية قصوى ضمن المبادرات العالمية ذات الصلة. ويهدف التقرير أيضاً إلى مساعدة البلدان في بلورة أو تعزيز استراتيجياتها للوقاية من الانتحار في إطار مقارنة متعددة القطاعات للصحة العمومية.

وقد التزمت الدول الأعضاء في المنظمة بموجب خطة عمل منظمة الصحة العالمية للصحة النفسية 2013-2030¹⁰⁰ بالعمل من أجل تحقيق الهدف العالمي المتعلق بخفض معدل الانتحار في البلدان بمقدار الثلث بحلول عام 2030.

1. تعريف الانتحار ومحاولة الانتحار

تشير منظمة الصحة العالمية أنه أثناء عملية إعداد تقريرها حول الموضوع¹⁰¹، جرت نقاشات متعددة حول تعريف «الانتحار» و«محاولة الانتحار». لذا، فإن المنظمة تشدد على أنها لا تدعي تقديم تعريف «رسمي»، وهي تعتبر أن الانتحار هو «القتل العمد للنفس»، كما «يستخدم تعبير محاولة الانتحار ليعني أي سلوك انتحاري غير قاتل، ويشير إلى تناول الشخص للسّم عمدًا أو الإصابة أو إيذاء النفس الذي قد يكون أو لا يكون له نية أو نتيجة قاتلة». ويشير التقرير مع ذلك إلى أنه «يصعب تقييم نية الانتحار حيث إنها قد تكون محاطة بالتناقض أو حتى الإخفاء».

وفي العديد من الأنظمة القانونية، يتم الإقرار بأن الوفاة ناتجة عن انتحار، إذا كانت ظروف وملابسات الوفاة متطابقة مع فعل الانتحار، وإذا ما تم استبعاد حالات القتل والوفاة العرضية والأسباب الطبيعية¹⁰².

وبالنظر لتنوع العناصر التي يجب تقييمها من أجل اعتبار حالة وفاة انتحاراً، فإن المعطيات المتعلقة بسلوك الانتحار هي «نتاج

103. OMS, La prévention du suicide, 2002.

104. Guide de la certification des causes médicales de décès – Ministère chargé de la Santé

105. المادة 32 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

106. <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/suicide>

107. UNICEF, La situation des enfants dans le monde 2021. Dans ma tête : Promouvoir, protéger et prendre en charge la santé mentale des enfants, 2021 : <https://www.unicef.org/fr/rapports/situation-enfants-dans-le-monde-2021>

99. OMS, Prévention du suicide : l'état d'urgence mondial, 2014 : https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/131801/9789242564778_fre.pdf?sequence=1&isAllowed=y

100. OMS, Plan d'action de l'OMS pour la santé mentale 2013-2020, 2012 : https://www.who.int/mental_health/mhgap/mental_health_action_plan_FR_27_08_2012.pdf

101. منظمة الصحة العالمية : «الوقاية من الانتحار : ضرورة عالمية»، 2014.

102. Observatoire national du suicide. 1er rapport 2014

وفي ظل الوضعية الحالية لنظام المعلومات والتصديق على أسباب الوفاة، فإن معدلات الوفيات الخام هي وحدها التي تتسم بدقتها. بالمقابل، تظل المعطيات المتعلقة بالأمراض المصاحبة والأسباب المرضية للوفيات (الاكتئاب، واضطرابات القلق، والسكري، وأمراض القلب والشرابين، والسرطان، وفيروس كوفيد 19، وما إلى ذلك) على المستوى الوطني تقريبية للغاية ولا يمكن تتبعها بشكل دقيق. ومن المؤكد أن المسطرة الجديدة لتسجيل الوفيات، التي اعتمدها وزارة الداخلية في جماعة الرباط، والتي لم يتم تعميمها بعد، ستتمكن من تحسين جودة المعطيات ذات الصلة.

3. حالات الانتحار ومحاولات الانتحار في المؤسسات السجنية

تفيد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن الدراسات الدولية تكشف أن معدلات الانتحار والمس بالسلامة الجسدية في أماكن الاعتقال هي أعلى من المعدلات المسجلة وسط عموم السكان. وفي المغرب، يظل عدد حالات الانتحار في المؤسسات السجنية محدوداً بشكل عام، لكن محاولات الانتحار والمس بالسلامة الجسدية تعتبر إشكالية تولمها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اهتماماً خاصاً¹¹².

4. الأسباب المؤدية للانتحار

«الانتحار ظاهرة معقدة تتحدد معالمها عبر تفاعل عدة عوامل. إذ يشكل فيها الفرد وماضيه ومحيطه المباشر وبيئته الاجتماعية سلسلة يكاد يكون من المستحيل تفكيك عناصرها»¹¹³.

ومن المؤكد أن الانتحار يمكن أن يكون نتاج تطور أمراض عقلية معينة مثل حالات الاكتئاب الشديد أو الفصام، أو رد فعل لصدمة نفسية مؤلمة للغاية لا يمكن تحملها، لكن من المؤكد أيضاً أنه مرتبط بتضافر جملة من العوامل الاجتماعية التي يحتمل أن تكون غير مواتية لتحقيق رفاهية الأفراد.

إن مسببات الانتحار متعددة. وهي مرتبطة بالهشاشة، ومعدل البطالة، وعدم قدرة المرء على تحقيق مشروع حياته، والطابوهات والمحظورات التي تحيط بالجنس والعلاقات الجنسية خارج الزواج والعنف بكل أشكاله لا سيما في حق المرأة والقاصرين، وغياب الدعم المجتمعي أو الدعم الاجتماعي والاقتصادي، إلخ. من هذا المنطلق، يتعين العمل على الرصد الميداني للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤدي إلى الانتحار، وتكثيف جهود التوعية والتحسيس،

112. المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج : خطوط توجيهية ودليل المساطر : الوقاية من الانتحار ومحاولات الانتحار والمس بالسلامة الجسدية لنزلاء المؤسسات السجنية.

113. Ministère de la Santé et des Services Sociaux, Gouvernement du Québec, "S'entraider pour la Vie" Stratégie québécoise d'action face au suicide, 1998, Canada.

وعادة ما تقابل كل حالة انتحار حالات أخرى عديدة من محاولات الانتحار. وتقدر محاولات الانتحار بما بين 10 و20 مليون محاولة سنوياً في جميع أنحاء العالم. وبحسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية¹⁰⁸، فقد سُجلت في 2019، ما مجموعه 2617 حالة انتحار في المغرب، منها 865 حالة في صفوف النساء و1752 حالة وسط الرجال، وهو ما يجعل معدل انتشار الانتحار يبلغ نحو 7.2 لكل 100.000 نسمة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن جودة المعطيات المتوفرة عن المغرب تصنف في المستوى 4، أي أنها تعتبر أدنى مستوى على مقياس من 1 إلى 4 درجات، تم اعتماده في التقرير السالف الذكر¹⁰⁹.

ولا شك أن المعطيات المتوفرة قد لا تعكس الحجم الحقيقي للظاهرة بالنظر إلى الطابوهات التي لا تزال تحيط بالانتحار في العديد من الثقافات، والتي ليس المغرب بمعزل عنها. وغالباً ما يتم إدراج بعض حالات الانتحار ضمن الحوادث المنزلية أو غيرها من أنواع الحوادث¹¹⁰.

وتتسم الدراسات المتعلقة بانتشار حالات العود في محاولات الانتحار بالمغرب بندرتها، كما أنها لا تهم سوى مجموعات محدودة. وحسب دراسة أجريت في جهة فاس على عينة من نزلاء المؤسسات الاستشفائية، فقد بلغ معدل حالات العود 15 في المائة¹¹¹.

لا يتوفر المغرب على سجل وطني مركزي لحالات الانتحار، حيث تستند وزارة الصحة والحماية الاجتماعية التي تم الإنصات إليها في هذا الشأن على الأرقام التي نشرتها منظمة الصحة العالمية.

108. Suicide worldwide in 2020 : Global health estimates

109. المعطيات الخاصة بتسجيل الوفيات غير متوفرة أو غير قابلة للاستخدام بالنظر لإشكالات ترتبط بجودة هذه المعطيات. يجب تأويل تقدير عدد الوفيات حسب سبب الوفاة بحذر. يمكن الرجوع إلى هذه التقديرات من أجل تسليط الأولويات، غير أنها لن تكون في الغالب مفيدة لتقييم السياسات أو المقارنات بين الدول. انظر :

https://www.who.int/healthinfo/global_burden_disease/GlobalCOD_method_2000-2016.pdf

110. جلسة إنصات عقدت مع السيدة بيغديلي (Bigdelli)، ممثلة منظمة الصحة العالمية بالمغرب.

111. Chadya Aarab, Fatima Elghazouani, Rachid Aalouane, et Ismail Rammouz : Suivi prospectif sur 5 ans des tentatives de suicide en population clinique dans la région de Fès, Maroc
Pan Afr Med J. 2014; 18 : 321.

لحالات التسمم بنسبة 53.3 في المائة، تليها مبيدات الحشرات بنسبة 31.9 في المائة.

وحسب التوزيع الجغرافي للحالات المسجلة بين سنتي 2000 و2016، فقد جاءت جهة سوس - ماسة - درعة في المقدمة بنسبة 19.8 في المائة من مجموع الحالات.

6. ملاحظات وتوصيات منظمة الصحة العالمية

تشدد منظمة الصحة العالمية على النقص الموجود في المعطيات المتعلقة بالانتحار ومحاولات الانتحار، والنقص في جودة هذه المعطيات على الصعيد العالمي، إذ أن حوالي 80 دولة عضو فقط تتوفر على أنظمة لتسجيل معطيات الحالة المدنية ذات جودة التي يمكن استخدامها بشكل مباشر لتقدير معدلات الانتحار¹¹⁵. ولا تقتصر مشكلة جودة المعطيات المتعلقة بالوفيات على الانتحار، ولكن نظراً لحساسية هذا الموضوع- وعدم قانونية السلوك الانتحاري في بعض البلدان - فقد يشكل نقص الإبلاغ وسوء التصنيف مشاكل أكبر بالنسبة لحالات الانتحار مقارنة بمعظم الأسباب الأخرى للوفاة. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم سوى عدد قليل من البلدان بإدراج الوقاية من الانتحار ضمن أولوياتها الصحية إذ أفادت 38 دولة فقط بتوفرها على استراتيجية وطنية للوقاية من الانتحار.

وتعتبر منظمة الصحة العالمية أن حالات الانتحار يمكن تجنبها مبدئياً، وأنه يمكن اتخاذ تدابير على مستوى السكان والمجموعات السكانية وعلى المستوى الفردي للوقاية من حالات الانتحار ومحاولات الانتحار والتقليص من معدلاتها.

وترتكز المقاربة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية للوقاية من الانتحار على أربعة محاور للتدخل¹¹⁶:

1. تقييد الوصول إلى وسائل الانتحار (مبيدات الحشرات والأسلحة النارية وبعض الأدوية)؛
2. التفاعل مع وسائل الإعلام من أجل المعالجة المسؤولة لحالات الانتحار؛
3. تعزيز القدرات النفسية والاجتماعية للمراهقين؛
4. رصد الأفكار أو السلوكيات الانتحارية في مرحلة مبكرة وتقييم حالة المعني بالأمر والتكفل به وتبنيه.

115. منظمة الصحة العالمية، الوقاية من الانتحار: ضرورة عالمية، 2014.

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/250540/EMROPUB_2014_AR_1731.pdf?sequence=1&isAllowed=y

116. المصدر نفسه

على اعتبار أن محاولة الانتحار تعد عاملاً حاسماً في الإقدام الفعلي على الانتحار¹¹⁴.

ويبدو أن خطر الانتحار يكون أعلى في حالة العزلة، وعندما يكون الدعم الاجتماعي والأسري ضعيفاً أو منعدماً، وهو الوضع الذي أصبح يعيشه المزيد من الأشخاص المسنين.

وحسب المصلحة المركزية للشرطة القضائية التابعة للدرك الملكي، فمن بين 4553 حالة انتحار ومحاولة انتحار تم تسجيلها بين سنتي 2017 و2021 (في الوسط القروي):

- 2052 شخصاً كانوا مصابين باضطرابات نفسية (44.93 في المائة)؛

- 1306 أشخاص كانوا يعانون من مشاكل أسرية (28.6 في المائة)؛

- 50 شخصاً كانوا يعانون من مشاكل مالية (1.09 في المائة)؛

- بالنسبة لـ 1159 شخصاً المتبقين، فإن السبب غير معروف (25.38 في المائة).

5. الطرق المستعملة في الانتحار

يعد تناول المبيدات الحشرية والشنق واستخدام الأسلحة النارية أكثر طرق الانتحار شيوعاً في العالم.

وحسب معطيات المصلحة المركزية للشرطة القضائية التابعة للدرك الملكي (الفترة 2017-2021)، فإن الانتحار شنعاً هو الطريقة الأكثر استخداماً (58.3 في المائة)، يليه تناول المواد السامة (22.51 في المائة)، وإلقاء النفس من أماكن عالية (7.29 في المائة)، وتناول أدوية (5.45 في المائة) وإيذاء النفس (3.11 في المائة). وتمثل حالات الانتحار بحرق الذات واستخدام الأسلحة النارية والغرق ما يقرب من 3 في المائة. ويُسجَل استخدام الأساليب العنيفة لدى الرجال أكثر من النساء.

وفي هذا الصدد، ينبغي تسليط الضوء على العمل الذي يقوم به المركز المغربي لمحاربة التسمم واليقظة الدوائية، حيث يقدم إحصائيات منتظمة حول حالات الانتحار ومحاولات الانتحار عن طريق تناول مواد سامة على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد، تلقى هذا المركز بين سنتي 2000 و2017 ما مجموعه 24530 عملية تبليغ عن حالات انتحار ومحاولات انتحار عن طريق تناول مواد سامة. وتهم 42.9 في المائة من حالات التسمم المبلغ عنها الفئة العمرية ما بين 20 و40 سنة، بينما تخص 73.61 في المائة من الحالات النساء. وقد سجل المركز 645 حالة وفاة من بين هذه الحالات التي جرى التبليغ عنها، وهو ما يمثل معدل إماتة يبلغ 2.6 في المائة. وتأتي الأدوية في مقدمة المنتجات المسببة

114. جلسة إنصات عقدت مع السيدة بيغديلي (Bigdelli)، ممثلة منظمة الصحة العالمية بالمغرب بتاريخ 15 شتنبر 2021

والمهنيين، وتدير الجودة. ويقتضي تنظيم العلاجات إزالة العوائق والجمود اللذين يعتريان المنظومة الحالية، والعمل في إطار شبكات، واعتماد آليات للسوق الداخلية، وإرساء لامركزية القرارات، وتعميم أنظمة تقييم الجودة وتحسينها المستمر؛

المنظومة السريرية : تحيل على الجانب المهني الطبي الصرف، وتهتم استقبال المرضى، وتشخيص مشاكلهم الصحية والوقاية منها وعلاجها والتخفيف من حدتها ومراقبتها وتوجيههم داخل منظومة العلاجات الصحية.

بخصوص المحور الأول المتعلق بالحكمة الديمقراطية، نلاحظ ما يلي:
(أ) لا تزال هناك صعوبات في الإرساء الفعلي للمقاربة التشاركية استنادا إلى مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع الفاعلين بالمجال، تبين أن ثقافة المشاركة لم تصل بعد إلى مستوى المطلوب.

فقد أشار الفاعلون المعنيون في مداخلاتهم إلى ضعف إشراكهم وأخذ آرائهم بالاعتبار أثناء بلورة مشاريع القوانين. كما أبرزوا ضعف التفاعل مع توصياتهم المتعلقة بالعلاجات الصحية الأساسية، والقطاع التعاضدي، والقانون المتعلق بمزاولة الطب، والقانون المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، والقانون المتعلق بالإعاقة.

إذ يبدو أن المشاركة، فكرا وممارسة، لا ينظر إليها بعد بالقدر الكافي كحق قائم الذات. لذلك فإن إرساء حوار بين جميع الفاعلين المعنيين أضى أمرا ضروريا ومفيدا لتعزيز الثقة والشرعية وضمان انسجام وفعالية القوانين والسياسات العمومية في مجال الصحة.

(ب) ضعف في تنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات

منذ سنة 2011، ثمة نصان قانونيان يؤطران المنظومة الصحية بالمغرب، هما:

القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات¹¹⁹: يذكر هذا القانون بالمبدأ الدستوري القاضي بأن الحق في الصحة حق من حقوق الإنسان الأساسية. وينص على أن تحقيق الأهداف الأساسية للصحة يقوم على أساس مبادئ التضامن، والمساواة، والإنصاف، والتكامل بين القطاعات، واعتماد مقاربة النوع في الخدمات الصحية. كما يؤكد أن مسؤولية إعمال هذه المبادئ تقع أساسا على عاتق الدولة. ومن جهة أخرى، ينص هذا القانون على المقتضيات التالية:

119. ظهير شريف رقم 1.11.83 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليوز 2011) بتنفيذ القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات. الجريدة الرسمية عدد 5962 المنشورة بتاريخ 21 يوليوز 2011

وينبغي بالموازاة مع اتخاذ هذه التدابير الحرص على احترام المبادئ الأساسية¹¹⁷ التالية:

- إنتاج معطيات موثوقة في هذا المجال ومراقبتها وتتبعها وتقييمها؛

- التعاون والتنسيق بين مختلف الفاعلين المعنيين (القطاعات الحكومية المكلفة بالصحة والتعليم والتشغيل والفلاحة والصناعة والعدل، والمجتمع المدني، والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام، وغيرها)؛

- تعزيز القدرات؛

- التمويل.

٧. حكمة منظومة الصحة العقلية والسياسات العمومية المتعلقة بالصحة العقلية

لا يمكن فصل حكمة منظومة الصحة العقلية عن حكمة منظومة الصحة ككل

شكلت حكمة المنظومة الصحية بالمغرب موضوع كتاب أبيض يحمل عنوان «من أجل حكمة جديدة لقطاع الصحة» تم إنجازها سنة 2013 في إطار التحضير للمناظرة الوطنية الثانية للصحة. وقد تضمنت هذه الوثيقة العديد من التوصيات التي تدعو بشكل خاص إلى إحداث قطيعة مع نمط الحكامة المعتمد حاليا، وإعمال التعاقد التكاملي بين القطاعين العام والخاص، ووضع الصحة في صلب السياسات العمومية، والاشتغال المحلي على المحددات الاجتماعية للصحة، ووضع نظام معلوماتي ذكي، والتطوير الكمي والكيفي للموارد البشرية.

وقد جرى تقييم حكمة المنظومة الصحية في ضوء ثلاث محاور¹¹⁸:

حكمة ديمقراطية : تقوم على إرساء مشاركة مباشرة أكبر للمواطنين والمواطنات في عملية صنع القرار، وتعزيز اللامركزية لضمان استفادة أمثل من الكفاءات وتعزيز مسؤوليتها، وملاءمة المنظومة الصحية مع الخصوصيات المحلية، وضمان انفتاح أكبر على صيغ جديدة للتمويل، وتعزيز الالتقاء بين القطاعات وترسيخ مبدأ المساءلة من أجل تقييم أثر السياسات العمومية على المجال الصحي؛

تنظيم عرض العلاجات : الذي يحدد كفاءات الولوج إلى الخدمات، والمسؤوليات وقواعد تدبير مختلف بنيات الرعاية الصحية، وضبط الممارسات المهنية، وأنظمة المعلومات، وطرق الأداء بالنسبة للمؤسسات

117. المصدر نفسه

118. André-Pierre Contandriopoulos, « La gouvernance dans le domaine de la santé : une régulation orientée par la performance », Santé Publique, 2008, Vol. 20, n°2, pp. 191- 199 : <https://www.cairn.info/revue-sante-publique-2008-2-page-191.htm>

بعد تسع سنوات من المناظرة الوطنية الثانية للصحة، يلاحظ أنه لم يتم إحراز سوى تقدم طفيف في مجال حكمة المنظومة الصحية. إذ لا يزال تدبير القطاع يتم أساساً من لدن القطاع الحكومي المكلف بالصحة وفق طريقة ممرضة، وذلك رغم الجهود المبذولة في ما يتصل بتعزيز التدبير اللامركزي للموارد. كما أن القطاع الخاص لا يزال ينحس نحو التطور وفق منطق مبني على «منافسة» القطاع العمومي وليس التكامل معه، كما أن أنظمة المعلومات لا تزال ضعيفة، فيما يتواصل الخصائص الكبير المسجل في الموارد البشرية. من جهة أخرى، لم تسجل عملية التفكير في مختلف آليات تحفيز مهني قطاع الصحة على المستوى المالي والاجتماعي أي تطور. وأخيراً لا تزال غير كافية جهود تنزيل مقتضيات القانون الإطار رقم 34.09 المتعلقة بالخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات، والتكامل الفعلي بين القطاعين العام والخاص.

ج) أوجه قصور في مجال تهيئة الموارد البشرية والتأطير القانوني لمزاولة المهنة

الإطار المنظم للمهنيين العاملين في تخصص الصحة العقلية، سواء على المستوى القانوني أو المتعلق بأخلاقيات المهنة، لا يزال غير متطور بالقدر الكافي.

- لا يحظى المختصون في علم النفس بنظام أساسي مناسب لتخصصهم. إذ يتم إدراج هذه المهنة ضمن المهن شبه الطبية، كما أنها تخضع لنصوص تنظيمية غير ملائمة لطبيعتها. غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن المرسوم رقم 2.21.528 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين، جاء بمفهوم «المختصين في علم النفس دون الأطباء المتخصصين في الطب النفسي»¹²³، وهو ما يعتبر تقدماً مهماً على درب الاعتراف بهذه المهنة.

في القطاع العمومي، يعتبر المختص في علم النفس السريري ضمن الأطر الإدارية ويتم إدراج ممارسته ضمن الأعمال شبه الطبية، كما أن دوره لا يزال غير معترف به، وغالباً ما يكون في موقع تبعية لا يتوفر معه على إمكانية اختيار طريقة تدخله وأدوات عمله.

123. مرسوم رقم 2.21.528 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالقوانين، ومزاوئي مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي، وصناع رمامات الأسنان، والمختصين في الحمية والتغذية، والمختصين في علم النفس دون الأطباء المتخصصين في الطب النفسي. الجريدة الرسمية عدد 7043 مكرر

- تهدف أعمال الدولة في مجال الصحة إلى الوقاية من الأخطار المحددة للصحة وإلى التربية الصحية والتشجيع على اعتماد أنماط عيش سليمة وإلى المراقبة الصحية وتقديم خدمات وقائية أو علاجية أو ملطفة وخدمات إعادة التأهيل ؛

- تنهج الدولة سياسة مشتركة متكاملة ومندمجة بين القطاعات في مجال الوقاية الصحية ؛

- تقع على الدولة مسؤولية ضمان التكوين والتكوين المستمر للموارد البشرية.

وقد حددت المناظرة الثانية للصحة¹²⁰ سنة 2013، والتي تعتبر ثالث أكبر دينامية إصلاح لقطاع الصحة، محاور النهوض بهذا القطاع.

وقد سعت المناظرة إلى إرساء نموذج تنظيم للمنظومة الصحية قائم على الإنصاف والاستدامة والنجاعة، وذلك وفق ثلاثة محاور :

1 - تحسين محددات الصحة ؛

2 - التوجه نحو تغطية صحية شاملة :

• تغطية توفرها ببنيات صحية أساسية وذات جودة ؛

• تغطية ضد المخاطر المالية ؛

3 - تحديث حكمة المنظومة الصحية :

• إيجاد التوازن بين دور وموقع الأطراف المعنية ؛

• الحرص على أن تعزز السياسات والاستراتيجيات والتشريعات المعتمدة مبادئ الإنصاف، والتغطية الشاملة والولوج، والجودة، وحقوق المرضى.

القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب كما تم تغييره

وتتميمه¹²¹ : وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إبانته رأياً حول مشروع هذا القانون¹²² الذي جرى بموجبه تحرير القطاع الطبي من أجل تجاوز عدد من الاختلالات، والتخفيف من وطأة ندرة الموارد البشرية، وتحسين التوزيع الجغرافي لعرض العلاجات.

120. مراكش، يوليوز 2013

121. ظهير شريف رقم 1.15.26 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب

122. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول مشروع القانون 131-13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، 2014

(د) يعاني تنزيل السياسات العمومية الخاصة بالصحة العقلية من ضعف مشاركة باقي الفاعلين المعنيين، وضعف التقييم وقلة المعطيات

يمكن القول إن الاهتمام بالصحة العقلية في السياسات العمومية بالمغرب قد شهد نوعاً من الدينامية انطلاقاً من سنة 2013، وذلك في ضوء مختلف التدابير التي جرى تنفيذها منذ تلك الفترة. بحيث شكلت الصحة العقلية إحدى أولويات الاستراتيجية القطاعية للفترة 2012-2016، كما تفرع عن تلك الاستراتيجية، مخطط وطني للتكفل بالأمراض النفسية والعقلية، جرى إطلاقه في يونيو سنة 2013، وتم في إطاره تنظيم عملية «كرامة»، وهي مبادرة هدفت إلى تسريع إيجاد حلول لإشكاليات الصحة العقلية ذات الأولوية القصوى.

وقد تم وضع، كما يجري إعداد، عدد من الاستراتيجيات والبرامج، في مجالات الصحة والصحة العقلية ومحاربة الانتحار، سواء من لدن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية أو وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، من قبيل البرنامج الوطني للصحة المدرسية والجامعية، الاستراتيجية الوطنية الثانية لتعزيز صحة المراهقين والشباب الممتدة على الفترة 2022-2030، الاستراتيجية الوطنية للصحة بالوسط السحي (2022-2026).

ورغم الجهود التي تبذلها مختلف القطاعات الحكومية على مستوى بلورة الاستراتيجيات والبرامج، يجدر تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم تقديم مؤشرات تمكن من تقييم نطاق تفعيل هذه الاستراتيجيات والبرامج على المستوى الوطني، وكلفتها المادية، والنتائج المحققة مقارنة مع الأهداف المسطرة والأفق الزمني المحدد؛

- صعوبة الحصول على المعطيات، إن وجدت، أو عدم نشرها من الأساس؛

- في ما يتعلق بتتبع وتقييم منظومة الصحة على المستوى الترابي، تواجه المراسد الجهوية للصحة، التابعة للمديريات الجهوية للصحة، عدة صعوبات في الاضطلاع بمهامها على الوجه الأمثل، نذكر منها¹²⁷:

• عدم كفاية الموارد البشرية (على مستوى الكم والكفاءات) وضعف الإمكانيات المادية؛

• تجميع المعطيات لا يزال يتم في نسخ ورقية، كما أن نقل تلك المعطيات يتم وفق مسطرة إدارية طويلة، مع كل ما ينجم عن ذلك من حيث هدر الوقت وتوسيع احتمالات الوقوع في الأخطاء؛

وتخضع مزاوله مهنة المتخصص في علم النفس، كمهنة حرة، لرخصة تمنحها الأمانة العامة للحكومة¹²⁴ وحسب الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم، فإن هذه المسطرة يمكن أن تستغرق وقتاً طويلاً جداً مما يدفع المختصين في علم النفس إلى مزاوله مهنتهم، طالما أن القانون لا يمنع ذلك، من خلال إحداث شركات ذات مسؤولية محدودة أو عيادات لتقديم الخدمات الاستشارية أو عبر نظام المكاوّل الذاتي. ولا يتوفر المختصون في علم النفس السريري على هيئة مهنية ينضوون تحت لوائها كما أنهم غير مدرجين بهذه الصفة ضمن قائمة المهن الخاضعة للضريبة.

ليس هناك إطار قانوني أو إطار أخلاقيات المهنة ينظم تسمية «المعالج النفسي» فلكي يصبح الشخص «معالجاً نفسياً» في المغرب، ليس من الضروري أن يكون طبيباً متخصصاً في الأمراض العقلية أو متخصصاً في علم النفس السريري. ويمكن لأي شخص تلقى تكويناً في مجال العلاج النفسي أن يكتسب صفة المعالج النفسي. ومن شأن هذا الفراغ القانوني أن يفتح الباب أمام تجاوزات تتعلق بممارسات الدجل والاحتيال وغير ذلك، وهي انحرافات تم رصدها في بلدان أخرى أيضاً¹²⁵.

- لا يتم الاعتراف بالتحليل النفسي كتخصص قائم الذات، وبالتالي فإن حصص التحليل النفسي لا يتم التعويض عنها من قبل هيئات التأمين.

- لا يتمتع الممرضون المختصون في الأمراض العقلية بحماية كافية في إطار القانون رقم 43.13 المنظم لمهنتهم¹²⁶. وي طرح غياب الدقة على مستوى النصوص القانونية إشكالية التحديد الواضح لمسؤوليات مؤسسة العلاج من جهة، ومسؤوليات مقدمي الخدمات الصحية من جهة ثانية، لاسيما في حالة وفاة المرضى أو عند وجود دعاوى قضائية.

- يعتبر المختصون في تقويم النطق والمعالجون الوظيفيون والمختصون في العلاج النفسي الحركي فاعلين أساسيين في مجال الصحة العقلية، غير أن قلة قليلة فقط من الناس تعرف بوجودهم كما أن عددهم يظل محدوداً، فضلاً عن أن خدماتهم غير متاحة للجميع. وعلاوة على ذلك، فإن تدخلات المعالجين الوظيفيين والمختصين في العلاج النفسي الحركي غير مدرجة في المصنف العام للأعمال المهنية ولا يمكن بالتالي استرداد مصاريفها في إطار التغطية الصحية.

124. http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/profession_reglemente_ar/ProcedureParamedicaleAutreloi.pdf

125. Bernard Brusset, « Les psychothérapies et la loi : un débat d'actualité », Revue Française de Psychanalyse, Vol. 69, n°2, 2005, pp. 537- 560.

126. القانون رقم 43.13 المتعلق بمزاوله مهن التمريض، الصادر في 22 يونيو 2016، الجريدة الرسمية عدد 6480 (7 يوليو 2016)

127. جلسة إنصات مع المرصد الجهوي للصحة بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، منظمة بتاريخ 29 يناير 2021

نصوص مشتتة ومتقدمة. ويجري حاليا إعداد مشروع قانون حول حوادث الشغل والأمراض المهنية¹²⁸.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد أشار في رأيه حول الصحة والسلامة في العمل إلى أن عدد المقاولات التي تتقيد بمقتضيات مدونة الشغل بشأن إحداث لجنة السلامة وحفظ الصحة لا يتجاوز 17 في المائة. كما أبرز أن عدد الأجراء الذين يشملهم التأمين ضد حوادث الشغل يبلغ 2.6 مليون شخص فقط، من أصل ساكنة نشيطة (عدا القطاع العام) تصل إلى ما يقرب من 10 ملايين شخص¹²⁹.

يشار إلى أن الأخطار النفسية-الاجتماعية، والإجهاد والاحتراق المهني لا تؤخذ بعين الاعتبار بالقدر الكافي في الوسط المهني.

(و) الطب المدرسي

في مجال الطب المدرسي، تم وضع العديد من الاستراتيجيات والبرامج:

- البرنامج الوطني للصحة المدرسية والجامعية؛

- الاستراتيجية الوطنية للصحة المدرسية والجامعية؛

- الاستراتيجية الوطنية لتعزيز صحة المراهقين والشباب؛

- المخطط الاستراتيجي الوطني للنهوض بالصحة العقلية للأطفال والمراهقين والشباب¹³⁰.

غير أن الطب المدرسي لا يضطلع بعد على الوجه الأمثل بدوره في ما يتعلق بانتظام الزيارات الطبية للمؤسسات طيلة المسار المدرسي للتلميذ، والكشف عن الأمراض داخل المؤسسات المدرسية، والكشف المبكر عن اضطرابات الانتباه والتعلم، والتنسيق بين المؤسسة و«طبيب المدرسة»، وتتبع حالة التلاميذ الذين يعانون من مشاكل صحية، واتخاذ القرار بشكل جماعي بخصوص تدرسيهم، إلخ. لذلك، عمليا، لا يزال هذا المسار برمته على عاتق الوالدين.

(ز) لا تمكن القوانين المتعلقة بالصحة العقلية ولا طريقة تنفيذها من توفير الحماية الكافية للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية

يعتبر مشروع القانون رقم 71.13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحمية حقوق الأشخاص المصابين بها المعروض حاليا على أنظار البرلمان، نتيجة مسار بدأ سنة 2007 بمشروع حمل حينها عنوان «التشريع المغربي للصحة العقلية». ولم يلق مشروع القانون في صيغته الحالية تجاوبا وانخراطا من لدن جميع أطباء الأمراض

128. جلسة إنصات مع وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، نظمها لجنة الشغل والعلاقات المهنية بتاريخ 30 دجنبر 2021

129. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصحة والسلامة في العمل: دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2020

130. جلسة إنصات مع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بتاريخ 24 نونبر 2021

• كثرة التطبيقات؛

• العديد من مؤسسات الرعاية الصحية الأولية غير متصلة بعد بالإنترنت؛

• بما أن التصديق على الوفاة لا يتم إجراؤه حصريًا من قبل الأطباء عندما تحدث الوفاة في المنزل (والحال أن غالبية الوفيات تحدث في المنزل)، فإن المعطيات المتعلقة بالأمراض المصاحبة وأسباب الوفاة ليست موثوقة بالقدر المطلوب.

ومن جهة أخرى، يظل قطاع الصحة الخاص خارجا تمامًا عن نطاق هذا النظام المعلوماتي.

وحسب قسم علم الأوبئة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، فإن نظام المعلومات هو ورش مفتوح. لكن لم يتسن الحصول على أي معلومات حول تصميمه ومستوى تقدم إنجازه.

لا يزال تقييم مدى ملاءمة ونجاعة الاستراتيجيات والبرامج ومدى تقدم إنجازها عملية صعبة ومحدودة للغاية، ذلك أن هذه الاستراتيجيات لا توضع لها أهداف كمية دقيقة ومحددة في الزمن، ولا تتضمن ميزانيات مخصصة للصحة العقلية في إطار ميزانية قطاع الصحة، كما أن المعطيات ذات الصلة غير متوفرة و/ أو لا يمكن الولوج إليها.

ولا شك أنه قد تم تنفيذ العديد من الإجراءات في هذا المجال، غير أن هذه الاستراتيجيات لم يكن لها حتى الآن ما يكفي من التأثير الإيجابي والهام على المرتفقين من حيث التقليل من التفاوتات المجالية وعدم المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية، والحد من الفساد، وضمان جودة الخدمات الصحية وأنسنتها، ودعم البحث في المجال الطبي، وغير ذلك.

وبعد مرور حوالي 8 سنوات على اعتماد القانون رقم 131.13، لم تتحسن وضعية منظومة العلاجات بالقدر الكافي، لا من حيث المساواة في الولوج إليها، ولا من حيث الخصائص المسجل في الموارد البشرية، ولا من حيث التغطية المجالية. وهو ما أثبتته الأزمة الصحية الأخيرة. ويلاحظ أنه في ظل سريان هذا النص القانوني تفاقم الخصائص في الموارد البشرية في القطاع العام، حيث توجه مئات الأطباء إلى القطاع الخاص أو اختاروا العمل منذ البداية في القطاع الخاص، لكونه أكثر جاذبية.

(هـ) طب الشغل: تخصص يجد صعوبة في التطور

هناك عدد قليل من أطباء الشغل بالمغرب، إذ يبلغ 1400 طبيب على الصعيد الوطني، وهم يتدخلون فقط لدى أجراء القطاع الخاص، علما أن قلة من المقاولات تتوفر على طبيب شغل. أما موظفو القطاع العمومي، فيمكن القول بأن مستوى حمايتهم من حوادث الشغل والأمراض المهنية يظل ضعيفا، لا سيما وأن هذا المجال توطره

وفي السياق ذاته، وعلى الرغم من أن الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) المتعلق «بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات» يخول القاضي إصدار أمر بإجراء علاج لفائدة متعاطي المخدرات بعد قبولهم بالخضوع للعلاج، فإن العدد الكبير للحالات المعروضة يومياً على المحاكم، وضعف إمكانياتها في سياق يشهد خصاصاً كبيراً في مراكز الرعاية الصحية، يؤدي إلى عدم تفعيل شبه كلي لإمكانية الاستفادة من أمر بالخضوع للعلاج والوضع القضائي في مؤسسة للعلاج. وأمام هذا الوضع، يميل القضاة إلى إصدار أحكام بالحبس تراوح بين 6 أشهر وسنة واحدة عوض إصدار أمر بالإيداع القضائي قد تستغرق مسطرته ما يصل إلى سنتين من الانتظار. ومن ناحية أخرى، رغم أن القانون يعاقب على استهلاك مواد إدمانية غير مشروعة بغرامة مالية، فإن الهشاشة التي يعاني منها الأفراد المعنيون تجعلهم غير قادرين في الكثير من الأحيان على أداء مبلغ الغرامة التصالحية¹³⁷. ومن هذا المنطلق، يتعين التفكير في إضفاء مرونة أكبر على القانون، من خلال إلغاء العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للحالات المتابعة بالاستهلاك فقط وتعويضها بالزامية الخضوع لبرنامج للعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي.

إن مراعاة حقوق الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية في التشريع الجنائي تقتضي الأخذ بعين الاعتبار التقدم العلمي والتطورات التي حدثت على مستوى فهم الأمراض والاضطرابات العقلية والتكفل بها، واحترام حقوق الفرد وصور كرامته، وتوفير الحماية القضائية للأشخاص في حالة خلل عقلي مؤقت أو دائم.

وتبعاً لذلك، فإن الترسنة القانونية المتعلقة بالاضطرابات العقلية - القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية - ومنظومة القضاء ينبغي حتماً أن تتطور وأن يتم تطويرها في إطار تعاون مؤسساتي وثيق بين أطباء الأمراض العقلية والمختصين في علم النفس السريري والخبراء القانونيين والفاعلين في منظومة القضاء.

وعلاوة على ذلك، يجب تطوير الخبرة القضائية النفسية والعقلية بالنظر إلى أهميتها في القضايا الجنائية والمدنية، وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية الذين يُفترض أنهم «مدانون» بارتكاب مخالفات أو جنح أو جرائم أو من المحتمل أن يكونوا ضحية استغلال أو سوء تصرف أو ابتزاز في حالات الزواج (لا سيما زواج الطفلات) والطلاق واقتسام التركة وإبرام العقود والالتزامات وغيرها...

العقلية¹³¹، والجال أن الأمر يتعلق بقانون مهيكّل سوف يوطر ممارسة طب الأمراض العقلية وتطوره للسنوات المقبلة.

من حيث التشريع الجنائي، يتمثل الرهان في تحديد مدى القدرة على التمييز لدى الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية عند البت في أعمال إجرامية منسوبة إليهم. وبالتالي، يصبح اللجوء إلى الخبرة الطبية العقلية أمراً حاسماً في تحديد المسؤولية الجنائية وترتيب آثارها القانونية¹³².

أما على مستوى التشريع المدني، فإن الرهان يكمن في تحديد الأهلية القانونية لهؤلاء الأشخاص لإعطاء موافقتهم الحرة والمستنيرة.

غير أن الخبرة القضائية النفسية والنفسانية لا تزال غير متطورة بالقدر الكافي في بلادنا، وهو ما يطرح إشكالا حقيقيا. ولا يتجاوز عدد الخبراء القضائيين المسجلين في هذا القطاع 13 خبيراً، وهو ما يؤدي إلى إطالة المسطرة القضائية بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية. يضاف إلى ذلك صعوبة الأعمال الفعلية للقانون في ما يتعلق بالإيداع القضائي¹³³ داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات في قدراتهم العقلية وكذا الوضع القضائي¹³⁴ في مؤسسة للعلاج بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من الإدمان. ويؤدي الخصائص في بعض الحالات في أسرّة مصالح الطب النفسي إلى استمرار اعتقال المتهمين الذين يعانون من أمراض نفسية، وذلك لعدة سنوات، قبل أن تصدر في حقهم أحكام نهائية، أو إلى سجن أشخاص تم اعتبارهم غير مسؤولين عن أفعالهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع لا يهم سوى عدد محدود نسبياً من الأشخاص (50 في سنة 2017، و34 في سنة 2020¹³⁵)، غير أن الأمر يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوقهم. وقد عبرت كل من رئاسة النيابة العامة ووزاري العدل والداخلية عن أسفها لهذا الوضع¹³⁶.

131. جلسة إنصات مع جمعيات الأطباء النفسيين بتاريخ 29 شتنبر 2021، جلسة إنصات مع جمعيات عائلات المصابين باضطرابات عقلية ونفسية، بتاريخ 22 دجنبر 2021، الفيدرالية الوطنية للصحة العقلية، مقترحات وتوصيات من أجل ظروف تكفل أفضل بالمرضى العقلي وتحسين الصحة العقلية للمواطنين بالمغرب، دجنبر 2020
132. Mohammed Barrimi, Said Khelafa, Souad Rharrabti, Chadia Arab, Ismail Rammouz, Rachid Aalouane, « La détermination de la responsabilité pénale de l'aliéné mental au Maroc et ses effets sur le déroulement du procès », dans : L'Information psychiatrique, 2014, 90, pp. 843-849.

133. المادة 75 من القانون الجنائي

134. المادة 80 من القانون الجنائي

135. معطيات قدمتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

136. جلسة إنصات عقدت مع وزارة الداخلية بتاريخ 2021/12/01 ومع رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل بتاريخ 08/01/2021.

137. تمكن مسطرة الصلح المشتبه به من إسقاط متابعته أمام القضاء، مقابل دفع نصف مبلغ الغرامة المنصوص عليها في الفصل 8 من ظهير سنة 1974 (التي يبلغ قدرها 5000 درهم، أي أنه سيدفع 2500 درهم)

ح) مسألة التكفل بعلاج الإضرابات العقلية من لدن هيئات التأمين على المرض

تتطلب العلاجات الدوائية والعلاجات النفسية، التي يحتاجها المرضى المصابون باضطرابات عقلية، بروتوكولات رعاية غالباً ما تكون طويلة ومكلفة مادياً. لكن نجد أن هناك العديد من الأعمال العلاجية ذات الصلة بهذا المجال لا يشملها المصنف العام للأعمال المهنية أو لا يأخذها بعين الاعتبار بالشكل المطلوب والحال أنه يشكل الإطار المرجعي الذي تتم على أساسه فوترة الأعمال الطبية من لدن المهنيين وتحديد مبلغ إرجاع مصاريف العلاج من لدن هيئات التأمين عن المرض. كما أن الاختلافات بين التعريفات المرجعية والتعريفات المطبقة فعلياً على أرض الواقع، وفرض شركات التأمين الصحي لحد أقصى لعدد جلسات العلاج القابلة لاسترداد تكلفتها (المدة والتوتيرة)، كلها عوامل تحرم العديد من المرضى من الوصول إلى هذه العلاجات أو تحد من استفادتهم منها.

وحسب التقرير السنوي العام لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض برسم سنة 2020، فقد بلغ عدد المنخرطين في هذا النظام المصابين باضطرابات عقلية 18.217 شخصاً، وهو ما يمثل 4.45 في المائة فقط من مجموع المنخرطين المصابين بأمراض مزمنة¹³⁸.

ط) هناك غياب للمعطيات حول حجم تمويل النفقات المتعلقة بالصحة العقلية، لا يزال الإنفاق على الصحة يلقي بثقله على الأسر، وضعف استفادة القطاع العمومي من تمويل التأمين الصحي

لا توجد معطيات دقيقة عن النفقات المتعلقة بالصحة العقلية في منظومة العلاجات الصحية، كما يسجل غياب دراسات قياسية متعلقة بالكلفة المالية والاجتماعية لعدم التكفل بعلاج المرض العقلي، خاصة وأنه من المرجح أن ترتفع حالات الاضطرابات العقلية بشكل ملحوظ في السنوات المقبلة.

في سنة 2020، بلغت نفقات نظام التأمين الإجباري عن المرض المرتبطة بالاضطرابات العقلية 73.954.492 درهم، وهو ما يعادل 1.2 في المائة فقط من إجمالي النفقات المنجزة برسم مجموع الأمراض المزمنة¹³⁹.

وحسب الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، فقد «ارتفعت النفقات المشمولة بالتأمين المتعلقة باضطرابات الشخصية الخطيرة، بما في ذلك اضطرابات الإدمان، من 20 مليون درهم إلى 30 مليون درهم بين سنتي 2014 و2019 (أي بزيادة قدرها 31.2 في المائة). وتشكل النفقات المتعلقة بهذه الفئة من الأمراض 0.62 في المائة من إجمالي النفقات المرتبطة بالأمراض طويلة الأمد (ALD) برسم سنة 2019»¹⁴⁰.

138. جواب مكتوب من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، تم التوصل به بتاريخ 16 فبراير 2022

139. جواب كتابي من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي متوصل به بتاريخ 16 فبراير 2022

140. معطيات قدمتها الوكالة الوطنية للتأمين الصحي للمجلس بتاريخ 16 فبراير 2022

أما في المغرب، فقد ظل استثمار الدولة في المنظومة الصحية خلال العقود الماضية غير كاف على العموم. ويجسد الخصائص التي يسم حالياً منظومة الرعاية النفسية ضعف استثمار الدولة في هذا المجال. ورغم أن المغرب لا يتوفر على معطيات خاصة بالنفقات المخصصة للصحة العقلية، فإن الحسابات الوطنية للصحة برسم سنة 2018 تتضمن بعض المعطيات الماكرواقتصادية المهمة حول الموضوع:

- في سنة 2018، وعلى غرار السنوات السابقة، شكلت وزارة الصحة الممول الثالث لمجال الصحة بالمغرب (21.4 في المائة، بزيادة قدرها 1.4 نقطة مقارنة بعام 2013) بعد الأسر (45.6 في المائة) والتأمين الصحي (29.3 في المائة).

- انخفضت حصة الناتج الداخلي الإجمالي المخصصة للصحة من 5.8 في المائة سنة 2013 إلى 5.5 في المائة سنة 2018. علماً أن هذه الحصة تعتبر منخفضة جداً بالنظر للمتوسط العالمي الذي يبلغ 10 في المائة¹⁴¹.

- بلغ نصيب الفرد من إجمالي النفقات على الصحة سنة 2018، 1730 درهماً بزيادة 9.6 في المائة مقارنة بسنة 2013. وتنفق بلدان مثل تركيا ولبنان حوالي ضعف ما ينفقه المغرب على الفرد الواحد. أما فرنسا، فتتنفق ما يقرب من 8 أضعاف ما ينفقه المغرب، في حين تنفق الولايات المتحدة أكثر مما ينفقه المغرب بـ 16 مرة.

- ويذهب أزيد من 90 في المائة من النفقات التي تؤدها الأسر بشكل مباشر إلى القطاع الخاص، وذلك على حساب القطاع العام الذي لا يستفيد سوى من 6.9 في المائة.

- لا تستفيد المستشفيات العمومية (المراكز الاستشفائية الجامعية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة) والتي تمثل أكثر من 70 في المائة من الأسر المتوفرة على الصعيد الوطني، إلا من 8.4 في المائة من النفقات في إطار نظام الثالث المؤدي، أي بتراجع بنسبة 9.1 نقاط مقارنة بسنة 2013 (من حيث القيمة، ارتفعت المبالغ المؤداة بنحو 37 في المائة بين سنتي 2013 و2018). ويثير هذا الأمر مسألة جاذبية المستشفيات العمومية ومدى قدرتها على تعبئة المزيد من الموارد من نظام التأمين عن المرض، مع العمل على تحسين مستوى استرجاع مصاريف العلاجات المؤداة من قبل صناديق التأمين الصحي.

141. <https://www.who.int/fr/news/item/20-02-2019-countries-are-spending-more-on-health-but-people-are-still-paying-too-much-out-of-their-own-pockets>

تتعلق بالصحة العقلية، وغالبًا ما تكون مصحوبة بأبحاث ميدانية. ويحرص الباحثون المعتمدون على نشر أعمالهم في المجلات العلمية المحكمة وكذا لدى أكبر دور النشر العلمية، ويشاركون في مشاريع البحث الدولية والمؤتمرات والندوات التي يبادرون إلى تنظيمها. وتهتم هذه البحوث مجموعة واسعة من التخصصات: الطب النفسي، وعلم النفس، والتحليل النفسي، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، والصحة العامة، وغيرها.

ك) بخصوص المحور الثاني المتعلق بتنظيم عرض العلاجات

تعاني منظومة الصحة العمومية من نقص كبير في بنيات التكفل بالاضطرابات العقلية.

يتسم عرض علاجات الأمراض العقلية بكونه غير منظم على المستوى التراي، إذ لا يوجد هناك تنسيق وربط تراي رسمي بين البنيات الاستشفائية والمتنقلة والوسيط، وبين المهنيين، وبين مرحلي الكشف عن الأمراض والتكفل بها.

ويتم تدبير ما يسمى بالبنيات الوسيطة، بالنظر لموقعها الوسيط بين مستشفى الأمراض العقلية ومجال الرعاية النفسية - الاجتماعية والمجتمعية، أساسا من لدن الجمعيات، بينما يتطلب عملها تدخل مهنيي الصحة. وتهدف هذه البنيات النفسية-الاجتماعية المحلية الوسيطة أساسا إلى منع الانتكاسات والعودة إلى مؤسسات الاستشفاء وإبقاء المرضى مندمجين داخل المجتمع. كما أن الغالبية العظمى من مؤسسات استقبال الأطفال في وضعية إعاقة ذهنية واليا فعين، هي من إنشاء الجمعيات الناشطة في هذا المجال¹⁴⁵. كما أن هذه الجمعيات تضطلع بالتكفل النفسي-الاجتماعي بالأشخاص المسنين، والأطفال في وضعية الشارع أو الأطفال المتخلى عنهم.

غير أن هذه البنيات ليس لها إطار قانوني خاص بها. ويبدو أن وزارة الصحة قامت سنة 2018 ببلورة مشروع قانون في هذا الصدد، إلا أنه لم ير النور بعد¹⁴⁶.

ل) بخصوص المحور الثالث المتعلق بالمنظومة السريرية

تشكل الأعمال الإدارية (غير الطبية)، التي تستغرق وقتًا طويلا، عبئًا على مقدمي العلاجات. وترتبط هذه الأعباء اليومية بأنشطة الدعم ذات الطبيعة اللوجستية (تدبير المخزون والتموين، وتوثيق الأنشطة والأعمال، وصيانة المعدات، ووضع الجدول الزمني للعمل، والتنظيف، والاستلام، وتوزيع الوجبات)، وكذا التدخلات ذات

145. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، احترام حقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، 2012.

146. جلسة إنصات مع الجمعيات بتاريخ 22 ديسمبر 2021

إن مشروع تعميم التأمين الإجباري عن المرض يسائل بقوة السلطات العمومية بشأن منحي التمويلات المخصصة له. فإذا استمر المنح الحالي لاستقطاب الموارد البشرية والمالية من قبل القطاع الخاص، فسيواجه القطاع العام المزيد من المصاعب من أجل النهوض بأوضاعه، وستستمر الفوارق في الولوج إلى العلاجات في التفاقم بشكل كبير، كما ستزايد نفقات صناديق التأمين الصحي بوتيرة أسرع مقارنة بالموارد.

ي) استثمار غير كاف في التكوين والبحث العلمي الصحي

بناء على الحسابات الوطنية للصحة، بلغت نفقات الاستثمار الخاصة بالقطاع الحكومي المكلف بالصحة سنة 2018 حوالي 1.4 مليار درهم، وهو ما يعادل 10.6 في المائة من إجمالي نفقات الوزارة. وتهتم هذه النفقات أساسا الاستثمارات التي تتم لفائدة بنيات وزارة الصحة وتتعلق باقتناء التجهيزات الطبية-التقنية والمعدات التقنية والمعلوماتية ووسائل النقل، والتي تمثل حوالي 47 في المائة من النفقات. تلها النفقات المتعلقة بإنجاز الدراسات وأعمال البناء والتهيئة واقتناء العقارات... بنسبة 42 في المائة من إجمالي نفقات الاستثمار. أما النفقات المخصصة للتكوين والبحث فلا تشكل سوى 11 في المائة.

شهد عرض التكوين في علوم الصحة بالمغرب ارتفاعا ملحوظا، رغم استمرار الخصائص في عدد من المجالات، لا سيما الصحة العقلية. كما تدرج الصحة ضمن المحاور ذات الأولوية في مجال البحث العلمي بالمغرب¹⁴². وقد ساهم إحداث العديد من المراكز الاستشفائية الجامعية خلال السنوات الأخيرة، إضافة إلى تطوير المؤسسات الطبية الجامعية في القطاع الخاص، في تعزيز إمكانات البحث العلمي في المجال الطبي بشكل عام، وفي مجال الصحة العقلية على وجه الخصوص. غير أن الموارد البشرية لا تزال محدودة العدد مما يحول دون تشكيل مجتمع علمي (communauté scientifique) بالنظر إلى أهميته البالغة لهيكلية هذا المجال، وتحقيق التراكم والتدافع والتفاعل اللازم، وتوفير آليات التتبع والمصادقة على الإنتاج العلمي من قبل النظراء¹⁴³.

وحسب آخر الإحصائيات المتاحة، يشكل الإنفاق على البحث العلمي اليوم ما يقرب من 0.8 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي. ويطمح المغرب إلى تحسين هذا الرقم من أجل بلوغ المتوسط العالمي بحوالي 2.2 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي¹⁴⁴.

وعلى الرغم من هذه المعوقات والصعوبات العديدة، يعرف البحث العلمي في مجال الصحة النفسية دينامية مطردة ويستجيب للمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال. وتجري مناقشة العديد من أطروحات الدكتوراه في مختلف كليات الطب والصيدلة بالمملكة حول مواضيع

142. جلسة إنصات مع القطاع الحكومي المكلف بالبحث العلمي

143. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "تقييم البحث العلمي: الرهانات والمنهجيات والأدوات"، 2018.

144. جلسة إنصات عقدت مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بتاريخ 29/12/2021.

الطبيعة الطبية (فتح الملف الطبي¹⁴⁷ وأرشفة الملفات الطبية، وكتابة الوصفات الطبية، وأخذ العينات وتوجيه المرضى، ونقل المعلومات إلى الأشخاص المناسبين في الوقت المناسب وتلقي نتائج الفحوصات الإشعاعية والكيميائية الحيوية، وما إلى ذلك).

وتنتج عن هذه الأنشطة تدفقات كبيرة جداً من السلع والأشخاص والمعلومات، التي يعد مستوى تنظيمها عنصراً محدداً لمدى جودة منظومة العلاجات وفعاليتها ونجاحها. ويقتضي التدبير الأمثل لهذه التدفقات توفر أنظمة رقمية للاتصال والتدبير. غير أنه يسجل تأخر كبير في مجال رقمنة العمليات التنظيمية في المستشفيات، لا سيما على مستوى نزاع الطابع المادي للملفات الطبية، ووضع أنظمة مدمجة للمعلومات، وتبسيط مساطر استرجاع المصاريف من قبل هيئات التأمين.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه لا يتم الاستثمار الأمثل للإمكانات التي يتيحها الطب بعد.

الطب عن بُعد هو شكل من أشكال الممارسة الطبية التي تقوم على استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال. ويسمح الطب عن بعد بالقيام بأعمال التشخيص الطبي وتتبع حالة المريض واستقاء رأي طبيب مختص أو القيام بالمراقبة الطبية. ويمكن أن يؤدي الطب عن بعد إلى تحسين كبير في تنظيم عملية التكفل بالمريض وبمساره العلاجي، وكذا تحسين الولوج إلى العلاجات، وتتبع المريض، والتنسيق بين مهنيي الصحة، وتقليل اللجوء غير الضروري إلى أقسام المستعجلات، وتقليل تكاليف النقل والعمل قدر الإمكان على تجاوز النقص الحاصل في أعداد المعالجين.

ويتمثل الهدف من الاستخدام المكثف لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في منظومة الرعاية الصحية في التخفيف من عبء المهام اليومية ذات الطبيعة الإدارية-الطبية عن مقدمي العلاجات حتى يتسنى لهم تركيز جهودهم على تقديم العلاجات بشكل أفضل وبتكلفة أقل، وأن يتم استثمار كفاءاتهم وتدريب تدخلاتهم بشكل أمثل.

قام المرسوم رقم 2.18.378 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2018 في شأن الطب عن بعد، بتأطير أعمال الطب عن بعد من قبيل الاستشارة الطبية عن بعد، وطلب الخبرة عن بعد، والمراقبة الطبية عن بعد، والمساعدة الطبية عن بعد، والإجابة الطبية

147. تنص المادة 89 من مشروع القانون رقم 71.13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها، المعروض حالياً على مسطرة المصادقة، على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل طبيب أغفل فتح ملف طبي لكل مريض من مرضاه أو أغفل تضمينه الوثائق المنصوص عليها (...) أو لم يدون فيه الأعمال الطبية التي قام بها في إطار التكفل بالمريض المعني".

التي تنجز في إطار الضبط الطبي على مستوى مصالح المساعدة الطبية الاستعجالية. ويشار إلى أن عددا قليلا من المهنيين يعلمون بوجود هذا المرسوم. كما أن مقتضياته غير محفزة للمهنيين، فضلا عن تعقد المسطرة المنصوص عليها للترخيص لمزاولة الطب عن بعد، حسب الإفادات التي أدلى بها المهنيون خلال جلسات الإنصات. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النص لا يأخذ بعين الاعتبار الجوانب التقنية المتصلة بأداء كلفة الخدمات ولا الجوانب الإدارية المتعلقة بهيئات التأمين/التعاضديات.

علاوة على ذلك، يلاحظ أنه لم يتم وضع أي إستراتيجية تواصلية لتعريف المهنيين بالطب عن بعد وتشجيعهم على الانخراط فيه ومواكبتهم من الناحية التقنية.

VI. الخلاصات والتوصيات

بناء على عناصر التشخيص والتحليل الواردة في هذه الدراسة، يجدر التأكيد على الخلاصات التالية:

1. لا يزال تناول موضوع الصحة العقلية يتم بطريقة قطاعية، من زاوية المرض العقلي. وهي مقارنة تغفل الدور الأساسي للمحددات السوسيوثقافية للصحة، كما تحصر التدخل الطبي العمومي بشكل أساسي في عرض العلاجات؛
2. قصور السياسات العمومية في مجال الصحة العقلية على مستوى المعطيات والمؤشرات وآليات المتابعة والتقييم؛
3. يعاني عرض العلاجات بشكل عام، وفي مجال الصحة العقلية على وجه الخصوص، من نقص في التنظيم والبنيات التحتية الطبية وغير الطبية، بالإضافة إلى نقص كبير في الموارد البشرية المؤهلة؛
4. الموارد البشرية لا تحظى بما يكفي من التثمين والتحفيز، والدعم الخاص بالتكوين المستمر والتكوينات المتخصصة؛
5. عدم ملاءمة الإطار القانوني المؤطر للمهنيين غير الطبية والجمعيات العاملة في مجال الصحة العقلية؛
6. تطور القطاع الخاص وفق منطق مبني على «منافسة» القطاع العمومي وليس التكامل معه؛
7. تمويل المنظومة الصحية لا يزال بشكل أساسي على عاتق الأسر، كما أن تمويل أنظمة التأمين الصحي يستفيد منه بشكل شبه حصري القطاع الخاص؛

8. يعاني المرضى والأسر والمهنيون بشكل كبير من ثقافة الوصم الاجتماعي للمرض العقلي والانتحار الموجودة داخل المجتمع؛

- تقنين حمل صفة «معالج نفسي» ومكافحة الممارسات الاحتياطية لأساليب علاجية مزعومة مضرة بالصحة وحاطة بالكرامة.
3. الوقاية بشكل مبكر من الاضطرابات العقلية والانتحار، من خلال :
- العمل بشكل مستمر على محاربة الوصم الاجتماعي للاضطرابات العقلية والانتحار، وذلك عبر تعبئة مختلف وسائل الإعلام والتحسيس المتوفرة (البرامج المدرسية، شبكات التواصل الاجتماعي، وسائل الإعلام، الخطب في المساجد، إلخ) ؛
 - إعطاء الأولوية لتعزيز الصحة العقلية للأطفال والمراهقين سواء في الوسط العائلي أو المدرسي، من خلال :
 - الاهتمام بصحة ورفاه الأم والطفل خلال مرحلة الحمل وطيلة 1000 يوم الموالية للولادة ؛
 - تطوير الطب المدرسي ؛
 - الرصد المبكر، في الوسط المدرسي والأسري، لاضطراب نقص الانتباه لدى الأطفال (مع فرط النشاط أو بدونه)، أو اضطرابات التعلم أو الاضطرابات السلوكية و/أو اضطرابات النمو أو الأفكار الانتحارية، وتقديم المساعدة للأطفال المعنيين ؛
 - وضع برامج لدعم الوالدين في مجال تربية الأبناء ؛
 - مكافحة العنف الأسري والمدرسي والوقاية منه ؛
 - وقاية وحماية الأطفال من التحرش والتحرش عبر الفضاء الرقمي ؛
 - مكافحة الفراغ والبطالة لدى الشباب والوقاية منهما.
 - وضع سياسات عمومية لرصد الأخطار المرتبطة باستعمال الوسائط الرقمية والوقاية منها وحماية الأشخاص من أضرارها ؛
 - التدخل على مستوى أوجه هشاشة الأشخاص المسنين، من خلال :
 - مكافحة العزلة الاجتماعية والهشاشة في صفوف الأشخاص المسنين ؛
 - تطوير علم الشيخوخة.
 - التدخل على مستوى الأخطار النفسية-الاجتماعية في الوسط المهني، من خلال :
 - المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل ؛

9. نسبة انتشار الانتحار في المغرب تبقى منخفضة نوعاً ما (7.2 حالة لكل 100.000 نسمة) مقارنة مع المعدلات الدولية (9.2 حالة لكل 100.000 نسمة) مع نقص في جودة المعلومات المتوفرة، غير أن أعداد محاولات الانتحار تظل غير معروفة بالقدر الكافي ؛
10. يشكل تطوير الطب عن بُعد فرصة حقيقية يجب اغتنامها لا سيما في ظل قلة الموارد البشرية الصحية.

التوصيات

يؤكد المجلس على جعل الصحة العقلية ورفاه المواطن في صلب انشغالات السياسات العمومية، وإعادة توجيه مسلسل بلورة سياسة الصحة العقلية ومقاربتها، بما يسمح بجعلها مكوناً جوهرياً من مكونات السياسة الصحية.

ولتجسيد هذه الرؤية، يقترح المجلس خمس توصيات كبرى :

1. بلورة سياسات وبرامج قطاعية لتعزيز الصحة العقلية والوقاية من الاضطرابات العقلية والمخاطر النفسية-الاجتماعية، على أن تقوم هذه السياسات والبرامج على مؤشرات مرقمة وقابلة للقياس. وينبغي على كل قطاع توقع ودراسة، بشكل قبلي وبعدي، الآثار الصحية والاجتماعية لما ينفذه من برامج ومبادرات. ولتحقيق هذا الغرض ينبغي :
- تطوير كل قطاع حكومي لمجموعة من المؤشرات الدقيقة والملائمة في مجال الصحة العقلية وتتبع أعمالها ؛
- تطوير عمل المراكز الجهوية للصحة وتعزيز استقلاليتها حتى تصبح بمثابة «قطب» لإنتاج مؤشرات ومعطيات ودراسات جهوية موثوقة ومنظمة ومتاحة للولوج.
2. ضمان حماية أفضل لحقوق الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية. وفي هذا الصدد ينبغي العمل على :
- إعادة النظر في مشروع القانون رقم 71.13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها، قبل المصادقة عليه، وذلك بتشاور مع الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية لأطباء الأمراض العقلية والمختصين في علم النفس وممرضي الصحة العقلية وجمعيات المرتفقين ؛
- ملاءمة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية بما يسمح بمراعاة أفضل للاحتياجات الخاصة للأشخاص المصابين بالاضطرابات العقلية ويكفل حمايتهم في المنظومة القضائية ؛
- ضمان حماية قانونية أفضل لممرضي الصحة العقلية في مزاولة مهامهم ؛
- تطوير الخبرة القضائية في مجال الصحة العقلية والنفسية ؛

- الارتقاء بعرض العلاجات الذي توفره على المستوى الترابي بنيات العلاجات المتنقلة والبنيات الوسيطة (غير الطبية) والجمعية العاملة في مجال إعادة التأهيل وإعادة الإدماج النفسي-الاجتماعي ؛

- مراجعة وتحيين كل من المصنف العام للأعمال المهنية (NGAP) في الشق المتعلق بالتكفل بالاضطرابات العقلية، وكذا التعرف الوطنية المرجعية ذات الصلة، وذلك في ضوء التطورات الطبية التي شهدها مجال العلاج، والتكفل بهذا النوع من الاضطرابات مع الحرص على تطبيق تعريفه معقولة ؛

- تعزيز عمل الجمعيات على المستوى الترابي، ومنح الجمعيات العاملة في المجال الطبي- النفسي-الاجتماعي وضعا قانونيا خاصا يسمح لها بالعمل بشراكة مع السلطات الترابية في إطار برامج تعاقدية متعددة السنوات وفي ظل احترام معايير التكفل المعمول بها.

5. الوقاية من الانتحار ومحاولات الانتحار لدى جميع الفئات العمرية، من خلال العمل على :

- تحسين نظام المعلومات المتعلقة بحالات الانتحار، وهو ما يقتضي العمل من جهة على تحسين مسطرة التصديق على شهادة الوفاة، والتشريح النفسي، ومراقبة الوضعية البوائية على المستوى الترابي، ومن جهة أخرى إنجاز دراسات حول هذه الظاهرة ؛

- التدخل على مستوى المحددات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية المؤثرة في رفاه الأشخاص : التمييز بمختلف أشكاله، العنف، التحرش، الهشاشة، العزلة، الوحدة ؛

- الرصد المبكر لحالات الأفكار الانتحارية لدى الأطفال والشباب في الوسط العائلي وداخل المؤسسات التعليمية والتكفل بها ؛

- رصد مخاطر الانتحار في أماكن العمل والتكفل بالحالات المعنية ؛

- مواكبة الأشخاص الذين سبق وأن حاولوا الانتحار وضمان التتبع الطبي والنفسي والاجتماعي لوضعيتهم من لدن مهنيين مختصين، مع ضمان اشتغال هؤلاء المهنيين في إطار شبكات مهنية ترابية ؛

- تطوير ودعم الممارسات الجمعية الفضلى في مجال الوقاية من الانتحار والتكفل النفسي والاجتماعي بالأطفال والبالغين الذين يعانون من مشاكل نفسية، من قبيل إحداث خطوط هاتفية ومنصات رقمية للإنصات، والاشتغال على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي .

• إضفاء دينامية جديدة على جهود النهوض بالصحة في أماكن العمل وحمايتها ؛

• تطوير طب الشغل داخل المقاولات من أجل تعزيز الوقاية من المخاطر النفسية-الاجتماعية ؛

• إدراج التحرش المعنوي في مدونة الشغل ؛

• مراجعة لائحة الأمراض المهنية من خلال إدراج الاضطرابات النفسية والعقلية المرتبطة بظروف العمل ؛

4. تحسين إمكانية الولوج لرعاية نفسية وعقلية ذات جودة، تكون مواكبة لما بلغته المعارف والعلاجات من تطور، ومستجيبة للاحتياجات الخاصة للمرضى، لا سيما المتعلقة بالسن والحالة الاجتماعية والاقتصادية ووسط العيش ومكان الهشاشة. ويقتضي هذا الأمر اتخاذ التدابير التالية :

- تعزيز تكوين الأطباء المختصين في الأمراض العقلية في كليات الطب وتطوير المهن غير الطبية المرتبطة بالصحة العقلية : المختصون في علم النفس، والعلاج بممارسة الأنشطة (أو العلاج الوظيفي)، والعلاج النفسي الحركي، وتقويم النطق، والمساعدون النظراء، سواء في القطاعين العام أو الخاص ؛

- النهوض بمهنة المتخصصين في علم النفس من خلال وضع نظام أساسي خاص بهم واضح ومحفز، بما يمكنهم من التوفر على صفة قانونية وضريبية، وإحداث سجل وطني رسمي لمزاوي هذا التخصص ؛

- تعزيز تكوين الأطباء العاميين في مجال الصحة العقلية، بما يسمح بجعلهم نقطة انطلاق تُدرج المريض في مسار علاجي مُنسَّق يتلقى فيه العلاجات النفسية والعقلية الضرورية، لا سيما في ما يتصل بالكشف والتكفل المبكر باضطرابات الاكتئاب والقلق والفصام ؛

- وضع شبكة ترابية فعالة للتكفل بحالات الاضطرابات العقلية المستعجلة ؛

- تسريع الانتقال الرقمي لمنظومة الصحة وتطوير الطب عن بعد، وذلك بهدف التدبير الأمثل لعمل المكلفين بتقديم خدمات الرعاية الصحية وتحسين الولوج للعلاجات ؛